المُغْنِي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠هـ
على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

ويليه

الشَّرْحُ الكَبِير

لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد
ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ
وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تحقيق

الدكتور محمد شرف الدين خطاب
رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا

الدكتور السيد محمد السيد
الأستاذ سيد إبراهيم صادق

الجزء الثاني

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُغْنِي

وَيَلِيه

الشَّرحُ الكَبِيرُ

اسم الكتاب : المغني

اسم المؤلف : ابن قدامة المقدسي

اسم المحقق : د محمد شرف الدين ، د السيد محمد السيد

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد المجلدات : ١٤ مجلداً + ٢ فهارس

سنة الطبع : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٩٦٣٣ / ١٩٩٥م

الترقيم الدولى : ٢ - ٠٦٨ - ٥٢٢٧ - ٩٧٧

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / فاكس ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض(*) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصوب رأسه ولا يقنعه(**)، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك فى بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلى ﷺ»(١)، رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وفى

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمر وابن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرض(*) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يرفع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه، ولا يقنعه(**)، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا أقام من الركعة فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند

(*) أعرض: أظهر، والعرض: الإظهار.

(**) لا يقنعه: لا يخفضه، لا يصوبه: لا يرفعه.

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذى (٤ /٣) وابن ماجه (١٠٦١) وقال الألبانى: صحيح.

لفظ رواه البخارى قال: «فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقـار مكانه، وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضـهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعـتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى، فإذا كانت السجـدة التى فيهـا التسليم أخر رجـله اليسرى وجلس مـتوركًا على شـقه الأيسر وقـعد على مقعدته (٢).

فـصل: ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قـول المؤذن: قد قامت الصلاة، وبهـذا قال مالك، قـال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمـين، وقال الشافـعى: يقوم إذا فـرغ المؤذن من الإقامة، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهرى وعطاء يقومون فى أول بدوة من الإقامـة، وقال أبو حنيـفة: يقوم إذا قـال: حى على الصلاة، فإذا قـال: قد قامت الصلاة، كبـر، وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المـؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال سويد بن غفلة والنخعى، واحتجوا بقول بلال: «لا تسبقنى بآمين» فدل على أنه يكبر قبل فراغه، ولا يسـتحب عندنا أن يكبر إلا بعد فـراغه من الإقامة، وهو قول الـحسن ويحيى بن وثّاب وإسحاق وأبو يوسف والشـافعى، وعليه جل الأئمة فى الأمصـار، وإنما قلنا: إنه يقوم

افتتاح الصـلاة، ثم يفعل ذلك فى بقية صلاته حـتى إذا كانت السجدة التى فيهـا التسليم أخر رجله اليسرى وقعـد متوركًا على شقه الأيسر، قـالوا: صدقت هكذا كان يصلى ﷺ، رواه مالك فى المـوطأ وأبو داود والترمذى وقال: حـديث حسن صحيح، وفى لفظ رواه الـبخارى قال: فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهـره فإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار إلى مكانه فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس فى الركـعتين جلـس على اليسرى ونصب الأخـرى فإذا كانت الـسجدة التى فيـها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركًا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته.

371- **مـسـألة: (يستحب أن يقوم إلى الصلاة إذا قـال المؤذن قد قامت الصلاة)** قال ابن عبد البـر: على هذا أهل الحرمين، وقال الشـافعى: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقـامة، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمـد بن كعب وسالم والزهرى يقومون فى أول بدوة من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حى على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر، وكان أصحاب عبد الله يكبرون كذلك، وبه قال النخعى، واحتـجوا بقول بلال: لا تسبقنى بآمين، فدل على أنه كان يكبـر قبل فراغـه، وعندنا لا يستـحب أن يكبر إلا بعد فـراغه من الإقامـة، وهو قول الحسن وأبى يوسف والشافـعى وإسحاق وعليه جل الأئمة فى الأمصـار، وإنما قلنا يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً لـلأمر، وإنما قلنا: إنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن، لأن النبى ﷺ

---

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧١٨/ فتح) من حديث أبى حميد.

عند قوله: قد قامت الصلاة، لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام، ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن، لأن النبى ﷺ «إنما كان يكبر بعد فراغه» دل على ذلك ما روى عنه: أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة ويقول فى الإقامة مثل قول المؤذن، فروى أنس قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى»(٣) رواه البخارى، وعنه قال: «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله: استووا وتعادلوا»(٤) وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ «أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ : أقامها الله وأدامها»(٥) وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان، فأما حديثهم: فإن بلالاً كان يقيم فى موضع أذانه، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالاً «آمين» مع رسول الله ﷺ ، إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام فى المسجد أو قريبًا منه، وإن لم يكن فى مقامه، قال أحمد فى رواية الأثرم: اذهب إلى حديث أبى هريرة: «خرج علينا رسول الله وقد أقمنا الصفوف»(٦) إسناد جيد: الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقال فى رواية أبو داود: سمعت أحمد يقول: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، فلا يحتاج أن يقف، وعن أبى هريرة قال: «كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس

إنما كان يكبر بعد فراغه، يدل عليه ما روى عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة فروى أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «سووا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى» رواه البخارى، ويقول فى الإقامة مثل قول المؤذن، فروى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ : «أقامها الله وأدامها» وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان، فأما حديثهم فإن بلالاً كان يقيم فى موضع أذانه، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالاً «آمين» مع النبى ﷺ ، إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام فى المسجد أو قريبًا منه، قال أحمد: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام لما روى أبو هريرة قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى ﷺ مقامه، رواه مسلم، فأما إن أقيمت الصلاة والإمام فى غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت» رواه مسلم.

---

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ح٧١٨/ فتح) والنسائى (٢/ ٩٢) وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٢/ ٢٦٣) من حديث أنس.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٦٩) وأحمد (٣/ ٢٥٤) وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) تقدم برقم (٦٨) المسألة رقم (١٣٠).

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٩) ومسلم (١/ ٤٢٣).

مصافهم قبل أن يقوم النبى ﷺ مقامه»(٧) رواه مسلم، فإن أقيمت والإمام فى غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى»(٨) متفق عليه، وللبخارى: «قد خرجت» وخرج على رضي الله عنه والناس ينتظرونه قيامًا للصلاة فقال: «ما لى أراكم سامدين»(٩).

فصل: ويستحب للإمام **تسوية الصفوف** يلتفت عن يمينه، فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، لما ذكرنا من الحديث، وعن محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ قلت: ولا والله، فقال: لأن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم»(١٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»(١١) متفق عليه.

١٤٠- **مسألة:** قال أبو القاسم **(إذا قام إلى الصلاة فقال الله أكبر)**.

وجملته: أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر، عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود

372- **مسألة:** (ثم يسوى الإمام الصفوف).

وذلك مستحب، يلتفت عن يمينه، فيقول: استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث، ولما روى محمد بن مسلم قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره وقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه.

فصل: قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئًا؟ قال: لا، يعنى ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾.

373- **مسألة:** (ويقول: الله أكبر، لا يجزئه غيرها) لا تنعقد الصلاة إلا بقول الله أكبر،

---

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٣).

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٨/ فتح) ومسلم (١/ ٤٢٢) وأحمد (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨).

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٧/ ٤٩) وفى إسناده: زائدة بن نشيط، قال ابن حجر فى التقريب: «مقبول» وذكره القرطبى فى «تفسيره» (٦٢٩٣) سورة النجم، وقال: حكاه الماوردى.

(١٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٢٣) ومسلم (١/ ٣٢٤) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٧٧، ٢٥٤، ٢٧٤).

(١١) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذى (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) والدارمى (٦٨٧) وقال الألبانى: حسن.

وطاوس وأيوب ومالك والثورى والشافعى يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم فى القديم والحديث، إلا أن الشافعى قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم، أو كبير أو جليل، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، ونحوه، قال الحاكم: لأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم، أشبه قوله: الله أكبر، واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها.

ولنا: أن النبى ﷺ قال: «تحريمها التكبير»(١٢) رواه أبو داود، وقال للمسىء فى صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»(١٣) متفق عليه، وفى حديث رفاعة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر»(١٤) وكان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار، فلا يصار إليه، ثم يبطل بقوله: «اللهم اغفر لى» ولا يصح القياس على الخطبة، لأنه لم يرد عن النبى ﷺ فيها لفظ بعينه فى جميع خطبه ولا أمر به ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه، وما قاله الشافعى عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال الله العظيم، وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح، لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف وكان متضمنًا لإضمار أو تقدير، فزال، فإن قوله: «الله أكبر» التقدير: من كل شىء، ولم يرد فى كلام الله تعالى ولا فى كلام رسوله ﷺ، ولا فى المتعارف فى كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول «بسم الله» دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها.

وهو قول مالك، وكان ابن مسعود والثورى والشافعى يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، وعليه عوام أهل الحديث قديمًا وحديثًا، إلا أن الشافعى قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ونحوه، قول الحاكم: لأنه ذكر لله على وجه التعظيم أشبه قوله: الله أكبر، ولأن الخطبة لا يتعين فى أولها لفظ، كذلك هذا.

---

(١٢) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذى (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) والدارمى (٦٨٧) وقال الألبانى: حسن.

(١٣) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٧٥) ومسلم (١/ ٢٩٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٣٧).

(١٤) أخرجه أبو داود (٨٥٧) والترمذى (٣٠٢) وأحمد (٤/ ٣٤٠) والدارمى (١٣٢٦) والحاكم (١/ ٢٤١، ٢٤٢) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: والتكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه عمدًا أو سهوًا وهذا قول ربيعة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والأوزاعى: من نسى تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع.

ولنا: قول النبى ﷺ: «تحريمها التكبير» يدل على أنه لا يدخل فى الصلاة بدونه.

فصل: ولا يصح التكبير إلا مرتبًا، فإن نكسه لم يصح، لأنه لا يكون تكبيرًا، ويجب على المصلى أن يسمعه نفسه إمامًا أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع، فيأتى به بحيث لو كان سميعًا أو لا عارض به سمعه لأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلامًا بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه.

ولنا قول النبى ﷺ: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود، وقوله للمسىء فى صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه، وفى حديث رفاعة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» رواه أبو داود، وكان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وقياسهم يبطل بقوله: اللهم اغفر لى، ولا يصح القياس على الخطبة لأنه لم يرد عن النبى ﷺ فيها لفظ بعينه فى جميع الخطبة، ولا أمر به، ولأنه يجوز فيها الكلام بخلاف الصلاة، وما قاله الشافعى عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم، وقولهم: لم يغير بنيته ولا معناه، ممنوع لأن التنكير متضمن لإضمار أو تقدير بخلاف التعريف، فإن معنى قوله: «الله أكبر» أى من كل شىء، ولأن ذلك لم يرد فى كلام الله تعالى ولا فى كلام رسوله ولا فى المتعارف فى كلام الفصحاء إلا كما ذكرنا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية إنما ينصرف إلى قوله: بسم الله، دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها لا يساويها.

فصل: والتكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، لا يسقط فى عمد ولا سهو، وهو قول مالك والشافعى، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والأوزاعى: من نسى تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع.

ولنا قول النبى ﷺ: «تحريمها التكبير» فدل على أنه لا يدخل الصلاة بدونه.

فصل: ولا يصح إلا مرتبًا، فإن نكسه لم يصح لأنه لا يكون تكبيرًا، ويجب على المصلى أن يسمعه نفسه إمامًا كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنع السماع فيأتى به بحيث لو كان سميعًا أو لا عارض به سمعه، لأنه ذكر محله اللسان فلا يكون كاملاً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، والرجل والمرأة سواء فيما ذكرنا.

فصل: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا»(١٥) متفق عليه.

فصل: ويبين التكبير، ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة الأولى، فيقول: آلله، فيجعلها استفهامًا، أو يمد أكبر فيزيد ألفًا، فيصير جمع كبر - وهو الطبل - لم يجز، لأن المعنى يتغير به، وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه، لم يستحب، نص عليه، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى.

فصل: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجزئه لقول الله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) وهذا قد ذكر اسم ربه.

ولنا: ما تقدم من النصوص، وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها، وهذا يخص ما ذكروا، فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي، وقال القاضي في الجامع: لا يكبر بغير العربية، ويكون حكمه حكم الأخرس، كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها، والأول أصح، لأن

فصل: ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى في اسم الله تعالى فيقول: آلله، فيصير استفهامًا أو يمد أكبر فيصير ألفًا، فيبقى جمع كبر وهو الطبل، لم يجز لتغير المعنى، وإن قال الله أكبر وأعظم، ونحوه لم يستحب، نصَّ عليه، وانعقدت به الصلاة.

374- **مسألة:** (**فإن لم يحسنها لزمه تعلمها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته**) وجملة ذلك أنه لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجزئه لقول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه.

ولنا ما تقدم من النصوص، وهي تخص ما ذكروه، فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها لأنه ذكر واجب في الصلاة لا تصح بدونه، فلزمه تعلمه كالقراءة، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته في أظهر الوجهين، وهو مذهب الشافعي، لأنه ذكر عجز عنه بالعربية فلزمه الإتيان به بغيرها كلفظ النكاح، ولأن ذكر الله تعالى يحصل بكل لسان والثاني: لا يصح، ذكره القاضي في الجامع، ويكون حكمه حكم الأخرس، لأنه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز

---

(١٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩) والنسائي (٢/ ٨٤) وأخرجه البخاري من حديث عائشة الطويل، وفيه ائتمام أبي بكر بالنبي ﷺ، وصلاته خلف النبي وصلاة القوم بصلاة أبي بكر، انظر البخاري (٢/ ح ٦٨٧/ فتح).

التكبير ذكر لله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربى فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرًا.

فصل: فإن كان أخرس أو عاجزًا عن التكبير بكل لسان سقط عنه، وقال القاضى: عليه تحريك لسانه، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، ولا يصح هذا، لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه فى موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه، ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز فى الصلاة كالعبث بسائر جوارحه.

فصل: وعليه أن يأتى بالتكبير قائمًا، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته، إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها، ويحتمل أن لا تنعقد أيضًا،

التعبير عنه بغير العربية كالقراءة، فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه كمن عجز عن بعض الفاتحة.

فصل: فإن كان أخرس أو عاجزًا عن التكبير بكل لسان سقط عنه وعليه تحريك لسانه، ذكره القاضى فى المجرد، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، قال شيخنا: وهذا غير صحيح، لأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه فى موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه مع التكبير ضرورة توقف التكبير عليه، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه، ولأن تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث فلم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه.

375- **مسألة: ويجهر الإمام بالتكبير كله ليسمع المأمومون فيكبروا بتكبيره،** فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو يسمع من لا يسمعه الإمام، لما روى جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا، متفق عليه.

376- **مسألة: (ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه)** لا يستحب لغير الإمام الجهر بالتكبير، لأنه لا حاجة إليه وربما لبس على المأمومين إلا أن يحتاج إلى الجهر بالتكبير ليسمع المأمومين كما ذكرنا، ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه، وكذلك القراءة، لأنه لا يسمى كلامًا بدون ذلك، وقد ذكرناه قبل هذا.

فصل: وعليه أن يأتى بالتكبير قائمًا، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إن كانت فرضًا، لأن القيام فيها واجب ولم يأت به، وإن كانت نافلة فظاهر قول القاضى أنها تنعقد. ، فإنه قال: إن كبر فى الفريضة فى حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلاً لسقوط القيام فيه، فإذا تعذر الفرض وقعت نفلاً كمن أحرم بفريضة فبان قبل

لأن صفة الركـوع غير صفة القعـود، ولم يأت بالتكبير قائمًا ولا قاعـدًا، ولو كان ممن تصح صلاته قـاعدًا كان عليـه الإتيان بالتكبيـر قبل وجود الركـوع منه، وقال القاضي: إن كـبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلاً، لأنهـا امتنع وقوعها فرضًا، وأمكن جعلها نفلاً، فأشبه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها.

فـصل: ولا يكبر المأموم حتى يفـرغ إمامه من التكبير، وقال أبو حنيفة: يكبـر معه كما يركع معه.

ولنا: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»(١٦) متفق عليه، والركوع مثل ذلك، فإنه إنما يركع بعده، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لأنه قد دخل في الصلاة وههنا بخلافه فـإن كبر قبل إمامه لم ينعقـد تكبيره، وعليه استئناف التكبيـر بعد تكبير الإمام.

فـصل: والتكبيـر من الصلاة، وقال أصحاب أبي حنيفـة: ليس هو منها، بدليل إضافته إليها بقوله: «تحريمها التكبير» ولا يضاف الشيء إلى نفسه.

ولنا: قول النبي ﷺ في الصلاة: «إنمـا هي التسبيح والتكبيـر وقراءة القرآن»(١٧) رواه مسلم وأبو داود وما ذكروه غلط، فإن أجزاء الشيء تضاف إليه، كَيَد الإنسان ورأسه وأطرافه.

١٤١- **مسألة:** قال: **(وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة)** ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، والأصل فيه قول الله تعالى ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ (البينة: ٥).

والإخلاص: عـمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحـده دون غيـره، وقول النبي ﷺ:

وقتها، قـال شيخنا: ويحتمل أن لا تنعقـد النافلة إلا أن يكبر في حال قيامـه أيضًا، لأن صفة الركوع غير صـفة القعود، ولم يأت بالتكبير قـائمًا ولا قاعدًا، ولأن عليه الإتيان بالتـكبير قبل وجود الركوع منه.

فصل: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، وقال أبو حنيفة يكبر معه كما يركع معه.

ولنا قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كـبر فكبروا» متفق عليه، والركوع مثل ذلك، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معـه، لأنه قد دخل في الصلاة، وههنا بخلافه فإن كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الإمام.

فصل: والتكبير من الصلاة خلافًا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: ليس منها لأنه أضافه إليها في قوله: «تحريمها التكبير» ولا يضاف الشيء إلى نفسه.

---

(١٦) أخرجه البخاري (١/ ح ٣٧٨) ومسلم (١/ ٣٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، ٣٨٢) وأبو داود (٩٣٠) وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨).

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[(١٨)] ومعنى النية القصد، ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً[(١٩)]، فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها: ظهراً، أو عصراً، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين، واختلف أصحابنا فى نية الفرضية، فقال بعضهم: لا يحتاج إليها، لأن التعيين بغنى عنها، لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف، وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية، لأن المعينة قد تكون نفلاً، كظهر الصبى والمعادة، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء: الفعل، والتعيين، والفرضية، ويحتمل هذا كلام الخرقى لقوله: «ينوى بها المكتوبة» أى الواجبة المعينة، والألف واللام هنا للمعهود أى إنها المكتوبة الحاضر، وقال القاضى: ظاهر كلام الخرقى أنه لا يفتقر إلى التعيين، لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة، والصحيح: أنه لا بد من التعيين، والألف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا، والحضور لا يكفى عن النية، بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين، فأما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها فى وقتها، وقعت أداء من غير نية، كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه، فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجزئه، لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ فى نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج، فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله.

والثانى: لا يجزئه، لأنه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر، ولو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها، ويتخرج فيها كالتى قبلها.

فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة، لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين، ولو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، ليعلم أنه أدى الفائتة، ولو نسى

ولنا قول النبى ﷺ فى الصلاة: «إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، وما ذكروه فلا يصح، فإن أجزاء الشىء تضاف إليه، كيد الإنسان وسائر أطرافه.

---

(١٨) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ٢) ومسلم (إمارة/ ١٥٥).

(١٩) قال ابن قيم الجوزية: وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها ولا تَلَفَّظَ بالنية البتة، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً ولا مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة اهـ. (من زاد المعاد/ ١/ ٢٠١).

صلاة لا يدرى أظهر هى أم عصر، لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوى أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين.

فصل: فأما النافلة فتنقسم إلى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب، فيفتقر إلى التعيين أيضًا، وإلى مطلقة كصلاة الليل، فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها.

فصل: وإذا دخل فى الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، لم تصح، لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم، وإن تلبس بها بنية صحيحة، ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك، لأنها عبادة صح دخوله فيها لم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

ولنا: أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت، كما لو سلم ينوى الخروج منها، ولأن النية شرط فى جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت لذهاب شرطها، وفارقت الحج، فإنه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته بخلاف الصلاة، فإما إن تردد فى قطعها، فقال ابن حامد: لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد، كسائر العبادات، وقال القاضى: يحتمل أن تبطل، وهو مذهب الشافعى، لأن استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديمًا لها فأشبه ما لو نوى قطعها.

فصل: والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوى قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه فى أثناء الصلاة، لم يؤثر ذلك فى صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها فى أثناء العبادة، بدليل الصوم وغيره، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص، فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يظل أحدكم أن لا يدرى كم صلى»(٢٠) متفق عليه، ورواه مالك فى الموطأ، وروى عن عمر رضي الله عنه «أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له: إنك لم تقرأ، فقال: إنى جهزت جيشًا للمسلمين، حتى بلغت به وادى القرى».

فصل: فإن شك فى أثناء الصلاة، هلا نوى أو لا؟ أو شك فى تكبيرة الإحرام استأنفها، لأن الأصل عدم ما شك فيه، فإنه ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ فى عمل، فله البناء، لأنه لم يوجد مبطل لها، وإن عمل فيها عملاً مع الشك، فقال القاضى: تبطل، وهذا مذهب الشافعى، لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها، فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد، وقال ابن حامد: لا تبطل ويبنى أيضًا، لأن الشك لا يزيل حكم النية، بدليل ما لو لم يحدث عملاً، فإنه يبنى، ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها، وإن شك هل نوى فرضًا أو نفلاً؟ أتمها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً،

(٢٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٠٨) ومسلم (١/ ٢٩١، ٣٩٨).

وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل، خرج فيه الوجهان المذكوران فى التى قبلها، فإن شك: هل أحرم بظهر أو عصر؟ فحكمه حكم ما لو شك فى النية، لأن التعيين شرط وقد زال بالشك، ويحتمل أن يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته.

فصل: وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الأولى، لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية، لأنه لم ينوها من أولها، فإن نقلها إلى نفل لغير غرض، فقال القاضى: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه، وقال فى الجامع: يخرج على روايتين، وقال أبو الخطاب: يكره، ويصح لأن النفل يدخل فى نية الفرض بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته، وصحة نقلها إذا كان لغرض، وللشافعى قولان كالوجهين، فأما إن نقلها لغرض صحيح، مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلى فرضه فى جماعة، فقال أبو الخطاب: تصح من غير كراهة، وقال القاضى: فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح، لأنه لم ينو النفل من أولها.

والثانية: يصح، لأنه لفائدة وهى تأدية فرضه فى الجماعة مضاعفة للثواب، بخلاف من نقلها لغير غرض، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة.

١٤٢- **مسألة:** قال **(وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه).**

قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه، وحمل القاضى كلام الخرقى على هذا، وفسره به، وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال الشافعى وابن المنذر: يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ (البينة: ٥)فقوله: «مخلصين» حال لهم فى وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها.

ولنا: أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله كسائر الأفعال فى أثناء العبادة.

١٤٣- **مسألة:** قال **(ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه).**

377- **مسألة: (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه)** رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم فى أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، فروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين

لا نعلم خلافًا فى استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر[٢١]: لا يختلف أهل العلم فى أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقد ذكرنا حديث أبى حميد، وروى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين» متفق عليه[٢٢]، وهو مخير فى رفعهما إلى فروع أذنيه أم حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين: فى حديث أبى حميد وابن عمرو رواه على وأبو هريرة، وهو قال الشافعى وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين: رواه وائل بن حجر[٢٣]، ومالك بن الحويرث[٢٤] رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين، لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن، وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبى ﷺ، وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.

فصل: ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض، لما روى أبو هريرة «أن النبى كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدًا»[٢٥] وقال الشافعى: السنة أن يفرق أصابعه، لما روى عن أبى هريرة «أن النبى كان ينشر أصابعه للتكبير»[٢٦].

السجدتين، متفق عليه، وهو مخير فى رفعهما إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه، يعنى أنه يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، لأن كلا الأمرين قد روى عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى المنكبين قد روى فى حديث ابن عمر، ورواه على وأبو هريرة، وهو قول الشافعى وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث من رواية مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، إلا أن ميل أبى عبد الله إلى الأول، لكثرة رواته وقربهم من النبى ﷺ، وجوز الآخر لصحة روايته فدل على أن النبى ﷺ كان يفعل هذا وهذا، ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدًا، وقال الشافعى: السنة أن يفرق أصابعه، وقد روى ذلك عن أحمد لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير.

---

(٢١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٤). (٢٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٣٨) ومسلم (١/ ٢٩٢).

(٢٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٠١) من حديث وائل بن حجر.

(٢٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٧٥، ٤٣٤) وأبو داود (٧٥٣) والترمذى (٢٣٩) وابن ماجه (٨٦١، ٨٦٢) والدارمى (١٢٣٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٦) أخرجه الترمذى (٢٣٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

ولنا ما ذكرناه، وحديثهم قال الترمذى: هذا خطأ والصحيح ما رويناه، ثم لو صح كان معناه مد أصابعه، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ وفرق أصابعه ـ ولأن النشر لا يقتضى التفريق كنشر الثوب، ولهذا يستعمل فى الشىء الواحد ولا تفريق فيه.

فصل: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، فإن نسى رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما، لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره فى أثناء التكبير رفع، لأن محله باق، فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها، لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢٧) وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لأنه يأتى بالسنة وزيادة مغلوب عليها، وقول الشافعى كقولنا فى هذا الفصل جميعه.

فصل: وإن كانت يداه فى ثوبه رفعهما بحيث يمكن، لما روى وائل بن حجر قال: «أتيت النبى ﷺ فى الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة، وفى رواية قال: «ثم جئت فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب» رواهما أبو داود، وفى رواية: «فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم»(٢٨).

فصل: والإمام والمأموم والمنفرد فى هذا سواء، وكذلك الفريضة والنافلة، لأن الأخبار لا تفريق فيها، فأما المرأة فذكر القاضى فيها روايتين عن أحمد:

إحداهما: ترفع، لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين «أنهما كانتا ترفعان أيديهما» وهو قول طاوس، ولأن من شرع فى حقه التكبير شرع فى حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلاً، قال أحمد: رفع دون الرفع.

ولنا ما رويناه، وحديثهم خطأ قاله الترمذى، ثم لو صح كان معناه المد، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ وفرق أصابعه ـ ولأن النشر لا يقتضى التفريق كنشر الثوب.

فصل: ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، لأن الرفع للتكبير، فكان معه، فإن نسى رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره فى أثناء التكبير رفعهما لبقاء محله، فإن لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الإمكان، وإن أمكنه رفع إحداهما حَسْب رَفَعَها، لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» فإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون

---

(٢٧) تقدم برقم (٤) باب «التيمم/ مغنى».

(٢٨) أخرجه أبو داود (٧٢٩) وأحمد (٤/ ٣١٨) وصححه الألبانى.

والثانية: لا يشرع، لأنه فى معنى التجافى، ولا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها فى الركوع والسجود وسائر صلاتها.

١٤٤- مسألة: قال (**ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى**).

أما وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة فمن سنّتها فى قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن على وأبى هريرة والنخعى وأبى مجلز وسعيد بن جبير والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه: إرسال اليدين، وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن.

ولنا: ما روى قَبيصة بن هُلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»(٢٩) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وعن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ»(٣٠) رواه البخارى، وعن ابن مسعود «أن النبى ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله»(٣١) رواه أبو داود ورواهما الأثرم، وفى

رفعهما، لأنه يأتى بالسنة وزيادة مغلوب عليها، وهذا كله قول الشافعى، وإن كانت يداه فى ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال: أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة، وفى رواية قال: ثم جئت فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب، رواهما أبو داود، وفيه: فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، ولا فرق فى ذلك بين النافلة والفريضة، والإمام والمأموم والمنفرد، لعموم الأخبار، والله أعلم.

378- مسألة: (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته)
وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة مسنون، روى عن على وأبى هريرة والنخعى وسعيد بن

---

(٢٩) أخرجه الترمذى (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧) وإسناده صحيح.

(٣٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٤٠) ومالك فى «موطأه» (١/ ١٥٩) وأحمد (٥/ ٣٣٦).

لطيفة: عجبًا على دارسى مذهب الإمام الجليل مفتى المدينة، على إرسالهم اليدين حين الوقوف فى الصلاة، مع أن الإمام مالكًا هو راوى حديث وضع اليد اليمنى على اليسرى، كما تقدم، وحكى ابن المنذر أن الإمام مالكًا كان يضع اليمنى على اليسرى، وما أرسل يديه إلا بعد أن عُذِّبَ وخُلعت إحدى يديه فى التعذيب [حكاه الذهبى فى سير أعلام النبلاء] فكان يجب على متبعى الإمام أن يكونوا مع الحديث الصحيح حيث كان، والإمام مالك هو القائل: «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ».

(٣١) أخرجه أبو داود (٧٥٥) وحسنه الألبانى.

المسند عن غُطيف قال: «ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة»(٣٢) ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه، لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»(٣٣).

١٤٥- مسألة: قال (**ويجعلهما تحت سرته**).

اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروى عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روى عن علي أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»(٣٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة، وعن أحمد: أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي، لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى» وعنه أنه مخير في ذلك، لأن الجميع مروى، والأمر في ذلك واسع.

جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، والذي عليه أصحابه إرسال اليدين، روى ذلك عن ابن الزبير والحسن.

ولنا ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وعن غطيف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة، من المسند، ويضعهما على كوعه أو قريبًا منه، لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال في وصفه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

فصل: ويجعلهما تحت سرته، روى ذلك عن علي وأبي هريرة والثوري وإسحاق، قال علي رضي الله عنه: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن أحمد أنه يضعهما على صدره فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما إلى الأخرى، وعنه رواية ثالثة أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروى والأمر في ذلك واسع.

379- مسألة: (وينظر إلى موضع سجوده وذلك مستحب لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره) قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾

---

(٣٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥) (٥/ ٢٩٠).

(٣٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥، ١٢٦) من حديث وائل بن حجر.

(٣٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٠) وأبو داود (٧٥٦) وضعفه الألباني.

١٤٦- **مسألة:** قال (**ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك**).

وجملته: أن الاستفتاح من سنن الصلاة فى قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ، لما روى أنس قال: «كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه(٣٥).

ولنا: أن النبى ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة ﷺ، وكان عمر يستفتح به فى صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود، وحديث أنس أراد به القراءة، كما جاء فى حديث أبى هريرة «إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين»(٣٦) وفسر ذلك بالفاتحة، وهذا مثل قول عائشة: «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة (**بالحمد لله رب العالمين**)(٣٧) ويتعين حمله على هذا، لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه، إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذى ذكره الخرقى، وقال: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا، أو قال: جائزًا، وكذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وابن

هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده، قال أبو هريرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة فلما نزل: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ رموا بأبصارهم إلى موضع السجود.

380- **مسألة:** (**ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**) الاستفتاح من سنن الصلاة فى قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ، لما روى أنس قال: كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، متفق عليه.

ولنا أن النبى ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة ﷺ، فكان عمر يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس، وعبد الله بن مسعود، وحديث أنس أراد به القراءة، كما روى أبو هريرة: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» وفسره بالفاتحة مثل قول عائشة: كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، ويتعين حمله على هذا لما ذكرنا من فعل عمر، وهو ممكن، روى عنه أنس.

---

(٣٥) أخرجه البخارى (٧٤٣) ومسلم (١/ ٢٩٩).

(٣٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) وأبو داود (٢٩٥٣) والنسائى (٢/ ١٣٥، ١٣٦) والترمذى (٢٩٥٣) وابن ماجه (٣٧٨٤) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٨٤، ٨٥) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠).

(٣٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) وأحمد (٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨١٢).

مسعـود والثورى وإسحاق وأصحـاب الرأى، قال الترمذى: وعليـه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، وذهب الشافعى وابن المنذر إلى الاسـتفتاح بما قد روى عن على قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المـسلمين، أنت الملك لا إله إلا أنت، أنا عبـدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جمـيعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهـدى لأحسنهـا إلا أنت، واصرف عنى سـيئها لا يصرف عـنى سيئـها إلا أنت، لبـيك وسعـديك والخيـر كله فى يديك، والشر لـيس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعـاليت أستـغفـرك وأتوب إليك»[٣٨] رواه مسـلم وأبو داود والنسـائى، وروى أبو هريـرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كـبر فـى الصلاة أسكت إسكاتة ـ حـسبته قـال: هنيهـة ـ بين التكبـير والقراءة، فـقلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبـير والقـراءة ما تقول؟ قـال: أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثـوب الأبيض من الدنس، اللهـم اغسلنى مـن خطاياى بالثلج والمـاء والبـرد» متـفق عليه[٣٩].

ولنا ما روت عـائشة قالت: «كان رسـول الله ﷺ إذا استفـتح الصلاة قال: سبـحانك اللهم وبحمـدك وتبارك اسمك، وتعالى جـدك ولا إله غيرك»[٤٠] رواه أبو داود وابن مـاجـه والترمذى، وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ مثله، رواه النسائى والترمذى[٤١]، ورواه أنس، وإسناد حديثـه كلهم ثقات رواه الدارقطنى[٤٢] وعمل به السلف، فكان عمـر رضي الله عنه يستفتح به

فـصل: ومذهب أحمد ـ رحمه الله ـ الاسـتفتاح الذى ذكرنا وقال: لو أن رجلاً اسـتفتح ببعض ما روى عن النبى ﷺ من الاستـفتاح كان حسنًا، والذى ذهب إليه أحمـد قول أكثر أهل العلم، منهم: عـمر بن الخطاب وابن مسـعود والثورى وإسـحاق وأصحـاب الرأى، قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم من التـابعين وغيرهم، وذهب الشافعى وابن المنذر إلى الاسـتفتاح بما روى عـن على قال: كان رسول الله ﷺ إذا قـام إلى الصلاة كبـر ثم قال:

---

(٣٨) أخرجه مسـلم (١/ ٥٣٤ – ٥٣٦) وأبو داود (٧٦٠) والنسائى (٢/ ١٣٠) والدارمى (١/ ح ١٢٣٨) وأحمد (١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٩) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٤٤) ومسلم (١/ ٤١٩).

(٤٠) أخـرجه أبو داود (٧٧٦) والتـرمـذى (٢٤٣) وابن ماجـه (٨٠٦) وأحـمد (٦/ ٢٣٠، ٢٥٤) وقـال الألبانى: صحيح.

(٤١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) والنسائى (٢/ ١٣٢) وقال الألبانى: صحيح.

(٤٢) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (١/ ٣٠٠).

بين يدى أصحاب رسول الله ﷺ، فروى الأسود «أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» فلذلك اختاره أحمد، وجوَّز الاستفتاح بغيره، لكونه قد صح عن النبى ﷺ، إلا أنه قال فى حديث على: بعضهم يقول فى صلاة الليل، ولأن العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدًا يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله.

فصل: قال أحمد: **ولا يجهر الإمام بالافتتاح،** وعليه عامة أهل العلم، لأن النبى ﷺ لم يجهر به، وإنما جهر به عمر ليعلم الناس، وإذا نسى الاستفتاح أو تركه عمدًا حتى شرع فى الاستعاذة لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها، وكذلك إن نسى التعوذ حتى شرع فى القراءة، لم يعد إليه لذلك.

«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم وأبو داود، وعن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت إسكاتة حسنة، قال: هنيهة بين التكبير والقراءة، فقلت: يا رسول الله! أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» متفق عليه، وإنما اختار أحمد ـ رحمه الله ـ الاستفتاح الأول لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وروى أبو سعيد عن النبى ﷺ مثله من رواية النسائى والترمذى، ورواه أنس أيضًا وعمل به عمر بين يدى أصحاب رسول الله ﷺ، فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح، إلا أنه قد قال فى حديثهم: بعضهم يقول فى صلاة الليل، ولأن العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدًا يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله، قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح، وعليه عامة أهل العلم، لأن النبى ﷺ لم يجهر به وإنما جهر به عمر ليعلم الناس، فإن نسيه أو تركه عمدًا حتى شرع فى الاستعاذة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها، وكذلك إن نسى التعوذ حتى شرع فى القراءة لم يعد إليه لذلك.

١٤٧- **مسألة:** قال: (ثم يستعيذ).

وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة، وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يستعيذ لحديث أنس.

ولنا: قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) وعن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه»[٤٣] وقال الترمذى: هذا أشهر حديث فى الباب، وقال ابن المنذر: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وحديث أنس قد مضى جوابه، وصفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى لقول الله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لخبر أبى سعيد، ولقول الله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٦) وهذا متضمن للزيادة، ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم، وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن ويسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافًا.

١٤٨- **مسألة:** قال: (ثم يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

وجملة ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها فى المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك والثورى والشافعى، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص وخَوَّات بن جبير أنهم قالوا: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» وروى عن أحمد رواية أخرى: أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أى

381- **مسألة:** (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة فى قول الحسن وابن سيرين والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» قال الترمذى: هذا أشهرحديث فى هذا الباب، وقال مالك: لا يستعيذ لحديث أنس وقد مضى جوابه، وصفتها كما ذكرنا، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى للآية، وقال ابن المنذر: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وعن أحمد أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لحديث أبى سعيد فإنه متضمن للزيادة، ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك «إن الله هو السميع العليم» وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن.

---

(٤٣) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) وأحمد (٣/ ٥٠) والدارمى (١٢٣٩) وصححه الألبانى.

موضع كان، وهذا قول أبى حنيفة لقول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(٤٤) وقول الله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) وقوله ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء فى سائر الأحكام، فكذا فى الصلاة.

ولنا: ما روى عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٤٥) متفق عليه، ولأن القراءة ركن فى الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود، وأما خبرهم فقد روى الشافعى بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للأعرابى: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»(٤٦) ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر منها مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة، أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة والنبى ﷺ مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها، والمعنى الذى ذكروه أجمعنا على خلافه فإن من ترك الفاتحة كان مسيئًا بخلاف بقية السور.

١٤٩- مسألة: قال: **(ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم)**.

وجملة ذلك: أن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» مشروعة فى الصلاة فى أول الفاتحة، وأول كل سورة فى قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والأوزاعى: لا يقرؤها فى أول الفاتحة، لحديث أنس، وعن ابن عبد الله بن المغفل قال: «سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن

382- مسألة: ثم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعه فى الصلاة فى أول الفاتحة وأول كل سورة فى قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والأوزاعى: لا يقرؤها فى أول الفاتحة لحديث أنس، وعن ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أى بنى محدث، إياك والحدث ـ قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام ـ يعنى منه ـ فإنى صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها فإذا صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

ولنا ما روى عن نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن، ثم قرأ بأم القرآن وقال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائى، وروى ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية

---

(٤٤) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٢٥١) ومسلم (١/ ٢٩٨) وأحمد (٢/ ٤٢٧).

(٤٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٥٦/ فتح) ومسلم (١/ ٢٩٥).

(٤٦) انظر ترتيب مسند الشافعى (١/ ٧١).

الرحيم، فقال: أى بنى محدث؟ إياك والحدث، قال: ولم أر واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام - يعنى منه - فإنى صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين» أخرجه الترمذى(٤٧) ، وقال: حديث حسن.

ولنا ما روى عن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» أخرجه النسائى(٤٨) ، وروى ابن المنذر: «أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم» وعن أم سلمة «أن النبى ﷺ قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، والحمد لله رب العالمين اثنين»(٤٩) فأما حديث أنس فقد سبق جوابه، ثم نحمله على أن الذى كان يسمع منهم: «الحمد لله رب العالمين» وقد جاء مصرحًا به، روى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفى لفظ: «وكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم» وفى لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر» رواه ابن شاهين، وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضًا جمعًا بين الأخبار، ولأن «بسم الله الرحمن الرحيم» يستفتح بها سائر السور: فاستفتاح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته، وقد سلم مالك هذا، فإنه قال فى قيام رمضان: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السور.

١٥٠- مسألة: قال: **(ولا يجهر بها)** .

يعنى «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا تختلف الرواية عن أحمد: أن الجهر بها غير

والحمد لله رب العالمين آيتين، فأما حديث أنس فقد سبق جوابه، ثم يحمل على أن الذى كان يُسمع منهم: الحمد لله رب العالمين، وقد جاء مصرحًا به، فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى لفظ: كلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم، وفى لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر وعمر، رواه ابن شاهين، وحديث عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضًا جمعًا بين الأخبار، ولأن مالكًا قد سلَّم أنه يستفتح بها فى غير الفاتحة، والفاتحة أولى لأنها أول القرآن وفاتحته.

383- مسألة: (وليست من الفاتحة، وعنه: إنها منها ولا يجهر بشىء من ذلك) .

قد مضى ذكر الاستفتاح ولا نعلم خلافًا فى أنه لا يجهر بالاستعاذة، فأما بسم الله

---

(٤٧) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٢٤٤) وقال الألبانى: ضعيف. (٤٨) أخرجه النسائى (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

(٤٩) أخرجه أبو داود (٤٠٠٠) والترمذى (٢٩٢٧) وأحمد (٦/ ٣٠٢) وإسناده صحيح.

مسنون، قال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد، والأوزاعى والثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى، ويروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير الجهر بها وهو مذهب الشافعى، لحديث أبى هريرة: «أنه قرأها فى الصلاة» وقد صح أنه قال: «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم»(٥٠) متفق عليه، وعن أنس «أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ»(٥١) ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره، ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام فى صلاة الجهر كسائر آياتها.

ولنا حديث أنس وعبد الله بن المغفل، وعن عائشة ﵂ «أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه(٥٢)، وروى أبو هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدنى عبدى . . .» وذكر الخبر، أخرجه مسلم، وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها، وحديث أبى هريرة الذى احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبى ﷺ، مع إسراره بهما، وقد روى أبو

الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عن أحمد ـ رحمه الله ـ لا اختلاف عنه فيه، قال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ﭫ، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار وابن الزبير، وهو قول الحكم وحماد والأوزاعى والثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعى لحديث أبى هريرة أنه قرأ بها فى الصلاة وقد قال: ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم، متفق عليه، وعن أنس أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، ولما تقدم من حديث أم سلمة، ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام فى صلاة الجهر كسائر آياتها.

ولنا ما ذكر من حديث أنس وعبد الله بن المغفل، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، متفق عليه، وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» لم يذكر فيه: بسم الله

---

(٥٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٧٢) ومسلم (١/ ٢٩٧).

(٥١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٨/ ٢٥) وهذا الحديث مخالف لما فى الصحيح وتقدم.

(٥٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) وأحمد (٦/ ٣١) ولم أجده فى البخارى.

قتادة «أن النبى ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا فى صلاة الظهر» متفق عليه[٥٣]، وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها، وسائر أخبار الجهر ضعيفة، فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطنى قال: لم يصح فى الجهر حديث.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد: هل هى آية من الفاتحة يجب قراءتها فى الصلاة، أو لا؟ فعنه: أنها من الفاتحة، وذهب إليه أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص، وهو قول ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد، قال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية، وكذلك قال الشافعى: هى آية من كل سورة، لحديث أم سلمة، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاقرءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثانى، و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية منها»[٥٤] ولأن الصحابة ﷺ أثبتوها فى المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، وروى عن أحمد أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها فى الصلاة، وهى المنصورة عند أصحابه، وقول أبى حنيفة ومالك والأوزاعى وعبد الله بن معبد الرمانى، واختلف عن أحمد فيها، فقيل عنه: هى آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور، وعنه: إنما هى بعض آية من سورة النمل، كذلك قال عبد الله بن

الرحمن الرحيم يدل على أنه لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم، وأما حديث أبى هريرة الذى احتجوا به فليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبى ﷺ مع إسراره بهما، فقد روى أنه كان يسمعهم الآية أحيانًا فى صلاة الظهر من رواية أبى قتادة، متفق عليه، وكذلك حديث أم سلمة ليس فيه ذكر الجهر، وباقى أخبار الجهر ضعيفة لأن رواتها هم رواة الإخفاء بإسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه فدل على ضعف ما يخالفه، وقد بلغنا أن الدارقطنى قال: لم يصح فى الجهر حديث.

فصل: وليست من الفاتحة فى إحدى الروايتين عن أحمد، وهى المنصورة عند أصحابنا، وهو قول أبى حنيفة ومالك والأوزاعى، ثم اختلف عن أحمد فيها، فقيل: هى آية منفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلاً بين السور، وقيل عنه: إنها هى بعض آية من سورة النمل ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **والرواية الثانية:** أنها آية من الفاتحة خاصة، تجب قراءتها فى الصلاة أولاً، اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد، قال عبد الله بن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية، وكذلك قال الشافعى لحديث أم سلمة، وروى أبو

---

(٥٣) أخرجه البخارى (٢/ ٧٦٢/ فتح) ومسلم (١/ ٣٣٣).

(٥٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٢).

معبد والأوزاعى: مـا أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا فى سورة: ﴿إِنَّهُ من سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠) والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة قال: «سمعت النبى ﷺ يقـول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عـبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدنى عبدى، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علىَّ عبدى، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدنى عبدى، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بينى وبين عبدى، ولعـبدى مـا سأل، فـإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدى ولعبدى مـا سأل» أخرجه مسلم، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الثناء تكون أربعًا ونصفًا، وآيات الدعـاء اثنتين ونصفًا، وعلى ما ذكـرنا يتحقق التنصيف، فإن قـيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان «يقول عبدى إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرنى عبدى» قلنا: ابن سـمعان متروك الحديث، لا يحـتج به، قاله الدارقطنى، واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب، وروى عن النبى ﷺ أنه قـال: «سورة هى ثلاثون آية شفعت لقارئـها: ألا وهى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»(٥٥) وهى ثلاثون آية سوى بـسم الله الرحمن

هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قرأتـم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاقرءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها أم الكتـاب وإنها السبع المثانى» وبسم الله الرحـمن الرحيم آية منها، ولأن الصحابة ﷺ أثبتوها فى المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، ووجه الرواية الأولى ما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعـبدى ما سأل، فإذا قال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حـمدنى عبدى، فـإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى على عبـدى، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدنى عبدى، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بينى وبين عبدى نصـفين ولعبدى ما سـأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» رواه مسلم، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها، وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف، **فإن قـيل**: فقد روى عبد الله بن زياد بن سـمعان «يقول عـبدى إذا افتتح الصلاة: بسم الله الـرحمن الرحيم، فيذكرنى عبدى» **قلنا**: ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطنى، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «سورة هى ثلاثون آيـة شفعت لقارئها ألا وهى تبـارك الذى بيده الملك» وهى ثلاثون آية سـوى بسم الله الرحمن الرحـيم، ولأن مواضع الآى كـالآى فى أنها لا تـثبت إلا

---

(٥٥) أخـرجه أبـو داود (١٤٠٠) والترمـذى (٢٨٩١) وابن مـاجـه (٣٧٨٦) وأحمـد (٢/ ٢٩٩) وحـسنه الألبانى.

الرحيم، وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت منها لكانت أربعًا ولأن مواضع الآى تجرى مجرى الآى أنفسها فى أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولم ينقل فى ذلك تواتر، فأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف فى ذلك، على أننا نقول: هى آية مفردة للفصل بين السور، وحديث أبى هريرة موقوف عليه، فإنه من رواية أبى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبى بلال قال: قال أبو بكر: راجعت فيه نوحًا، فوقفه، وهذا يدل على أن رفعه كان وهمًا من عبد الحميد، وأما إثباتها بين السور فى المصحف فللفصل بينها ولذلك أفردت سطرًا على حدتها.

فصل: يلزمه أن يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف «إياك» أو يضم تاء «أنعمت» أو يفتح ألف الوصل فى «اهدنا» لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزًا عن غير هذا، ذكر القاضى نحو هذا فى المجرد وهو مذهب الشافعى، وقال القاضى فى الجامع: لا تبطل بترك شدة، لأنها غير ثابتة فى خط المصحف، هى صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئًا، والصحيح الأول، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء «الرحمن» أقيمت مقام اللام، وشدة ذال «الذين» أقيمت مقام اللام أيضًا، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل من يقول «الرحمن» مظهرًا للام، فهذا

بالتواتر، ولا تواتر فى هذا، فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها، أو نقول: هى آية مفردة للفصل بين السور، وحديث أبى هريرة موقوف عليه، فإن راويه أبو بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبى بلال، قال أبو بكر: راجعت فيه نوحًا فوقفه، وأما إثباتها بين السور فللفصل بينها، ولذلك كتبت سطرًا على حدتها والله أعلم.

384- **مسألة: (ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة)** قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به فى المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثورى والشافعى وإسحاق، وروى عن عمر وعثمان بن أبى العاص وخوات بن جبير، ﷺ، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وروى عن أحمد أنها لا تتعين، ويجزئ قراءة آية من القرآن أى آية كانت، وهو قول أبى حنيفة لقول النبى ﷺ للمسيء فى صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء فى سائر الأحكام كذلك فى الصلاة.

ولنا ما روى عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولأن القراءة ركن فى الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود، فأما خبرهم فقد روى الشافعى بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للأعرابى: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة

تصح صلاته، لأنه إنما ترك الإدغام، وهو معدود لحنًا لا يغير المعنى، قال: ولا يختلف المذهب: أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس، ولعله إنما أراد فى الجامع هذا المعنى، فيكون قوله متفقًا، ولا يستحب المبالغة فى التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن، لأنها فى كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن، فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه، فيكون مكروهًا، وفى «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث شذات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف.

فصل: وأقل ما يجزئ فيها: قراءة مسموعة يسمعها نفسه، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعًا كما قلنا فى التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة، والمستحب: أن يأتى بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية، ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط لقول الله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤) وروى عن أم سلمة «أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ① **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ② **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ③ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ رواه الإمام أحمد فى مسنده»[٥٦] وعن أنس قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًّا، ثم قرأ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ يمد﴿**بِسْمِ اللَّهِ**﴾ ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» أخرجه البخارى[٥٧] فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروهًا، لأنه ربما جعل الحركات حروفًا، قال أحمد: يعجبنى من قراءة القرآن السهلة، وقال: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٥٨] قال: يحسنه بصوته من غير تكلف، وقد روى فى خبر آخر «أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله»[٥٩] وروى «إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن»[٦٠] .

وكذلك نقول فى الآية: يجوز أن يكون أراد الفاتحة وما تيسر، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، والمعنى الذى ذكروه أجمعنا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئًا بخلاف بقية السور، وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة بغير خلاف أولها اللام فى لله، والباء فى رب، والراء فى الرحمن وفى الرحيم والدال فى الدين، وفى إياك وإياك تشديدتان، وفى الصراط على الصاد، وعلى اللام فى الذين، وفى الضالين تشديدتان فى الضاد واللام، وإذا قلنا: البسملة منها صار فيها أربع عشرة تشديدة.

(٥٦) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٠٢).

(٥٧) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٤٦) وأحمد (٣/ ١٢٧، ١٩٨).

(٥٨) أخرجه البخارى تعليقًا (١٣/ ص ٥٢٧) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائى (٢/ ١٧٩) وابن ماجه (١٣٤٢) والدارمى (٣٥٠٠) وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥) وإسناده صحيح.

(٥٩) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) والدارمى (٣٤٨٩) وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل

(٦٠) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) وفى الزوائد: فى إسناده أبو رافع، ضعيف متروك.

فـصـل: فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة فى أثنـاء قراءة المأموم قال: «آمـين» ولا تنقطع قراءته ، لقول أحمـد: إذا مرت به آية رحمـة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ، وإن كـثر ذلك استأنف قـراءتها، إلا أن يكون السكوت مأموراً به كـالمأموم يشرع فى قراءة الفـاتحة ثم يسمع قراءة الإمـام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه، أومأ إليه أحـمد، وكذلك إن كان السكوت نسيانًا أو نومًا أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا لـم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقى منها، فإن تمادى فيـما هو فيه بعد ذكره أبطله ولزمه اسـتئنافها كما لو ابتـدأ بذلك، فإن نوى قطع قراءتها من غيـر أن يقطعها لم تنقطع لأن فعله مـخالف لنيتـه، والاعتبار بـالفعل لا بالنية، وكذا إن سـكت مع النية سكوتًا يسيراً، لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية، فوجـودها كعدمها، وذكر القاضى فى الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها، ومتى عـدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غـير مأمور به بطلت قراءته، ولم يفرق بين قليل أو كثير، وإن قدم آية منها فى غير موضعها عمدًا أبطلها، وإن كان غلطًا رجع إلى موضع الغلط فأتمها، والأولى إن شاء الله: مـا ذكرناه، لأن المعتبر فى القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلاً قريبًا صحت كما لو كان ذلك عن غلط.

فـصل: ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافـعى، وعن أحمـد: أنها لا تجب إلا فى ركعـتين من الصـلاة، ونحوه عن النخعى والثورى وأبى حنـفية، لما روى عن على ﷺ أنه قال: «اقـرأ فى الأوليين وسبح فى الأخـريين» ولأن القراءة لو وجـبت فى بقيـة الركعـات لسن الجـهر بهـا فى بعض الصلوات كالأوليين، وعن الحسن: أنه إن قرأ فى ركعة واحدة أجزأه لقول الله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) وعن مالك: أنه إن قرأ فى ثلاث أجزأه، لأنها معظم الصلاة.

ولنا: مـا روى أبو قتـادة «أن النبى ﷺ كان يقـرأ فى الظهـر فى الأوليين بأم الكتـاب وسورتين ويطول الأولى؛ ويقصر فى الثانية، ويسـمع الآية أحيانًا، وفى الركعتين الأخريين بأم

فـــصل: وتجب قراءة الفـاتحة فى كل ركعـة فى حق الإمام والمنفرد فى الصـحيح من المـــذهب ، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى، وعن أحمـد أنها لا تجب فى ركعتين من الصلاة، ونحوه يروى عن النخـعى والثورى وأبى حنيفة، وروى نحـوه عن الأوزاعى أيضًا لما روى عن على ﷺ أنه قال: اقرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين، ولأن القراءة لو وجبت فى بقية الركعات لسن الجهر بهـا فى بعض الصلوات كالأوليين، وعن الحسن أنه إن قرأ فى ركعة واحدة أجزأه، وقالت طائفة: إن ترك قراءة القرآن فى ركـعة واحدة سجد للسهو لا فى الصبح فإنه يعيد، روى هذا عن مالك، وروى عن إسحـاق أنه قال: إذا قرأ فى ثلاث ركعات إمامًا أو منفردًا فصلاته جائزة وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ .

ولنا ما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين

الكتاب» متفق عليه[٦١]، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» متفق عليه[٦٢]، وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب»[٦٣] وعنه وعن عبادة قالا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة» رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجى ولأن النبى ﷺ علم المسىء فى صلاته كيف يصلى الركعة الأولى ثم قال: «وافعل ذلك فى صلاتك كلها» فيتناول الأمر بالقراءة، وعن جابر قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف الإمام» رواه مالك فى الموطأ[٦٤]، وحديث على يرويه الحارث الأعور، قال الشعبى: كان كذابًا ثم هو من قول على، وقد خالفه عمر وجابر، والإسرار لا ينفى الوجوب، بدليل الأوليين من الظهر والعصر.

فصل: ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربى، سواء أحسن قراءتها، بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وقال بعض أصحابه إنما يجوز لمن لم يحسن العربية، واحتج بقوله تعالى ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾ (الأنعام: ١٩) ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم.

ولنا قول الله تعالى ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ (الزمر: ٢٨) وقوله تعالى ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ (الشعراء: ١٩٥) ولأن القراءة معجزة: لفظه ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله، أما الإنذار: فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» متفق عليهما، وروى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب» وعنه وعن عبادة بن الصامت قالا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة، رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجى، ولأن النبى ﷺ علم المسىء فى صلاته كيف يصلى الركعة الأولى، ثم قال: «وافعل ذلك فى صلاتك كلها» فيتناول الأمر بالقراءة، وحديث على يرويه الحارث الأعور، قال الشعبى: كان كذابًا ولو صح فقد خالفه عمر وجابر، والإسرار بها لا ينفى وجوبها كالأوليين فى الظهر.

فصل: وأقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعًا إلا أن يكون ثَمَّ ما يمنع السماع كقولنا فى التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة، والمستحب أن يأتى بها مرتبة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم

---

(٦١) أخرجه البخارى (٧٥٩) ومسلم (١/ ٣٣٣).

(٦٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣١/ فتح) والدارمى (١٢٥٣) وأحمد (٥/ ٥٣).

(٦٣) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) وإسناده ضعيف.

(٦٤) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ح ٣٨/ ٨٤).

فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فإن لم يقدر أو خشى فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعًا، قال القاضى: لا يجزئه غير ذلك، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره، ويحتمل أن يأتى ببقية الآى من غيرها، لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم، وذكر القاضى هذا الاحتمال فى الجامع، ولأصحاب الشافعى وجهان، كما ذكرنا، فأما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها، لأن النبى ﷺ أمر الذى لا يحسن القرآن أن يقول: «الحمد لله وغيرها»(٦٥) وهى بعض آية لم يأمره بتكرارها، وإن لم يحسن شيئًا، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره، لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره»(٦٦) ولأنه من جنسها فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يعتبر، لأن الآيات هى المعتبرة، بدليل أنه لا يكفى عدد الحروف دونها، فأشبه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء فى يوم على قدر ساعات الأداء.

والثانى: يلزمه ذلك، لأن الحرف مقصود، بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات إلا بمشقة، فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعًا، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن ولا أمكنه التعليم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى أبو داود قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزينى

يخرجه ذلك إلى التمطيط، لقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ وروى عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ من المسند، وعن أنس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًا مدًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم ويمد الرحمن ويمد الرحيم، أخرجه البخارى، فإن أخرجه ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروهًا، لأنه ربما جعل الحركات حروفًا، قال أحمد: يعجبنى من قراءة القرآن السهلة، وقال: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال: يحسنه بصوته من غير تكلف، وقد روى فى خبر «أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله» وروى «أن هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن».

---

(٦٥) أخرجه أبو داود (٨٣٢) والنسائى (٢/ ١٤٣) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٨٠، ١٨٥).

(٦٦) أخرجه أبو داود (٨٦١) والترمذى (٣٠٢) وقال الألبانى: صحيح.

منه، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: هذا لله، فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني»(٦٧) ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة، وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات، ولا يصح، لأن النبي ﷺ علمه ذلك جوابًا لقوله: «علمني ما يجزيني» والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنه قال: يجزئك هذا، وتفارق القراءة من غير الفاتحة، لأنه بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم، فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها قال ما يحسن منها، وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة، ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره»(٦٨) رواه أبو داود.

385- **مسألة: (فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها)** وجملة ذلك أنه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إياك، أو يضم تاء أنعمت، أو يفتح ألف الوصل في اهدنا، فإن أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنًا يحيل المعنى لم يعتد بها، لأن النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلا أن يعجز عن غير هذا، وكذلك إن أخل بتشديدة منها، ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو قول الشافعي، وذكر في الجامع: لا تبطل بترك شدة لأنها غير ثابتة في خط المصحف وإنما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئًا، والصحيح الأول؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام وكذلك شدة دال الدين، فإذا أخل بها أخل بالحرف وغير المعنى إلا أن يريد أنه أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فهذا يصح، لأنه إنما ترك الإدغام وهو لحن لا يحيل المعنى، قال القاضي ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها ولم يخففها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس، ولعله أراد في الجامع هذا فيكون قوله متفقًا، ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لأنها أقيمت مقامه فإذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكره.

فصل: فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيرًا أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم، فقال: آمين لم تنقطع قراءته لقول أحمد إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ لأنه يسير فعفي عنه، وإن كثر ذلك استأنف قراءاتها، لأن النبي ﷺ كان يقرؤها متوالية، فإن كان السكوت مأمورًا به كالمأموم شرع في قراءة الفاتحة ثم سمع قراءة الإمام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءته وأجزأه، أومى إليه

(٦٧/ ٦٨) تقدما قريبًا.

١٥١- مسألة: قال: **(فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين)**.

وجملته: أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنّة للإمام والمأموم، وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثورى وعطاء والشافعى ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبى شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأى، وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام، لما روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له»(٦٩) وهذا دليل على أنه لا يقولها.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه(٧٠)، وروى وائل بن حجر «أن النبى ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: أمين، ورفع بها صوته»(٧١) رواه أبو داود، ورواه الترمذى

أحمد، وكذلك إن سكت نسيانًا أو نومًا أو لانتقاله إلى غيرها، غلطًا، ومتى ما ذكر أتى بما بقى منها فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره لزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك، فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع، لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية، وكذا إن سكت مع النية سكوتًا يسيرًا لما ذكرنا أن النية لا عبرة بها، ذكره القاضى فى المجرد، وذكر فى الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها، وأنه متى عدل إلى قراءة غيرها عمدًا أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته، ولم يفرق بين قليل وكثير، وإن قدم آية منها فى غير موضعها عمدًا أبطلها، وإن كان غلطًا رجع فأتمها قال شيخنا: والأولى إن شاء الله ما ذكرناه، لأن المعتبر فى القراءة وجودها لا نيتها، فمتى قرأها متواصلة تواصلاً قريبًا صحت، كما لو كان ذلك عن غلط، والله أعلم.

386- **مسألة: (فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين)** التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للإمام والمأموم، روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وهو قول الثورى وعطاء والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال أصحاب مالك: لا يسن التأمين للإمام لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» رواه مالك، وهذا دليل على أنه لا يقولها.

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه، وعن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان إذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين» ورفع بها صوته، رواه أبو داود، وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما

---

(٦٩) أخرجه البخارى (٢/ ٧٨٢/ فتح) ومسلم (١/ ٣٠٧) وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٣٨) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٨٧).

(٧٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٧٨٠) ومسلم (١/ ٣٠٧) والنسائى (٢/ ١٤٤).

(٧١) أخرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذى (٢٤٨) والنسائى (٢/ ١٢٢) والدارمى (١٢٤٧) وقال الألبانى: صحيح.

وقال: «ومد بـها صوته» وقال: هو حـديث حسن، وقد قال بلال للنبى ﷺ : «لا تسـبقنى بآمين»(٧٢) وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام «ولا الضالين» لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمـين الإمام والمأمومين فى وقت واحد موافقًا لـتأمين الملائكة وقد جاء هذا مـصرحًا به كما قلنا، وهو ما روى عن الإمـام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، والإمـام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غـفر له ما تقدم من ذنبه»(٧٣) وقول النبى ﷺ فى اللفظ الآخر: «إذا أمن الإمام» يعنى إذا شرع فى التأمين.

فـصل: ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة ، وإخفاؤها فيما يخفى فيـه، وقال أبو حنيفـة ومالك فى إحدى الروايتـين عنه: يسن إخفـاؤها لأنه دعاء، فاسـتحب إخفاؤه كالتشهد.

ولنا: أن النبى ﷺ قـال: «آمين ورفع بها صـوته» ولأن النبى ﷺ أمر بالتـأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه، كحـالة الإخفاء، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التـشهد تابع له فيتبعه فى الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فـيتفعها فى الجهر.

فـصل: فإن نسى الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام ، فيأتى به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بهـا المأموم كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جـهر بها المأموم، لما ذكرناه، وإن ترك التأمـين نسيانًا أو عمدًا حتى شرع فى قـراءة السورة لم يأتِ به لأنه سنة فات محلها.

قصد بـه تعريفهم موضع تأمـينهم، وهو موضع تأمين الإمـام ليكون تأمين الإمام والمأمـومين موافقًا تأمـين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحًا به، فـروى الإمام أحمد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قال الإمام ولا الضـالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقـول آمين والإمام يقول آمين، فمن وافق تـأمينه تأمين الملائكة غـفر له ما تقدم من ذنبه» وقـوله فى اللفظ الآخر «إذا أمن الإمام» يعنى إذا شرع فى التأمين.

387- **مـسألة: (يجهر بها الإمام والمأموم فى صلاة الجهر)** .

الجهـر بآمين للإمام والمـأموم سنة، وقال أبو حنيـفة ومالك فى إحـدى الروايتين: يسن إخفاؤها، لأنه دعاء أشبه دعاء التشـهد، ولنا حديث وائل بن حجر الذى ذكرناه، وقال عطاء: إن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة، رواه الشافعى فى مسنده، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ويسن الجهر به

---

(٧٢) تقدم برقم (٣٩) المسألة رقم (١٢٦/ مغنى).

(٧٣) تقدم فى نفس المسألة رقم (٦٩).

فصل: فى «آمين» لغتان: قصر الألف مدها مع التخفيف فيهما، قال الشاعر:

تَبَاعَدَ مِنِّى فُطْحُلٌ إذْ دَعَوْتُهُ ... أمين فزاد الله ما بيننا بُعْدا

وأنشدوا فى الممدود:

يا ربِّ لا تَسْلُبْنِى حُبَّها أبدًا ... ويرحم الله عبدًا قال: آمينا

ومعنى «آمين» اللهم استجب لى، قاله الحسن، وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل ولا يجوز التشديد فيها، لأنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢).

فصل: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وإسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأى.

ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدث «أنه حفظ عن رسول الله سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾»(٧٤) فأنكر عليه عمران فكتبا فى ذلك إلى أبىّ بن كعب فكان فى كتابه إليهما: أن سمرة قد حفظ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل فى الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين، وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم، رواه الأثرم.

وفى آمين لغتان: قصر الألف ومدها مع التخفيف فيها، قال الشاعر:

تباعد منى فطحل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدًا

وأنشد فى المد:

يا رب لا تسلبنى حبها أبدًا ... ويرحم الله عبدًا قال آمينًا

ومعناها اللهم استجب، قاله الحسن، وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل، ولا يشدد الميم لأنه يخل بالمعنى فيصير بمعنى: قاصدين.

فصل: فإن نسى الإمام التأمين أمن المأموم ورفع بها صوته ليذكر الإمام لأنه من سنن الأقوال فإذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم لما ذكرنا فإن ترك التأمين حتى شرع فى قراءة السورة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها.

388- مسألة: (فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها فى عدد الحروف، وقيل: فى عدد الآيات من غيرها فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها).

---

(٧٤) أخرجه أبو داود (٧٧٩) والترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤).

وجملة ذلك أن من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها، لأنه واجب فى الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشى فوات الوقت سقط، فإن كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك، ذكره القاضى لأن ذلك أقرب إليها من غيرها، وقال ابن أبى موسى: لا يكررها وكذلك إن لم يحسن من القرآن إلا آية، ويحتمل أن يأتى ببقية الآى من غيرها كمن وجد بعض الماء فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم، ذكر القاضى هذا الاحتمال فى الجامع، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين، فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها، لأن النبى ﷺ أمر الذى لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها وهى بعض آية، ولم يأمره بتكرارها، فإن لم يحسن شيئًا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر عليه لا يجزئه غير ذلك، لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» ويجب أن يقرأ بعدد آياتها، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان: **أظهرهما**: اعتبار ذلك، اختاره القاضى وابن عقيل لأن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به فاعتبر كالآى، **والثانى**: تعتبر الآيات ولا يعتبر عدد الحروف بدليل أنه لا يكفى عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل لا يعتبر فى القضاء صوم يوم طويل مثله، **وفيه وجه ثالث**: أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف ولا يعتبر عدد الآيات، وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا، لأن الثواب مقدر بالحروف فكفى اعتبارها، فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها فكان بمثابة من قرأها لأنها من جنس الواجب.

389- مسألة: (فإن لم يحسن شيئًا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله).

لا يجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وهو قول الشافعى وقول أبى يوسف ومحمد إذا كان لا يحسن، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم.

ولنا قول الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ ولأن القرآن لفظه ومعناه معجزة، فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنًا ولا مثله وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه إذا تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار فإذا فسره لهم حصل بالمفسر لا بالتفسير، إذا ثبت هذا فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى أبو داود قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى منه فقال: تقول:

١٥٢- **مسألة:** قال (**ثم يقرأ سورة فى ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم**) لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه، والأصل فى هذا فعل النبى ﷺ، فإن أبا قتادة روى «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية يسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ فى الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول فى الأولى ويقصر فى الثانية، وكان يطول فى الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية» وفى رواية «فى الظهر كان يقرأ فى

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: هذا لله فما لى؟ قال: تقول: «اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واهدنى وعافنى» ولا تلزمه الزيادة على الخمس الأول لأن النبى ﷺ اقتصر عليها وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة، وذكر بعض أصحاب الشافعى أنه يزيد على الخمس كلمتين حين يكون مقام سبع آيات فقال ابن عقيل: يكون ما أتى به على حروف الفاتحة، كما قلنا فيما إذا قرأ من غيرها، والحديث يدل على أن الخمس المذكورة مجزئة، ولا يلزم عليه القراءة من غير الفاتحة حيث لزم أن يكون بعدد آياتها لأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم.

390- **مسألة: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها)** كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة، قال شيخنا: ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير لقول النبى ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» رواه أبو داود.

391- **مسألة: (فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة)** لأن الوقوف كان واجبًا مع القراءة، فإذا عجز عن أحد الواجبين بقى الآخر على وجوبه ولأن القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان.

فصل: ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازع فيها، وهذا قول الشافعى وإسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأى.

ولنا ما رورى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؟ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ فأنكر عليه عمران فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ.

392- **مسألة: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل، وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه)** قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة مستحب لا نعلم فيه خلافًا، وقد صح عن النبى ﷺ فى حديث أبى قتادة وفى حديث أبى برزة، واشتهر ذلك فى صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواترًا وأمر به معاذًا فقال: اقرأ «بالشمس وضحاها» الحديث متفق عليه، ويسن أن يفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم،

الركعتين الأخريين بأم الكتاب»(٧٥) متفق عليه، وروى أبو برزة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصبح من الستين إلى المائة»(٧٦) وقد اشتهرت قراءة النبى ﷺ للسورة مع الفاتحة فى صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى»(٧٧) متفق عليه، ويسن أن يفتتح السورة بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» ووافق مالك على هذا، فإنه قال فى قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة ويستفتح بها فى بقية السور، ويسر بها فى السورة كما يسر بها فى أول الفاتحة، والخلاف ههنا كالخلاف ثمّ، وقد سبق القول فيه.

وقد وافق مالك على ذلك، ويسر بها فى السورة كما يسر بها فى أول الفاتحة، والخلاف ههنا كالخلاف ثم.

فصل: ويستحب أن تكون القراءة على الصفة التى ذكر، لما روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد، ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف، رواه مسلم، وعن عمرو بن حريث قال: كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ**﴾ رواه ابن ماجه، وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما، أخرجه أبو داود، وعنه كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى، وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك، أخرجه مسلم، وروى البراء أن النبى ﷺ قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فى السفر، متفق عليه، وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، أخرجه ابن ماجه، وروى مسلم أن النبى ﷺ قال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى» وكتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل، واقرأ فى الظهر بأوساط المفصل، واقرأ فى المغرب بقصار المفصل، رواه أبو حفص بإسناده.

فصل: وإن قرأ على خلاف ذلك فلا بأس، فإن الأمر فى ذلك واسع، فقد روى أنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة، متفق عليه، وروى أن النبى ﷺ قرأ فى الفجر بالروم، أخرجه النسائى، وعن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبى ﷺ فى صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع، رواه ابن ماجه، وثبت أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالمرسلات، وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى

---

(٧٥) تقدم برقم (٦٣) فى المسألة رقم (١٥٠).

(٧٦) تقدم برقم (٥٤) فى المسألة رقم (١١٨).

(٧٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٠٥) ومسلم (١/ ٣٤٠/ ١٧٩).

المغرب بالطور، متفق عليه، وروى زيد بن ثابت أنه قرأ فيها الأعراف، وعن رجل من جهينة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم فعل ذلك عمداً، رواهما أبو داود، وعنه أنه قرأ فى الصبح بالمعوذتين، وكان ﷺ يطيل تارة ويقصر بالأخرى على حسب الأحوال، وقال الخرقى: يقرأ فى الظهر فى الأولى بنحو ثلاثين آية، وفى الثانية بأيسر من ذلك، وفى العصر على النصف من ذلك، لما روى أبو سعيد قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف رجلان فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك فى صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر، رواه ابن ماجه.

فصل: ولا بأس بقراءة السورة فى الركعتين، قال أحمد فى رواية أبى طالب وإسحاق بن إبراهيم: لما روى زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين كلتيهما، رواه سعيد، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يقسم البقرة فى الركعتين، رواه ابن ماجه، وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقوم فيقرأ بها الركعة الأخرى فقال: وما بأس بذلك لما ذكرنا من حديث الجهنى، رواه أبو داود، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف فى الصلاة اليوم السورة وغداً التى تليها؟ قال: ليس فى هذا شىء إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحده، وقال منها: سألت أحمد عن الرجل يقرأ فى الصلاة حيث ينتهى جزؤه قال: لا بأس به فى الفرائض.

393- **مسألة:** (ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء) الجهر فى هذه المواضع مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون فى مواضعه، والأصل فيه فعل النبى ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر فى موضع الإسرار وأسر فى موضع الجهر ترك السنة وأجزأه، وقال القاضى: إن فعل ذلك عامداً صحت صلاته فى ظاهر كلامه، ومن أصحابنا من قال: تبطل، وإن فعله ناسياً لم تبطل، إلا أنه إذا جهر فى موضع الإسرار ناسياً ثم ذكر فى أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسى فأسر فى موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما: يمضى فى قراءته كالتى قبلها والثانية: يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب، والفرق بينهما أن الجهر زيادة قد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الإتيان بها فينبغى أن يأتى بها.

فصل: ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لأنه مأمور بالاستماع للإمام والإنصات له ولا يقصد منه إسماع أحد، فأما المنفرد فهو مخير فى ظاهر كلامه، وكذلك من فاته بعض

فصل: ويقرأ بما فى مصحف عثمان، ونقل عن أحمد: أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبى بكر بن عياش، وأثنى على قراءة أبى عمرو بن العلاء، ولم يكره قراءة أحد من العشرة، إلا قراءة حمزة والكسائى، لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف، وزيادة المد، وروى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم»(٧٨) وعن ابن عباس قال: «أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك» ونقل عنه التسهيل فى ذلك وإن قراءتهما جائزة، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إمام كان يصلى بقراءة حمزة أصلى خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبنى قراءة حمزة.

الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه، فروى ذلك عن الأثرم قال: إن شاء جهر وإن شاء خافت إنما الجهر للجماعة، وكذلك قال طاوس والأوزاعى فيمن فاته بعض الصلاة، ولا فرق بين القضاء والأداء، وقال الشافعى: يسن للمنفرد لأنه غير مأمور بالإنصات أشبه الإمام.

ولنا أنه لا يراد منه إسماع غيره أشبه المأموم فى سكتات الإمام، بخلاف الإمام فإنه يقصد إسماع المأمومين فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم ولذلك كان مخيرًا فى الحالين.

فصل: فإن قضى الصلاة فى جماعة، وكانت صلاة نهار أسر سواء قضاها ليلاً أو نهارًا لا نعلم فيه خلافًا لأنها صلاة نهار، وإن كانت صلاة ليل فقضاها ليلاً جهر فى ظاهر كلامه لأنها صلاة ليل فعلها ليلاً فجهر فيها كالمؤداة، وإن قضاها نهارًا احتمل أن لا يجهر، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى لأنها مفعولة فى النهار وصلاة النهار عجماء، وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه أبو حفص بإسناده واحتمل أن يجهر فيها، وهو قول أبى حنيفة وابن المنذر وأبى ثور ليكون القضاء كالأداء، ولا فرق عند هؤلاء بين الإمام والمنفرد، وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الأمرين.

394- **مسألة:** (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وعنه: تصح) لا يستحب له أن يقرأ بغير ما فى مصحف عثمان، ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبى بكر بن عياش، وأثنى على قراءة أبى عمرو ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائى لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد، وقد روى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم» وعن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك، ولأنها تتضمن الإدغام الفاحش وفيه إذهاب حروف كثيرة من كتاب الله تعالى

---

(٧٨) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣١) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بقوله: لا والله، العوفى مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة والحديث واهٍ منكر.

فصل: فأما ما يخرج من مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها، فلا ينبغى أن يقرأ بها فى الصلاة، لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنًا، فإن قرأ بشىء منها مما صحت به الرواية، واتصل إسنادها، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح صلاته لذلك.

والثانية: تصح، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم فى عصر النبى ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك، وقد صح أن النبى ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»(٧٩) وقد أمر النبى ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا فى قراءة القرآن فقال: «اقرءوا كما علمتم»(٨٠) وكان الصحابة ﷺ قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها فى المصحف، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به.

فصل: ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها فى إحدى الروايتين، نقلها عن أحمد جماعة، لأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وعن أبى هريرة قال «قال لى رسول الله ﷺ: اخرج فناد فى المدينة، أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» أخرجهما أبو داود(٨١)، وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة، وروى عن ابن مسعود أنه كان

ينقص بإدغام كل حرف عشر حسنات، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثورى وابن مهدى ويزيد بن هارون وسفيان عن عيينة، فروى عنه أنه قال: لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتى، وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة بدعة، وقال ابن إدريس: ما أستخير أن أقول يقرأ بقراءة حمزة أنه صاحب سنة، قال بشر بن الحارث: يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها، وروى عن أحمد التسهيل فى ذلك، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إمام يصلى بقراءة حمزة، أصلى خلفه؟ قال: لا تبلغ بهذا كله ولكنها لا تعجبنى.

فصل: فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها كره له ذلك، لأن القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنًا، وهل تصح صلاته إذا كان مما صحت به الرواية واتصل إسنادها؟ على روايتين: **إحداهما:** لا تصح صلاته لذلك **والثانية:** تصح لأن الصحابة ﷺ كانوا يصلون بقراءتهم فى

---

(٧٩) أخرجه ابن ماجه (١٣٨) وأحمد (١/ ٣٥/ شاكر) وقال: إسناده صحيح.

(٨٠) انظر كنز العمال (٨٩٠).

(٨١) أما الحديث الأول: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧) وأبو داود (٨١٨) وقال الألبانى: صحيح.

والثانى: أخرجه أبو داود (٨١٩) وقال الألبانى: ضعيف.

يقرأ فى الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان» رواه الخلال بإسناده، وعن إبراهيم النخعى قال: كان أصحابنا يقرءون فى الفريضة من السورة بعضها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ فى سورة أخرى، وقول أبى برزة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح من الستين إلى المائة» دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة **والرواية الثانية**: يكره ذلك، نقل المروذى عن أحمد: أنه كان يكره أن يقرأ فى صلاة الفرض بآخر سورة، وقال: سورة أعجب إلىّ، فقال المروذى: كان لأبى عبد الله قرابة يصلى به، فكان يقرأ فى الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل، فقلت له: هذا يصلى بك منذ كم؟ قال: دعنا منه، يجىء بآخر السور، وكرهه، ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبى ﷺ فيما نقل عنه، وكره المداومة على خلاف ذلك، والمنقول عن النبى ﷺ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها، فأعجبه موافقة النبى ﷺ ولم يعجبه مخالفته، ونقل عنه فى الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها، فقال: أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب فى آخر السورة إلى ما روى فيه عن عبد الله وأصحابه، ولم ينقل مثل ذلك فى أوسطها، وقد نقل عنه الأثرم قال: قلت لأبى عبد الله: والرجل يقرأ آخر السورة فى الركعة؟ فقال: أليس قد روى فى هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد غيره؟ وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف فى أنه غير مكروه، فإن النبى ﷺ «قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع»(٨٢) وقرأ سورة الأعراف فى صلاة المغرب فرقها مرتين» رواه النسائى(٨٣).

فصل: ولا بأس بالجمع بين السور فى صلاة النافلة، فإن النبى ﷺ «قرأ فى ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء»(٨٤) وقال ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن - فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى ركعة» متفق عليه(٨٥)، وكان عثمان ؓ يختم القرآن فى ركعة، وروى ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها، لأن النبى ﷺ هكذا كان يصلى أكثر صلاته، وأمر معاذًا أن يقرأ فى صلاته كذلك، وإن جمع بين سورتين فى ركعة ففيه روايتان: **إحداهما**: يكره لذلك **والثانية**: لا يكره، لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق

عصر النبى ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحه، وقد صح أن النبى ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضّا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» وكان الصحابة ﷺ يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان فى المصحف لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به.

---

(٨٢) أخرجه البخارى معلقًا (٢/ ٢٩٨) بلفظ: ويذكر، ووصله مسلم (١/ ٣٣٦/ ١٦٣).

(٨٣) أخرجه النسائى (٢/ ١٧٠) وصححه الألبانى فى «صفة الصلاة».

(٨٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣) من حديث حذيفة.

(٨٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٧٥) ومسلم (١/ ٥٦٤/ ٢٧٦).

فى الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرض، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر «أنه كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين فى ركعة» وإن قرأ فى ركعة سورة ثم أعادها فى الثانية فلا بأس، لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ صلاة الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما»(٨٦).

فصل: والمستحب أن يقرأ فى الركعة الثانية بسورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى فى النظم، لأن ذلك هو المنقول عن النبى ﷺ، وقد روى عن ابن مسعود «أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا؟ قال: ذلك منكوس القلب» وفسره أبو عبيدة: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى، هى قبلها فى النظم، فإن قرأ بخلاف ذلك، فلا بأس به، قال أحمد، لما سئل عن هذه المسألة: لا بأس به، أليس يعلم الصبى على هذا؟ وقال فى رواية مهنا: أعجب إلىّ أن يقرأ منن البقرة إلى أسفل، وقد روى أن الأحنف قرأ بالكهف فى الأولى، وفى الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، استشهد به البخارى.

فصل: إذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله: يثبت قائمًا، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، جاء عن النبى ﷺ «أنه كان له سكتتان: سكتة عند افتتاح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة»(٨٧) وهذا هو حديث سمرة، كذلك رواه أبو داود وغيره.

١٥٣- **مسألة:** قال (فإذا فرغ كبر للركوع).

أما الركوع: فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) وأجمعت الأمة على وجوبه فى الصلاة على القادر عليه، وأكثر أهل

فصل: فإذا فرغ من القراءة ثبت قائمًا وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، قاله أحمد لأن فى حديث سمرة فى بعض رواياته، فإذا فرغ من القراءة سكت، رواه أبو داود.

395- **مسألة: (ثم يرفع يديه ويركع مكبراً فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه)** الكلام فى هذه المسألة فى ثلاثة أمور: **أحدها:** فى رفع اليدين، ورفعهما فى تكبيرة الركوع مستحب، ويرفعهما إلى فروع أذنيه، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه كما قلنا فى ابتداء الصلاة، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة وابن الزبير وأنس ﷺ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن المبارك، والشافعى ومالك فى أحد قوليه، وقال الثورى وأبو حنيفة والنخعى: لا

---

(٨٦) أخرجه أبو داود (٨١٦) وحسنه الألبانى.

(٨٧) تقدم برقم (٧٤) مسألة رقم (١٥١).

العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر فى كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعى وابن جابر والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام العلماء من الأمصار، وروى عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير، ولعلهم يحتجون بأن النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته ولو كان منها، لعلمه إياه، ولم تبلغهم السنة عن النبى ﷺ .

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم،

يرفعهما لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة، حديث حسن، وروى يزيد بن زياد عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، رواه أحمد بمعناه قالوا: والعمل فى هذين الحديثين الأولين أولى لأن ابن مسعود كان فقيهًا ملازمًا لرسول الله ﷺ عالمًا بأحواله، فتقدم روايته على غيره.

ولنا ما روى عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، متفق عليه، وقد ذكرنا حديث أبى حميد وفيه الرفع، رواه فى عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه، ورواه عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى فصار كالمتواتر الذى لا يتطرق إليه شك بصحة سنده وكثرة رواته، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من تركه، فروى أن ابن عمر كان إذا رأى من لا يرفع حصبه أمره أن يرفع، وحديثاهم ضعيفان، فحديث ابن مسعود، قال ابن المبارك: لم يثبت، وحديث البراء، قال أبو داود: هذا حديث ليس بصحيح ـ ولو صحا كان الترجيح لأحاديثنا لأنها أصح إسنادًا وأكثر رواة، ولأنهم مثبتون والمثبت يقدم على النافى، ولأنه قد عمل به السلف من الصحابة والتابعين، وقولهم: إن ابن مسعود إمام، قلنا: لا ننكر فضله وإمامته، أما بحيث يقدم على عمر وعلى فلا، ولا يساوى واحدًا منهما فكيف تقدم روايته؟ **الأمر الثانى**: الركوع وهو واجب فى الصلاة بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه **الأمر الثالث**: التكبير فيه، وهو مشروع فى كل خفض ورفع فى قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة، وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى وعوام علماء الأمصار، وروى عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير، لما روى عبد الرحمن بن أبى أنه صلى مع النبى ﷺ فكان لا يتم التكبير، يعنى إذا خفض، وإذا رفع، رواه الإمام أحمد.

ولنا ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم

ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس(٨٨)، وقد قال النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»(٨٩) متفق عليهما، وكان أبو هريرة يكبر فى كل خفض ورفع، ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخارى(٩٠)، وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر»(٩١) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد قال النبى ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأنه شروع فى ركن، فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة، ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدى به، كحالة الرفع من الركوع.

فصل: ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم، فيقتدى به فى حال الجهر والإسرار جميعًا، كقولنا فى تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم، كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين صلى النبى ﷺ بهم فى مرضه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه يقتدى به، والناس يقتدون بأبى بكر(٩٢).

١٥٤- مسألة: قال **(ويرفع يديه كرفعه الأول).**

يعنى يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة

يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر، رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حسن صحيح، وقال النبى ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» متفق عليه، ولأنه شروع فى ركن فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء.

---

(٨٨) أخرجه البخارى (٧٨٩) ومسلم (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٨٩) تقدم فى المسألة رقم (١٤٠) هامش (١٦).

(٩٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٨٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢٩٣/ ٢٧).

(٩١) أخرجه الترمذى (٢٥٣) والنسائى (٢/ ٢٠٥) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣) والدارمى (١٢٤٩) وهو حسن صحيح.

(٩٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٦٤/ فتح) ومسلم (١/ ٣١١، ٣١٢).

وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين، وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح، وهو قول إبراهيم النخعي، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»(٩٣) قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن، وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»(٩٤) قالوا: والعمل بهذين الحديثين أولى، لأن ابن مسعود كان فقيهًا ملازمًا لرسول الله ﷺ، عالمًا بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله، قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر: لعل وائلاً لم يصلٍّ مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة، فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة، ونأخذ برواية هذا، أو كما قال.

ولنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود»(٩٥) قال البخاري: قال علي بن المديني، وكان أعلم أهل زمانه: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث، وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب، وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة؛ فصدقوه وقالوا: «هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ» ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي، فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به، قال الحسن: «رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح، قال أحمد وقد سئل عن الرفع: أي لعمري، ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وأمره أ؟ن يرفع، فأما حديثاهم فضعيفان، فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت، وحديث البراء، قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول: لا يعود، فظننت أنهم لقنوه» وقال الحميدي وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء، حفظه في آخر عمره وخلط، ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه:

أحدها: لأنها أصح إسنادًا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

---

(٩٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) وأحمد (١/ ٣٨٨) وقال الألباني: صحيح.

(٩٤) أخرجه أبو داود (٧٥٢) وقال: ليس بصحيح.

(٩٥) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (١/ ٢٩٢/ ٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق فى قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شىء شاهده ورواه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافى لم ير شيئًا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل.

الرابع: أنهم فصلوا فى روايتهم، ونصوا على الرفع فى الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التى لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

وقولهم: إن ابن مسعود إمام، قلنا: لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميرى المؤمنين عمر وعلى وسائر من معهم، كلا، ولا يساوى واحدًا منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله فى الصلاة فى أشياء، منها: أنه كان يطبق فى الركوع يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره فى وضع اليدين على الركبتين، وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلاً، فها هنا أولى.

١٥٥- **مسألة:** قال: (**ثم يضع يديه على ركبته، ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه**).

وجملته: أنه يجب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وفعله عمر وعلى وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين، وبه يقول الثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلى إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد: «ركعت فجعلت يدى بين ركبتى، فنهانى أبى، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»(٩٦) متفق عليه، وذكر أبو حميد فى صفة صلاة

فصل: **ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه**، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قول عامة أهل العلم، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلى أحد كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد: ركعت فجعلت يدى بين ركبتى فنهانى أبى، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، متفق عليه، وفى حديث أبى حميد: رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ويستحب أن يفرج أصابعه لما روى وائل بن حجر قال: كان النبى ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، رواه البيهقى.

---

(٩٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٩٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٠/ ٢٩).

رسول الله ﷺ، رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - يعنى عصره - حتى يعتدل، ولا يبقى محدودبًا، وفى لفظ: ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه(٩٧)، قالت عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»(٩٨) متفق عليه، قال أحمد: ينبغى له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوى ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك(٩٩) وذلك لاستواء ظهره، والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، ولا يلزمه وضعهما، وإنما ذلك مستحب فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

فصل: ويستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه، فإن أبا حميد ذكر «أن النبى ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» حديث صحيح(١٠٠).

فصل: ويجب أن يطمئن فى ركوعه، ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة، لقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) ولم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به.

ولنا: قول النبى ﷺ للمسيء فى صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» متفق عليه(١٠١)،

فصل: ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه لأن فى حديث أبى حميد فى صفة الركوع ثم هصر ظهره، وفى لفظ: ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، متفق عليه، وجاء الحديث عن النبى ﷺ أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك، وذلك لاستواء ظهره، ويستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه، فإن فى حديث أبى حميد أن النبى ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر أيديه فنحاهما عن جنبه، صحيح.

396- مسألة: (وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب، فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى).

---

(٩٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٢٨/ فتح) وأبو داود (٧٣٠).

(٩٨) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧/ ٢٤٠) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩) وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٤).

(٩٩) أخرجه عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (١/ ١٢٣) وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٩٧): وإسناده ضعيف.

(١٠٠) أخرجه أبو داود (٧٣١) والترمذى (٢٦٠) والدارمى (١٢٠٧) وقال الألبانى: صحيح.

(١٠١) تقدم فى حديث المسيء صلاته برقم (٤٤) مسألة رقم (١٤٨).

وروى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته، قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»(١٠٢) وقال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع والسجود»(١٠٣) رواه البخارى، والآية حجة لنا، لأن النبى ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبى ﷺ.

فصل: وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لم يعتد به، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعًا، لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواسًا، فلا يلتفت إليه وهكذا الحكم فى سائر الأركان.

١٥٦- مسألة: قال **(ويقول: سبحان ربى العظيم ثلاثًا، وهو أدنى الكمال وإن قال مرة أجزأه).**

وجملة ذلك: أنه يشرع أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: ليس عندنا فى الركوع والسجود شىء محدود، وقد سمعت أن التسبيح فى الركوع والسجود.

ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٩٦) قال النبى ﷺ «اجعلوها فى ركوعكم» عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم، وذلك أدناه» أخرجهما أبو داود وابن ماجة(١٠٤)، وروى حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع «سبحان ربى العظيم ـ ثلاث مرات» رواه الأثرم، ورواه أبو داود ولم يقل «ثلاث مرات»(١٠٥) ويجزئ تسبيحه واحدة، لأن النبى ﷺ أمر بالتسبيح فى حديث عقبة، ولم يذكر عددًا، فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى

فصل: وإذا رفع رأسه وشك هل رفع أو لا؟ أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لزمه أن يعود فيركع، لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون وسواسًا فلا يلتفت إليه وكذلك حكم سائر الأركان.

397- مسألة: (ثم يقول: سبحان ربى العظيم، ثلاثًا، وهو أدنى الكمال) قول سبحان ربى العظيم، مشروع فى الركوع، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: ليس عندنا فى الركوع والسجود شىء محدود وقد سمعت أن التسبيح فى الركوع والسجود.

---

(١٠٢) أخرجه الدارمى (١٣٢٨) وأحمد (٥/ ٣١٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٧٢/ ١٦٧) مرسلاً، وذكره الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٩٨٦).

(١٠٣) أخرجه أبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائى (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) وابن حبان (١٨٨٩) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٢٢٥، ٧٩٧٧).

(١٠٤) أخرجه أبو داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) وضعفه الألبانى.

(١٠٥) أخرجه أبو داود (٨٧١) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

الكمال ثلاث لقول النبى ﷺ فى حديث ابن مسعود «وذلك أدناه» قال أحمد فى رسالته: جاء الحديث عن الحسن البصرى أنه قال «التسبيح التام: سبع، والوسط: خمس، وأدناه: ثلاث» وقال القاضى: الكامل فى التسبيح إن كان منفردًا ما لا يخرجه إلى السهو، وفى حق الإمام: ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكمال: عشر تسبيحات، لأن أنسًا روى: «أن النبى ﷺ كان يصلى كصلاة عمر بن عبد العزيز، فحزروا ذلك بعشر تسبيحات»(١٠٦) وقال بعض أصحابنا: الكمال أن يسبح مثل قيامه، لأن النبى ﷺ قد روى عنه البراء قال: «قد رمقت محمدًا ﷺ وهو يصلى، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» متفق عليه، إلا أن البخارى قال «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء».

فصل: وإن قال: سبحان ربى العظيم وبحمده، فلا بأس، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد: أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربى العظيم، أعجب إليك، أو سبحان ربى العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئًا، وقال أيضًا: إن قال «وبحمده» فى الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس، وذلك لأن حذيفة روى فى بعض طرق حديثه «أن النبى ﷺ كان يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم وبحمده، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى وبحمده»(١٠٧) وهذه زيادة يتعين الأخذ بها، وروى عن أحمد

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبى ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» وروى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه» أخرجهما أبو داود وابن ماجه، وأدنى الكمال ثلاث لما ذكرنا، ويجزئه تسبيحة واحدة لأن النبى ﷺ لم يذكر عددًا فى حديث عقبة، ولأنه ذكر مكررًا فأجزأت واحدة كسائر الأذكار، قال أحمد: جاء الحديث عن الحسن البصرى أنه قال: «التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث» وقال القاضى: الكامل فى التسبيح إن كان منفردًا ما لا يخرجه إلى السهو، وفى حق الإمام ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكامل عشر تسبيحات، لأن أنسًا روى أن النبى ﷺ كان يصلى كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات، وقال الميمونى: صليت خلف أبى عبد الله فكنت أسبح فى الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر، وقال بعض أصحابنا: الكمال أن يسبح مثل قيامه لما

---

(١٠٦) أخرجه أبو داود (٨٨٨) بلفظ «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى [يعنى عمر بن عبد العزيز]».

وفى النسخ (أن النبى «ﷺ» كان يصلى كصلاة عمر) وهذا خطأ أظنه، والله أعلم من الناسخ، وكان يجب أن يكون مثل نص الحديث كما تقدم. . (والله أعلم).

(١٠٧) أخرجه أبو داود (٨٧٠) والدارقطنى (١/ ٣٤١) وصححه الألبانى فى «صفة الصلاة/ ١١٣».

أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعى وأصحاب الرأى، ووجه ذلك: أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة، وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبى ليلى، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبى ليلى عنده.

فصل: والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وقول «ربى اغفر لى» بين السجدتين، والتشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود، وعن أحمد: أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء، لأن النبى لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان.

ولنا: أن النبى ﷺ أمر به وأمره للوجوب وفعله، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقد روى أبو داود عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائمًا ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»(١٠٨) وهذا نص فى وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام، وأما حديث المسىء فى صلاته فقد ذكر فى الحديث الذى رويناه تعليمه ذلك، وهى زيادة يجب قبولها، على أن النبى ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، ولا يلزم من التساوى فى الوجوب التساوى فى الأحكام، بدليل واجبات الحج.

فصل: وإذا كان إمامًا لم يستحب له التطويل ولا الزيادة فى التسبيح، قال القاضى: لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث، كيلا يشق على المأمومين، وهذا إذا لم يرضوا

روى البراء قال: رمقت محمدًا ﷺ وهو يصلى فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء، متفق عليه.

فصل: إلا أن الأولى للإمام عدم التطويل لئلا يشق على المأمومين إلا أن يكون الجماعة يرضون بذلك فيستحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه، وإن قال: سبحان ربى العظيم وبحمده، فلا بأس فإنه قد جاء عن النبى ﷺ أنه كان إذا ركع قال: «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثًا إذا سجد قال: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاثًا رواه أبو داود، قال أحمد بن

(١٠٨) أخرجه أبو داود (٨٥٨) والنسائى (١/ ٢٢٥) والدارمى (١٣٢٩) وقال الألبانى: صحيح.

بالتطويل، فإن كانت الجماعة يسيرة ورضـوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه، وكذلك إن كان وحده.

فـصل: ويكره أن يقرأ فى الركـوع والسجود، لمـا روى عن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن قراءة القرآن فى الركـوع والسجود(١٠٩)، قال الترمذى: هذا حـديث حسن صحيح، وقال ﷺ: «إنى نـهيت أن أقرأ راكـعًا وسـاجدًا، فـأما الركـوع فعظمـوا الرب فيـه، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم»(١١٠) رواه أبو داود وقوله «قمن» معناه: جدير وحرى.

فـصل: ومن أدرك الإمام فى الركوع فـقد أدرك الركوع، لقول النبى ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتى به مع تكبيرة الإحـرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك الإمـام فى طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتدُّ له بالركعة، ويكون مدركًا لها، فـأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزه، وعلـيه أن يأتى بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى فى الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لأنه أتى بها فى غير محلها إلا فى النافلة، ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة، ثم يأتى بتكبيرة أخرى للركـوع فى حال انحطاطه إلـيه، فـالأولى ركن لا تسقط بحـال، والثـانية تكبـيرة الركـوع، والمنصوص عن أحـمد أنهـا تسقط هـهنـا، ويجزئه تكبيـرة واحدة، نقلهـا أبو داود وصالح، وروى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر، وسعيد بن المـسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخـعى، والحكم، والثورى، والشافعى، ومالك، وأصحـاب الرأى، وعن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان، وهو قول حماد بن أبى سليمان، والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين، فلا يكون قـولهما مخالفًا لقول الجماعة، فإن عـمر بن عبد العزيز قد نقل

نصر: روى عن أحمد أنه سئل: تسبيح الركوع والسجود «سبحان ربى العظيم وبحمده» أعجب إليك أو «سبحان ربى العظيم؟» فقال: قـد جاء هذا وجاء هذا، وروى عنه أنه قال: أما أنا فلا أقول وبحمده، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأصحاب الرأى لأن هذه الزيادة قال أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة والرواية بدونها أكثر.

فـصل: يكره أن يقرأ فى الركـوع والسجود لما روى على عن النبى ﷺ أنه نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

---

(١٠٩) أخرجـه مسلم (٣/ ١٦٤٨/ ٢٩) وليس فيه لفظ السـجود وبلفظ (نهانى) والتـرمذى (١/ ح ٢٦٤) والموطأ (١/ ٨٠/ ٢٨).

(١١٠) أخرجه أبو داود (٨٧٦) وأخـرجه مسلم أيضًا (١/ ٣٤٨/ ٢٠٧) من حديث ابن عـباس، والنسائى (١/ ١٨٩، ١٩٠) والدارمى (١٣٢٦) وأحمد (١/ ٢١٩).

عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير، ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما فى الصحابة مخالف، فيكون ذلك إجماعًا، ولأنه اجتمع واجبان من جنس فى محل واحد وأحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع، وقال القاضى: إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه، وإن نوى به الإحرام والركوع، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يجزئه، لأنه شرك بين الواجب وغيره فى النية، فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع، فقال: ربنا ولك الحمد، ينويهما، وقال: نص أحمد فى هذا: أنه لا يجزئه، وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه، وقد قال فى رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع كبر تكبيرة واحدة، قيل له: ينوى بها الافتتاح؟ قال: نوى، أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله فى الصلاة بهذه النية، فلم تؤثر نية الركوع فى فسادها، ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع، ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس ما نصه فى موضع آخر، كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس، والمستحب تكبيرة، نص عليه أحمد، قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف.

فصل: وإن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وينحط بغير تكبير لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير، وإن أدركه فى السجود أو التشهد الأول كبر فى حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة، لأنه مأموم له، فيتابعه فى التكبير، كمن أدرك معه الركعة من أولها، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير، وبهذا قال مالك والثورى وإسحاق، وقال الشافعى: يقوم بغير تكبير، لأنه قد كبر فى ابتداء الركعة، ولا إمام له يتابعه فى التكبير.

ولنا: أنه قام فى الصلاة إلى ركن معتد له به، فيكبر كالقائم من التشهد الأول، وكما لو قام مع الإمام، ولا يسلم أنه كبر فى ابتداء الركعة فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة، إذ ليس فى أول الركعة سجود ولا تشهد، وإنما ابتداء الركعة قيامه، فينبغى أن يكبر فيه.

فصل: ويستحب لمن أدرك الإمام فى حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود(*)، وروى الترمذى عن معاذ قال: قال النبى ﷺ : «إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»(١١١) والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له.

(*) أخرجه أبو داود (٨٩٣) وحسنه الألبانى.

(١١١) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥٩١) وقال: حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روى عن هذا الوجه، وصححه أحمد شاكر بشواهد وكذلك الألبانى فى «الصحيحة» (١١٨٨).

١٥٧- **مسألة:** قال: (**ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول**).

وجملة ذلك: أنه إذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائمًا حى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن ويبتدئ الرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه لما روينا من الأخبار، وفى موضع الرفع روايتان:

إحداهما: بعد اعتداله قائمًا، قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا، ووجهه، أن فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع» ولأنه رفع فلا يشرع فى غير حالة القيام، كرفع الركوع والإحرام.

والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه، لأن أبا حميد قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم قال سمع الله لمن حمده، ورفع يديه» وفى حديث ابن عمر المتفق عليه «كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده» وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ فى رفع رأسه، كقوله «إذا كبر أى أخذ فى التكبير» ولأنه حين الانتقال، فشرع الرفع منه كحال الركوع، ولأنه محل رفع المأموم، فكان محلا لرفع الإمام كالركوع، ولا تختلف الرواية فى أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس فى حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل

398- **مسألة:** (**ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه**) إذا فرغ من الركوع رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه لما روينا من الأخبار، وفى موضع الرفع روايتان:

إحداهما: بعد اعتداله قائمًا، حكاه أحمد بن الحسين أنه رأى أحمد يفعله لأن فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع.

والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه، لأن أبا حميد قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه، وفى حديث ابن عمر فى الرفع: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول: «سمع الله لمن حمده» وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ فى رفع رأسه كقوله إذا كبر أى إذا أخذ فى التكبير، ولأنه محل رفع المأموم فكان محل رفع الإمام كالركوع، فإن الرواية لا تختلف فى أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس فى حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر.

وقول: سمع الله لمن حمده، مشروع فى حق الإمام والمنفرد، لا نعلم فيه خلافًا فى المذهب لما ذكرنا من حديث أبى حميد وحديث ابن عمر وروى أن النبى ﷺ قال لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» رواه

هيئة الذكر بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائمًا ويعـتدل، قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ «وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار إلى مكانه» متفق عليه، وقالت عائشة عن النبى ﷺ «فكان إذا رفع رأسـه من الركوع لم يسـجد حـتى يسـتوى قائـمًا»(١١٢) رواه مسلم، وقال النبى ﷺ للمسىء فى صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه(١١٣).

فـصل: وهذا الرفع والاعتـدال عنه واجب، وبه قال الشافعى، وقـال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب، لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجبًا لتضمن ذكرًا واجبًا كالقيام الأول.

ولنا: أن النبى ﷺ أمر به المسىء فى صلاته وداوم على فعلـه، فيدخل فى عموم قوله «صلوا كما رأيتمـونى أصلى» وقولهم: لم يأمر الله به، قلنا قد أمر بالقيـام، وهذا قيام ثم أمر النبى ﷺ يجب امتثاله، وقد أمر به، وقولهـم: لا يتضمن ذكرًا واجبًا ممنوع، ثم هو باطل بالركوع والسجود، فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم.

فـصل: ويسن الجهر بالتسميع للإمام كـما يسن الجهر بالتكبير، لأنه ذكر مـشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير.

الدارقطنى، ويعتدل قائمًا حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ويطمئن، لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ، وإذا رفع رأسـه استوى قائمًـا حتى يعود كل فقار إلى مـكانه، متفق عليه، وقالت عـائشة عن النبى ﷺ: فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حـتى يستوى قائمًا، رواه مسلم.

فـصل: وهذا الرفع والاعتـدال عنه واجب، وبه قال الشافعى، وقـال أبو حنيفة وبعض أصحـاب مالك: لا يجب لأن الله تعالى لم يأمـر به وإنما أمر بالركـوع والسجود والقيـام فلا يجب غيـره، ولنا قول النبى ﷺ للمسىء فى صـلاته: «ثم ارفع حتى تعتـدل قائمًا» مـتفق عليه، وداوم على فعله وقد قال: «صلوا كمـا رأيتمونى أصلى» وقولهم: لم يأمر به، قلنا: قد أمر بالقيام وهذا قيام وقد أمر به النبى ﷺ وأمره يجب امتثاله، ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسًا عليه، والله أعلم.

فـصل: وإذا قال مكان سمع الله لمن حمده: من حـمد الله سمع له، لم يجزئه، وقال الشافعى: يـجزئه لإتيانه باللفظ والمعنى، ولنا أنه عكـس اللفظ المشروع أشبـه ما لو قال فى التكبيـر: الأكبر الله، ولا نسلم أن المعنى لم يتـغير فإن قـوله: سمع الله لمن حمده، صـيغة تصلح للدعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا.

---

(١١٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧/ ٣٥٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٩٣) وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٤).
(١١٣) تقدم فى المسألة رقم (١٤٨) هامش (٤٤).

١٥٨- **مسألة:** قال (**ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) .

وجملته: أنه يشرع قول «ربنا ولك الحمد» في حق كل مصل في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة، وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله المنفرد، فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده، فإذا قال «سمع الله لمن حمده» قال «ربنا ولك الحمد» فقال: إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام، ووجهه: أن الخبر لم يرد به في حقه، فلم يشرع له، كقول: «سمع الله لمن حمده» في حق المأموم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» متفق عليه(١١٤) .

ولنا: أن أبا هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»(١١٥) وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى: «أن النبي كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»(١١٦) متفق عليه، ولأنه حال من أحوال الصلاة،

399- **مسألة: (فإذا اعتدل قائمًا قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)** .

قول: ربنا ولك الحمد، مشروع في حق كل مصل في المشهور عنه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وعن أحمد لا يقوله المنفرد فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده فإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد، فقال: إنما هذا للإمام جمعهما وليس هذا لأحد سوى الإمام، لأن الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له، كقول: سمع الله لمن حمده في حق المأموم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع هذا في حق الإمام، لا المنفرد، لقول النبي ﷺ : «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» متفق عليه.

ولنا أن أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: سمع لله لمن حمده حين يرفع صلبه

---

(١١٤) تقدم برقم (٦٩) مسألة رقم (١٥١).

(١١٥) أخرجه البخاري (٢/ ح ٧٨٩/ فتح) ومسلم (١/ ٢٩٣، ٢٩٤/ ١٩) من حديث أبي هريرة.

(١١٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦/ ٢٠٢) من حديث ابن أبي أوفى وأيضًا (١/ ٣٤٧/ ٢٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود، وما ذكروه لا حجة لهم فيه، فإنه إن ترك ذكره فى حديثهم، فقد ذكره فى أحاديثنا، وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره فى روايته الأخرى، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف تترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟ والصحيح: أن المنفرد يقول كما يقول الإمام، لأن النبى ﷺ روى عنه أنه قال لبريدة: يا بريدة، إذا رفعت رأسك فى الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد»(١١٧) رواه الدارقطنى، وهذا عام فى جميع أحواله، وقد صح أن النبى ﷺ كان يقول ذلك، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبى أوفى وعلى بن أبى طالب وغيرهم، وكلها أحاديث صحاح، ولم تفرق الرواية بين كونه إمامًا ومنفردًا، ولأن ما شرع من القراءة والذكر فى حق الإمام شرع فى حق المنفرد كسائر الأذكار.

فصل: والسنة أن يقول: «ربنا ولك الحمد» بواو، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهرى ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن سالم عن أبيه، وفى حديث على الطويل، وهذا قول مالك، ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه

من الركوع ثم يقول وهو قائم، : ربنا ولك الحمد، متفق عليه، وعن أبى سعيد وابن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع «قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد» رواه مسلم، وما ذكروه لا حجة لهم فيه فإنه إن ترك ذكره فى حديثهم فقد ذكره فى أحاديثنا - ثم يقول الإمام: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد - لما ذكرنا من الأحاديث، والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد» رواه الدارقطنى، وهذا عام وقد صح أن النبى ﷺ كان يقول ذلك، رواه عنه على وأبو هريرة وأبو سعيد وغيرهم ولم يفرقوا بين كونه إمامًا أو منفردًا، ولأنه ذكر للإمام فشرع للمنفرد كسائر الأذكار، وذكر القاضى فى المنفرد رواية أنه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لا يزيد عليه، قال: والصحيح أنه يقول مثل الإمام.

فصل: ويقول: ربنا ولك الحمد بواو، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو وقال: روى فيه الزهرى ثلاثة أحاديث، عن أنس، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، وعن سالم عن أبيه وهو قول مالك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، رواه أبو سعيد وابن أبى أوفى، فاستحب

---

(١١٧) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٣٩/ ٤) وفى إسناده جابر الجعفى، قال الحافظ فى «التقريب»: ضعيف رافضى.

لا يجعل فيها الواو، ومن قال: «ربنا» قال: «ولك الحمد» وذلك لأن النبى ﷺ نقل عنه أنه قال: «سـمع الله لمن حمـده، اللهم ربنا لك الحمـد» وكذلك فى حـديث بريدة، فاستحب الاقتداء به فى القولين، وقال الشـافعى: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد، لأن الواو للعطف، وليس ها هنا شىء يعطف عليه.

ولنا: أن السنة الاقتـداء بالنبى ﷺ، ولأن إثبات الواو أكـثر حروفًـا، ويتضمن الحـمد مقدرًا ومظهرًا، فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد، فإن الواو لما كانت للعطف ولا شىء ههنا تعطف عليه ظاهرًا، دلك على أن فى الكلام مقدرًا، كقوله «سبحانك اللهم وبحمدك» أى وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز وكان حسنًا، لأن كلا قد وردت السنة به.

١٥٩- مسألة: قال (**فإن كان مأمومًا لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد**).

لا أعلم فى المذهب خلافًـا أنه لا يشرع للمأموم قول «سمع الله لمن حـمده» وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة والشعبى ومالك وأصحاب الرأى، وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعى وإسحـاق: يقول ذلك كالإمام، لحديث بريدة، ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.

ولنا: قـول النبى ﷺ «إذا قـال الإمـام سـمع الله لمن حـمـده، فـقـولوا: ربنا ولك الحـمـد»[١١٨] وهذا يقتضى أن يكون قـولهم «ربنا ولك الحمد» عقـيب قوله «سمع الله لمن

الاقتداء به فى القولين، وقال الشـافعى: السنة قول: ربنا لك الحمد، لأن الواو للعطف وليس ههنا شىء يعطف عليه.

ولنا أن السنة الاقـتداء بالنبى ﷺ وقـد صح عنه ذلك، ولأن إثبات الواو أكـثر حـروفًا ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا، إذ التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد فإنها لما كانت للعطف ولا شىء ههنا يعطف عليه دلت على التقدير الذى ذكرناه، كقـولك: سبحانك اللهم وبحمدك أى: وبحمدك سبحانك، وكيفما قال كان حسنًا لأن السنة قد وردت به.

400- مسألة: فإن كان مأمـومًا لم يزد على ربنا ولك الحمد، إلا عند أبى الخطاب، قال شـيخنا: لا أعلم خلافًا فـى المذهب أنه لا يشرع للمـأموم قول: سمع الله لمن حـمده، وهذا قول ابن مسـعود وابن عمر وأبى هريرة ومالك وأصـحاب الرأى، وقال يعقوب ومـحمد والشافعى وإسحاق: يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة وقياسًا على الإمام فى سائر الأذكار.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا قال الإمـام: سمع الله لمن حمده فقـولوا: ربنا ولك الحمد» وهذا يقتـضى أن يكون قولهم: ربنا ولك الحـمد، عـقيب تسمـيع الإمام بلا فـصل لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القـياس وعلى حديث بريدة، ولأنه خاص بالمأموم، وذلك عام، ولو تعارضا كان حديثنا أولى لأنه صحيح، وحديث بريدة فيه جابر الجعفى، فأما

---

(١١٨) تقدم فى المسألة رقم (١٤٠) برقم (١٦).

حمده» بغير فصل، لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة، لأن هذا صحيح مختص بالمأموم، وحديث بريدة فى إسناده جابر الجعفى وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى، فأما قول «ملء السماء» وما بعده فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأموم، نص عليه أحمد فى رواية أبى داود وغيره، وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبى ﷺ اقتصر على أمرهم بقول «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يشرع فى حقهم سواه، ونقل الأثرم عن أحمد كلامًا يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده، وهذا اختيار أبى الخطاب ومذهب الشافعى لأنه ذكر مشروع فى الصلاة، أشبه سائر الأذكار.

فصل: وموضع قول «ربنا ولك الحمد» فى حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع، لأنه فى حال رفعه يشرع فى حقه قول «سمع الله لمن حمده» فأما المأموم ففى حال رفعه، لأن قول النبى ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» يقتضى تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ فى الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم.

فصل: إذا زاد على قول «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد» فقد نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه إن شاء قال: أهل الثناء والمجد، قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك، فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبى حفص وهو الصحيح، لأن أبا سعيد روى

قول: ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم، اختاره الخرقى، ونص عليه أحمد فى رواية أبى داود وغيره، واختاره أكثر أصحابه، لأن النبى ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يشرع لهم سواه، ونقل الأثرم عنه ما يدل على أنه مسنون، وهو أنه قال: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده، اختاره أبو الخطاب وهو قول الشافعى لأنه ذكر مشروع فى الصلاة أشبه سائر الأذكار.

فصل: وموضع قول ربنا ولك الحمد، فى حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع، لأنه فى حال قيامه يقول: سمع الله لمن حمده، فقوله: «قولوا ربنا ولك الحمد» يقتضى تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ فى الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم.

فصل: وإن زاد على قول: **ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد**، فقد اختلف عن أحمد فيه، فروى عنه أنه قيل له: أتزيد على هذا فتقول أهل الثناء والمجد؟ فقال: قد روى ذلك، وأما أنا فأقول هذا إلى: ما شئت من شىء بعد، فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك فى الفريضة اتباعًا لأكثر الأحاديث الصحيحة، ونقل عنه أبو الحارث أنه قال: وأنا أقول ذلك، يعنى: أهل الثناء والمجد، فظاهره أنه يستحب، اختاره أبو حفص،

أن النبى ﷺ كان يقول «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١١٨) رواه أبو داود والأثرم، وعن ابن أبى أوفى أن النبى ﷺ زاد «اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»(١١٩) رواه مسلم، وقد كان النبى ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود، قال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم» رواه مسلم، وليست حالة سكوت، فيعلم أنه ﷺ قد كان يزيد على هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله، وروى عن أحمد أنه قيل له: أفلا يزيد على هذا فيقول: أهل الثناء والمجد؟ فقال: قد روى ذلك، وأما أنا فأقول هذا، إلى «ما شئت من شىء بعد» فظاهر هذا: أنه لا يستحب ذلك فى الفريضة اتباعًا لأكثر الأحاديث الصحيحة.

فصل: إذا قال مكان سمع الله لمن حمده: من حمد الله سمع له، لم يجزه، وقال أصحاب الشافعى: يجزئه، لأنه أتى باللفظ والمعنى.

ولنا: أنه عكس اللفظ المشروع، فلم يجزه كما لو قال فى التكبير: الأكبر الله، ولا نسلم أنه أتى بالمعنى، فإن قوله: سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك، فهما متغايران.

وهو الصحيح، لما روى أبو سعيد قال: كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وروى ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وروى عبد الله بن أبى أوفى بعد قوله: «وملء ما شئت من شىء بعد» اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، رواهن مسلم، وقد كان النبى ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود، قال أنس: كان النبى ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وليست حالة سكوت، فنعلم أنه عليه السلام كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله.

---

(١١٨) تقدم فى المسألة رقم (١٤٠) برقم (١٦).

(١١٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٤٦) وإسناده صحيح.

فصل: إذا رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد ينوى بذلك لما عطس وللرفع، فروى عن أحمـد: أنه لا يجزئه، لأنه لم يخلصه للرفع من الركـوع، والصحيح: أن هذا يجزئه، لأن هذا ذكر لا تعـتبر له النية، وقد أتى به فـأجزأه كما لو قاله ذاهلاً وقلبــه غير حاضر، وقول أحمد يحمل على الاستحباب، لا على نفى الإجزاء حقيقة.

فـصل: إذا أتى بقدر الإجـزاء من الركوع فاعترضته علة منعته من القيام سقط عنه الرفع لتعذره، ويسـجد عن الركوع، فإن زالت العلة قبـل سجوده فعليه القـيام، لإمكانه، فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقـط القيام، لأن السجود قد صح وأجزأه، فسقـط ما قبله، فإن قام من سجوده عالمًا بتحريم ذلك بطلت صــلاته، وإن فعله جهلاً أو نسيانًا لم تبطل، ويعود إلى جلسة الفصل، ويسجد للسهو.

فصل: وإن أراد الركوع فوقع إلى الأرض فإنه يقوم فيركع، وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع، لأنه لم يأت بمـا يسقط فرضه، وإن ركع فاطمأن ثم سقط، فإنه يقوم منتـصبًا، ولا يحتـاج إلى إعادة الركوع، لأن فرضه قـد سقط، والاعتدال عنـه قد سقط بقيامه.

فـصل: إذا ركع ثم رفع رأسه، فذكر أنه لم يسبـح فى ركوعه لم يعد إلى الركوع ســواء ذكره قبل اعتداله قائمًـا أو بعده لأن التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صـحيحًا مجزئًا، فلو عاد إليه زاد ركوعًا فى الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير

فـصل: وإذا رفع رأسه من الركـوع فعطس فقال: ربنا ولك الحـمد ينوى بذلك للعطسة والرفع، فروى عنه: لا يجزئه، لأنه لم يخلصه للرفع، قال شـيخنا: والصحيح أنه يجزئه لأنه ذكر لا تـعتـبر له النيـة، وقد أتى به فـأجزأه كـما لو قـاله ذاهلاً، ويحمل قـول أحمـد على الاستحباب لا على نفى الإجزاء حقيقة.

فــصل: وإذا أتى بقدر الإجـزاء من الركوع فاعترضته علة منعـته القيام سقط عنه الرفع لتعذره، ويسجد عن الركوع، فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام، وإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيام لأن السجود قد صح وأجزأ فسـقط ما قبله، فإن قام من سجوده عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته، لأنه زاد فى الصلاة فعــلاً وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد للسهو.

فـصل: وإن أراد الركوع فوقع إلى الأرض فإنه يقوم فيركع، وكذلك إن ركع فسقط قبل طمأنينة الركوع لأنه لـم يأت بما يسقط الفرض، فإن ركع فـاطمأن ثم سقط فإنه يقوم منتـصبًا ولا يعيد الركوع فإن فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه.

فـصل: إذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح فى ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره بعد اعتداله قائمًا أو قبله لأن التسبيح قـد سقط برفعه، والركوع قد وقع صحيحًا مجزئًا،

عذر، وإن فعله جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل الصلاة؛ كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو، فإن أدرك المأموم الإمام فى هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع فى حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعًا

١٦٠- **مسألة:** قال (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه).

أما السجود فواجب بالنص والإجماع، لما ذكرنا فى الركوع، والطمأنينة فيه ركن، لقول النبى ﷺ فى حديث المسىء فى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» والخلاف فيه كالخلاف فى طمأنينة الركوع، وينحط إلى السجود مكبرًا لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوى إلى السجود ركن، فلا يخلو من ذكر، كسائر الأركان، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه؛ وانتهاؤه مع انتهائه؛ والكلام فى التكبير ووجوبه قد مضى ولا يستحب رفع يديه فى المشهور من المذهب؛ ونقل عنه الميمونى أنه يرفع يديه؛ وسئل عن رفع اليدين فى الصلاة؟ فقال: فى كل خفض ورفع، وقال فيه عن ابن عمر وأبى حميد أحاديث صحاح؛ والصحيح الأول، لأن ابن عمر قال: «ولا يفعل ذلك فى السجود»(١٢٠) فى حديثه الصحيح؛ ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين فى السجود؛ والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التى رويناها، فلا يبقى فيها اختلاف.

فلو عاد إليه زاد ركوعًا فى الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة وإن فعله ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو، فإن أدرك المأموم الإمام فى هذا الركوع لم يدرك الركعة، لأنه ليس بمشروع فى حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعًا ذكره شيخنا، وقال القاضى فى المجرد إن رجع الإمام لم تبطل صلاته، فإن أدركه المأموم فقياس المذهب أنه يعتد بها ركعة، لأنه رجع إلى واجب غير أنه سقط عنه بالنسيان.

401- **مسألة:** (ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه) السجود واجب فى الصلاة بالنص والإجماع والطمأنينة واجبة فيه لقول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» والخلاف فيها كالخلاف فى طمأنينة الركوع، وينحط إلى السجود مكبرًا لما ذكرنا من الأخبار، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه، ولا يستحب رفع يديه فيه فى المشهور من المذهب، ونقل عن الميمونى أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين فى الصلاة فقال: يرفع فى كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبى حميد أحاديث صحاح، ووجه الأول حديث ابن عمر قال: وكان لا يفعل ذلك فى السجود متفق عليه، ولما وصف أبو حميد صلاة النبى ﷺ لم يذكر رفع اليدين فى السجود، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التى رويناها فلا يبقى فيها اختلاف.

---

(١٢٠) تقدم فى المسألة رقم (١٥٤) برقم (٩٥).

١٦١- مسألة: قال (ويكون أول ما يقع منه على الأرض: ركبتاه؛ ثم يداه؛ ثم جبهته؛ وأنفه).

هذا المستحب في مشهور المذهب؛ وقد روى ذلك عن عمر ﷺ؛ وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يضع يديه قبل ركبتيه؛ وإليه ذهب مالك؛ لما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير» رواه النسائي(١٢١).

ولنا ما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(١٢٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وروى عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»(١٢٣) وهذا يدل على نسخ ما تقدمه، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»(١٢٤).

402- مسألة: (فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه) هذا المشهور من المذهب، روى ذلك عن عمر ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وهو مذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، ووجه الأولى ما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وقد روى الأثرم من حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير» وعن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل

---

(١٢١) أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والدارمي (١٣٢١) وأحمد (٢/ ٣٨١) وقال الألباني: صحيح، من حديث أبي هريرة.

(١٢٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والدارمي (١٣٢٠) قال الترمذي: حسن غريب، وضعفه الألباني من حديث وائل بن حجر، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قوله يرجح على الحديث الفعلي. اهـ.

(١٢٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٠) وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، قال الحافظ في التقريب: متروك.

(١٢٤) ذكره الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧٩) وقال: حديث باطل وعزاه إلى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٢/ ٢).

فصل: والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف ، فإن فيه خلافًا سنذكره إن شاء الله، وبهذا قال طاوس والشافعى فى أحد قوليه وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى القول الآخر: لا يجب، والسجود على الجبهة، لقول النبى ﷺ : «سجد وجهى»(١٢٥) وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدًا، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدًا دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة، وذكر الآمدى هذا رواية عن أحمد، قال القاضى فى الجامع: هو ظاهر كلام أحمد، فإنه قد نص فى المريض يرفع شيئًا يسجد عليه: أنه يجزئه، ومعلوم أنه أخل بالسجود على يديه.

ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» متفق عليه(١٢٦) ، وروى عن ابن عمر رفعه «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»(١٢٧)

البدين، فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة، إلا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخارى، وقال ابن معين: ليس بشىء لا نكتب حديثه، وقال الدارقطنى فى حديث وائل بن حجر: تفرد به شريك عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به، ويستحب أن يكون على أطراف أصابعه ويثنيها إلى القبلة، لقول النبى ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ذكر منها أطراف القدمين، وروى البخارى أن النبى ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة، وفى رواية: وفتح أصابع رجليه، وهذا معناه.

403- مسألة: (والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين)

السجود على الأعضاء السبعة واجب فى قول طاوس وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة، ورواه الآمدى عن أحمد، وقال القاضى فى الجامع: هو ظاهر كلام أحمد فإنه قد نص فى المريض يرفع شيئًا يسجد عليه أنه يجزئه، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه لقول النبى ﷺ : «سجد وجهى» وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدًا، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدًا دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة.

ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:

---

(١٢٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤، ٥٣٥/ ٢٠١) من حديث على بن أبى طالب.

(١٢٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨١٢/ فتح) ومسلم (١/ ٣٥٤، ٣٥٥) من حديث ابن عباس.

(١٢٧) أخرجه أحمد (٢/ ٦) وأبو داود (٧٩٢) والنسائى (١/ ٢٠٧) وقال الألبانى/ صحيح.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى، وسجود الوجه لا ينفى سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإنا نقول كذلك فى الجبهة على رواية، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هى الأصل، وهى مكشوفة عادة، بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه؛ ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئًا، لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره، لأنه الأصل وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد فى المريض يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه: أنه يجزئه.

فصل: فى الأنف روايتان:

إحداهما: يجب السجود عليه، وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبى خيثمة وابن أبى شيبة، لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه، وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده؛ وفى لفظ رواه النسائى أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على

اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة» متفق عليه، وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه مسلم، وسجود الوجه لا ينفى سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود فإنا نمنع فى الجبهة على رواية ولو سلم فالجبهة هى الأصل فى السجود وهى مكشوفة عادة بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود على عضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن قدر على السجود على الجبهة وعَجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه، ولا يجب عليه أن يرفع إليه شيئًا، لأن السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع، وإن سقط السجود عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره، لأنه الأصل وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد فى المريض يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه إنه يجزئه.

فصل: وفى الأنف روايتان:

إحداهما: يجب السجود عليه، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه، وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته، وللنسائى أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة، والأنف، واليدين والركبتين، والقدمين».

سبعة أعظم، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» وروى عكرمة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة»(١٢٨) رواه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الأفراد متصلاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل.

والرواية الثانية: لا يجب السجود عليه، وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكر الأنف فيها، وروى أن جابرًا قال: «رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» رواه تمام في فوائده وغيره، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف، وروى عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله، فلا يصح.

فصل: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء وطاوس والنخعي والشعبي

والرواية الثانية: لا يجب وهو قول عطاء والحسن والشافعي وأبي يوسف ومحمد لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكر الأنف فيها، وروى أن جابرًا قال: رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر، رواه تمام في فوائده وغيره، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف، وروى عن أبي حنيفة: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد لإشارة النبي ﷺ إليه حين ذكر الجبهة والسجود على بعض العضو يجزئ، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والعلماء قبله، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول، والله أعلم.

404- مسألة: (ولا تجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) لا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب، قال القاضي في المجرد: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهل يكره؟ على روايتين، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وسجد شريح على برنسه، **وفيه رواية أخرى:** أنه يجب عليه مباشرة المصلي بالجبهة ذكرها أبو الخطاب، وروى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة، فقال: لا يسجد على كورها ولكن يحصر العمامة،

---

(١٢٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) عن عكرمة مرسلاً.

والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطاب: لا يجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة، فإنها على روايتين، وقد روى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة؟ فقال: لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة، وهذا يحتمل المنع، وهو مذهب الشافعي، لما روى عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرمضاء في جباهنا وأكُفِّنَا، فلم يشكنا»(١٢٩) رواه مسلم، ولأنه سجد على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يديه.

ولنا: ما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»(١٣٠) رواه البخاري ومسلم، وعن ثابت بن الصامت «أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصى» وفي رواية «فرأيته واضعًا يديه على قرنه إذا سجد»(١٣١) رواه ابن ماجه، وروى عن النبي ﷺ «أنه سجد على كور العمامة» وهو ضعيف، وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه، ولأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله كالقدمين، فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، وأما الرخصة في السجود على كور

وهو مذهب الشافعي لما روى خباب قال: شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، رواه البيهقي ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا، وعن علي ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته، رواه البيهقي، ولأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما إذا سجد على يديه.

ولنا ما روى أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، متفق عليه، وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في بني الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه، وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي، ولأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين، وأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم الضرر الحاصل من الحر، أما الرخصة في السجود على العمامة والأكمام فالظاهر أنهم لم يطلبوه لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها، وإن

---

(١٢٩) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٣/ ١٨٩) من حديث خباب ﷺ.

(١٣٠) أخرجه البخاري (١/ ح ٣٨٥/ فتح) ومسلم (مساجد/ ١٩١) بنحوه.

(١٣١) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) وإسناده ضعيف.

العمامة، فالظاهر أنهم لم يطلبوه؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين، فلم يحمل عليه دون غيره، ولذلك لم يعملوا به فى الأكف، قال أبو إسحاق: المنصوص عن الشافعى أنه لا يجب كشفهما، قال: وقد قيل فيه قول آخر: إنه يجب، وإن سجد على يديه لم يصح رواية واحدة، لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود فالسجود يؤدى إلى تداخل السجود بخلاف مسألتنا، وقال القاضى فى الجامع: لم أجد عن أحمد نصًّا فى هذه المسألة؛ ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة هل هو واجب؟ على روايتين، إن قلنا: لا يجب، جاز، كما لو سجد على العمامة وإن قلنا: يجب، لم يجز، لئلا يتداخل محل السجود بعضه فى بعض، والمستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة، قال أحمد: لا يعجبنى إلا فى الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة، وقال النخعى: أسجد على جبينى أحب إلى.

١٦٢- **مسألة:** قال **(ويكون فى سجوده معتدلاً)**.

قال الترمذى: أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود؛ وروى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»(١٣٢) وقال: هو حديث حسن صحيح، وعن أنس عن النبى ﷺ نحوه، رواه أبو داود؛ وفى لفظ عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «اعتدلوا فى السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب»(١٣٣) وهذا هو الافتراش المنهى عنه فى الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل

احتمل ذلك لكنه لا يتعين لجواز ما ذكرنا، ولذلك لم يعملوا به فى الأكف، قال أبو إسحاق: المنصوص عن الشافعى أنه لا يجب كشفهما، وقد قيل فيه قول إنه يجب، وأما إذا سجد على يديه قائمًا لم يصح لأن السجود عليهما يفضى إلى تداخل أعضاء السجود بخلاف مسألتنا، وقال القاضى فى الجامع: لم أجد نصًّا فى هذه المسألة، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة، إن قلنا: لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة، وإن قلنا: يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه فى بعض، والأولى مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة، وذكر القاضى فى كراهية ستر اليدين روايتين قال أحمد وإسحاق: لا يعجبنى إلا فى الحر والبرد، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة.

---

(١٣٢) أخرجه الترمذى (٢٧٥) وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٩١) وقال: إسناده صحيح.

(١٣٣) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٢٢) ومسلم (١/ ٣٥٥/ ٢٣٣) وأبو داود (٨٩٧) والنسائى (١/ ١٦٦) وابن ماجه (٨٩٢).

السباع، وقد كرهه أهل العلم، وفي حديث أبي حميد «وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما»[١٣٤].

١٦٣- **مسألة:** قال: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه).

وجملته: أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، قال أبو عبد الله في رسالته: جاء عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت» وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه[١٣٥]، ورواه أيضًا أبو داود في حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه»[١٣٦] ولأبي داود: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه»[١٣٧] وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» وقال: «كان النبي ﷺ إذا سجد جخ» والجخ: الخاوي، رواهما أبو داود والنسائي[١٣٨]، ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه، ويثنيهما إلى القبلة، قال أحمد: ويفتح أصابع رجليه، ليكون أصابعهما إلى القبلة، ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ذكر منها أطراف القدمين، وفي لفظ «أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة» من رواية البخاري، ومن رواية الترمذي «وفتح أصابع رجليه» وهذا معناه، ومن رواية أبي داود «سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد».

405- **مسألة:** (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه) التجافي في السجود للرجل مستحب لأن في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، وفيه إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولأبي داود: ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه، وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت، رواه مسلم، وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه، رواه الإمام أحمد.

---

(١٣٤) تقدم في باب صفة الصلاة حديث رقم (١). (١٣٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٠).

(١٣٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٣٤) وقال الألباني: صحيح.

(١٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٣٤) وإسناده صحيح.

(١٣٨) أخرجه أبو داود (٨٩٦) من حديث البراء، وضعفه الألباني، وأبو داود أيضًا (٨٩٩) من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح.

مجخ: قال في النهاية: أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه.

فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتى الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلاً بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى، لقول أبى حميد «أن النبى ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه» وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر «أن رسول الله سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»(١٣٩) رواه الأثرم وأبو داود، ولفظه «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه» والجميع حسن.

فصل: والكمال فى السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه، قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما، أو سجد على أطراف أصابع يده، فظاهر الخبر: أنه يجزئه، لأنه أمر بالسجود على اليدين، وقد سجد عليهما، وكذلك لو سجد على ظهور قدميه، فإنه قد سجد على القدمين، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض، فيكون ساجدًا على أطراف قدميه، ولكنه يكون تاركًا للأفضل الأحسن، لما ذكرنا من الأحاديث فى ذلك.

فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه، لما روى أبو حميد قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه»(١٤٠).

فصل: وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجزأه ذلك، وإن لم

فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتى الأصابع مستقبلاً بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه لما ذكرنا وهو مذهب الشافعى، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه، رواه البيهقى، وروى الأثرم قال: رأيته سجد ويداه حذو أذنيه لما روى البراء بن عارب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه الأثرم وأبو داود بمعناه والجميع حسن.

فصل: والكمال فى السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه، روى ذلك عن ابن عمر لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه فإن اقتصر على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه قد سجد على يديه، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ولأنه لا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجدًا على أطراف القدمين إلا أنه يكون تاركًا للأفضل.

فصل: وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجزأه ذلك إلا أن

---

(١٣٩) أخرجه أبو داود (٧٣٦) بلفظ: وضع جبهته بين كفيه وقال الألبانى: ضعيف، وأما حديث الأثرم ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣/ ٦٩) من حديث وائل.

(١٤٠) أخرجه أبو داود (٧٣٥) وقال الألبانى: ضعيف.

ينو إلا أن يقطع نية السـجود، فلا يجزئه، وإن انقلب على جنبـيه ثم انقلب، فماست جبـهته الأرض، لم يجزه ذلك، إلا أن ينوى السـجود، والفرق بين المسألتـين، أن ها هنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتهـا، ثم كان انقلابه الثانى عائدًا إلى الصلاة، فافتـقر إلى تجديد النية، وفى التى قبلها: هو على هيئة الصلاة وسنتها باستدامة النية.

١٦٤- مسألة: قال (**ثم يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا، وإن قال مرة أجزأه**).

الحكم فى هذا التسبيح كالحكم فِي تسبيح الركوع على ما شرحناه، والأصل فيه: حديث عقبة بن عامر قال: لما نزل ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى سجودكم» وفى حـديث ابن مسعود عن النبى ﷺ «إذا سـجد أحدكم فليقل: سـبحان ربى الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه» وعن حذيفـة: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «سـبحان ربى الأعلى ثلاث مـرات» رواهن ابن ماجـه وأبو داود، ولم يقل «ثلاث مـرات» والحكم فى عدده وتطويل السجود على ما ذكرنا فى الركوع.

فصل: وإن زاد دعاءً مأثورًا، أو ذكرًا، مثل ما روى عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لى»(١٤١) يتأول القرآن، متـفق عليه، وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «يا مـعاذ إذا وضعت وجهك ساجدًا فقل: اللهم أعنى على شكرك وحسن عبادتك»(١٤٢) وقـال على ﵁: «أحب الكلام

يقطع نية السجود، وإن سقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الأرض لم يجزئه ذلك إلا أن ينوى السجود، والفرق بيـن المسألتين أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيـآتها ثم كان انقلابه الثانى عائدًا إلى الصـلاة فافتقر إلى تجـديد نية، وفى التى قبلها هو على هيئـة الصلاة وسننها فاكتفى باستدامة النية.

406- مسألة: (ويقول: سبحان ربى الأعلى، ثلاثًا).

الحكم فى هذا التسبيح كالحكم فى تسبيـح الركوع على ما شرحناه، والأصل فيه حديث عقـبة بن عامـر أن النبى ﷺ لما نزل ﴿**سَـبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قـال: «اجـعلوها فى سجـودكم» وروى ابن مسعود أن الـنبى ﷺ قال: «إذا سجد أحـدكم فليقل: سبـحان ربى الأعلى، ثلاثًا، وذلك أدناه» وعن حذيفـة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «سـبحان ربى الأعلى، ثلاث مرات» رواهن ابن ماجـه، وأبو داود ولم يقل: ثلاث مرات، والحكم فى عدده وتطويل السجود كما ذكرنا فى الركوع.

فصل: وإن زاد دعاءً مأثورًا أو ذكرًا مثل ما روى عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعـه وسجوده: «سبحانـك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لى» مـتفق عليه،

---

(١٤١) أخرجه البخارى (٢/ ح٨١٧/ فتح) ومسلم (١/ ٣٥٠/ ٢١٧) من حيث عائشة ﵂.

(١٤٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٢٢) والنسائى (٣/ ٥٣) وقال الألبانى: صحيح.

إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» رواهما سعيد في سننه وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته» رواه مسلم(١٤٣) فحسن، لأن النبي ﷺ قاله، وقد قال: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم» حديث صحيح، وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على «سبحان ربي الأعلى، في الفرض، وفي التطوع روايتان، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح، وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعًا، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافيًا لغيره لكان الأمر بالدعاء نافيًا للتسبيح، لصحة الأمر به وفعل النبي ﷺ له فيه.

١٦٥- **مسألة:** قال **(ثم يرفع رأسه مكبرًا)**.

يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرًا وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف، لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول.

ولنا: قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا»(١٤٤) متفق

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجدًا فقل: اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك» وقال ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» رواهما سعيد في سننه، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته» رواه مسلم - فهو حسن لما ذكرنا وقد قال ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» حديث صحيح، وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الأعلى في الفرض، وفي التطوع روايتان، قال شيخنا: وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة، وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع، والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن الأمر بالدعاء لم ينف الأمر بغيره.

فصل: ولا بأس بتطويل السجود للعذر لما روى أن النبي ﷺ يخرج وهو حامل حسنًا أو حسينًا في إحدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك، قال:

---

(١٤٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٤٤) تقدم برقم (٤٤) المسألة رقم (١٤٨).

عليه، ولأن النبى ﷺ كان يفعله، ولم ينقل أنه أخل به، قالت عائشة: «وكان ـ تعنى النبى ﷺ ـ إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدًا» متفق عليه، ولأنه رفع واجب، فكان الاعتدال عنه واجبًا، كالرفع من السجدة الأخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

١٦٦- **مسألة:** قال (**فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**).

السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشًا، وهو أن يثنى رجله اليسرى، فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدًا عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه، ثم هوى ساجدًا» وفى حديث النبى ﷺ الذى روته عائشة: «وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى»(١٤٥) متفق عليه، ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ومعناه: أن يثنيها نحو القبلة، قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى؛ فيستقبل بها القبلة، وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا نعلَّم إذا جلسنا فى الصلاة أن يفترش الرجل

«كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته» رواه الإمام أحمد والنسائى وهذا لفظه.

فصل: ولا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود لما روى أبو هريرة قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «استعينوا بالركب» قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيى، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال عمر رضي الله عنه: إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب، رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

407- **مسألة:** (ثم يرفع رأسه مكبرًا) يعنى إذا قضى سجوده ورفع رأسه مكبرًا وجلس ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وهو قول الشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفى عند أبى حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد.

ولنا قول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا» متفق عليه، وروت عائشة قالت: كان ـ تعنى النبى ﷺ ـ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدًا، متفق عليه، ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبًا كالرفع من السجدة الأخيرة، والتشهد الأول واجب عندنا فى الصحيح.

---

(١٤٥) تقدم برقم (٣٧) المسألة رقم (١٤٦).

منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه، فإن كانت إبهام أحدنا لتنثنى فيدخل يده حتى يعدلها» وعن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة» رواه النسائى(١٤٦)، وقال نافع: «كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه» رواه الأثرم.

فصل: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول فكرهه على وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وفعله ابن عمر، وقال: «لا تقتدوا بى فإنى قد كبرت» وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال لا أفعله، ولا أعيب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه، وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن تمس أليتيك قدميك» وقال طاوس: «قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فى السجود فقال: هى السنة، قال: قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل؟ فقال: هى سنة نبيك» رواه مسلم وأبو داود(١٤٧).

ولنا: ما روى الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين» وعن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يقعى الكلب»(١٤٨) رواهما ابن ماجه، وفى صفة جلوس رسول الله ﷺ فى حديث أبى حميد

408- **مسألة:** قال: (**ويجلس مفترشًا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول: رب اغفر لى، ثلاثًا**) السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشًا، يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدًا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم يهوى ساجدًا، وفى حديث عائشة، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، متفق عليه، قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نعلم إذا جلسنا فى الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه، فإن كان إبهام أحدنا لتنثنى فيدخل يده حتى يعدلها، وعن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة.

---

(١٤٦) أخرجه النسائى (٢/ ٢٣٦) وإسناده صحيح.

(١٤٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٠، ٣٨١/ ٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٤٨) أخرجه ابن ماجه (٨٩٤/ ٨٩٦) من حديث على وأنس، وإسنادهما ضعيف.

«ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» وفى حديث عائشة «أن النبى ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عُقبة الشيطان» وهذه الأحاديث أكثر وأصح، فتكون أولى، وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بى.

١٦٧- **مسألة:** قال: **(ويقول رب اغفر لى رب اغفر لى).**

المستحب عند أبى عبد الله: أن يقول بين السجدتين «رب اغفر لى، رب اغفر لى» يكرر ذلك مرارًا، والواجب منه: مرة، وأدنى الكمال: ثلاث، والكمال منه مثل الكمال فى تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلال الروايتين، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا فى تسبيح الركوع والسجود، والأصل فى هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبى ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى رب اغفر لى» (١٤٩) احتج به أحمد، ورواه النسائى وابن ماجه وروى عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى، وارحمنى، واهدنى، وعافنى، وارزقنى» (١٥٠) رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال: «فى صلاة الليل» وإن قال: رب اغفر لنا، أو: اللهم اغفر لنا، مكان: رب اغفر لى، جاز.

١٦٨- **مسألة:** قال: **(ثم يكبر ويخر ساجدًا).**

وجملته: أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، سواء، وهى واجبة إجماعًا، وكان النبى ﷺ يسجد سجدتين لم يختلف عنه فى ذلك.

فصل: والمستحب: **أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه** ويكره فعله معه فى قول أكثر أهل العلم، واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

فصل: **والمستحب عند أبى عبد الله أن يقول: رب اغفر لى،** يكرر ذلك، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث، كقولنا فى التسبيح، وفى وجوبه روايتان نذكرهما فيما يأتى، إن شاء الله، والأصل فى هذا ما روى حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ فكان يقول بين السجدتين «رب اغفر لى» رواه النسائى وابن ماجه، وإن قال: رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا، فلا بأس.

409- **مسألة:** **(ثم يسجد الثانية كالأولى)** وهذه السجدة واجبة بالإجماع، لأن النبى ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه فى ذلك.

فصل: **والمستحب أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه** ويكره فعله معه فى قول أكثر أهل العلم، واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

---

(١٤٩) أخرجه النسائى (٢/ ٢٠٠) وابن ماجه (٨٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

(١٥٠) أخرجه أبو داود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) وقال الألبانى: صحيح.

ولنا: ما روى البراء قال: «كان رسـول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمد» لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع جبهته فى الأرض، ثم نتبعه»(١٥١) متفق عليه، وللبخارى: «لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده» وعن أبى موسى قال: «إن رسـول الله ﷺ خطبنا، فبـين لنا سنتنا، وعلمنا صـلاتنا فـقال: إذا صليـتم فأقـيمـوا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا ـ إلى قوله ـ فإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك»(١٥٢) رواه مسلم وفى لفظ «فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت»(١٥٣) وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلا تختلفوا عليـه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حـمده، فقولوا: ربنا ولـك الحمد، وإذا سجـد فاسجدوا، وإذا صلى جـالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» متفق عليه، وقوله: «فإذا ركع فاركعوا» يقتضى أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، لأنه عقبـة به بفاء التعقيب، فيكون بعده، كقولك: جاز زيد فـعمرو، أى جاء بعده، وإن وافق إمامه فى أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء، وصحت صلاته.

فـصـل: ولا يجوز أن يسبق إمامه، لقول رسول الله ﷺ: «لا تسبـقونى بالركوع ولا بالسجود؛ ولا بالقـيام، ولا بالانصراف»(١٥٤) رواه مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار؟»(١٥٥) متفق عليه، ولما رويناه من الأخبار فى الفصل الذى قبله، ولأنه تابع له فلا ينبغى أن يسبقه، كما فى تكبيرة الإحرام، فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتمًا بإمامه، وقد روى عن

ولنا ما روى البراء قـال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمـع الله لمن حمده» لم نزل قيامًا حتى نراه قـد وضع جبهته بالأرض ثم نتبعه، متـفق عليه، وروى أبو موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم فإذا كـبر فكبروا ـ إلى قوله ـ وإذا ركع فـاركعوا فإن الإمام يركع قـبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فـتلك بتلك» رواه مسلم، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ـ إلى قوله ـ وإذا سجدو فاسجدوا» متفق عليه، رتبه عليه بفاء الـتعقيب فيقتضى أن يكون بعده كقوله: جاء زيد فعمرو، أى: بعده، فإن وافق إمامه فى الأفعال فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته.

---

(١٥١) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٩٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٤٥/ ١٩٩).

(١٥٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) وأبو داود (٩٧٢) وأحمد (٤/ ٤٠٩).

(١٥٣) أخرجه أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٨) وقال الألبانى/ صحيح.

(١٥٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٠/ ١١٢) من حديث أنس.

(١٥٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٩١/ فتح) ومسلم (١/ ٣٢٠/ ١١٤).

عمر أنه قال: «إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، وإذا رفع الإمام برأسه فليمكث قدر ما رفع» فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوًا أو جهلاً فلا شيء عليه، لأن هذا سبق يسير، وإن سبق إمامه عمدًا عالمًا بتحريمه فقال أحمد فى رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لقول النبى ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب، وعن ابن مسعود «أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت» وعن ابن عمر نحو من ذلك قال: «وأمره بالإعادة» لأنه لم يأتِ بالركن مؤتمًا بإمامه، فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام، وقال ابن حامد: فى ذلك وجهان، قال القاضى: عندى أنه تصح صلاته، لأنه اجتمع معه فى الركن، فصحت صلاته، كما لو رفع معه ابتداء.

فصل: فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فقال أبو الخطاب: إن فعله عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: لأنه سبقه بركن واحد، فأشبه ما لو ركع قبله حسب، وإن فعله سهوًا فصلاته صحيحة، وهل يعتد بتلك الركعة؟ فيه روايتان: فأما إن سبقه بركعتين فركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد عمدًا، بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة، وإن فعله سهوًا لم تبطل صلاته، لأنه معذور، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

فصل: فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن يركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، نص عليه أحمد، قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافًا، وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه ويقضى ما سبقه الإمام به، قال أحمد فى رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة، ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد: أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة، فإنه قال فى رجل ركع إمامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الإمام، فقال: يسجد معه ويأتى بركعة مكانها، وقال المروذى: قلت لأبى عبد الله الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وإن كانت سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة، وظاهر هذا: أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة، وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه، وقال أصحابنا، فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام، ما لم يخف فوات الركوع فى الثانية مع الإمام، وهذا يقتضى أنه يفعل ما فاته، وإن كان أكثر من ركن واحد، وهذا قول الشافعى لأن النبى ﷺ فعله بأصحابه فى صلاة عسفان، حين أقامهم خلفه صفين «فسجد بالصف

الأول، والصف الثانى قائم حتى قام النبى ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثانى ثم تبعه»(١٥٦) وكان ذلك جائزًا للعذر، فهذا مثله، وقال مالك: إن أدركهم المسبوق فى أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم فى السجود حتى يستووا قيامًا، فليتبعهم فيما بقى من صلاتهم، ثم يقضى ركعة ثم يسجد للسهو، ونحوه قال الأوزاعى: ولم يجعل عليه سجدتى السهو، والأولى فى هذا ـ والله أعلم ـ ما كان على قياس فعل النبى ﷺ فى صلاة الخوف، فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه، وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا، والله أعلم.

١٦٩- **مسألة:** قال (ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه).

وجملته: أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبرًا، والقيام ركن والتكبير واجب فى إحدى الروايتين، واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروى عنه: لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر وعلى وعبد الله، وقال النعمان بن أبى عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك» أى لا يجلس، قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة، **والرواية الثانية:** أنه يجلس، اختارها الخلال، وهو أحد قولى الشافعى، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعنى ترك قوله بترك الجلوس، لما روى مالك بن الحويرث «أن النبى ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»(١٥٧) متفق عليه(*)، وذكره أيضًا أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن

410- **مسألة:** (ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه)

وجملته أنه إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبرًا، والقيام ركن، وفى وجوب التكبير روايتان ذكرنا وجههما، وينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض بيديه، قال القاضى: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أم لا، وقال مالك والشافعى: السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض لأن مالك بن الحويرث قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدًا ثم اعتمد على الأرض، رواه النسائى، ولأنه أعون للمصلى.

---

(١٥٦) أخرجه أبو داود (١٢٣٦) والنسائى (٣/ ١٦٧) وأحمد (٤/ ٥٩، ٦٠) وصححه الألبانى.

(١٥٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٧٧/ فتح).

(*) وفى بعض النسخ (رواه البخارى) وليس بمتفق عليه.

صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، وقيل: إن كان المصلى ضعيفًا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويًا لم يجلس لغناه عنه، وحمل جلوس النبى ﷺ على أنه كان فى آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين، فإن قلنا: يجلس، فيحتمل أنه يجلس مفترشًا على صفة الجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعى، لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ «ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض» وهذا صريح فى كيفية جلسة الاستراحة، فيتعين المصير إليه، وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه، قال القاضى: يجلس على قدميه وأليتيه، مفضيًا بهما إلى الأرض، لأنه لو جلس مفترشًا لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك، وقال أبو الحسن الآمدى: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض فى جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقًا عن الأرض، وعلى كلتا الروايتين: ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه، قال القاضى: لا يختلف قوله: أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس، وقال مالك والشافعى: السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض، لأن مالك بن الحويرث قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: أنه «لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدًا ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائى(١٥٨)، ولأن ذلك أعون للمصلى.

ولنا: ما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائى والأثرم(١٥٩)، وفى لفظ «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد

ولنا ما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه النسائى والأثرم، وفى لفظ: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه، وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة، رواهما أبو داود، وقال على رضي الله عنه: إن من السنة فى الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل فى الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع، رواه الأثرم، ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافى، وحديث مالك محمول على أنه كان من النبى ﷺ لمشقة القيام لكبره فإنه قال ﷺ: «إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود».

---

(١٥٨) أخرجه النسائى (٢/ ٢٣٤) والشافعى (١/ ١٠١) فى «الأم» والبيهقى فى «السنن» (٢/ ١٣٤، ١٣٥) وقال الألبانى فى الإرواء: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٩) أخرجه النسائى (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧) وإسناده ضعيف وتقدم.

الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة»[١٦٠] رواهما أبو داود، وقال على كرم الله وجهه: «إن من السنة فى الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل فى الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع» رواه الأثرم، وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، وعن أبى هريرة «أن النبى ﷺ كان فى الصلاة ينهض على صدور قدميه»[١٦١] رواه الترمذى: وقال يرويه خالد بن الياس، قال أحمد: ترك الناس حديثه، ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافى والافتراش، وحديث مالك محمول على أنه كان من النبى ﷺ لمشقة القيام عليه فضعفه وكبره فإنه قال ﷺ: «إنى قد بَدنت، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود»[١٦٢].

١٧٠- **مسألة:** قال (**إلا أن يشق ذلك عليه، فيعتمد الأرض**).

يعنى إذا شق عليه النهوض على الصفة التى ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدًا خالف فى هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول على رضي الله عنه: «إلا أن يكون شيخًا كبيرًا» ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه.

411- **مسألة:** (**إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض**) يعنى إذا شق عليه النهوض على الصفة المذكورة فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدًا خالف فى هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول على: إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، والمشقة تكون لكبر أو ضعف أو سمن أو نحوه.

412- **مسألة:** (**وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه**) اختلفت الرواية عن أحمد فى جلسة الاستراحة فروى عنه لا يجلس اختاره الخرقى وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه يقول مالك والثورى وأصحاب الرأى، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم، قال أبو الزناد: تلك السنة، **والثانية**: أنه يجلس، اختارها الخلال، وهو أحد قول الشافعى، قال الخلال: رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض، متفق عليه، وذكره أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله

---

(١٦٠) أخرجه أبو داود (٩٩٢) ولفظ ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل فى الصلاة معتمدًا على يديه، قال الألبانى (صحيح) وهناك الزيادة التى ذكرها المؤلف وهو من كلام ابن عبد الملك، نهى أن يعتمد الرجل على يديه...» الحديث، قال الألبانى: منكر.

(١٦١) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٢٨٨) وضعفه أحمد شاكر، وفى إسناده: خالد بن إلياس، متفق على ضعفه.

(١٦٢) أخرجه أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٢) وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٨) والدارمى (١٣١٥) وقال الألبانى/ صحيح.

فـصـل: يستـحبّ أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتـداء رفع رأسه من السجود وانتـهاؤه عند اعتداله قـائمًا، ليكون مستوعبًا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحـة، فإنه ينتهى تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهـض للقيام بغير تكبـير، وقـال أبو الخطاب: ينهض مكبرًا، ولـيس بصحـيح، فإنه يفـضى إلى أن يوالى بين تكبيرتين فى ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

١٧١- **مسألة:** قال (**ويفعل فى الثانية مثل ما فعل فى الأولى**).

يعنى يصنع فى الركعة الثـانية من الصلاة مثل ما صنع فى الركـعة الأولى على ما وصف لأن النبى ﷺ وصف الركـعة الأولى للمسىء فى صـلاته ثم قال: «افـعل ذلك فى صلاتك كلها» وهذا لا خلاف فيـه نعلمه، إلاَّ أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحـرام والاستفتاح، لأن ذلك يراد لافتـتاح الصلاة، وقـد روى مسلم عن أبى هريرة قال: «كـان رسول الله ﷺ إذا

ﷺ وهو حديث صحيح فيتعين العمل به، وقيل: إن كان المصلى ضعيفًا جلس للاستراحة لحاجتـه، وإن كان قويّا لم يجلس كمـا قلنا فى الاعتماد بيـديه على الأرض، وحمل جلوس النبى ﷺ على أنه كان فى آخر عمره عند كبـره، قال شيخنا: وفى هذا جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين فإذا قلنا: يجلس فإنه يجلس مفترشًا كالجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعى لقول أبى حـميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله وقعـد واعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض، وهذا صريح لا ينبغى العدول عنه، وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيـه كثرة أنه يجلس على أليتيه، قال القاضى: يجلس على قدميـه وأليتيه مفضيًا بهما إلى الأرض لأنه لو جلس مفتـرشًا لم يأمن السهو فيشك: هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية، وقال أبو الحسن الآمدى: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض فى جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقًا عن الأرض.

فـصل: **ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتـداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتـداله قائـمًا** ليكون مستوعبًا بالتكبيـر جميع الركن، وعلى هذا بقية التكبيرات إلا من جلس جلسه الاسـتراحـة فإنه ينتهـى بتكبيره عند انـتهاء جلوسـه ثم ينهض بغيـر تكبيـر، وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرًا ولا يصح فإنه يفضى إلى المـوالاة بين تكبيرتين فى ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

413- **مسألة:** (**ثم ينهض ثم يصلى الثانية كذلك إلا فى تكبيرة الإحرام والاستفتاح وفى الاسـتعـاذة روايتـان**) وجملة ذلك أنه يصنع فى الركـعة الثانية كمـا يصنع فى الأولى على ما وصفـنا لأن النبى ﷺ وصف الركعـة الأولى للمسىء فى صـلاته ثم قال: «افـعل ذلك فى صلاتك كلها» وهذا لا نعلم فيه خلافًا، إلا أن الثانيـة تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتـاح الصلاة، ولا نعلم فى ترك هذه الأمور الثلاثة خـلافًا فيما عـدا الركعة

نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت»[١٦٣] وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ، ولا نعلم فى ترك هذه الأمور الثلاثة خلافًا فيما عدا الركعة الثالثة، فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها فى كل ركعة، فعنه أنها تختص بالركعة الأولى، وهو قول عطاء والحسن والنخعى والثورى، لحديث أبى هريرة هذا، ولأن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب فى القراءة فى الركعتين، فأشبه ما لو سجد للتلاوة فى أثناء قراءته، فإذا أتى بالاستعاذة فى أولها كفى ذلك كالاستفتاح، فعلى هذه الرواية: إذا ترك الاستعاذة فى الأولى لنسيان أو غيره أتى بها فى الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك، نص عليه، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فإذا فات فى أولها فات محله، والاستعاذة للقراءة، وهو يستفتحها فى الثانية، وإن شرع فى القراءة قبل الاستعاذة لم يأتِ بها فى تلك الركعة، لأنها سنة فات محلها، **والرواية الثانية**: يستعيذ فى كل ركعة، وهو قول ابن سيرين والشافعى لقوله تعالى ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (النحل: ٩٨) فيقتضى ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، لأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكررها، كما لو كانت فى صلاتين.

فصل: المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة، فإن

الأولى، فأما الاستعاذة ففيها روايتان **إحداهما**: تختص الركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن والثورى لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت، وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ، رواه مسلم، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب فى القراءة فى الركعتين أشبه ما لو سجد للتلاوة فى أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة فى أولها كفى ذلك كالاستفتاح، فعلى هذه الرواية إذا ترك الاستعاذة فى الأولى لنسيان أو غيره أتى بها فى الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لأنه يراد لافتتاح الصلاة، فإذا نسيه فى أولها فات محله، والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها فى الثانية، **والرواية الثانية**: يستعيذ فى كل ركعة، وهو قول ابن سيرين والشافعى لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ الآية، فيقتضى ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، ولأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكريرهما كما لو كانت فى صلاتين.

فصل: والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة فإن قلنا تختص بالركعة الأولى لم يستعذ لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص عليه أحمد، وإن قلنا بالرواية الثانية استعاذ وإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

---

(١٦٣) أخرجه مسلم (١/ ٤١٩/ ١٤٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

قلنا: تختص بالركعة الأولى، لم يستعذ، لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ، نص على هذا أحمد: وإن قلنا: يستعيذ فى كل ركعة، استعاذ، لأن الاستعاذة فى أول قراءة كل ركعة، فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

١٧٢- مسألة: قال: **(فإذا جلس فيهما للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين)**.

وجملته: أنه إذا صلَّى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف عن النبى ﷺ نقلاً متواترًا والأمة تفعله فى صلاتها، فإن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، والأخرى: ليسا بواجبين، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى، لأنهما يسقطان بالسهو، فأشبها السنن.

ولنا: أن النبى ﷺ فعله وداوم على فعله، وأمر به فى حديث ابن عباس فقال: «قولوا: التحيات لله» وسجد للسهو حين نسيه، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وإنما سقط بالسهو إلى بدل، فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم، بخلاف السنن، ولأنه أحد التشهدين، فكان واجبًا كالآخر، وصفة الجلوس لهذا التشهد: كصفة الجلوس بين السجدتين، يكون مفترشًا كما وصفنا، وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن، وبهذا قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك: يكون متوركًا على كل حال، لما روى ابن مسعود «أن النبى ﷺ كان يجلس فى وسط الصلاة وآخرها متوركًا»(١٦٤) وقال الشافعى: إن كان متوسطًا كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك.

ولنا: حديث أبى حميد: «أن النبى ﷺ جلس - يعنى للتشهد - فافترش رجله اليسرى

414- مسألة: (ثم يجلس مفترشًا، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة فى تشهده مراراً ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف، نقله الخلف عن السلف عن النبى ﷺ نقلاً متواترًا، فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين، وسيأتى ذكره إن شاء تعالى، وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين مفترشًا كما وصفنا، وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن، وبهذا قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك: يكون متوركًا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركًا، وقال الشافعى: إن كان متوسطًا كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك.

ولنا حديث أبى حميد أن النبى ﷺ جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى، وأقبل

---

(١٦٤) تقدم فى «صفة الصلاة» برقم (١).

وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وقال وائل بن حجر: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى»(١٦٥) وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود لصحتهما وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه فى عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد بيّن أبو حميد فى حديثه الفرق بين التشهدين، فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب.

١٧٣- مسألة: قال **(ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة)**.

وجملته: أنه يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهى الأصبع التى تلى الإبهام، لما روى وائل بن حجر «أن النبى ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام، ورفع السبابة مشيراً بها» قال أبو الحسن الآمدى: وقد روى عن أبى عبد الله: أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام، كعقد الخمسين، لما روى ابن عمر «أن النبى ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه مسلم(١٦٦)، وقال الآمدى: وروى أنه يبسط الخنصر والبنصر، ليكون مستقبلاً بهما القبلة، والأول أولى، اقتداء بالنبى ﷺ، ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى فى تشهده لما رويناه، ولا

بصدر اليمنى على قبلته، وفى لفظ: فإذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى، حديث صحيح، وهذا يقدم على حديث ابن مسعود، فإن أبا حميد ذكر حديثه فى عشرة من الصحابة فصدقوه، وهو متأخر عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، ولأن أبا حميد قد بين فى حديثه الفرق بين التشهدين، والأخذ بالزيادة واجب، ويستحب أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطراف أصابعهما القبلة كما ذكرنا لما روى وائل بن حجر أن النبى ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها، قال أبو الحسن الآمدى: وروى عن أبى عبد الله أنه يجمع

---

(١٦٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦) والنسائى (٢/ ١٢٦) والدارمى (١٣٥٧) وأحمد (٤/ ٣١٨) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨/ ١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يحركها، لما روى عبد الله بن الزبير «أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها»[١٦٧] رواه أبو داود، وفى لفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه»[١٦٨].

١٧٤- **مسألة:** قال (ويتشهد، فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو التشهد الذى علمه النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

هذا التشهد هو المختار عن إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قاله الترمذى وبه يقول الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق، وقال مالك: أفضل التشهد: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله» وسائره كتشهد ابن مسعود، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكروه فكان إجماعًا، وقال الشافعى: أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[١٦٩] أخرجه مسلم والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، إلاَّ أن فى رواية مسلم: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة، رواه مسلم، وفى حديث وائل بن حجر أن النبى ﷺ وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، ولا يحركها لما روى ابن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها، رواه أبو داود، وفى لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه، وعنه أنه يبسط الخنصر والبنصر، لذلك فالأول أولى لما ذكرنا من الأحاديث، وتكون إشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى.

415- **مسألة:** (ثم يتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد هو المختار عند إمامنا رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم

---

(١٦٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٤٣) وليس فيه: ولا يحركها، وقال الألبانى: صحيح.

(١٦٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨/ ١١٢) وأحمد (٤/ ٣).

(١٦٩) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢/ ٦٠) والترمذى (٢٩٠) وابن ماجه (٢٩١) وأحمد (١/ ٩٢).

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود قال: «علمنى رسول الله ﷺ التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفى لفظ «إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله - وفيه - فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء وفى الأرض - وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء»(١٧٠) متفق عليه، قال الترمذى: حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبى ﷺ فى التشهد، وقد رواه عن النبى ﷺ ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه، فأما حديث عمر فلم يروه عن النبى ﷺ إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون إجماعًا؟ على أنه ليس الخلاف فى إجزائه فى الصلاة، إنما الخلاف فى الأولى والأحسن، والأحسن: تشهد النبى ﷺ الذى علمه أصحابه وأخذوا به، وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه فى بعض ألفاظه، ففى رواية مسلم أنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كرواية ابن مسعود، ثم رواية ابن مسعود أصح إسنادًا، وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر فى كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستغراق، وقال عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن مسعود «أن النبى ﷺ علمه التشهد فى الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والألف» وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.

من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وسائره كتشهد ابن مسعود لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعًا، وقال الشافعى: أفضله ما روى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مسلم، وفى لفظ: سلام عليك سلام علينا، ورواه الترمذى، وفيه: وأشهد أن محمداً رسول الله.

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى

---

(١٧٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٣١/ فتح) ومسلم (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

فصل: وبأي تَشَهُّد تَشَهَّدَ مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص عليه أحمد، فقال: تشهد عبد الله أعجب إليّ، وإنْ تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفًا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف، قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صحّ تشهده فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ من التشهد: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أو أن محمدًا رسول الله ، وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: «وأن محمدًا عبده ورسوله» ولم يذكر «وأشهد» أرجو أن يجزئه، وقال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واوًا أو حرفًا أعاد الصلاة، لقول الأسود: «فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن» والأول أصح، لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنه المختار، على أن عبد الله كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد روى عنه «أن إنسانًا كان يقرأ عليه ﴿**إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الأَثِيمِ**﴾ (الدخان: ٤٣، ٤٤) فيقول طعام اليتيم، فقال له عبد الله: قل: طعام الفاجر «فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به» وهذا مذهب الشافعي.

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وفي لفظ «فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله فإذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض ـ وفيه ـ فليختر من المسألة ما شاء» متفق عليه، قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ في التشهد وعليه أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى وقد رواه عنه ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة، فأما حديث عمر فإنما هو من قوله وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه، فكيف يكون إجماعًا؟ على أن الخلاف ليس ههنا في الإجزاء إنما الخلاف في الأحسن والأفضل، وتشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه أولى وأحسن، وحديث ابن عباس تفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، وحديث ابن مسعود أصح وأكثر رواة فكان أولى.

فصل: وأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفًا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف، قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا أقل ما يجزئ من التشهد: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ أو ـ أن محمدًا رسول الله.

فــصل: ولا تستحب الزيادة على هذا التـشهد ولا تطويله ، وبهذا قال النـخعى والثورى وإسـحاق، وعن الشـعـبى: أنه لم ير بأسًـا أن يصلى على النبى ﷺ فـيـه، وكذلك قـال الشافعى: وعن عمر أنه «كان إذا تشهد قـال: باسم الله خير الأسماء» وعن ابن عمر: أنه كان يسمى فى أوله، وقـال: «زدت فيه: وحـده لا شريك له» وأباح الدعـاء فيه بمـا بدا له، وقال أيوب ويحيى بن سعـد وهشام بقول عمر فى التـسمية، وقد روى جابر قـال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التـشهد كمـا يعلمنا السورة من القـرآن باسم الله، التحيـات لله، وذكر التشـهد كتشهد ابن مسعود ـ أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه النسائى وابن ماجه(١٧١) ، وقال مالك: ذلك واسع، وسمع ابن عـباس رجلاً يقول: «بسم الله» فانتهـره، وبه قال مالك وأهل المدينة وابن الـمنذر والشافعى، وهو الصـحيح، لما روى ابـن مسعـود «أن النبى ﷺ كان يجلس فى الركـعتـين الأولين، كـأنه على الرضف حتى يقـوم» رواه أبو داود، والرضف هى الحجارة المحماة، يعنى لما يخففه، وهذا يدل على أنه لم يطوله، ولم يزد على التشهد شيئًا، وروى عن مسروق قال: «كنا إذا جلسنا مع أبى بـكر كأنه على الرضف حتى يقوم»(١٧٢) رواه الإمام أحـمد، وقال حنبل: رأيت أبا عـبد الله يصلى، فإذا جلس فى الجلسـة بعد الركعـتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرضف، وإنما قصد الاقتداء بالنبى ﷺ وصاحبه، ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شىء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز لأنه ذكر.

فــصل: وفى هذا القــول نظر فإنه يجوز أن يجزئ بعضــها عن بعض على سبيل البدل كقـولنا فى القراءات ولا يجوز أن يسقط مـا فى بعض الأحاديث إلا أن يأتى بما فى غـيره من الأحاديث، وروى عن أحمد فى رواية أبى داود: إذا قال: وأن محمدًا عبده ورسوله ولم يذكر أشهد، أرجو أن يجـزئه، وقال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يـقول: لو ترك واوًا أو حرفًا أعاد الصلاة، قال شيخنا: والأول أصح لما ذكرنا، وهو مذهب الشافعى.

416- مـسـألة: قال: **(هذا التشهد الأول فلا يسـتحب الزيادة على ما ذكرنا ولا تطويله)**

وهو قول النخعى والثورى وإسحاق، وقال الشافعى: لا بأس أن يصلى على النبى ﷺ فيه: وعن ابن عمر قال: باسم الله خـير الأسماء، وقال ابن عمر: زدت فـيه: وحده لا شريك له، وقد روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشـهد كما يعلمنا السورة من القرآن «باسم الله وبالله، التحيـات لله» وباقيه كتشـهد ابن مسعود، وبعـده «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه النسائى وابن ماجـه، وسمع ابن عباس رجلاً يقول: باسم الله، فـانتهره، وهو قول

---

(١٧١) أخرجه النسائى (٢/ ٢٤٣) وابن ماجه (١/ ٩٠٢) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٧٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥) والتـرمذى (٣٦٦) وأحمد فى «مسنده» (٣٦٥٦) وقال أحمـد شاكر: إسناده ضعيف.

فصل: وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام فى آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال يكرر التشهد، ولا يصلى على النبى ﷺ، ولا يدعو بشىء مما يدعى به فى التشهد الأخير، لأن ذلك إنما يكون فى التشهد الذى يسلم عقيبه، وليس هذا كذلك.

١٧٥- **مسألة:** قال (**ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود**).

يعنى إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائمًا على صدر قدميه معتمدًا على ركبتيه على ما ذكرناه فى نهوضه من السجود فى الركعة الأولى، ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض، كذلك قال ابن عباس، وكرهه إسحاق، وروى عن ابن عباس: أن ذلك يقطع الصلاة، ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ.

ولنا: أنه لم ينقل عن النبى ﷺ، وقد كرهه ابن عباس، ويمكن للشيخ أن يعتمد على يديه ليستغنى عنه ولا تبطل الصلاة به لأنه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضى البطلان.

فصل: ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية، إلاَّ أنه لا يقرأ فيهما شيئًا بعد الفاتحة، ولا يجهر فيهما فى صلاة الجهر، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

١٧٦- **مسألة:** قال (**فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض**).

السنة عند إمامنا رحمه الله: التورك فى التشهد الثانى، وإليه ذهب مالك والشافعى، وقال الثورى وأصحاب الرأى: يجلس مفترشًا كجلوسه فى الأول، لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبى حميد فى صفة جلوس النبى ﷺ.

ولنا: قول أبى حميد «حتى إذا كانت الركعة التى يقضى فيها صلاته: أخَّر رجله اليسرى وجلس متوركًا على شقه الأيسر» وهذا بيان الفرق بين التشهدين، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، والذى احتجوا به فى التشهد الأول، ولا نزاع بيننا فيه، وأبو حميد راوى

مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعى وهو الصحيح لما روى أن النبى ﷺ كان يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم، رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحماة، يعنى: لما يخففه، ولأن الصحيح فى التشهدات ليس فيه التسمية ولا شىء من هذه الزيادات فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز لأنه ذكر.

فصل: وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام فى آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكرره، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يكرر التشهد ولا يصلى على النبى ﷺ، ولا يدعو بشىء مما دعا به فى التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون فى التشهد الذى يسلم عقيبه، وليس هذا كذلك.

حديثهم بين فى حديثه أن افتراشه كان فى التشهد الأول، وأنه تورك فى الثانى، فيجب المصير إلى قوله وبيانه، فأما صفة التورك فقال الخرقى: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، وذكر القاضى مثل ذلك، لما روى عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى»(١٧٣) رواه مسلم وأبو داود، وفى بعض ألفاظ حديث أبى حميد قال: «جلس النبى ﷺ على أليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى» وروى الأثرم فى صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شىء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحى عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة، وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعى، وأن أبا حميد قال فى صفة صلاة النبى ﷺ: «فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة»(١٧٤) رواه أبو داود، وأيهما فعل فحسن.

فصل: **وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة**، وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدرى والحسن والشافعى، ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة، إلاَّ أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد، وتعلقا بأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى فدل على أنه غير واجب.

ولنا: أن النبى ﷺ أمر به فقال: «قولوا: التحيات لله»(١٧٥) وأمره يقتضى الوجوب وفعله وداوم عليه، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول ـ قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبى ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله . . .» إلى آخره، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا وحديث الأعرابى يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء فى تركه.

١٧٧- **مسألة:** قال **(ولا يتورك إلاَّ فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما).**

وجملته: أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلاَّ فى تشهد ثان، وقال الشافعى: يسن التورك فى كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيًا، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثانى.

ولنا: حديث وائل بن حجر «أن النبى ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم» وقالت عائشة: «كان رسول الله

---

(١٧٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨/ ١١٢) وأبو داود (٩٨٨).

(١٧٤) أخرجه أبو داود (٧٣١) وقال الألبانى: صحيح.

(١٧٥) تقدم برقم (١٦٩).

ﷺ يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»(١٧٦) رواه مسلم، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلاَّ ما خرج منه، لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلاَّ تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى إن صحَّ فيضم إليه هذا المعنى الذى ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدى أحدهما دون الآخر، والله أعلم.

فصل: قيل لأبى عبد الله: فما تقول فى تشهد سجود السهو؟ فقال: يتورك فيه أيضًا، هو من بقية الصلاة، يعنى إذا كان من السجود فى صلاة رباعية، لأن تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له، وقال القاضى: يتورك فى كل تشهد لسجود السهو بعد السلام، سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين، لأنه تشهد ثان فى الصلاة، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الرجل يجىء فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام فى الرابعة، أيتورك معه الرجل الذى جاء فى هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك، قلت: فإذا قام يقضى، يجلس فى الرابعة هو، فينبغى له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك هذا لأنها هى الرابعة له، نعم يتورك، ويطيل الجلوس فى التشهد الأخير، قال القاضى: قوله «إن شاء تورك» على سبيل الجواز لأنه مسنون، وقد صرح فى رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين: لا يتورك إلاَّ فى الأخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين.

١٧٨- **مسألة:** قال **(ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلى على النبى ﷺ فيقول: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**.

وجملته: أنه إذا جلس فى آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذى ذكرناه، ثم يصلى على النبى ﷺ كما ذكر الخرقى، وهى واجبة فى صحيح المذهب، وهو قول الشافعى وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروذى: قيل لأبى عبد الله: إن ابن راهويه

417- **مسألة: (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)** يعنى إذا جلس فى آخر صلاته تشهد بالتشهد الذى ذكرناه ثم صلى على النبى ﷺ كما ذكرنا، وفى وجوب الصلاة على النبى ﷺ روايتان **أصحهما:** وجوبها، وهو قول الشافعى وإسحاق **والثانية:** أنها سنة، قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: ابن راهويه

---

(١٧٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧، ٣٥٨/ ٢٤) وأحمد (٦/ ١٩٤).

يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال فى موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك والثورى وأصحاب الرأى، وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جُلِّ أهل العلم إلاَّ الشافعى، وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عامداً، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأننى لا أجد الدلالة موجودة فى إيجاب الإعادة عليه، واحتجوا بحديث ابن مسعود «أن النبى ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد تمَّت صلاتك» وفى لفظ «وقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»(١٧٧) رواه أبو داود، وقال النبى ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»(١٧٨) رواه مسلم، أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل، ولأن الصحابة كانوا يقولون فى التشهد قولاً، فنقلهم عنه النبى ﷺ إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه، وظاهر مذهب أحمد: وجوبه، فإن أبا زرعة الدمشقى نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، فظاهر هذا: أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا، لما روى كعب بن عُجرة قال: «إن النبى ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١٧٩) متفق عليه، وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد «سمع النبى ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبى ﷺ فقال: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء»(١٨٠) ولأن الصلاة عبادة شرط

يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد بطلت صلاته، فقال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال فى موضع: هذا شذوذ، وهو قول مالك والثورى وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر: وهو قول جل أهل العلم إلا الشافعى، وبه قال ابن المنذر قال: لأنى لا أجد دليلاً يوجب الإعادة على من تركها، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ علمه التشهد ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» وفى لفظ «فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم» رواه أبو داود، وقال النبى ﷺ: «إذا تشهد أحدكم

---

(١٧٧) أخرجه أبو داود (٩٧٠) وقال الألبانى: شاذ بزيادة «إذا قلت» فإنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه. اهـ.

(١٧٨) أخرجه مسلم (١/ ٤١٢/ ١٢٨) وأحمد (٢/ ٤٧٧).

(١٧٩) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٧٩٧/ فتح) ومسلم (/ ٣٠٥/ ٦٦).

(١٨٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٨١) وأحمد (٦/ ١٨) وصححه الألبانى.

فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبى ﷺ كالأذان، فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطنى: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.

فصل: وصفة الصلاة على النبى ﷺ كما ذكر الخرقى، لما روينا من حديث كعب بن عجرة، وقد رواه النسائى كذلك، إلاَّ أنه قال: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وفى رواية «كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وكما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال الترمذى هو حديث حسن صحيح، وفى رواية ابن مسعود «كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم؛ فى العالمين، إنك حميد مجيد» رواه مسلم[١٨١]، وعن أبى حميد أن رسول الله ﷺ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخارى، والأولى: أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ على الصفة التى ذكر

فليستعذ بالله من أربع» رواه مسلم، أمر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد به.

ولنا ما روى كعب بن عجرة قال: إن النبى ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه، وعن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فى الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البيهقى، فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطنى: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.

فصل: وصفة الصلاة كما ذكرنا لحديث كعب بن عجرة، وقد رواه النسائى كذلك وفيه «كما صليت على إبرهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وفى حديث أبى حميد «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد

---

(١٨١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥/ ٦٥) من حديث أبى مسعود.

الخرقى، لأن ذلك حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روى فيها، وعلى أية صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد فى الأخبار جاز، كقولنا فى التشهد، وظاهره: أنه إذا أخلَّ بلفظ ساقط فى بعض الأخبار جاز، لأنه لو كان واجبًا لما أغفله النبى ﷺ، قال القاضى أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد: أن الصلاة واجبة على النبى ﷺ حسب، لقوله فى خبر أبى زرعة: الصلاة على النبى ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله، وهذا مذهب الشافعى، ولهم فى وجوب الصلاة على آله وجهان، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذى فى خبر كعب لأنه أمر به والأمر يقتضى الوجوب والأول أولى، والنبى ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به.

فصل: آل النبى ﷺ أتباعه على دينه، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ (غافر: ٤٦) يعنى أتباعه من أهل دينه، وقد جاء عن النبى ﷺ «أنه سئل مَن آل محمد؟ فقال: كل تقى» أخرجه تمام فى فوائده(١٨٢)، وقيل آله: أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة، كما يقال: أرقت الماء وهرقته، فلو قال: وعلى أهل محمد، مكان آل محمد، أجزأه عند القاضى، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغر، قيل، أهيل، قال: ومعناهما جميعًا أهل دينه، وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يجزئ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى فإن الأهل إنما يعبر به عن القرابة، والآل يعبر به عن الأتباع فى الدين.

مجيد» متفق عليه واللفظ لمسلم، والأولى الإتيان بالصلاة كما فى حديث كعب بن عجرة المتفق عليه فإنه أصح شيء روى فيها وعلى أى صفة أتى بالصلاة عليه مما روى فى الأخبار جاز، كقولنا فى التشهد، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط فى بعض الأخبار جاز، لأنه لو كان واجبًا لما أغفله النبى ﷺ، قال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبى ﷺ حسب، لأن أبا زرعة الدمشقى حكى عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك يعنى القول بوجوب الصلاة ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، فذكر الصلاة حسب، وهذا مذهب الشافعى، ولهم فى وجوب الصلاة على آله وجهان، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على ما فى خبر كعب، لأنه أمر به والأمر يقتضى الوجوب، وقد ذكرنا ما يدل على خلاف قولهم، والنبى ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سألوه ولم يبتدئهم به.

فصل: آل النبى ﷺ: أتباعه على دينه كما قال تعالى: ﴿آلَ فِرْعَوْنَ﴾ يعنى أتباعه من أهل دينه، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه سئل: مَنْ آل محمد؟ قال: «كل تقى» أخرجه تمام فى فوائده، وقيل: آله: أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته، فلو قال على أهل محمد مكان آل أجزأه عند القاضى، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغر قيل:

---

(١٨٢) أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ١١٥) وقال: تفرد به نعيم، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ٢٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه نوح بن أبى مريم وهو ضعيف.

فصل: وأما تفسير التحيات: فروى عن ابن عباس قال، التحية: العظمة، والصلوات: الصلوات الخمس، والطيبات: الأعمال الصالحة، وقال أبو عمرو: التحيات: الملك، وأنشد:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ التَّحِيَّة

وقال بعض أهل اللغة: التحية: البقاء، واستشهد بهذا البيت، وقال ابن الأنبارى: التحيات: السلام والصلوات: الرحمة، والطيبات من الكلام.

فصل: والسنة إخفاء التشهد، لأن النبى لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة وقال عبد الله بن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد»(١٨٣) رواه أبو داود، ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتفل به من ركن إلى ركن، فاستحب إخفاؤه كالتسبيح، ولا نعلم فى هذا خلافًا.

فصل: ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبى ﷺ بغيرها، لما ذكرنا فى التكبير، فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه، كقولنا فى التكبير، ويجىء على قول القاضى: أن لا يتشهد، وحكمه حكم الأخرس، ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبى ﷺ لزمه ذلك، لأنه من فروض الأعيان، فلزمه كالقراءة، فإن صلَّى قبل تعلمه مع إمكانه، لم تصح صلاته، وإن خاف فوات الوقت، أو عجز عن تعلمه، أتى بما يمكنه منه، وأجزأه للضرورة، وإن لم يحسن شيئًا بالكلية سقط كله.

أهيل، قال: ومعناهما جميعًا أهل دينه، وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يجزئ لما فيه من مخالفة الأثر وتغيير المعنى، فإن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل عن الاتباع فى الدين، والله أعلم.

فصل: فى تفسير التحيات، التحية: العظمة، قاله ابن عباس، والصلوات: الصلوات الخمس، والطيبات: الأعمال الصالحة، وقال أبو عمرو: التحيات: الملك، وأنشد:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ التَّحِيَّة

وقيل: التحيات: البقاء، وقال ابن الأنبارى: التحيات: السلام، والصلوات: الرحمة، والطيبات: من الكلام.

فصل: والسنة إخفاء التشهد لا نعلم فى هذا خلافًا، قال عبد الله بن مسعود: من السنة إخفاء التشهد، رواه أبو داود، ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح، ومن قدر على التشهد بالعربية والصلاة على النبى ﷺ لم يجز بغيرها كالتكبير، فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه كقولنا فى التكبير، ويجىء على قول القاضى أنه لا يتشهد وحكمه حكم الأخرس، فإن قدر على تعلم التشهد والصلاة لزمه ذلك كالقراءة، فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم يصح، فإن خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة، وإن لم يحسن شيئًا منه سقط.

---

(١٨٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٨٦) وقال الألبانى: صحيح.

فـصـل: والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبى ﷺ فإن لم يفعل وأتى به منكسًا من غير تغيير شىء من معانيه ولا إخلال بشىء من الواجب فيه ففيه وجهان:

أحـدهمـا: يجزئه، ذكره القاضى، وهو مذهب الشافعى، لأن المقصود المعنى وقد حصل، فصح كما لو رتبه.

والثانى: لا يصح، لأنه أخلَّ بالترتيب فى ذكر ورد الشرع به مرتبًا، فلم يصح كالأذان.

١٧٩- **مسألة:** قال (**ويستحب أن يتعوذ من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات**).

وذلك لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»(١٨٤) متفق عليه، ولمسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع ...»(١٨٥) وذكره.

١٨٠- **مسألة:** قال (**وإن دعا فى تشهده بما ذكر فى الأخبار فلا بأس**).

وجملته: أن الدعاء فى الصلاة بما وردت به الأخبار جائز، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو فى المكتوبة إلاَّ بما فى القرآن، فنفض يده كالمغضب، فقال: من يقف على هذا؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا؟ قلت

فـصل: السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبى ﷺ، فإن نكسه من غير تغيير شىء من معانيه ولا إخلال بشىء من الواجب فيه فعلى وجهين:

أحدهما: يجزئه، ذكره القاضى وهو قول الشافعى لأن المقصود المعنى وقد حصل أشبه ما لو رتبه.

والثاني: لا يصح لأنه أخل بالترتيب فى ذكر ورد الشرع به، فلم يصح كالأذان.

418- **مسألة: (ويستحب أن يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال).**

لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، ولمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ...» وذكره.

419- **مسألة: (وإن دعا بما ورد فى الأخبار فلا بأس).**

قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إن هؤلاء يقولون لا يدعو فى المكتوبة إلا بما فى القرآن، فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا؟ قلت لأبى عبد الله: إذا جلس فى الرابعة يدعو بعد التشهد بما

---

(١٨٤) أخرجه البخارى (١٣٧٧) ومسلم (مساجد/ ١٢٩). (١٨٥) أخرجه مسلم (١/ ٤١٢).

لأبى عبد الله: إذا جلس فى الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدرى، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء، فقلت: على حديث عمرو بن سعد؛ قال: سمعت عبد الله يقول: إذا جلس أحدكم فى صلاته ـ ذكر التشهد ـ ثم ليقل: اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، رواه الأثرم، وعن عبد الله قال: كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، قال: وعلمنا أن نقول: اللهم أصلح ذات بيننا، وأهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا فى أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها، وأتمها علينا (١٨٦)، رواه أبو داود، وعن أبى بكر الصديق: أنه قال لرسول الله ﷺ: «علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى، قال: قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» (١٨٧) متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول فى الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله

شاء؟ قال: بما شاء، لا أدرى، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء، قلت: على حديث عمرو ابن سعد؟ قال: سمعت عبد الله يقول: «إذا جلس أحدكم فى صلاته ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد» رواه الأثرم، واختاره أحمد، ذكره القاضى وقال: لا يستحب للإمام الزيادة على هذا لئلا يطيل على المأمومين، فإن كان منفردًا فلا بأس بكثرة الدعاء ما لم يخرجه إلى السهو، فقد روى أبو داود عن عبد الله قال: كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال: وعلمنا أن نقول: اللهم أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وإصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم،

---

(١٨٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٦٩) وقال الألبانى: صحيح.

(١٨٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٣٤/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٧٨/ ٤٨).

ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال، حولها ندندن»[(١٨٨)] رواه أبو داود، وفى حديث جابر «أن النبى ﷺ علمهم التشهد ـ فقال فى آخره ـ أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» وقول الخرقى «بما ذكر فى الأخبار» يعنى أخبار النبى ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود فى الدعاء وهو موقوف عليه، وقال: يدعو بما جاء وما يعرف، ولم يقيده بما جاء عن النبى ﷺ وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول فى سجوده: اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسألة لغيرك، وقال: كان عبد الرحمن يقوله فى سجوده، وقال: سمعت الثورى يقوله فى سجوده.

فصل: ولا يجوز أن يدعو فى صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، مثل اللهم ارزقنى جارية حسناء، ودارًا قوراء، وطعامًا طيبًا، وبستانًا أنيقًا، وقال الشافعى: يدعو بما أحب، لقوله فى حديث ابن مسعود فى التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[(١٨٩)] متفق عليه، ولمسلم: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب»[(١٩٠)] وفى حديث أبى هريرة: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له»[(١٩١)].

واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها، وأتمها علينا، وعن أبى بكر الصديق أنه قال للنبى ﷺ: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى، قال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول فى الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن» رواه أبو داود، وقوله بما ورد فى الأخبار يعنى أخبار النبى ﷺ وأصحابه والسلف رحمهم الله، فقد ذهب أحمد إلى حديث ابن مسعود فى الدعاء وهو موقوف عليه، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول فى سجوده: اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسألة لغيرك، وقال: كان عبد الرحمن يقوله فى سجوده، وقال: سمعت الثورى يقوله فى سجوده.

فصل: فأما ما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: اللهم ارزقنى جارية حسناء، وطعامًا طيبًا، ودارًا قوراء، وبستانًا أنيقًا، ونحوه فلا يجوز الدعاء به فى الصلاة، وقال الشافعى: يدعو بما أحب لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» متفق عليه، ولمسلم: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء».

---

(١٨٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٩٢) وابن ماجه (١/ ح ٩١٠) وأحمد (٣/ ٤٧٤) وقال الألبانى: صحيح.

(١٨٩) تقدم برقم (١٧١). (١٩٠) تقدم برقم (١٧٠). (١٩١) تقدم برقم (١٨٥).

ولنا: قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(١٩٢) أخرجه مسلم، وهذا من كلام الآدميين، ولأنه كلام آدمى يخاطب بمثله، أشبه تشميت العاطس ورد السلام، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه.

فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عزَّ وجل مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقى وجماعة من أصحابنا: أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد، لقوله: ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف، وحكى عنه ابن المنذر: أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لظواهر الأحاديث، فإن النبى ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء» وقوله «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» وقوله «ثم يدعو بعد بما شاء» وروى عن أنس قال: «جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى؟ فقال: احمدى الله عشرًا، وسبحى الله عشرًا، ثم سلى ما شئت، يقول: نعم نعم نعم(١٩٣)، رواه الأثرم، ولأن أصحاب النبى ﷺ كانوا يدعون فى صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبى ﷺ، ولهذا لما قال النبى ﷺ للرجل: «ما تقول فى صلاتك؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار» فصوبه النبى ﷺ فى دعائه ذلك من غير أن يكون علمه إياه، ولما قال النبى ﷺ «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء» لم يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء إلاَّ ما خرج منه بالدليل فى الفصل الذى قبل هذا، وقد روى عن عائشة «أنها كانت إذا قرأت ﴿فَمَنَّ

ولنا قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، وهذا من كلام الآدميين ولأنه كلام آدمى يتخاطب بمثله أشبه رد السلام وتشميت العاطس، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور.

فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا، فقال جماعة من أصحابنا: لا يجوز ويحتمله كلام أحمد، لقوله: يدعو بما جاء وبما يعرف، وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى اختاره شيخنا لظواهر الأخبار، فإن فى حديث أبى هريرة «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» وعن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله علمنى شيئًا أدعو به فى صلاتى، فقال: «احمدى الله عشرًا، وسبحى الله عشرًا، ثم سلى الله ما شئت» يقول: نعم نعم نعم، رواه الأثرم، وقد قال النبى ﷺ: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء» ولم يعين لهم ما يدعون به فيدل على أنه أباح لهم جميع

---

(١٩٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، ٣٨٢، ٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمى.

(١٩٣) أخرجه النسائى فى «السنن» (٣/ ٥١).

اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ (الطور: ٢٧) قالت: مُنَّ علينا وقنا عذاب السموم» وعن جبير بن نُفير «أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول فى آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد: أعوذ بالله من النفاق، ولأنه دعاء يتقرب به إلى الله تعالى، فأشبه الدعاء المأثور.

فصل: وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه فى صلاته؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز، قال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى: أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى أبوك أحدهم، وقد روى ذلك عن على وأبى الدرداء واختاره ابن المنذر، لقول النبى ﷺ فى قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبى ربيعة، وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين»(١٩٤) ولأنه دعاء لبعض المؤمنين، فأشبه ما لو قال: «رب اغفر لى ولوالدى».

والأخرى: لا يجوز، وكرهه عطاء والنخعى، لشبهه بكلام الآدميين، ولأنه دعاء لمعين، فلم يجز كتشميت العاطس، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمى(١٩٥).

فصل: ويستحب للمصلى نافلة إذا مرَّت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها، لما روى حذيفة «أنه صلَّى مع النبى ﷺ، فكان يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى، وما مرَّ بآية رحمة إلاَّ وقف عندها وسأل، ولا بآية عذاب إلاَّ وقف عندها فتعوذ» رواه أبو داود(١٩٦)؛ وعن عوف بن مالك قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلاَّ وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلاَّ وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول فى ركوعه: سبحان ذى الجبروت

الدعاء إلا ما خرج منه بالدليل فى الفصل الذى قبله، ولأنه دعاء يتقرب به إلى الله عز وجل أشبه الدعاء المأثور.

فصل: فأما الدعاء لإنسان بعينه فى صلاته ففى جوازه روايتان:

إحداهما: يجوز، قال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى: أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى، أبوك أحدهم، وروى ذلك عن على وأبى الدرداء لقول النبى ﷺ فى قنوته «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة» ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال: رب اغفر لى ولوالدى.

والأخرى: لا يجوز، كرهه عطاء والنخعى لشبهه بكلام الآدميين، ولأنه دعاء لمعين أشبه تشميت العاطس، وقد دل على المنع منه حديث معاوية بن الحكم السلمى، ويحتمل التفريق بين الدعاء وتشميت العاطس، لأنه مخاطبة لإنسان لدخول كاف المخاطب فيه، والله أعلم.

---

(١٩٤) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٠٤/ فتح) ومسلم (مساجد/ ٢٩٥). (١٩٥) تقدم برقم (١٩٢).

(١٩٦) أخرجه أبو داود (٨٧١) وقال الألبانى: صحيح.

والملكوت والكبرياء والعظمة» (١٩٧) رواه أبو داود، ولا يستحب ذلك في الفريضة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها.

فصل: ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه وأن يتمكن من ركوعه وسجوده، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه، فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه ولا يستحب له التطويل كثيرًا، فيشق على من خلفه، لقول النبي ﷺ «من أم الناس فليخفف» (١٩٨) وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو، فتكره الزيادة عليه، فقد روى عن عمار «أنه صلَّى صلاة أوجز فيها، فقيل له في ذلك؟ فقال: أنا أبادر الوسواس» ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، كراهية أن أشق على أمه» رواه أبو داود (١٩٩).

١٨١- مسألة: قال **(ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك)**.

وجملته: أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين

فصل: ويستحب للإمام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل على لسانه قد أتى عليه والتمكن في الركوع والسجود حتى يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه، فإن خالف فأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه، ويكره له التطويل كثيرًا لئلا يشق على من خلفه، وأما المنفرد فله التطويل في ذلك كله ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو، وقد روى عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها، فقيل له في ذلك، فقال: إني أبادر الوسواس، ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن اطول فيه فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه أبو داود.

420- مسألة: (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) التسليم واجب في الصلاة لا يقوم غيره مقامه، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك

---

(١٩٧) أخرجه أبو داود (٨٧٣) وقال الألباني: صحيح.

(١٩٨) أخرجه البخاري (٩٠) بلفظ «فمن صلى بالناس فليخفف» ومسلم (الصلاة/ ١٨٣) بلفظ «إذا أم أحدكم الناس فليخفف».

(١٩٩) أخرجه أبو داود (٧٨٩) كما أخرجه البخاري (٧٠٧) وأحمد (٣/ ٢٠٥).

السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافى الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، إلاَّ أن السلام مسنون، وليس بواجب، لأن النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة، فكذلك الأخرى.

ولنا: قول النبى ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٢٠٠) ولأن النبى ﷺ «كان يسلم من صلاته»(٢٠١) ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأن الحدث ينافى الصلاة، فلا يجب فيها، وحديث الأعرابى أجبنا عنه فيما مضى.

فصل: ويشرع أن يسلم تسلميتين: عن يمينه ويساره، روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعلى وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمى وعطاء والشعبى والثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى: يسلم تسليمة واحدة، وقال عمار بن أبى عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين: يسلمون فيه تسليمة، ولما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» وعن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلَّى فيه فسلم تسليمة واحدة» رواهما ابن ماجه، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها كالثانية.

جاز فالسلام عندهم مسنون غير واجب، لأن النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولو وجب لأمر به لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة كذلك الأخرى.

ولنا قول النبى ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود، ولأنه أحد طرفى الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأول، ولأن النبى ﷺ فعله وداوم عليه، فقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحديث الأعرابى أجبنا عنه، والتسليمة الثانية عندنا واجبة على إحدى الروايتين.

فصل: والمشروع أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعلى وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى، وقال عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى: يسلم تسليمة واحدة، وقال عمار بن أبى عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، ولما

---

(٢٠٠) تقدم برقم (١٢).

(٢٠١) أخرجه ابن ماجه (٩١٤) وصححه الألبانى.

ولنا: ما روى ابن مسعود قال: «رأيت النبى ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره» وعن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ قال: إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»(٢٠٣) رواهما مسلم، وفى لفظ لحديث ابن مسعود «أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»(٢٠٤) قال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد، وقال البخارى: يروى مناكير، وقال أبو حاتم الرازى: هذا حديث منكر، وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: كان يقول هشام: «كان يسلم تسليمة يسمعنا» قيل له: إنهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول: «تسليمًا» وبعضهم يقول: «تسليمة» قال: هذا أجود، فقد بيَّن أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة، ومن روى تسليمًا فلا حجة لهم فيه، فإنه يقع على الواحدة والثنتين، وعلى أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجوز أن النبى ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج.

فصل: والواجب: تسليمة واحدة، والثانية سنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ

روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة، رواهما ابن ماجه، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثلاثة.

ولنا ما روى ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره، وعن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ قال: «إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواهما مسلم، وفى لفظ لحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد يروى مناكير، وقال أبو حاتم الرازى: هذا حديث منكر، ويمكن حمل حديث عائشة على أنه كان يسمعهم تسليمة واحدة، جمعًا بين الأحاديث على أن أحاديثنا تتضمن الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجوز أن يكون عليه السلام فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام فيشرع لها تحللان كالحج.

فصل: والتسليمة الأولى هى واجبة وهى ركن من أركان الصلاة، والثانية سنة فى

---

(٢٠٢) أخرجه ابن ماجه (٩١٩) من حديث عائشة، ومن حديث سلمة (٩٢٠) وإسنادهما صحيح.

(٢٠٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢/ ١٢٠) من حديث جابر.

(٢٠٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٢٩٥) وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

عنه من أهل العلم : أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة[(٢٠٥)]، وقال القاضى فى رواية أخرى: إن الثانية واجبة، وقال: هى أصح، لحديث جابر بن سمرة ولأن النبى ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين، كتحللى الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى، والصحيح: ما ذكرناه، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه فى المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله فى رواية مهنا: أعجب إلىَّ التسليمتان، ولأن عائشة وسلمة ابن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا «أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة ﷺ فى أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دلَّ على صحة هذا الإجماع الذى حكاه ابن المنذر، فلا معدل عنه، وفعل النبى ﷺ يحمل على المشروعية والسنة، فإن أكثر أفعال النبى ﷺ فى الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها، والله أعلم، ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شىء آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة، وأما قوله فى حديث جابر «إنما يكفى أحدكم» فإنه يعنى فى إصابة السنة، بدليل أنه قال: «أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» وكل هذا غير واجب، وهذا الخلاف الذى ذكرناه فى الصلاة المفروضة، أما صلاة الجنازة والنافلة

الصحيح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وفيه رواية أخرى: أنها واجبة، ذكرها القاضى وأبو الخطاب، قال القاضى: وهى أصح لحديث جابر بن سمرة، ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللى الحج ولأنها إحدى التسليمتين أشبهت الأولى، وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة لما ذكرنا، والصحيح الأول، اختاره شيخنا، فإنه لا يصح عن أحمد تصريح بوجوب التسليمتين إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون ذهب إليه فى المشروعية لا الإيجاب كغيره، وقد دل عليه قوله فى رواية مهنا: أعجب إلىَّ التسليمتان لأن عائشة وسلمة ابن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة فى كون المشروع تسليمتين والواجب واحدة، وقد دل على صحة ذلك الإجماع الذى حكاه ابن المنذر، وحديث جابر بن سمرة يعنى فى إصابة السنة بدليل أن فيه «يضع يده على فخذه» وليس هو واجبا بالاتفاق، ولأنها صلاة فتجزئ فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة والنافلة فإن

---

(٢٠٥) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٥).

وسجود التلاوة: فلا خوف فى أنه يخرج منها بتسليمة واحدة، قال القاضى: هذا رواية واحدة، نص عليه أحمد فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة ولأن أصحاب النبى ﷺ لم يسلموا فى صلاة الجنازة إلاَّ تسليمة واحدة، والله أعلم.

فصل: والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لأن النبى ﷺ كان يسلم كذلك، فى رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما، وقد روى وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٢٠٦) رواه أبو داود، وإن قال ذلك فحسن، والأول أحسن، لأن رواته أكثر وطرقه أصح، فإن قال: السلام عليكم ولم يزد، فظاهر كلام أحمد: أنه يجزئه، نص عليه أحمد فى صلاة الجنازة، وهو مذهب الشافعى، لأن النبى ﷺ قال: «تحليلها التسليم» والتحليل يحصل بهذا القول، وقد روى عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(٢٠٧) رواه أبو داود، وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ، وعن على ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم السلام عليكم» رواهما سعيد ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فلم يجب، كقوله: وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه، لأن الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقول «السلام عليكم ورحمة الله» ولأن سلام فى الصلاة ورد مقرونًا بالرحمة فلم يجز بدونها، كالتسليم على النبى ﷺ فى التشهد.

الخلاف إنما هو فى المفروضة، أما صلاة النافلة والجنازة وسجود التلاوة فلا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة، قاله القاضى ونص أحمد عليه فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

فصل: (فإن لم يقل: ورحمة الله، لم يجزه) وقال القاضى يجزئه ونص عليه أحمد فى صلاة الجنازة وجملة ذلك أن الأفضل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما ذكرنا فى حديث ابن مسعود، وقد روى وائل بن حجر قال: صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وعن شماله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، فإن قال كذلك، فحسن، والأول أحسن لكثرة رواته وصحة طرقه، فإن قال: السلام عليكم حسب، فقال القاضى: يجزئه فى ظاهر كلام أحمد ونص عليه فى صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعى لأن النبى ﷺ قال: «وتحليلها السليم» وهذا التسليم، وعن على ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم، السلام عليكم، رواه سعيد، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله: وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه لأن

---

(٢٠٦) أخرجه أبو داود (١/ ح٩٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠٧) أخرجه ابن ماجه (٩١٤) وإسناده صحيح.

فـصل: فإن نكس السلام فقـال: **عليكم السلام، لم يجزه**، قال القاضى: فيه وجه آخر، أنه يجزئ، وهو قول الشافعى، لأن المقصود يحصل، وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم.

ولنا: إن النبى ﷺ قاله مرتبًا، وأمر به كذلك، قال لأبى تميمة «لا تقل عليكم السلام، فإن عليك السـلام تحيـة الموتى»(٢٠٨) رواه أحمـد فى المسند، ولأنه ذكـر يؤتى به فى أحد طرفى الصلاة فلم يجز منكسًا كالتكبير.

فصل: فإن قال: **سلام عليكم بالتنوين؛ فهل يجزئه؟** فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، وهو مذهب الشافعى، لأن التنوين قام مقام الألف واللام ولأن أكثر ما ورد فى القرآن من السلام بغير ألف ولام، كقوله تعالى ﴿**سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ**﴾ (الرعد: ٢٤) وقوله ﴿**يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ**﴾ (النحل: ٣٢) وقوله ﴿**وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ**﴾ (الزمر: ٧٣) ولأنا أجزنا التشـهد بتشهد ابن عبـاس وأبى موسى؛ وفيهما «سـلام عليك» بغير ألف ولام، والتسليمتان واحد.

والآخـر: لا يجزئ، لأنه بغير صيغته، ويخل بالألف واللام المـقتضية للاستغراق، فلا يقوم التنوين مقامـها؛ كما فى التكبير، قال أبو الحسن الآمـدى؛ لا فرق بين التنوين وعدمه، لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى؛ بدليل ما لو وقف عليه.

فصل: ويسن أن يلتفت عن يمينه فى **التسليمة الأولى؛ وعن يساره فى الثانية**؛ كما جاءت

الصحيح عن النبى ﷺ أنـه كان يقول: «السلام عليكم ورحمـة الله» ولأنه سلام فى الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبى ﷺ فى التشهد.

فصل: فإن نكس السلام فقال: **عليكم السلام لم يجزه**، وقال القاضى: يجزئه فى وجه، وهو مذهب الشافعى لحصول المعنى منه، وليس هو قرآنًا فيعتبر له النظم.

ولنا أن النبى ﷺ قاله مـرتبًا وأمر به كذلك ولأنه ذكر يؤتى بـه فى أحد طرفى الصلاة فلم يجز منكسًا كالتكبير.

فصل: فإن قال: **سلام عليكم ـ منكرًا منونًا ـ ففيه وجهان**:

أحدهـما: يجزئه وهو قول الشافعى لأن السلام الذى ورد فى القرآن أكثره بغير ألف ولام كقوله: ﴿**سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ**﴾ ولأنَّا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبى موسى. وفيهما سلام عليك والتسليمان واحد.

والآخر: لا يجزئه لأنه يغير صيغة السلام الوارد ويخل بحرف يقتضى الاستغراق فلم يجز كمـا لو أثبت اللام فى التكبـير، وقال الآمـدى: لا فرق بين أن ينون التـسليم أو لا ينونه لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه.

فـصل: ويسن أن يلتفت عن يمينه فى التسليـمة الأولى وعن يساره فى **الثانية** كما وردت

---

(٢٠٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢) والترمذى (٥/ ح ٣٧٢) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (١٤٠٣).

السنة قال ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره» ويكون التفاته فى الثانية أوفى، لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار عن النبى ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر»(٢٠٩) رواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبى: ثبت عندنا من غير وجه عن النبى ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه» قال ابن عقيل: يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة؛ ثم يلتفت قائلاً؛ ورحمة الله عن يمينه ويساره لقول عائشة «كان النبى ﷺ يسلم تلقاء وجهه» معناه ابتداء السلام، ورحمة الله يكون فى حال التفاته.

فصل: وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى من الأولى يعنى بذلك فى حق الإمام، قال صالح بن على، سئل أحمد أى التسليمتين أرفع؟ قال: الأولى، وفى لفظ قال: قال أبو عبد الله: التسليمة الأولى أرفع من الأخرى؛ قال القاضى أبو الحسين: واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبرى؛ وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدة؛ فتسمع منه والمعنى فى ذلك، أن الجهر فى غير القراءة إنما شرع للإعلام بالإنتقال من ركن إلى ركن، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى، فلا يشرع الجهر بغيرها، وكان ابن حامد يخفى الأولى ويجهر بالثانية، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام.

فصل: وقد روى أبو داود والترمذى بإسنادهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال حذف السلام

السنة فى حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما، قال الإمام أحمد: ثبت عندنا من غير وجه أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه، ويكون التفاته فى الثانية أكثر لما روى عن عمار عن النبى ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده، وقال ابن عقيل: يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره فى قوله ورحمة الله لقول عائشة: كان النبى ﷺ يسلم تلقاء وجهه، معناه، ابتداؤه بالتسليم جمعًا بين الأحاديث.

فصل: روى عن أبى عبد الله أن التسليمة الأولى أرفع من الثانية اختار هذا أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبرى وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمه واحدة على أنه كان يجهر بواحدة فيسمع منه ذلك لأن الجهر فى غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى غيره وقد حصل الجهر بالأولى، واختار ابن حامد الجهر بالثانية وإخفاء الأولى لئلا يسابقه المأموم فى السلام، ويستحب حذف السلام لقول أبى هريرة: حذف السلام سنة،

---

(٢٠٩) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) من حديث عمار وقال الألبانى: صحيح لغيره.

سنة[٢١٠] قال ابن المبارك، معناه، أن لا يمده مدّا، قال أحمد: هذا حديث حسن صحيح؛ وهذا الذى يستحبه أهل العلم؛ قال إبراهيم: النخعى التكبير جزم، والسلام جزم؛ وقد روى أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية؛ والصحيح الأول، لأن الحذف إسقاط بعض الشيء، والجزم قطع له، فيتفق معناهما، والإخفاء بخلافه، ويختص ببعض السلام دون جملته، قال أحمد بن أثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حذف السلام سنة هو أن لا يطول به صوته، وطول أبو عبد الله صوته.

فصل: وينوى بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو فقال ابن حامد: تبطل صلاته.

وهو ظاهر نص الشافعى، لأنه نطق فى أحد طرفى الصلاة؛ فاعتبرت له النية كالتكبير؛ والمنصوص عن أحمد رحمه الله، أنه لا تبطل صلاته، وهو الصحيح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة؛ والسلام من جملتها، ولأنه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات؛ وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح، فإن النية اعتبرت فى الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير، ولذلك أفرق الطرفان فى سائر العبادات، قال بعض أصحابنا: ينوى بالتسليمتين معًا الخروج من الصلاة، فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إمامًا، أو على الإمام ومن معه إن كان مأمومًا، فلا بأس، نص عليه أحمد، فقال: يسلم فى الصلاة وينوى فى سلامه الرد على الإمام، لما روى مسلم عن جابر ابن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا: السلام عليكم السلام

وروى مرفوعًا، رواه الترمذى وقال: حديث صحيح، قال أبو عبد الله: هو أن لا يطول به صوته، وقال ابن المبارك: معناه لا يمد مدّا، قال إبراهيم النخعى: التكبير جزم والسلام جزم.

421- **مسألة:** (وينوى بسلامه الخروج من الصلاة فإن لم ينو جاز، وقال ابن حامد: تبطل صلاته).

الأولى أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة وإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إمامًا أو الرد على من معه إن كان مأمومًا فلا بأس نص عليه أحمد فقال: ينوى بسلامه الرد على الإمام، وقال أيضًا: ينوى بسلامه الخروج من الصلاة، فإن نوى الملكين ومن خلفه فلا بأس، والخروج من الصلاة نختار، وقال ابن حامد: إن نوى فى السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: أحدهما: تبطل لأنه نوى السلام على آدمى أشبه ما لو سلم على من لم يصل معه، وقال أبو حفص بن مسلمة: ينوى بالتسليمة الأولى الخروج، وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إمامًا، والرد على الإمام والحفظة إن كان مأمومًا.

---

(٢١٠) أخرجه أبو داود (١٠٠٤) والترمذى (٢٩٧) وأحمد (٢/ ٥٣٢) وقال الألبانى: ضعيف.

عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده» وفى لفظ: «إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»(٢١١) وروى أبو داود قال: «أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض»(٢١٢) وهذا يدل على أنه يسن أن ينوى بسلامه على من معه من المصلين، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة، وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا ينوى بالأولى الخروج من الصلاة، وينوى بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إمامًا، والرد على الإمام والحفظة إن كان مأمومًا، وقال ابن حامد: إن نوى ذلك فى السلام مع نية الخروج من الصلاة، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين، والصحيح ما ذكرناه، فإن أحمد رحمه الله قال فى رواية يعقوب: يسلم للصلاة وينوى فى سلامه الرد على الإمام، رواها أبو بكر الخلال فى كتابه، وقال فى رواية إسحاق بن هانى، إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه، وقال أيضًا: ينوى بسلامه الخروج من الصلاة، قيل له: فإن نوى الملكين من خلفه؟ قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار، وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم.

فصل: ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر مثل ما روى المغيرة قال: «كان النبى ﷺ يقول فى دُبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير؛ اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٢١٣) متفق عليه؛ وقال ثوبان: «كان

ولنا قول النبى ﷺ فى حديث جابر بن سمرة: «إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم، وفى لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض، رواه أبو داود، وهذا يدل على أنه يسن التسليم على من معه، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى، فإن لم ينو الخروج ولا شيئًا غيره صح، وقال ابن حامد: لا يصح، وهو ظاهر مذهب الشافعى لأنه ذكر فى أحد طرفى الصلاة فافتقر إلى النية كالتكبير.

ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يحتج إلى نية تخصه كسائر أجزائها، ولأن الصلاة عبادة فلم تحتج إلى نية الخروج منها كالصوم، وذلك لأن النية إذا وجدت فى أول العبادة انسحبت على أجزائها واستغنى عن ذكرها، وقياس الجزء الآخر على الأول لا يصح لذلك.

فصل: ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة والاستغفار كما ورد فى الأخبار، فروى المغيرة قال: كان النبى ﷺ يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا

---

(٢١١) تقدم برقم (١٨٩). (٢١٢) أخرجه أبو داود (١٠٠١) من حديث سمرة وقال الألبانى: ضعيف.
(٢١٣) أخرجه البخارى (٨٤٤) ومسلم (١/ ٤١٥) وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٧).

رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢١٤] قال الأوزاعى: «يقول: أستغفر الله أستغفر الله» رواه مسلم وقال أبو هريرة: «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم؛ يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموالهم، يحجون بها ويعتمرون، ويتصدقون؟ فقال: ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم؛ وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلاَّ من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»[٢١٥] فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين؛ ونكبر أربعًا وثلاثين فرجعت إليه فقال: يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» قال فى رواية أبى داود: «يقول هكذا ولا يقطعه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر» فإن عدل إلى غيره جاز، لأنه قد روى عن النبى ﷺ غيره[٢١٦]، رواه البخارى، وروى مسلم والنسائى عن عبد الله بن الزبير «أنه حدث على المنبر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلى العظيم، لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلاَّ الله؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن فى دبر الصلاة»[٢١٧] وعن سعد «أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات؛ ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بها دبر كل صلاة: اللهم إنى أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه، وقال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قال الأوزاعى: يقول: «أستغفر الله أستغفر الله» رواه مسلم، وقال أبو هريرة: جاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: «ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟

---

(٢١٤) أخرجه مسلم (١/ ٤١٤) وأبو داود (١٥١٣) والنسائى (٣/ ٦٨، ٦٩) وابن ماجه (٩٢٨) وأحمد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢١٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٤٣/ فتح) ومسلم (١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٢١٦) تقدم فى الحديث السابق بنحوه.

(٢١٧) أخرجه مسلم (١/ ٤١٥، ٤١٦) وأبو داود (١٥٠٦) والنسائى (٣/ ٧٠) وأحمد (٤، ٤، ٥).

البخل؛ وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»(٢١٨) من الصحاح؛ قال ابن عباس «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» رواه البخارى ومسلم(٢١٩)(*).

فصل: إذا كان من الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه، قالت أم سلمة: «إن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال(٢٢٠) ـ قال الزهرى(*) ـ فنرى والله أعلم ـ لكى يبعد من ينصرف من النساء» رواه البخارى، ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضى إلى إختلاط الرجال بالنساء، فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلاَّ مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه ابن ماجه(٢٢١)، وعن البراء قال: «رمقت رسول الله ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين؛ فجلسته بين التسليم للانصراف قريبًا من السواء»(٢٢٢) فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته، ولا يلبث مستقبل القبلة لأنه ربما أفضى به إلى الشك، هل فرغ من صلاته أو لا؟ وقد روى البخارى بإسناده عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبل علينا

تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين» قال سمى: فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، يعنى إلى أبى صالح، فقال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون، متفق عليه، واللفظ للبخارى، قال أحمد فى رواية أبى داود يقول هكذا ولا يقطعه: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وكان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا

---

(٢١٨) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٨٢٢/ فتح) والنسائى (٨/ ٢٥٦).

(٢١٩) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٤٢/ فتح) من حديث ابن عباس.

(*) فى بعض النسخ (رواه البخارى).

(٢٢٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٦٦/ فتح) والنسائى (٣/ ٦٧) وأحمد (٦/ ٣١٦).

(*) وفى بعض النسخ (قال الترمذى).

(٢٢١) أخرجه ابن ماجه (٩٢٤) والترمذى (٢٩٨) وأحمد (٦/ ٦٢، ١٨٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٢٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٩٢) ومسلم (١/ ٣٤٣/ ١٩٣) من حديث البراء واللفظ لمسلم.

بوجهه»[٢٢٣] وعن يزيد بن الأسود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلم انحرف» وعن على «أنه صلَّى بقوم العصر؛ ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم، وقال سعيد بن المسيب: لأن يجلس الرجل على رفضة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف، وقال إبراهيم: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع، وقال أبو داود: ورأيته إذا كان إمامًا فسلم وانحرف عن يمينه، وروى مسلم وأبو داود فى السنن عن جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ إذا صلَّى الفجر يتربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء»[٢٢٤] ولفظ مسلم «مصلاه» وسئل أحمد عن تفسير حديث النبى ﷺ «كان لا يجلس بعد التسليم إلاَّ قدر ما يقول: اللهم أنت السلام» يعنى فى مقعده حتى ينحرف، قال: لا أدرى، وروى الأثرم هذه الأحاديث التى ذكرناها.

فصل: ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبى ﷺ: «إنى إمامكم، فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإنصراف»[٢٢٥] رواه مسلم والنسائى، ولفظ مسلم «فلا تسبقونى» فإن خالف الإمام السنة فى إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف؛ فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل: وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال، لقول ابن مسعود: «لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى حقا عليه ألا ينصرف إلاَّ عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ما ينصرف عن شماله»[٢٢٦] رواه مسلم، وعن قبيصة بن هُلْب عن أبيه «أنه صلَّى مع النبى ﷺ، فكان ينصرف عن شقيه» رواهما أبو داود وابن ماجه[٢٢٧].

الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة، رواه مسلم، وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: «يا معاذ والله إنى لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ كتبت له عشر

---

(٢٢٣) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٤٥).

(٢٢٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤) وأبو داود (٤٨٥٠) وأحمد (٥/ ٩١، ٩٧، ١٠٠) وعند مسلم ليس فيه «يتربع».

(٢٢٥) تقدم برقم (١٥٤).

(٢٢٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٥٢/ فتح) ومسلم (١/ ٤٩٢/ ٥٩).

(٢٢٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٤١) وابن ماجه (١/ ح ٩٢٩) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: قال أحمد؛ **لا يتطوع الإمام فى مكانه الذى صلَّى فيه المكتوبة،** كذا قال على بن أبى طالب ﷺ، قال أحمد: ومن صلَّى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه؛ فعل ذلك ابن عمر، وبهذا قال إسحاق، وروى أبو بكر حديث على بإسناده؛ وبإسناده عن المغيرة بن شعبة: أن النبى ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس»(٢٢٨).

١٨٢- **مسألة:** قال **(والرجل والمرأة فى ذلك سواء، إلاَّ أن المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها).**

الأصل: أن يثبت فى حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال، لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته فى ترك التجافى، لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شىء حال التجافى، وذلك فى الإفتراش، قال أحمد: والسدل أعجب إلى، واختاره الخلال، قال على ﷺ: إذا صلَّت المرأة فلتحفز ولتضم فخذيها، وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة.

١٨٣- **مسألة:** قال **(والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها، لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** (الأعراف: ٢٠٤) **ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبى قال: «ما لى أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبى ﷺ)**(٢٢٩).

وجملة ذلك: أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا والزهرى والثورى ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولى الشافعى، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعى: يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ونحوه عن الليث

حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ للذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله» رواه النسائى والترمذى وقال: حسن غريب صحيح، وقال أبو معبد مولى ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرف الناس بذلك إذا سمعته، متفق عليه.

فصل: روى عن النبى ﷺ **أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسناء،** رواه مسلم، فيستحب للإنسان أن يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ.

---

(٢٢٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦١٦) وابن ماجه (١/ ح ١٤٢٨) وصححه الألبانى.

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٨٢٦) والترمذى (٣١٢) والنسائى (٢/ ١٤٠، ١٤١) وابن ماجه (٨٤٨) وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٤٨٥) وقال الألبانى: صحيح.

والأوزاعى وابن عون ومكحول وأبى ثور لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢٣٠) متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها»(٢٣١) رواه الأثرم وأبو داود، وروى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِداج، فهى خِداج، فهى خداج: غير تمام، قال فقلت: يا أبا هريرة، إنى أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال فغمز ذراعى وقال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى»(٢٣٢) رواه مسلم وأبو داود، ولأنه ركن فى الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

ولنا: قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال أحمد: فالناس على أن هذا فى الصلاة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهرى: أنها نزلت فى شأن الصلاة، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقال أحمد فى رواية أبى داود: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم، والحديث الذى رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثى عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معى أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال ما لى أنازع القرآن»(٢٣٣) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

422- مسألة: (وإن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية نهض مكبرًا إذا فرغ من التشهد الأول فصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية، إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة) متى فرغ من التشهد الأول نهض مكبرًا كنهوضه من السجود قائمًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه، ولا يعتمد بالأرض إلا أن يشق عليه كما ذكرنا فى النهوض من السجود، ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض، قاله ابن عباس وكرهه إسحاق، وروى عن ابن عباس أنه يقطع الصلاة، ورخص فيه مجاهد، والأولى تركه لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وقد كرهه ابن عباس، ولا تبطل به الصلاة لأنه عمل يسير، ولم يوجد فيه ما يقتضى البطلان.

---

(٢٣٠) تقدم برقم (٤٥) مسألة رقم (١٤٨).

(٢٣١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٢٣) والترمذى (٢/ ح ٣١١) وضعفه الألبانى.

(٢٣٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦، ٢٩٧/ ٣٨) وأبو داود (٨٢١) والترمذى (٣١٢) والنسائى (٢/ ١٣٥) وابن ماجه (٨٣٨) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥).

(٢٣٣) تقدم برقم (٢٢٩).

ﷺ فيـما جهـر فيه من الصلوات حـين سمعـوا من رسول الله ﷺ، أخرجـه مالك فى الموطـأ وأبو داود والترمذى، وقـال حديث حـسن، ورواه الدارقطنى بلفظ آخر قـال: «صلَّى رسول ٌالله ﷺ صلاة فلما قضاها قـال: هل قرأ أحد منكم بشىء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: ما لى أقول: مـا لى أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معى أحد»(٢٣٤) وأيضًا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبى ﷺ وأصـحابه التـابعون، وهذا مـالك فى أهل الحـجاز، وهذا الثـورى فى أهل العراق، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام، وهذا الليث فى أهل مصر، ما قالوا لرجل صلَّى وقرأ إمامـه ولم يقرأ هو صلاته باطلة، ولأنهـا قراءة لا تجب على المـسبوق فلم تجب على غـيره كالسورة، فـأما حديث عبادة الصـحيح فهو محـمول على غير المأمـوم، وكذلك حديث أبى هريرة وقد جاء مصرحًا به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبى ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القـرآن فهى خداج، إلاَّ أن تكون وراء الإمام»(٢٣٥) وقد روى أيضًا مـوقوفًا عن جـابر، وقول أبى هريرة: «اقـرأ بها فى نفـسك» من كـلامه، وقـد خالفـه جابر وابن الزبيـر وغيرهما، ثم يحـتمل أنه أراد اقرأ بها فى سكتات الإمام، أو فـى حال إسراره، فإنه يروى أن النبى ﷺ قال: «إذا قرأ الإمـام فأنصتوا»(٢٣٦) والحديث الآخر وحديـث عبادة الآخر، فلم يروه غير ابن إسـحاق، كذلك قاله الإمام أحمـد، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محـمود بن الربيع الأنصـارى، وهو أدنى حالاً من ابن إسـحاق، فإنه غـير مـعروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق.

فصل: قال أبو داود، قيل لأحمد رحمه الله: فإنه ـ يعنى المأموم ـ قرأ بفاتحة الكتاب ثم

فـصل: ويصلى الثالثـة والرابعة كالثـانية، لقول النبى ﷺ للمـسىء فى صلاته وقد وصف له الركـعة الأولى «ثم افعل فى صـلاتك كلها» ولا يجـهر فـيهمـا، لا نعلم فى ذلك خلافًا، وأكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فـاتحة الكتاب فى غير الأوليين من كل صلاة، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون فى أنه يقـرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفـاتحة الكتاب، روى ذلك عن ابن مسـعود وأبى الدرداء وجابر وأبى هريرة وعائشة، وهو قول مالك وأصحاب الرأى، وأحد قولى الشافعى، وقال فى الآخر: يسن أن يقـرأ سورة مع الـفاتحـة فى الأخـريين لما روى الـصنابحى قال: صـليت خلف أبى بكر

(٢٣٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٣٣/ ٣٢) وقال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

(٢٣٥) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣١٢) من حديث أبى هريرة.

(٢٣٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٤) وأبو داود (٦٠٤) وابن مـاجه (٨٤٧) والنسائى (٢/ ١٤١، ١٤٢) وأحمد (٢/ ٣٧٦، ٤١٠).

سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة، وإنما قال ذلك اتباعًا لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ ولقول النبى ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا».

فصل: وهل يستفتح المأموم ويستعيذ؟ ينظر إن كان فى حقه قراءة مسنونة وهو فى الصلوات التى يسر فيها الإمام، أو التى له فيه سكتات يمكن فيها القراءة، استفتح المأموم واستعاذ، وإن لم يسكت أصلاً، فلا يستفتح ولا يستعذ، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب استفتح ولم يستعذ، قال ابن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان أيستعيذ الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ، قال أحمد: صدق، وقال أحمد أيضًا: إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) وذكر بعض أصحابنا أنه فيه رواية أخرى، أنه يستفتح ويستعيذ فى حال جهر الإمام لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، والصحيح ما ذكرناه.

١٨٤ - **مسألة:** قال (**الاستحباب أن يقرأ فى سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه**).

هذا قول أكثر أهل العلم، كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام فيما أسر به، وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرأ، وروى معنى ذلك عن سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهرى، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل فى الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين، وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام

الصديق رضي الله عنه فدنوت منه حتى إن ثيابى تكاد أن تمس ثيابه فقرأ فى الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ رواه مالك فى الموطأ.

ولنا حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ - فذكر الحديث إلى قوله - فى الركعتين الأخريين «بأم الكتاب» وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفى الأخريين بأم الكتاب، وما فعل أبو بكر قصد به الدعاء لا القراءة، ولو قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبى ﷺ أولى مع أن عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه، فأما إن دعا الإنسان فى الركعة الأخيرة بآية كما روى عن الصديق فلا بأس لأنه دعاء فى الصلاة أشبه دعاء التشهد.

423- **مسألة:** (ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركًا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض) التورك فى التشهد الثانى سنة، وبه قال مالك والشافعى، وقال الثورى وأصحاب الرأى: يجلس فيه مفترشًا كالتشهد الأول لما ذكرنا من حديث وائل وأبى حميد فى صفة جلوس النبى ﷺ.

ولنا أن فى حديث أبى حميد: حتى إذا كانت الركعة التى يقضى فيها صلاته أخر رجله

اثنتين: إذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع، وقال الثورى وابن عيينة وأبو حنيفة: لا يقرأ المأموم بحال، لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه.

ولنا: قول النبى ﷺ: «فإذا أسررت بقراءتى فاقرءوا»(٢٣٧) رواه الترمذى والدارقطنى، ولأن عموم الأخبار يقتضى القراءة فى حق كل مصل، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة، وهى مختصة بحالة الجهر، وفيما عداه يبقى على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون فى غيرها، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ، قيل له: أليس قد قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ فقال: هذا إلى أى شىء يستمع؟ ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة فى مواضعها.

١٨٥ - **مسألة:** قال **(فإن لم يفعل فصلاته تامة، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)**.

وجملة ذلك: أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وبذلك قال الزهرى والثورى وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعى وداود: يجب لعموم قوله ﷺ «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢٣٨) غير أنه خصَّ فى حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا: ما روى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(٢٣٩) ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولاً، وأخبرناه أبو الفتح بن البطى فى حديث ابن

اليسرى، وجلس متوركًا على شقه الأيسر، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، والذى احتجوا به فى التشهد الأول ونحن نقول به، فأما صفة التورك فهو كما ذكر، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد فيدخل رجله اليسرى، ويخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شىء منها وينصب اليمنى يفتح أصابعه، وينحى عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة، وهذا قول أبى الخطاب وأصحاب الشافعى، فإن أبا حميد قال: فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة، رواه أبو داود، وقال الخرقى والقاضى: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض لقول عبد الله بن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى

---

(٢٣٧) تقدم برقم (٢٣٤).

(٢٣٨) تقدم برقم (٢٣٠).

(٢٣٩) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٠٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٩).

البحتري بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد قال: «كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلاَّ أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل: ما لك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهانى أن أقرأ؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة» وقد ذكرنا حديث جابر «إلاَّ وراء الإمام» وروى الخلال والدارقطنى عن النبى ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر» ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها.

فصل: إذا قرأ بعض الفاتحة فى سكتة الإمام، ثم قرأ الإمام فأنصت له، ثم قرأ بقية الفاتحة فى السكتة الثانية، فظاهر كلام أحمد: أن ذلك حسن، ولا تنقطع القراءة بسكوته، لأنه سكوت مأمور به، فلا يكون مبطلاً كقراءته، ولأنه لو أبطلها لم يستفد فائدة فإنه لا يقرأ فى الثانية زيادة على ما قرأه فى الأولى.

فصل: فإن لم يسمعه لبعد قرأ، نص عليه، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله رحمه الله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت، قيل له: فالأطرش؟ قال: لا أدرى، فيحتمل أن يشرع فى حقه القراءة، لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كيلا يخلط على الإمام، فإن سمع همهمته ولم يفهم، فقال فى رواية الجماعة: لا يقرأ، ونقل عنه: أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف.

١٨٦- **مسألة:** قال: **(ويسر القراءة فى الظهر والعصر، ويجهر بها فى الأوليين من المغرب والعشاء وفى الصبح كلها).**

الجهر فى مواضع الجهر، والإسرار فى مواضع الإسرار، لا خلاف فى استحبابه، والأصل، فيه فعل النبى ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر فى

تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، رواه مسلم، وفى بعض ألفاظ حديث أبى حميد نحو هذا قال: جعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى، وأيهما فعل فحسن.

فصل: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدرى والحسن والشافعى، ولم يوجبه مالك وأبو حنيفة. وأوجب أبو حنيفة الجلوس قدر التشهد لأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى فدل على أنه غير واجب.

ولنا أن النبى ﷺ أمر به فقال: «قولوا التحيات لله» وفعله وداوم عليه، وروى عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، فقال النبى ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله. . .» إلى آخره، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا، وحديث الأعرابى يحتمل أنه كان قبل فرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يتركه.

فصل: ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما، وقال الشافعى: يسن

موضع الإسرار أو أسر فى موضع الجهر ترك السنة وصحّت صلاته، إلاَّ أنه إن نسى فجهر فى موضع الإسرار، ثم ذكر فى أثناء القراءة، بنى على قراءته وإن أسر فى موضع الجهر ففيه روايتان:

إحداهما: يمضى فى قراءته.

والثانية: يعود فى قراءته على طريق الاختيار، لا على طريق الوجوب، إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة، وإن خافت فى موضع الجهر أعاد، لأنه أخل بصفة مستحبة فى القراءة، يمكنه أن يأتى بها، وفوت على المأمومين سماع القراءة.

فصل: وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف، وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يخير، وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضى: أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء خافت، ثم قال: إنما الجهر للجماعة، وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة وهو قول الأوزاعى، ولا فرق بين القضاء والأداء، وقال الشافعى: يسن للمنفرد الجهر، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد فأشبه الإمام.

ولنا: أنه لا يتحمل القراءة عن غيره، فأشبه المأموم فى سكتات الإمام، ويفارق الإمام: فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم، وإلى هذا أشار أحمد فى قوله: إنما الجهر للجماعة.

فصل: فأما إن قضى الصلاة فى جماعة، فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر، لأنها

التورك فى كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيًا كتشهد الصبح والجماعة لأنه تشهد يسن تطويله فسن التورك فيه كالثانى.

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبى ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين ما يسلم فيه ولا ما لا يسلم، وقالت عائشة: كان رسول الله يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، رواه مسلم، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه بحديث أبى حميد فى التشهد الثانى فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثانى إنما يتورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه تشهد ثان لا يحتاج إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم إليه هذا المعنى الذى ذكرناه، ويعلل بهما، والحكم إذا علل بمعنيين لم يتعد بدونهما.

فصل: قيل لأبى عبد الله: ما تقول فى تشهد سجود السهو؟ قال: يتورك فيه أيضًا، هو من بقية الصلاة، يعنى إذا كان من السهو فى صلاة رباعية لأن تشهدها يتورك فيه وهذا تابع

صلاة نهار، فسن فيها الإسرار، كما لو قضاها بنهار، ولا أعلم فى هذا خلافًا، فإن كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها فى ليل جهر فى ظاهر كلام أحمد؛ وإن قضاها فى نهار، فقال أحمد: إن شاء لم يجهر، فيحتمل الإسرار، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى، لأن صلاة النهار عجماء، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه أبو حفص بإسناده، وهذه قد صارت صلاة نهار، ولأنها صلاة مفعولة بالنهار، فأشبه الأداء فيه، ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام.

١٨٧- **مسألة:** قال: **(ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل، وفى الظهر فى الركعة الأولى: بنحو الثلاثين آية، وفى الثانية بأيسر من ذلك، وفى العصر: على النصف من ذلك، وفى المغرب: بسور آخر المفصل، وفى العشاء الآخرة: «والشمس وضحاها» وما أشبهها).**

وجملة ذلك: أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون، ويستحب أن يكون على الصفة التى بيّن الخرقى، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعًا لسنته، ففى حديث أبى برزة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة بالستين إلى المائة»[(٢٤٠)] متفق عليه؛ وعن جابر بن سمرة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، فكانت صلاته بعد إلى التخفيف» وقال قطعة بن مالك: «سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ (ق: ١٠) رواهما مسلم[(٢٤١)] وروى النسائى «أنه قرأ فيها الروم»[(٢٤٢)] وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال: «قرأ النبى ﷺ فى صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته

له، وقال القاضى: يتورك فى كل تشهد لسجود السهو بعد السلام فى الرباعية وغيرها لأنه تشهد ثان فى الصلاة يحتاج إلى الفرق، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الرجل يدرك مع الإمام ركعة فيجلس الإمام فى الرابعة، أيتورك معه الرجل المسبوق فى هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك، قلت: فإذا قام يقضى يجلس فى الرابعة فينبغى له أن يتورك؟ فقال: نعم ينبغى أن يتورك لأنها الرابعة يتورك، ويطيل الجلوس فى التشهد الأخير قال القاضى: قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لا أنه مسنون، وقد صرح بذلك فى رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا فى الأخيرتين، ويحتمل أن تكون هاتان روايتين.

424- **مسألة:** **(والمرأة كالرجل فى ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها، وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين)** الأصل أن نثبت فى حق المرأة من الأحكام ما نثبت فى حق الرجل

---

(٢٤٠) تقدم برقم (٥٤) مسألة رقم (١١٨).

(٢٤١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٧/ ١٦٦).

(٢٤٢) أخرجه النسائى (٢/ ١٥٦) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ.

شرقة فركع»[٢٤٣] وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: «كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ⑮ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[٢٤٤] (التكوير: ١٥، ١٦)» فأما صلاة الظهر فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى سعيد - يعنى الخدرى - ﷺ قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر: بقدر ثلاثين آية، وفى الركعة الأخرى: قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك فى العصر: على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أبى داود «حزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ (السجدة) وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولفظ مسلم كذلك، ولم يقل قدر ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ وقال: «والآخرتين من العصر على قدر ذلك»[٢٤٥] وعن جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى، وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك» وفى حديث «كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الصبح أطول من ذلك» أخرجهما مسلم[٢٤٦]، وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله يقرأ فى الظهر والعصر: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج: ١) ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (الطارق: ١) وشبههما»[٢٤٧] فأما المغرب والعشاء فروى ابن

لشمول الخطاب لهما، غير أنها لا يسن لها التجافى لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شىء حال التجافى، وكذلك فى الافتراش، قال على ﷺ: إذا صلت المرأة فتلحتفز ولتضم فخذيها، وعن ابن عمر أنه كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة، قال أحمد: السدل أعجب إلىّ، واختاره الخلال، ولا يسن لها رفع اليدين فى إحدى الروايتين لأنه فى معنى التجافى، والرواية الأخرى يشرع لها قياسًا على الرجل، ولأن أم سلمة كانت ترفع يديها.

فصل: ويستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما، روى هذا عن عمرو بن ميمون والحسن، وروى الأثرم بإسناده عن أبى عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يصلى صافًا بين قدميه

---

(٢٤٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٨٢٠) وذكره الألبانى فى الإرواء (٣٩٧) وقال: صحيح.

(٢٤٤) أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (١/ ح ٨١٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٤٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤/ ١٥٦) وأبو داود (٨٠٤) وأحمد (٥/ ٨٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٤٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٨/ ١٧١) من حديث جابر بن سمرة.

(٢٤٧) أخرجه أبو داود الطيالسى (٧٧٤).

ماجه عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢٤٨] (الإخلاص: ١)» وعن البراء «أن النبى ﷺ قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فى السفر» متفق عليه[٢٤٩] وروى مسلم أن النبى ﷺ قال: «أفتان أنت يا معاذ؟ يكفيك أن تقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس: ١) ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ (الضحى: ١، ٢) و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٢٥٠] (الأعلى: ١)» وكتب عمر إلى أبى موسى «أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل، واقرأ فى الظهر بأواسط المفصل، واقرأ فى المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص بإسناده.

١٨٨- **مسألة:** قال: **(ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فى ذلك كله أجزأه)**.

قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة، فالتقدير أولى أن لا يجب والأمر فى هذا واسع، قد روى عن النبى وأصحابه أنهم قرءوا بأقل من ذلك وأكثر، فقلت: إن النبى «قرأ فى المغرب المرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون»[٢٥١] وعن جبير بن مطعم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور» متفق عليه[٢٥٢]، وقرأ فيها الأعراف، رواه زيد بن ثابت، وأخرجه أبو داود[٢٥٣]، وعن رجل من جهينة «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (الزلزلة: ١) فى الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا» رواه أبو

فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل، ورواه النسائى وفيه قال: أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب إلىَّ، ولا يستحب الإكثار منه لما روى عن عطاء قال: إنى لأحب أن يقل التحريك وأن يعتدل قائمًا على قدميه إلا أن يكون إنسانًا كبيرًا لا يستطيع ذلك، فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكى على هذه مرة وعلى هذه مرة، وقد روى النجاد بإسناده عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود».

فصل: ويكره الالتفات فى الصلاة لغير حاجة لما روى عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه

---

(٢٤٨) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣) والنسائى (٢/ ١٧٠) وضعفه الألبانى.

(٢٤٩) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٦٧) ومسلم (١/ ٣٣٩/ ١٧٥).

(٢٥٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١٠٦/ فتح) ومسلم (١/ ٣٣٩/ ١٧٨) وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨).

(٢٥١) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٤٢٩) والنسائى (٢/ ١٦٨) وأحمد (٦/ ٣٤٠) وأخرجه مسلم أيضًا بنحوه (١/ ٣٣٨/ ١٧٣) من حديث أم الفضل ﵁.

(٢٥٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٦٥) ومسلم (١/ ٣٣٨/ ١٧٤).

(٢٥٣) أخرجه أبو داود (٨١٢) والترمذى (٣٠٨) وأحمد (٥/ ٤١٨).

داود(٢٥٤)، وعنه «أنه قرأ فى الصبح بالمعوذتين» وكان ﷺ يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال(٢٥٥)، وقد روينا أنه قال ﷺ: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى، فأخفف مخافة أن أشق على أمه»(٢٥٦) وقد ذكرنا ذلك.

فصل: ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة، وقال الشافعى: يكون الأوليان متساويين، لحديث أبى سعيد «حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية» ولأن الأخريين يتساويان فكذلك الأوليان، ووافقنا أبو حنيفة فى الصبح، ووافق الشافعى فى بقية الصلوات.

ولنا: ما روى أبو قتادة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ فى العصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية، وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية» متفق عليه(٢٥٧)، وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال: «فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى»(٢٥٨) وعن عبد الله ابن أبى أوفى «أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»(٢٥٩) وحديث أبى سعيد قد رواه ابن ماجه «وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك» وهذا أولى، لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة، ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبى قتادة أولى: لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهى ضبط التفريق بين الركعتين، قال أحمد رحمه الله فى الإمام يطول فى الثانية، يعنى أكثر من الأولى: يقال له فى هذا: تعلَّم، وقال أيضًا فى الإمام يقصر فى الأولى ويطول فى الآخرة: لا ينبغى هذا، يقال له ويؤمر.

البخارى، وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فيها هلكة، فإن كان لا بد فى التطوع لا فى الفريضة» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، فإن كان لحاجة، لم يكره لما روى سهل ابن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، رواه أبو داود قال: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب يحرس،

---

(٢٥٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨١٦) وحسنه الألبانى.

(٢٥٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٦٢) والنسائى (٨/ ٢٥١) وصححه الألبانى.

(٢٥٦) تقدم فى المسألة رقم (١٨٠) برقم (١٩٩).

(٢٥٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٥٩) ومسلم (١/ ٣٣٣/ ١٥٤).

(٢٥٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٠٠) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٥٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٠٢) وأحمد (٤/ ٣٥٦) وضعفه الألبانى.

فـــصل: قال فى رواية أبى طالـب وإسحاق بن إبراهيم: لا بأس بالسـورة فى ركعـتين، وذلك لما روى زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ قرأ فى المغـرب فى الركعتين بالأعراف» وروى الخلال بإسناده عن عائشـة ﵂ «أن النبى ﷺ كان يقسم البقرة فى الركـعتين» وبإسناده عن الزهرى قال: «أخبرنى أنس قال: صلَّى بنا أبو بكر ﵁ صلاة الفجر، فافتتح سورة البقرة فقرأ بها فى ركعتين، فلمـا سلم قام إليه عمر، فقال: ما كدت تفـرغ حتى تطلع الشمس، قال: لو طلعت لألفتنا غـير غافلين» وقد «قرأ النبـى ﷺ بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكـر عيسى أخذته شرقة فـركع» ولا بأس أيضًا بقراءة بعض السورة فى الركعـة، لما روينا من الأحاديث، وهى تتضمن ذلك، وقد نص عليه أحـمد، واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أبزى قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ (يوسف: ٨٤) وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (الزلـزلة: ١) ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهى بعض السورة.

فـــصل: وسئل أحمـد عن الرجل يقرأ فى الركعة بسـورة ثم يقوم فيقرأ بهـا فى الركعة الأخرى؟ فقال: وما بأس بذلك؟ وقد روى النجاد بإسناده عن أبى الحويرث «أن النبى ﷺ صلَّى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (الزلزلة: ١) ثم قام فقرأ فى الثانية بأم القرآن؛ وقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (الزلزلة: ١) أيضًا»(٢٦٠) ورواه أبو داود عن النبى ﷺ، وقد روينا من حديث البخارى «أن رجلاً كان يقرأ فى كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) فرفع إلى النبى ﷺ فأقره عليه»(٢٦١).

وعن ابن عـباس قال: كـان رسول الله ﷺ يلتـفت يمينًا وشـمالاً، ولا يلوى عـنقه، رواه النسائى، ولا تبطل الصـلاة بالالتفات إلا أن يستدير عـن القبلة بجملته أو يسـتدبرها، قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا.

425- **مسألة: ويكره رفع بصره إلى السماء** لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقـوام يرفعـون أبصارهم إلى السـماء فى صلاتهم» فـاشتـد قوله فى ذلك حـتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطف أبصارهم» رواه البـخارى، ويكره الاستناد إلى الجدار ونحوه فى الصلاة لأنه يزيل مشقة القيام والتعبد به.

426- **مسألة:** قال: **(وافترش الذراعين فى السجود)** قال الترمذى: أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجـود، وروى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا سجد أحدكـم فليعتدل ولا يفتـرش ذراعيه افتـراش الكلب» رواه الترمذى، وقـال: حديث حسن صـحيح، وفى لفظ عن أنس عن النبى ﷺ أنه قـال: «اعتدلوا فى السـجود ولا يسجـد أحدكم وهو باسط ذراعـيه

---

(٢٦٠) تقدم برقم (٢٥٤).

(٢٦١) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٧٤/ فتح).

فصل: قال حرب: **قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف،** اليوم سورة وغدًا التى تليها ونحوه؟ قال: ليس فى هذا شىء إلاَّ أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحده، وقد روى عن أنس قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره فى الفرائض» إلاَّ أن أحمد قال: هذا حديث منكر، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ فى الصلاة حيث ينتهى جزؤه؟ قال: لا بأس به فى الفرائض.

فصل: قال أحمد: **لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر فى المصحف،** قيل له: فى الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئًا، وقال القاضى: يكره فى الفرض، ولا بأس به فى التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظًا كره أيضًا، قال: وقد سئل أحمد عن الإمامة فى المصحف فى رمضان؟ فقال: إذا اضطروا إلى ذلك، نقله على بن سعيد وصالح وابن منصور، وحكى عن ابن حامد: أن النفل والفرض فى الجواز سواء، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظًا، لأنه عمل طويل، وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف وأن يأمنا إلاَّ محتلم» (٢٦٢) وروى عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع: كراهة ذلك، وعن سعيد والحسن قالا: تردد ما معك من القرآن، ولا تقرأ فى المصحف، والدليل على جوازه، ما روى أبو بكر الأثرم وابن أبى داود بإسنادهما عن عائشة «أنها كانت يؤمها عبد لها فى المصحف» (٢٦٣) وسئل الزهرى: عن رجل يقرأ فى رمضان فى

كالكلب» وهذا هو المنهى عنه كرهه أهل العلم، وفى حديث أبى حميد: فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما.

427- **مسألة: (ويكره الإقعاء فى الجلوس: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وعنه أنه سنة)** كذلك وصف أحمد الإقعاء، وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب، قال شيخنا: ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول فكرهه على وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم لما روى الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب» رواهما ابن ماجه، وفيه رواية أخرى أنه سنة، وروى مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب على من يفعله، العبادلة كانوا يفعلونه، قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر وابن الزبير وابن عباس، وقال طاوس: قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فى الجلوس، فقال: هى السنة، قال: قلنا: إنا لنراه

---

(٢٦٢) أخرجه أبو داود فى «المصاحف» (٢١٧) من حديث ابن عباس.

(٢٦٣) انظر كتاب المصاحف (٢٢٠).

المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرءون فى المصاحف، وروى ذلك عن عطاء ويحيى الأنصارى، وعن الحسن ومحمد فى التطوع، ولأن ما جاز قراءته ظاهرًا جاز نظيرًا كالحافظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيرًا فهو متصل، واختصت الكراهة بمن يحفظ، لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع فى الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره فى الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت فى غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به، والله أعلم.

١٨٩- مسألة: قال: **(ولا يزيد على قراءة أم الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب)**.

وجملة ذلك: أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب فى الركعتين غير الأوليين، وقال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب، وروى ذلك عن ابن مسعود وأبى الدرداء وجابر وأبى هريرة وعائشة، رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنهم بإسناده، إلاَّ حديث جابر فرواه أحمد، وهو قول مالك وأبى حنيفة، واختلف قول الشافعى، فمرة قال كذلك، ومرة قال: يقرأ بسورة مع الفاتحة فى كل ركعة، وروى ذلك عن ابن عمر، لما روى الصنابحى قال: صليت خلف أبى بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابى تكاد تمس ثيابه، فقرأ فى الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا**﴾ (**آل عمران: ٨**).

ولنا: حديث أبى قتادة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم

جفاء بالرجل فقال: هى سنة نبيك، رواه مسلم وأبو داود، والأول أولى لما ذكرنا وقد قال ابن عمر حين فعله: لا تقتدوا بى فإنى قد كبرت، وفى حديث عائشة: أن النبى ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن قعية الشيطان.

428- مسألة: (ويكره أن يصلى وهو حاقن) سواء خاف فوات الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافًا، وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، لما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم، ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت صلاته، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وقال ابن أبى موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد فى الظاهر من قوله، وقال مالك: أحب إلىَّ أن يعيد إذا شغله ذلك لظاهر الخبر.

ولنا أنه إن صلى بحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشىء من الدنيا، صحت صلاته كذا ههنا، وخبر عائشة أريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقنًا.

الكتاب وسورتين فى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية» وكتب عمر إلى شريح «أن اقرأ فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفى الأخريين بأم الكتاب» وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقًا لفعل النبى ﷺ وبقية أصحابه، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبى ﷺ وفعله، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا، فأما إن دعا إنسان فى الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق فقد روى عن أحمد: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندرى أكان ذلك قراءة من أبى بكر أو دعاء؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك، لأنه دعاء فى الصلاة فلم يكره، كالدعاء فى التشهد.

١٩٠- مسألة: قال: **(ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزأه ذلك)**.

وجملة ذلك: أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة، وقال بعضهم: هى شرط مع الذكر دون السهو.

احتجوا على أنها ليست شرطًا: بأن وجوبها لا يختص بالصلاة، فلم يكن شرطًا كاجتناب الصلاة فى الدار المغصوبة.

ولنا: ما روت عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار»(٢٦٤) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، وقال سلمة بن الأكوع: «قلت يا رسول الله إنى أكون فى الصيف، فأصلى فى القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة»(٢٦٥) حديث حسن، وما ذكروه ينتقض بالإيمان والطهارة، فإنها تجب لمس المصحف والمسألة

429- مسألة: **(أو بحضرة طعام تتوق إليه نفسه)** وبهذا قال عمر وابنه، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام قال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شىء، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامًا خفيفًا.

ولنا حديث عائشة الذى ذكرناه، وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه» رواه مسلم وغيره، ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش لعموم الحديثين، هذا إذا كانت نفسه تتوق إليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه إن تشاغل بالصلاة، أو تكون حاجته إلى البداية به لوجه من الوجوه، فإن

---

(٢٦٤) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذى (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٦٥) أخرجه أبو داود (٦٣٢) والترمذى (٣٣٩) والبيهقى (٢/ ٣٣٩) وصححه الألبانى.

ممنوعة، قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة: بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلَّى عريانًا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم إذا ثبت هذا، فالكلام فى حد العورة، والصالح فى المذهب: أنها من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد فى رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى: أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، وهذا قول ابن أبى ذئب وداود لما روى أنس «أن النبى ﷺ - يوم خيبر - حسر الإزار عن فخذه، حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذ النبى ﷺ» رواه البخارى(٢٦٦)، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، وروت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ فى بيته كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك»(٢٦٧) وهذا يدل على أنه ليس بعورة، ولأنه ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة كالساق، ووجه الرواية الأولى: ما روى الخلال بإسناده والإمام أحمد فى مسنده عن جرهد «أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك، فإن الفخذ من العورة»(٢٦٨) وروى الدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال لعلى كرم الله وجهه: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حى، ولا ميت»(٢٦٩) وهذا صريح فى الدلالة فكان أولى، وروى أبو بكر بإسناده عن أبى

لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت فى قولهم جميعًا، حكاه ابن عبد البر لأن البداية بالطعام رخصة، فإن لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص.

430- **مسألة: (ويكره العبث فى الصلاة)** لما روى أن النبى ﷺ رأى رجلاً يعبث فى الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ويكره التخصر، وهو أن يضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل متخصراً، متفق عليه.

431- **مسألة:** قال: **(والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها)** يكره التروح إلا من غم شديد لأنه من العبث، وبذلك قال إسحاق وعطاء وأبو عبد الرحمن ومالك، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن، ويكره فرقعة الأصابع وتشبيكها فى الصلاة لما روى عن على أن النبى ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة» رواه ابن ماجه، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه، رواه الترمذى وابن ماجه.

---

(٢٦٦) أخرجه البخارى (٣٧١) ومسلم (٣/ ١٤٢٦).

(٢٦٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦٦) وأحمد (١/ ٧١).

(٢٦٨) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) والترمذى (٢٧٩٨) وأحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) والدارقطنى (١/ ٢٢٤) وإسناده صحيح.

(٢٦٩) أخرجه أبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠) والدارقطنى (١/ ٢٢٥) وإسناده ضعيف.

أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»(٢٧٠) وروى الدارقطنى بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة»(٢٧١) وفى لفظ «ما بين سرته وركبته من عورته» وهذا نص، والحر والعبد فى هذا سواء، لتناول النص لهما جميعًا.

فصل: وليست سرته وركبتاه من عورته، نص عليه أحمد فى مواضع وهذا قال به مالك والشافعى وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة لأن النبى ﷺ قال: «الركبة من العورة»(٢٧٢).

ولنا: ما تقدم من حديث أبى أيوب وعمرو بن شعيب، ولأن الركبة حد، فلم تكن من العورة كالسرة، وحديثهم يرويه أبو الجنوب لا يثبته أهل النقل، وقد قبّل أبو هريرة سرة الحسن، ولو كانت عورة لم يفعل ذلك.

فصل: والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة فيه، لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة، لأن هذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان الساتر صفيقًا.

فصل: فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: تبطل، لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره، كالنظرة.

فصل: وإذا تثاءب فى الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم، وللترمذى: «فليضع يده على فيه».

فصل: ومما يكره فى الصلاة أن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر فى كتاب لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم بن حذيفة وأْتونى بانبجانيته» متفق عليه، وقال ﷺ لعائشة: «أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» رواه البخارى، ويكره أن يصلى وهو معقوص أو مكتوف لما روى عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه، فقام إليه فحله، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسى؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف» رواه مسلم، ويكره أن يكف شعره أو ثيابه لقول النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا» متفق عليه، ولا نعلم بين أهل العلم فى كراهية هذا خلافًا، ونقلت كراهة

---

(٢٧٠) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧).

(٢٧١) أخرجه أبو داود (٤١١٣) والدارقطنى (١/ ٢٣٠) وإسناده حسن.

(٢٧٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٣١) وفى إسناده: أبو الجنوب: وهو ضعيف.

ولنا: ما روى أبو داود بإسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبى وافدًا إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: يؤمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم فقدمونى، فكنت أؤمهم وعلىَّ بردة صفراء صغيرة وكنت إذا سجدت انكشفت عنى، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لى قميصًا عمانيًا، فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به»(٢٧٣) ورواه أبو داود والنسائى أيضًا عن عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة، قال: «فكنت أؤمهم فى بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استى» وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبى ﷺ أنكره، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره فى غير حال العذر كالمشى، ولأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفى عنه كيسير الدم، إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش فى النظر، ولا فرقَ فى ذلك بين الفرجين وغيرهما واليسير ما لا يفحش، والمرجع فى ذلك إلى العادة، وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها لم تبطل، وإن كان أكثر بطلت.

ولنا: أن هذا شىء لم يرد الشرع بتقديره، فرجع فيه إلى العرف كالكثير من العمل فى الصلاة، والتفرق والاحتراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ.

فصل: فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها فى الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل، لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير فى القدر، وقال التميمى فى كتابه: إن بدت عورته وقتًا واستترت وقتًا، فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة، ولم يشترط اليسير، ولا بد من اشتراطه، لأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه، فلم يعف عنه كالكثير من القدر.

بعضه عن ابن عباس وعائشة، ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته فى الصلاة لما روى عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته، رواه ابن ماجه، ويكره النفخ وتحريك الحصى لما روت أم سلمة قالت: رأى النبى ﷺ غلامًا لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترب وجهك» رواه الترمذى، إلا أن فيه مقالاً، قال ابن عباس: لا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصى، ورخص فيه مالك وأصحاب الرأى، ويكره مسح الحصى لقول رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود والترمذى، ويكره أن يعتمد على يده فى الجلوس فى الصلاة لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده، رواه الإمام أحمد وأبو داود، ويكره أن يغمض عينيه فى الصلاة، نص عليه، وقال: هو من فعل اليهود، وهو قول سفيان، وروى عن مجاهد والأوزاعى، ورويت الرخصة

---

(٢٧٣) أخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائى (٩١٢) وإسناده صحيح.

١٩١- **مسألة:** قال (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس).

وجملة ذلك: أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئًا من اللباس إن كان قادرًا على ذلك، وهو قول ابن المنذر، وحكى عن أبي جعفر: أن الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب ذلك، ولا يشترط لصحة الصلاة، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى لأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

ولنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(٢٧٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم على القياس، وروى أبو داود عن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء»(٢٧٥)(*) ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، قال القاضي: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط، وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلّى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة: يكره، قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة، وهذا يحتمل أنه لم ير عليه الإعادة لستره بعض المنكبين فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر، لامتثاله للفظ الخبر - ووجه اشتراط ذلك: أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة، فالإخلال بها يفسدها كسترة العورة.

فصل: ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة، لأن وجوب سترهما بالحديث، ولفظه «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما، وقد

فيه من غير كراهة عن الحسن، وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» رواه الطبراني، إلا أن فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وقال: هذا منكر الحديث، ويكره الرمز بالعين والإشارة لغير حاجة لأنه يذهب بخشوع الصلاة، ويكره إخراج لسانه وفتح فمه لأنه خروج عن هيئة الخشوع.

432- **مسألة:** (وله رد المار بين يديه) ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، وإن كان له سترة فليس له المرور بينه وبينها لما روى أبو جهم الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» ولمسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر

---

(٢٧٤)أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (١/ ٣٦٨).

(٢٧٥)أخرجه أبو داود (٦٣٦) وإسناده حسن.

(*)باقي الحديث أثبتناه من نسخة (هجر).

ذكرنا نص أحمد فيمن صلَّى وإحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الإعادة، فإن طرح على كتفه حبلاً أو نحوه فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزئه لقوله: شيئًا من اللباس، وهذا لا يسمى لباسًا، وهو قول القاضى وقال بعض أصحابنا: يجزئه، لأن هذا شىء فيكون الحديث متناولاً له، وقد روى عن جابر «أنه صلَّى فى ثوب واحد متوشحًا به، كأنى أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة»(٢٧٦) وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوبًا ألقى على عاتقه عقالاً وصلى، والصحيح: أنه لا يجزئه، لأن النبى ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه»(٢٧٧) من الصحاح ورواه أبو داود، ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة، وما روى عن جابر لا يعلم صحته، وما روى عن الصحابة، إن صحَّ عنهم فلعدم ما سواه، والله أعلم.

فصل: ولم يفرق الخرقى بين الفرض والنفل، لأن الحديث عام فى كل مصل، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة، ونص أحمد أنه يجزئه فى التطوع، فإنه قال فى رواية حنبل: يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى التطوع، لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبى ﷺ: «إذا كان الثوب ضيقًا فاشدده على حقوك»(٢٧٨) قال: هذا فى التطوع، وحديث أبى هريرة فى الفرض.

١٩٢- مسألة: قال: (**ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك**).

وجملة ذلك: أن الكلام فى اللباس فى أربعة فصول، **الفصل الأول**: فيما يجزئ، **والثانى**: فى الفضيلة، **والثالث**: فيما يكره، **والرابع**: فيما يحرم.

بين يدى أخيه وهو يصلى» وروى عن يزيد قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعدًا، فقال: مررت بين يدى رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى، فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد، رواه أبو داود، وفى لفظ قال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره» وإن أراد أحد المرور بين يديه فله منعه، يروى ذلك ابن مسعود وابن عمر وابنه سالم، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم يصلى إلى سترة من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» ومعناه والله أعلم: فليدفعه فإن ألح فليقاتله، أى بعنف فى دفعه، وقوله: فإنما هو شيطان، أى: فعله فعل شيطان أو الشيطان يحمله على ذلك، وقيل معناه أن

(٢٧٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٩) وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٠٠).

(٢٧٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٦٠) ومسلم (١/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٢٧٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٦١/ فتح) ومسلم (١/ ٦٣٤).

أمـا الأول: فإنه يجزئ ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روى عمرو ابن سلمة «أنه رأى رسـول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقـى طرفيه على عاتقه»(٢٧٩) متفق عليه، وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإذا كان ضيقًا فائتزر به» رواه البخارى وغيره(٢٨٠)، وعن أبى هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سـئل عن الصلاة فى ثـوب واحد؟ فـقال النـبى ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟»(٢٨١) رواه مسلم ومالك فى موطئه «وصلَّى جابر فى قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص» رواه أبو داود(٢٨٢).

الفصل الـثانى فى الفضـيلة: وهو أن يصلى فى ثوبين أو أكـثر، فإنه إذًا أبلغ فى السـتر، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلَّى رجل فى إزار وبرد، أو فى إزار وقميص، فى إزار وقباء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص، فى سراويل وقباء، فى تُبان وقميص»(٢٨٣) وروى أبو داود عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال: قال عمر: «إذا كـان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فـإن لم يكن إلاَّ ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتـمل اشتمال اليـهود»(٢٨٤) قال التمـيمى: «الثوب الواحد يجـزئ والثوبان أحسن والأربع أكمل: قمـيص وسراويل وعمامة وإزار» وروى ابـن عبد البر عن عمـر «أنه رأى نافعًا يصلى فى ثوب واحـد، قـال: ألم تكتس ثوبين؟ قـلت: بلى، قـال: فلو أرسلت فى الدار،

معه شـيطانًا، وأكثر الروايات عن أبى عبد الله «أن المـار بين يدى المصلى إذا ألح فى المرور وأبى الرجوع فللمـصلى أن يجتهد فى رده ما لم يخـرجه ذلك إلى إفساد صلاتـه بكثرة العمل فيها» وروى عنه أنه قال: يرد مـا استطاع، وأكره القتال فيها، وذلك لمـا يفضى إليه من الفتنة وفساد الصـلاة، والنبى ﷺ إنما أمر برده حفظًا للصلاة عـما ينقصها، فـيعلم أنه لم يرد ما يفسدها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، والله أعلم، ويؤيد ذلك ما روت أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى حـجرة أم سلمة، فمر بيّن يديه عبد الله أو عمـرو بن أبى سلمة فـقال بيـده فرجع، فـمرت زينب بنت أم سلمـة فقال بـيده هكذا فمضت، فـلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه ابن مـاجه، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يجتهد فى الدفع.

(٢٧٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٥٥/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦٩).

(٢٨٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٦١/ فتح) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢٨١) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٥٨/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢٨٢) أخرجه أبو داود (٦٣٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٨٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٦٥/ فتح).

(٢٨٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٣٥) وإسناده صحيح.

أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن يزَّين له أو الناس؟ قلت: بل الله» وقال القاضي: ذلك في الإمام آكد منه في غيره، لأنه بين يدى المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته، فإن لم يكن إلاَّ ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلاَّ الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر ثم المئزر ثم السراويل، ولا يجزئ من ذلك كله إلاَّ ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه، فلو صلَّى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته، ودل على ذلك حديث سلمة ابن الأكوع «أنه قال للنبي ﷺ: أصلى في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة»(٢٨٥) قال الأثرم: سئل أحمد عن الرجل يصلى في القميص الواحد غير مزرور عليه؟ قال: ينبغي أن يزره، قيل له: فإن كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب؟ قال: إن كان يسيرًا فجائز، فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته، فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقًا أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية، أو شد إزاره، أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة، فاستترت عورته، أجزأه ذلك، وهذا مذهب الشافعي.

الفصل الثالث فيما يكره: يكره اشتمال الصماء، لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء»(٢٨٦) واختلف في تفسير اشتمال الصماء، فقال بعض أصحابنا: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، ومعنى الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه

فصل: ويستحب له أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة لما روينا من حديث أم سلمة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه.

فصل: فإن مر بين يديه إنسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء، وهذا قول الشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر، وروى عن ابن مسعود أنه يرده من حيث جاء، وفعله سالم بن عبد الله لأن النبي ﷺ أمر برده فيتناول العابر.

ولنا أن هذا مرور ثان، فينبغي أن لا يتسبب إليه كالأول، ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورًا بدفعه، ولم يحل للعابر العود، والحديث إنما يتناول من أراد المرور لقوله: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» وبعد العبور فليس هو مريدًا للاجتياز.

---

(٢٨٥) تقدم برقم (٢٦٥).

(٢٨٦) أخرجه البخاري (٥٨٤) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (١٧٥٨) وابن ماجه (٣٥٦٠) وأحمد (٢/ ٣١٩، ٣٨٠، ٤١٩).

الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفًا، فكُره لذلك، وقد جاء تفسير اشتمال الصماء فى حديث أبى سعيد بذلك من رواية إسحاق، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ـ أظنه ـ عطاء بن يزيد، عن أبى سعيد «أن النبى ﷺ نهى عن لبستين اشتمال الصماء، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر» (٢٨٧)(*) وروى حنبل عن أحمد فى اشتمال الصماء: أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه، فيبدو شقه وعورته، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبى ﷺ، وروى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه على منكبه، فيدعى تلك الصماء» وقال بعض أصحاب الشافعى: هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره، وقال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده، كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه، وتفسير الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل، فعلى هذا التفسير يكون النهى للتحريم، وتفسد الصلاة معه، ويكره السدل وهو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم الطرفين بيده، وكره السدل ابن مسعود والنخعى والثورى والشافعى ومجاهد وعطاء، وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه، وعن مكحول والزهرى وعبيد الله بن الحسن بن الحسين: أنهم فعلوه، وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما، قال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثًا يثبت، وقد روى عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه» (٢٨٨) رواه أبو داود من طريق عطاء،

فصل: ولا يقطع المرور الصلاة بل ينقصها، نص عليه، وروى عن ابن مسعود: إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة، قال القاضى: ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا لم تمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره، والله أعلم.

433- مسألة: (وله عد الآى والتسبيح) لا بأس بعدّ الآى فى الصلاة، فأما التسبيح فتوقف فيه أحمد، وقال أبو بكر: هو فى معنى عدِّ الآى، وقال ابن أبى موسى: لا يكره فى أصح الوجهين، وهذا قول الحسن والنخعى وسعيد بن جبير وطاوس وابن سيرين والشعبى وإسحاق، وكرهه أبو حنيفة والشافعى لأنه يشغل عن خشوع الصلاة.

---

(٢٨٧)أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٩) وقال الألبانى: صحيح.

(*)أثبتناه من نسخة (هجر).

(٢٨٨)أخرجه أبو داود (٦٤٣) والترمذى (٣٧٨) والدارمى (١٣٧٩) وأحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥).

ثم روى عن ابن جريج أنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلاً، ويكره إسبال القميص والأزر والسراويلات على وجه الخيلاء، لأن النبى ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[(٢٨٩)] متفق عليه، وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جلَّ ذكره فى حل ولا حرام»[(٢٩٠)] ويكره أن يغطى الرجل وجهه أو فمه، لما ذكرنا من حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه» وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين:

إحداهما: يكره لأن ابن عمر كرهه.

والأخرى: لا يكره، لأن تخصيص الفم بالنهى عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

وتكره الصلاة فى الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر، لأن البخارى ومسلمًا رويا «أن النبى ﷺ نهى الرجل عن التزعفر»[(٢٩١)] وروى مسلم عن على رضي الله عنه قال: «نهانى النبى ﷺ عن لباس المعصفر»[(٢٩٢)] وقال عبد الله بن عمرو: «رأى النبى ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما»[(٢٩٣)] وروى أبو بكر بإسناده عن عمران

ولنا إجماع التابعين فإنه حكى عمن سمينا من غير خلاف فى عصرهم فكان إجماعًا، وإنما كره أحمد عدّ التسبيح دون الآى، لأن المنقولْ عن السلف إنما هو عدّ الآى، وكره الحسن أن يحسب شيئًا سواه، ولأن التسبيح يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيصير فعلاً كثيرًا.

فصل: ولا بأس بالإشارة فى الصلاة باليد والعين لما روى ابن عمر وأنس أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة، روى الدارقطنى حديث أنس بإسناد صحيح، ورواه أبو داود، وروى الترمذى حديث ابن عمر وقال: حسن صحيح.

434- مسألة: **(وله قتل الحية والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل)** وهو قول الحسن والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وكرهه النخعى لأنه يشغل عن الصلاة، والأول أولى لأن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولا بأس بقتل القمل لأن أنسًا وعمر كانا يفعلانه، وقال القاضى: التغافل عنها أولى، وقال الأوزاعى: تركه أحب إلىَّ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها.

---

(٢٨٩) أخرجه البخارى (٥٧٨٤) ومسلم (٣/ ١٦٥١/ ١٦٥٣).

(٢٩٠) أخرجه أبو داود (٦٣٧) وإسناده صحيح.

(٢٩١) أخرجه البخارى (٥٨٤٦) ومسلم (٣/ ١٦٦٣).

(٢٩٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٨) وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذى (٢٦٤) والنسائى (٢/ ١٨٨) وأحمد (١/ ٨١، ٩٢، ١٠٥).

(٢٩٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧) والنسائى (٨/ ٢٠٣) وأحمد (٢/ ٦٢، ١٦٤).

ابن الحصين أن نبى الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر»(٢٩٤) فأما شد الوسط فى الصلاة فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء، فلا يكره رواية واحدة، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلى وعليه قميص، يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم، قد نقل ذلك ابن عمر، وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره؟ على روايتين:

إحداهما: يكره، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبى ﷺ عن التشبه بهم وقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود»(٢٩٥) رواه أبو داود.

والرواية الأخرى: قال: لا بأس، أليس قد روى عن النبى ﷺ قال: «لا يصلى أحدكم إلاَّ وهو محتزم»(٢٩٦) وقال ابن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبى ﷺ: «لا يصلى أحدكم إلاَّ وهو محتزم» قال: كأنه من شد الوسط، وروى الخلال بإسناده عن الشعبى قال: كان يقال: «شد حقوك فى الصلاة ولو بعقال» وعن يزيد بن الأصم مثله.

وأما الصلاة فى الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه، وقد اشترى عمر ثوبًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، وقد روى أبو جحيفة قال: «خرج النبى ﷺ فى حلة حمراء، ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلَّى الظهر» وقال البراء: «ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ»(٢٩٧) متفق عليهما، وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلىٌّ أمامه يُعَبِّرُ عنه»(٢٩٨) ووجه كراهة ذلك: ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: «دخل

فصل: ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة، لما رورت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى والباب عليه مغلق فاستفتحت فمشى، ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه، رواه أبو داود، ورواه أحمد عن عائشة، وفيه ووصفت له الباب فى القبلة، وروى أبو قتادة قال: رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود ردها، رواه مسلم، وصلى أبو برزة ولجام دابته فى يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف قال: إنى سمعت قولكم، وإنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان، وشهدت من تيسير أنى إن كنت أرجع مع دابتى أحب إلىَّ من أن ترجع إلى مألفها فيشق علىّ،

---

(٢٩٤) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) وأحمد (٤/ ٤٤٢) وقال الألبانى: صحيح.

الأُرْجُوان: بضم الهمزة والجيم بينهما راء مهملة ساكنة ـ أراد بها المياثر الحمر.

(٢٩٥) تقدم برقم (٢٨٤).

(٢٩٦) أخرجه أبو داود (٣٣٦٩) وأحمد (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٩٧) تقدم برقم (٢٩١).

(٢٩٨) أخرجه أبو داود (٤٠٧٣) وأحمد (٣/ ٤٧٧) وقال الألبانى: صحيح.

على النبى ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبى ﷺ»(٢٩٩) وبإسناده عن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم»(٣٠٠) فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، والأحاديث الأول أثبت وأبين فى الحكم، فإن ترك النبى ﷺ لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة، ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه، وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول، ولأن الحمرة لون، فهى كسائر الألوان.

فصل: وقد روى أبو داود عن أبى دمنة قال: «انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين»(٣٠١) وبإسناده عن قتادة قال: قلنا لأنس: «أى اللباس كان أحب إلى النبى ﷺ؟ قال: الحبرة» متفق عليه(٣٠٢)، وبإسناده عن ابن عميرة أنه قيل له: «لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن يعنى، أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته»(٣٠٣) وبإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(٣٠٤).

رواه البخارى، قال: لا بأس أن يحمل الرجل ولده فى الصلاة الفريضة لحديث أبى قتادة، وروى عن النبى ﷺ أنه التحف بإزاره وهو فى الصلاة، فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك، وإن انحل إزاره أن يشده، وإن عتقت الأمة فى الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها، وقال: من فعل كفعل أبى برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه، فصلاته جائزة، وهذا لأن النبى ﷺ هو المشرع، فما فعله وأمر به فلا بأس به، وقد روى سهل بن سعد أن النبى ﷺ صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته، وفى حديث جابر فى صلاة الكسوف قال: ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه، متفق

---

(٢٩٩) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) والترمذى (٢٨٠٧) وضعفه الألبانى.

(٣٠٠) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠) وأحمد (٣/ ٤٦٣) وضعفه الألبانى.

(٣٠١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥) والترمذى (٢٨١٢) والنسائى (٣/ ١٨٥) وأحمد (٢/ ٢٢٧) (٤/ ١٦٣) وصححه الألبانى.

(٣٠٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨١٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٤٨).

(٣٠٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٢) وكما أخرجه أيضًا البخارى (١٦٦) ومسلم (٢/ ٨٤٤) وأحمد (٢/ ١١٠).

(٣٠٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨) وقال الألبانى: صحيح.

الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه والصلاة فيه: وهو قسمان: قسم تحريمه عام فى الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال:

القسم الأول: ما يعم تحريمه، وهو نوعان:

أحدهما: النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت.

والثانى: المغصوب، وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين: **إحداهما:** لا تصح، **والثانية:** تصح، وهو قول أبى حنيفة والشافعية، لأن التحريم لا يختص الصلاة، ولا النهى يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلَّى وعليه عمامة مغصوبة - ووجه الرواية الأولى: أنه استعمل فى شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلَّى فى ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهى عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهى عنه؟ وأما إذا صلَّى فى عمامة مغصوبة أو فى يده خاتم من ذهب فإن الصلاة تصح، لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطًا فيها، وإن صلَّى فى دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف فى الثوب المغصوب، إلاَّ أن أحمد قال فى الجمعة: يصلى فى المواضع الغصب، لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبًا يفضى إلى تعطيلها، فلذلك أجاز فعلها فيه، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور، كيلا يفضى إلى تعطيلها.

القسم الثانى: ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير المنسوج بالذهب والمموّه به، فهو حرام لبسه وافتراشه فى الصلاة وغيرها، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم»(٣٠٥) أخرجه أبو

عليه، فكل هذا وأشباهه لا بأس به فى الصلاة ولا يبطلها، وإن فعله لغير حاجة كره، ولم يبطلها أيضًا لما روى عمرو بن حريث قال: كان رسول الله ﷺ ربما يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، وربما مسح لحيته وهو يصلى، رواه البيهقى.

فصل: ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبى ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشى أبى برزة مع دابته ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، لكن يرجع فى الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً ويسيراً وما شابه فعل النبى ﷺ فهو يسير.

435- مسألة: (وإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها عمده وسهوه إلا أن يفعله متفرقًا)

متى طال الفعل فى الصلاة وكثر أبطل الصلاة إجماعًا عمدًا كان أو سهوًا إذا كان من غير جنس الصلاة إلا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل الصلاة به، وإن فعله متفرقًا لم تبطل الصلاة أيضًا إذا كان كل عمل منها يسيرًا بدليل حمل النبى ﷺ أمامة ووضعها فى

(٣٠٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والترمذى (١٧٢٠) وإسناده صحيح.

داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»(٣٠٦) متفق عليه، ولا نعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا، إلاَّ لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع، فإن صلَّى فيه فالحكم فيه كالصلاة فى الثوب الغصب، على ما بيَّناه من الخلاف والروايتين، والافتراش كاللبس فى التحريم لما روى البخارى عن حذيفة قال: «نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»(٣٠٧).

فصل: يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «نهى النبى ﷺ عن الحرير إلاَّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»(٣٠٨) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وفى التنبيه: يباح وإن كان مذهبًا، وكذلك القول فى الرقاع ولبنة الجيب، وسجف الفراء وغيرها، لأنه داخل فيما تناوله الحديث.

فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو المرض ينفعه لبس الحرير جاز فى إحدى الروايتين، لأن أنسًا روى «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبى ﷺ، فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما» وفى رواية «شكيا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما فى قميص الحرير ورأيته عليهما»(٣٠٩) متفق عليهما، وما ثبت فى حق صحابى ثبت فى

كل ركعة فإن ذلك لو جمع كان كثيرًا ولم تبطل به لتفرقه، فإن احتاج إلى الفعل الكثير لغير ضرورة قطع الصلاة فعله، قال أحمد: إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه فى البئر فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود فى صلاته، قال: إذا لزم رجل رجلاً فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فإذا سجد الإمام خرج الملزوم، فإن الذى كان يلزمه يخرج فى طلبه يعنى ويبتدئ الصلاة، وهكذا لو رأى حريقًا يريد إطفاءه أو غريقًا يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة، فإن خاف على نفسه من الحريق ونحوه فى الصلاة ففر منه بنى على صلاته فأتمها صلاة خائف على ما ذكرنا من قبل، والله أعلم.

436- **مسألة: (ويكره تكرار الفاتحة)** لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه لأنها ركن، وفى إبطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك.

437- **مسألة: (ويكره الجمع بين سور فى الفرض ولا يكره فى النفل)** أما الجمع بين السور فى النفل فلا يكره رواية واحدة لا نعلم فيه خلافًا، فإن النبى ﷺ قرأ فى ركعة سورة

---

(٣٠٦) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٣٤/ فتح) مسلم (٣/ ١٦٤١، ١٦٤٢).

(٣٠٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٦٣٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٣٧/ ٤).

(٣٠٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٣/ ١٥) وأبو داود (٤٠٤٢) والترمذى (١٧٢١).

(٣٠٩) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٩٢٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٤٧/ ٢٦).

حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص، وغير القمل الذى ينتفع فيه بلبس الحرير فى معناه، فيقاس عليه، والرواية الأخرى: لا يباح لبسه للمرض، لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، وهو قول مالك، والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ والتخصيص على خلاف الأصل، فأما لبسه للحرب فإن كان به حاجة إليه، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيح، قال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموّه بالذهب، وهو لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه، وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين: **أحدهما:** يباح، لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء فى وقت الحرب غير مذموم، قال النبى ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشى بين الصفين يختال فى مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا المواطن»(٣١٠) **والثانى:** يحرم، لعموم الخبر، وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته مطلقًا، وهو قول عطاء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير فى الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وروى الأثرم بإسناده عن عروة «أنه كان له يلمق(*) من ديباج بطانته سندس محشو قزًا، كان يلبسه فى الحرب.

فصل: فأما المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما، لأن الأول مستهلك فيه: فهو كالضَّبَّة من الفضة والعلم من الحرير، وقد روى عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس»(٣١١) رواه الأثرم بإسناده وأبو داود، قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم: أن المحرم الحرير الصافى الذى لا يخالطه غيره،

البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة، متفق عليه، وكان عثمان يختم القرآن فى كل ركعة، وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة من غير زيادة لأن النبى ﷺ هكذا كان يصلى أكثر صلاته، وهل يكره الجمع بين السورتين فيها؟ على روايتين **إحدهما:** يكره لما ذكرنا، **والثانية:** لا يكره لأن حديث ابن مسعود مطلق، وروى أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم وكان يقرأ قبل كل سورة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النبى ﷺ: «ما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟» فقال: إنى أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه البخارى تعليقًا، ورواه الترمذى وقال: حديث صحيح غريب، وروى الخلال بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى المكتوبة

---

(٣١٠) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٩) وقال: رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه.

(*) أثبتناه من نسخة (هجر).

(٣١١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١) والبيهقى (٣/ ٢٧٠) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢٧٩) وقال: صحيح.

فإن كان الأقل الحرير فهو مباح؛ وإن كان القطن فهو محرم، فإن استويا ففى تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعى، قال ابن عقيل: الأشبه التحريم، لأن النصف كثير، فأما الجباب المحشوة من إبريسم فقال القاضى: لا يحرم، وهو مذهب الشافعى لعدم الخيلاء فيه، ويحتمل التحريم، لعموم الخبر، وهكذا الفرش المحشوة بالحرير.

فصل: فأما الثياب التى عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل: يكره لبسها وليس بمحرم، وقال أبو الخطاب: هو محرم، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» متفق عليه(٣١٢) وحجة من لم يره محرمًا: أن زيد بن خالد رواه عن أبى طلحة عن النبى ﷺ وقال فى آخره: «إلاَّ رقمًا فى ثوب» متفق عليه.

فصل: ويكره التصليب فى ثوب، لأن عمران بن حطان روى عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئًا فيه تصليب إلاَّ قصبه» رواه أبو داود(٣١٣).

فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز؟ فلم ير به بأسًا، وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن على وأبى هريرة وقيس ومحمد ابن الحنفية وغيلان بن جرير وسليل بن عوف: أنهم لبسوا مطارف الخز، وبإسناده عن قتادة: أن أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز، وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن على وعبد الله بن الحارث بن أبى ربيعة والقاسم بن محمد: أنهم لبسوا جباب الخز، وبإسناده عن أنس بن مالك وشريح: أنهم لبسوا برانس الخز، وبإسناده عن عمار بن أبى عمار قال: «أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أبا هريرة مطرفًا من خز أغبر، فكان يلبسه اثنان بسعته» وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه، فكان إجماعًا، وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد

بالسورتين فى كل ركعة، رواه مالك فى الموطأ، فأما قراءة السورة الواحدة فى الركعتين يعيدها فلا بأس وقد ذكرناه.

فصل: والمستحب أن يقرأ فى الثانية سورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى فى النظم، قال أحمد فى رواية مهنا: أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ، وروى عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا، فقال: ذلك منكوس القلب، وفسره أبو عبيد بذلك، فإن قرأ كذلك فلا بأس به لأن أحمد قال حين سئل عن ذلك: لا بأس به، أليس يعلم الصبى على هذا؟ وقد روى أن الأحنف قرأ الكهف فى الأولى، وفى الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح فقرأ بهما، استشهد به البخارى.

---

(٣١٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٢٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٥/ ٨٤).

(٣١٣) أخرجه أبو داود (٤١٥١) كما أخرجه البخارى أيضًا (٥٩٥٢).

ابن عبـد الرحـمن الرازى حـدثنا أبى قـال: أخـبرنى أبى عـبد الله بن سـعـيد عن أبيـه قال: «رأيت رجلاً يتـجارى على بغلة بيضـاء عليه عمامـة خز سوداء، فقـال: كسانيهـا رسول الله ﷺ»(٣١٤) وروى مالك فى مـوطئه «أن عائشة كـست عبد الله بن الزبير مطرف خـز كانت تلبسه»(٣١٥).

فـصل: وهل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير؟ فيه وجـهان، **أشبههـما بالصواب:** تحريمه، لعموم قول النبى ﷺ: «حـرم لباس الحرير على ذكور أمتى وأحل لإناثهم»(٣١٦) وروى أبو داود بإسناده عن جـابر قال: «كنا ننزعـه عن الغلمان ونتـركه على الجـوارى» وقدم حذيفة من سفـر وعلى صبيانه قمص من حرير فـمزقها على الصبيـان وتركها على الجوارى، أخرجه الأثرم، وروى أيضًا عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله، فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير، فدعاه فقال له: من كساك هذا؟ قال: أمى، فأخذه عبد الله فشقه، **والوجه الآخر:** ذكره أصحابنا أنه يباح، لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه دابة، ولأنه محل الزينة فهم كالنساء، الأول أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بتمكـينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغـيرهما، وكـونهم محـل الزينة مع تحريم الاسـتمـتاع بهم يقـتضى التـحريم لا الإباحة، بخلاف النساء، والله أعلم.

438- مسألة: (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها، وعنه يكره).

المشهور عن أحمد أنه لا يكره قراءة أواخر السـور وأوساطها فى الصلاة نقلها عنه جماعة لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ولأن أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسـر، رواه أبو داود، وروى الخلال بإسناده أن ابن مـسعود كـان يقرأ فى الآخـرة من صلاة الصبح آخر آل عمـران وآخر الفرقان، وقال أبو برزة: كان رسول الله ﷺ يـقرأ بالستين إلى المائة فيه دليل على أنه لم يكن يقتصـر على قراءة سورة، ولأن آخرها أحد طرفى السورة فلم يكره كأولها، وعن أحمد أنه يكره فى الفـرض، نقلها عنه المروذى وقال: سورة أعجب إلى، وقال المرذوى: وكان لأبى عبد الله قرابة يصلى به فكان يقرأ فى الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثـر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل، فـقلت له: هذا يصلى بكم منذ كم؟ قال: دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه، قال شيخنا رحمه الله: ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبى ﷺ فيما نقل عنه، وكره المداومة على خلاف ذلك، فإن المنقول عن النبى ﷺ قراءة السورة أو

---

(٣١٤)أخرجه أبو داود (٤٠٣٨) والترمذى (٣٣٢١) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣١٥)أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٩١٢).

(٣١٦)تقدم برقم (٣٠٥).

١٩٣- **مسألة:** قال: (**ومن لم يقدر على ستر العورة صلَّى جالسًا يومئ إيماءً**).

وجملة ذلك: أن العادم للسترة الأولى له أن يصلى قاعدًا، وروى ذلك عن ابن عمر، وقال به عطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعى وأصحاب الرأى، ويومىء بالركوع والسجود: وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال مجاهد ومالك والشافعى وابن المنذر: يصلى قائمًا بركوع وسجود لقوله ﷺ: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا»(٣١٧) رواه البخارى، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز تركه له كالقادر على الستر.

ولنا: ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر فى قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: «يصلون جلوسًا، يومئون إيماءً برءوسهم» ولم ينقل خلافه، ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين: **أحدهما:** أنه يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط فى النافلة، **والثانى:** أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفى غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما، ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لا بدل له، والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السترة، **فإن قيل:** فالستر لا يحصل إنما يحصل بعضه، فلا يفى بترك القيام، **قلنا:** إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر، وإن **قلنا:** العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدهما وجوبًا فى الستر، وأفحشها فى النظر، فكان ستره أولى، وإذا ثبت هذا فليس على من صلَّى فى هذه الحال إعادة: لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلَّى إلى غيرها، وإن صلَّى العريان قائمًا صحَّت صلاته فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وهو قول أصحاب الرأى، وقال ابن جريج: يتخيرون بين الصلاة قيامًا وقعودًا، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله ما يدل

بعض السورة من أولها، ونقل عنه رواية ثالثة أنه يكره قراءة أوسط السورة دون آخرها لما روينا فى آخر السور عن عبد الله بن مسعود، ولم ينقل مثل ذلك فى وسطها، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة فى الركعة فقال: أليس قد روى فى هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره؟.

فصل: فأما قراءة أوائل السور فلا خلاف فى أنه غير مكروه، فإن النبى ﷺ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع، وقرأ سورة الأعراف فى المغرب فرقها مرتين، رواه النسائى.

439- **مسألة: (وله أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه فى الصلاة وأن يرد عليه إذا غلط)**

لا بأس به فى الفرض والنفل، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين، وكرهه ابن مسعود وشريح والثورى، وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة لما روى

---

(٣١٧) أخرجه البخارى (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذى (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (٤/ ٤٢٦).

على أنهم يصلون قيامًا وقعودًا، فإنه قد قال فى العراة: يقوم إمامهم فى وسطهم، وروى عنه الأثرم: إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قيامًا فهذا لا بأس به، قيل له: فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه، فهذا يدل على أنه لا يومئ بالسجود فى حال وأن الأفضل فى الخلوة القيام، إلاَّ أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، قال: ومعنى قول أحمد «يقوم وسطهم» أى يكون وسطهم، لم يرد به حقيقة القيام، وعلى كل حال فينبغى لمن صلَّى عريانًا أن يضم بعضه إلى بعض ويستتر ما أمكن ستره، قيل لأبى عبد الله: يتربعون أو يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون، وإذا قلنا يسجدون بالأرض فإنهم يتضامون أيضًا، وعن أحمد: أنه يتربع موضع القيام، والأول أولى.

فصل: إذا وجد العريان جلدًا طاهرًا أو ورقًا يمكنه خصفه عليه أو حشيشًا يمكنه أن يربطه عليه فيستتر به، لزمه ذلك، لأنه قادر على ستر عورته بطاهر، فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب؛ وقد «ستر النبى ﷺ رجلى مصعب بن عمير بالإذخر لما لم يجد سترة»(٣١٨) فإن وجد طينًا يطلى به جسده فظاهر كلام أحمد: أنه لا يلزمه ذلك وذلك لأنه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود. ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة، واختار ابن عقيل: أنه يلزمه ذلك، فما تناثر سقط حكمه، ويستتر بما بقى، وهو قول بعض الشافعية، والأولى: أنه لا يلزمه ذلك، لأن عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر، ولا يحصل له كمال الستر فإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدرًا لأن للماء سكانًا ولا يتمكن فيه من السجود، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها، لأنها لا تلصق بجلده فهى كالجدار، وإن وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها مما يدخل فى جسمه، لم يلزمه الاستتار بها، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود.

الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح على الإمام» وقال ابن عقيل: إن كان فى النفل جاز ذلك وإن كان فى الفرض وارتج عليه فى الفاتحة فتح عليه وإلا فلا.

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» رواه أبو داود، قال الخطابى: إسناده جيد، وعن ابن عباس قال: تردد رسول الله ﷺ فى القراءة فى صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال: «أما شهد الصلاة معكم أبى بن كعب؟» قالوا: لا، فرأى القوم إنما فقده ليفتح عليه، وروى مسور بن يزيد المالكى قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك آية من القرآن فقيل: يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها، فقال: «فهلا أذكرتنيها؟» رواه أبو داود، ولأنه تنبيه فى الصلاة بما هو مشروع فيها

---

(٣١٨) أخرجه البخارى (١٢٧٦) وفيه «فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه الإِذخر» ومسلم (٢/ ٦٤٩/ ٤٤) وفيه: «ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه الإِذخر».

فصل: وإذا بذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية، لأنه قدر على ستر العورة بما لا منة فيه، وإن وهب له لم يلزمه قبوله لأن عليه فيه منة، وإن وجد من يبيعه ثوبًا بثمن مثله أو يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض: لزمه قبوله، وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا فى شراء الماء للوضوء.

فصل: فإن لم يجد إلاَّ ثوبًا نجسًا قال أحمد: يصلى فيه ولا يصلى عريانًا، وهو قول مالك والمزنى، وقال الشافعى وأبو ثور: يصلى عريانًا ولا يعيد، لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها، وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسًا فهو مخير فى الفعلين، لأنه لا بد من ترك واجب فى كلا الفعلين.

ولنا: أن الستر آكد من إزالة النجاسة على ما قررناه فى الصلاة جالسًا، فكان أولى، ولأن النبى ﷺ قال: «غط فخذك» وهذا عام، ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى، وما ذكره الشافعى معارض بمثله، وهو أنه قدر على ستر عورته، فلزمه كما لو وجد ثوبًا طاهرًا إذا انفرد أنه يصلى فيه، فالمنصوص عن أحمد: أنه لا يعيد، لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت، وقد نص فيمن صلَّى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه: أنه لا يعيد، فكذا ههنا وهو مذهب مالك والأوزاعى، وهو الصحيح: لأنه شرط للصلاة عجز عنه، فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى فإن السترة آكد، بدليل تقديمها على هذا الشرط، ثم قد صحَّت الصلاة وأجزأت عند عدمها فههنا، أولى، فإن لم يجد إلاَّ ثوب حرير صلَّى فيه ولا يعيد، وإن لم يجد إلاَّ ثوبًا مغصوبًا صلَّى

أشبه التسبيح، وحديث على يرويه الحارث قال الشعبى: كان كذابًا، وقال أبو داود: لم يسمع إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فصل: فإن ارتج على الإمام فى الفاتحة فعلى المأموم أن يفتح عليه كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم، وكذلك لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه الحدث، بل الاستخلاف ههنا أولى لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة، وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة فقال ابن عقيل: يأتى بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صلاته، لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فإذا عجز عنه فى أثناء الصلاة سقط كالقيام، فأما المأموم فإن كان أميًا صحت صلاته أيضًا، وإن كان قارئًا نوى مفارقته وصلى وحده ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه، لأن هذا قد صار فى حكم الأمى، قال شيخنا: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يصح قياس هذا على الأمى لأن الأمى لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها، وهذا

عريانًا لما فى ذلك من حق الآدمى فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلاَّ أن يغصبه فإنه يتيمم كذا هـهنا، والله أعلم.

فصل: فإن لم يجد إلاَّ ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته، لقول النبى ﷺ: «إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»(٣١٩) وهذا الثوب ضيق، وفى المسند عن ابن عمر عن النبى ﷺ أو عن عمر قال: «لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل»(٣٢٠) ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه، وقد روى عن أحمد فى الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، يرى أن يتزر به ويصلى، قال: لا أرى ذلك مجزئًا عنه، وإن كان الثوب لطيفًا صلَّى قاعدًا وعقد من ورائه، وظاهر هذا: أنه قدم ستر المنكبين على القيام وستر ما عدا الفرجين، ولأنه ذهب إلى أن الحديث فى ستر المنكبين أصح منه فى ستر الفرجين، وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له، والصحيح ما ذكرناه أولاً، لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام، وما روينا من الحديث، وهو صريح فى هذه المسألة، وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر: قال «سرت مع رسول الله ﷺ وعلىّ بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها دناذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به، فأشار إلىّ أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت:

يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلى، ولا يصح قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هذا.

فصل: ويكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى أو على من ليس فى صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً» فإن فعل لم تبطل صلاته، لأنه قرآن إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمى، أشبه ما لو رد على إمامه، وقال ابن عقيل فى المصلى إذا رد على من ليس فى الصلاة إن كان فى النفل فلا بأس، وإن كان فى الفرض فهل تبطل صلاته؟ يخرج على روايتين، فأما غير المصلى فلا بأس أن يفتح على المصلى، وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعدًا بمكة فإذا رجل عند المقام يصلى وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عمر رضي الله عنه.

---

(٣١٩) تقدم برقم (٢٨٠).

(٣٢٠) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ١٤٨) من حديث ابن عمر.

لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقًا فاشدده على حقوك»(٣٢١).

فصل: فإن لم يجد إلاَّ ما يستر بعض العورة ستر الفرجين، لأنهما أفحش وسترهما آكد،فإن كان لا يكفى إلاَّ أحدهما ستر أيهما شاء واختلف فى أولاهما بالستر، فقيل: الدبر، لأنه أفحش، لا سيما فى الركوع والسجود، وقيل: القبل، لأنه مستقبل به القبلة، وليس له ما يستره، والدبر مستور بالأليتين.

١٩٤- مسألة: قال: **(فإن صلَّى جماعة عراة كان الإمام معهم فى الصف وسطًا يومئون إيماءً، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم).**

وجملة ذلك: أن الجماعة مشروعة للعراة، فيه قال قتادة، وقال مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى: يصلون فرادى، قال مالك: ويتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا فى ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم، وقال الشافعى فى القديم كقولهم، وقال فى موضع آخر: الجماعة والانفراد سواء، لأن فى الجماعة الإخلال بسنة الموقف، وفى الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة، فيستويان، ووافقنا على مشروعية الجماعة فى النساء العراة وفى الرجال إذا كان معهم مكتس يصلح أن يؤمهم.

ولنا: أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر، فلزمهم كالمستترين، وقول النبى ﷺ: «صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»(٣٢٢) عام فى كل مصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها فى الموقف كما لو كانوا فى مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر فى حقهن آكد والجماعة فى حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفًا واحدًا يستر بعضهم

440- مسألة: (وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على الأخرى) وجملته أنه إذا سها الإمام فأتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهر الأخرى، وبه قال الشافعى، وقال مالك: يسبح الرجال والنساء لقول النبى ﷺ: «من نابه شيء فى صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء» متفق عليه.

ولنا ما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء فى صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفح النساء» متفق عليه.

فصل: وإذا سبح لتنبيه إمامه أو لاستئذان إنسان عليه وهو فى الصلاة أو كلمه بشيء أو نابه أمر فى صلاته فسبح ليعلمه أنه فى صلاة، أو خشى على إنسان الوقوع فى شيء فسبح

---

(٣٢١) تقدم برقم (٢٧٨).

(٣٢٢) أخرجه البخارى (٦٤٥) ومسلم (١/ ٤٥٠) بلفظ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...».

بعضًـا، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفًا واحـدًا ويكون إمامهم فى وسطهم ليكون أسـتر لهم، وأغض لأبصارهم عنه، وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن فى كل حال لأنهن عورات، فإن كان مع الـرجال نساء عراة تنحـين عنهم، لئلا يرى بعضهم بعـضًا ويصلين جمـاعة أيضًا كالرجال، إلاَّ أن الجماعة فى حقهن أدنى منهـا فى حق الرجال، كما لو كانوا غير عراة، فإن كان الجـميع فى مجلس أو فـى مكان ضيق صلَّى الرجال واسـتدبرهـم النسـاء ثم صلَّى النساء واستدبرهن الرجـال لئلا يرى بعضهم عـورات بعض، فإن كان الرجال لا يسـعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم لأنه موضع ضرورة.

١٩٥- مسألة: قال: **(وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى، أنهم يسجدون بالأرض).**

اختلفـت الرواية عن أحمد رحـمه الله فى العـراة إذا صلوا قعـودًا، فروى أنهم يومـئون بالركوع والسجود، لأن القيام سقط عنهم لحـفظ عوراتهم، وظهورها بالسجود أكثر وأفحش، فوجب أن يسقط، وروى أنهم يسـجدون بالأرض لأن السجود آكد من القيـام، لكونه مقصودًا فى نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط.

فـصل: فإن كان مع العراة واحد له ثوب لزمـته الصلاة فيه، لأنه قادر على السترة، فإن أعاره وصلَّى عريانًا لم تصح صلاته، لتركه الواجب عليه، ويسـتحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلى فيه، لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ (المائدة: ٢) ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فـاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة، لزمه إعطاؤه إياه؛ لأنها حال ضرورة، فإذا بذله لهم صلَّى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهـم الصلاة عراة، لأنهم قادرون على الستر «إلاَّ أن يخافوا ضيق الوقت فيصلى فيه واحد والباقون عراة» وقال الشافعى:

به، أو خشى أن يتلف بشىء فسبح ليتركه، أو ترك إمامه ذكرًا فرفع صوته به ليذكر لم يؤثر فى الصلاة فى قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعى والشافعى وإسحاق، وحكى عن أبى حنيفة: أن تنبيـه الآدمى بالتسـبيح أو القرآن أو الإشـارة يبطل الصلاة لأن ذلك خطاب آدمى فـيدخل فى عموم أحاديث النهى عن الكلام، لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أشار فى الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة».

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبـيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه، ولما ذكرنا من حديث سهل بن سعد، وعن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبى ﷺ يرد عليـهم حين كانـوا يسلمون عليه فـى الصلاة؟ قال: كـان يشيـر بيده، وعن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت فرد عَلَىَّ إشارة، قال الترمذى: كلا الحديثـين صحيح، وقـد ذكرنا حديث أنس أن الـنبى ﷺ كان يشيـر فى الصلاة، رواه أبو داود، وعن على قال: كنت إذا استأذنت على النبى ﷺ فـإن كان فى صلاة سبح، وإن كان

لا يصلى أحد عريانًا، وينتظر الثوب وإن خــرج الوقت، ولا يصح فإن الوقت آكد من القيام، بدليل ما لو كانوا فى سفينة أو فى موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قيامًا صلَّى واحد بعد واحد، إلاَّ أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعودًا، نص الشافعى على هذا والقيام آكد من الستــرة عنده، وعلى رواية لنا فأولى أن يكون الوقت مــقدمًا على الســتر، فإن امــتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضــاق الوقت عن أكثر من صلاة فــالمستحب أن يؤمــهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم، فإن كان أميّا وهم قراء صلَّى الباقون جماعة على ما أسلفناه، قال القاضى: يصلى هو منفردًا وإذا أراد صاحب الثور إعارة ثوبه ومعهم نساء استحب أن يبدأ بهن لأنهن آكد فى الستر، وإذا صلين فيه أخذه، فإذا تضايق الوقت وفــيهم قارئ فالمستحب أن يبدأ به ليكون إمامــهم، وإن أعاره لغيــر القارئ صار حكمــه كحكم صــاحب الثوب، فإن اســتووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقــرع بينهم، فمن خرجت له القرعة فهو أحــق، وإن لم يستووا فالأولى به من تستحب البداية بإعارته على ما ذكرنا.

١٩٦- مسألة: قال: **(ومن كان فى ماء وطين أومأ إيماء)**.

وجــملة ذلك: أنه إذا كان فى الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلاَّ بالتلوث بالطين والبلل بالمــاء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركــوع والسجود، وإن كان راجــلاً أومأ بالسجــود أيضًا ولم يلزمه السجــود على الأرض، قال الترمــذى: روى عن أنس بن مالك «أنه صلَّى على دابته فى ماء وطين» والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يــقول أحمد وإسحاق، وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاوس وعمارة بن غزية، قال ابن عقيل: وقد روى عن أحمد أنه يسجد على متن الماء، والأول أولى، لمــا روى يعلى بن أمية عن النبى ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فصلَّى رسول الله ﷺ على

فى غــير صــلاة أذن، وحديث أبى حنيــفة يرويــه أبو غطفان وهو مــجهــول، فلا تعــارض به الأحاديث الصحيحة.

فصل: فإن عطس فى الصلاة فقال: الحمد لله، أو لسعه شىء فقال بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه فــيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى مــا يعجبه فقال: ســبحان الله، كره له ذلك ولم تبطل الصلاة، نص عليه أحــمد فى رواية الجماعة فيمن عطــس فحمد الله لم تبطل صلاته، ونقل عنه مهنا فيمن قيل له فى الصــلاة: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، أو قيل: احترق دكانك فــقال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك، فقال: لا حــول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاتــه، وهذا قول الشافعى وأبى يوسف لمــا روى عن على رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو فى صلاة الغداة ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ **(الزمر: ٦٥)** الآية، قال: فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو فى الصلاة ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ**﴾ **(غافر: ٧٧)** الآية، رواه النجاد بإسناده، واحتج به أحمد، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته لأنه كلام آدمى، وقد روى نحو ذلك

راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع»(٣٢٣) رواه الأثرم والترمذى، وقال: تفرد به عن عمر بن الرماح البلخى، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضى أبو يعلى: سألت أبا عبد الله الدامغانى فقال: مذهب أبى حنيفة أن يصلى على الراحلة فى المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعى: لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض، وعن مالك كالمذهبين، واحتج من منع ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى «فأبصرت عيناى رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» وهذا حديث صحيح(٣٢٤).

ولنا: ما رويناه من الحديث وفعل أنس، قال أحمد رحمه الله: قد صلَّى أنس وهو متوجه إلى سرابيط فى يوم مطر المكتوبة على الدابة(٣٢٥)، ورواه الأثرم بإسناده، ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعًا، ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر فى أفعال الصلاة كالسفر يؤثر فى القصر، وأما حديث أبى سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرًا لا يؤثر فى تلويث الثياب.

فصل: فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز، اختارها أبو بكر لأن المشقة بالنزول فى المرض أشد منها بالنزول فى المطر، فإذا أثر المطر فى إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى.

والثانية: لا يجوز ذلك، واحتج لها أحمد بأن ابن عمر «كان يُنزل مرضاه» ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود، فلم يجز تركه كغير المريض، والفرق بينه وبين المطر: أن النزول فى المطر يبلل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة، ونزول المريض يؤثر فى حصوله على الأرض، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر، وقد اختلفت جهة المشقة، فالمشقة على المريض فى نفس جهة النزول لا فى الصلاة على الأرض، والمشقة على

عن أحمد فإنه قال فيمن قيل له: ولد لك غلام فقال: الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦) قال: يعيد الصلاة، قال القاضى: هذا محمول على من قصد خطاب الآدمى، ووجه الأول ما ذكرنا من حديث على، وروى عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا ما تناهت دون العرش» رواه أبو داود، ولأن ما يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه، قال الخلال: اتفقوا عن أبى عبد الله أن العاطس لا يرفع صوته بالحمد، وإن رفع فلا بأس لحديث

---

(٣٢٣) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤١١) وقال أبو عيسى: غريب.

(٣٢٤) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨١٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٢٧).

(٣٢٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ١٧٤).

الممطور فى الصلاة على الأرض لا فى النزول، ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق، فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا، صلَّى على الراحلة كما ذكرنا فى صلاة الخوف.

فصل: ومتى صلَّى على الراحلة لمرض أو مطر، فليس له ترك الاستقبال، وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال: ولا يصلى فى غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة إلاَّ متوجهًا إلى الكعبة، ولأن قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤) عام، خرج منه حال الخوف فى صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية.

١٩٧- **مسألة:** قال (**وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة**).

لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفى الكفين روايتان، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، لأنهما يظهران غالبًا فهما كالوجه، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها، وقال مالك والأوزاعى والشافعى: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) قال: «الوجه والكفين» ولأن النبى ﷺ «نهى المُحْرِمة عن لبس القفازين والنقاب» ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم

الأنصارى، قال أحمد فى الإمام يقول: لا إله إلا الله، فيقول من خلفه: لا إله إلا الله يرفعون بها أصواتهم، قال: يقولون ولكن يخفضون، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسير لا يمنع الإنصات كالتأمين، قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه، قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا، قال القاضى: إنما لم ينههم لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه كان يسمعهم الآية أحيانًا فى صلاة الإخفات.

فصل: قيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) هل يقول: سبحان ربى الأعلى؟ قال: إن شاء وإلا فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به، وقد روى عن على أنه قرأ فى الصلاة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) فقال: سبحان ربى الأعلى، وعن ابن عباس أنه قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) فقال: سبحانك وبلى، وعن موسى بن أبى عائشة قال: كان رجل يصلى فوق بيته فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء، وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبى بكر ابن الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها، والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان سابغًا يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود وقال: وقفه جماعة على أم سلمة ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»(٣٢٦) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لا يجب كشفه فى الإحرام فلم يجز كشفه فى الصلاة كالساقين، وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأى، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار»(٣٢٧) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، وبالإجماع على ما قدمناه، فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين: **إحداهما:** لا يجب سترهما لما ذكرنا، **والثانية:** يجب لقول النبى ﷺ: «المرأة عورة»(٣٢٨) وهذا عام إلاَّ ما خصَّه الدليل، وقول ابن عباس: «الوجه والكفان» قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (النور: ٣١) قال:

فصل: فإن قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمى مثل أن يستأذن عليه فيقول: ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ**﴾ أو يقولون لرجل اسمه يحيى ﴿**يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾ (مريم: ١٢) فقد روى عن أحمد أنه يبطل الصلاة، وهو قول أبى حنيفة لأنه خطاب آدمى أشبه ما لو كلمه، وروى عنه ما يدل على أنها لا تبطل فإنه احتج بحديث على مع الخارجى قال له ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ**﴾ (غافر: ٧٧) وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبى ليلى، فروى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو يصلى فقال: ﴿**ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ (يوسف: ٩٩) ولأنه قرآن فلم يفسد الصلاة كما لو لم يقصد به التنبيه، وقال القاضى: إن قصد التلاوة حسب لم تفسد صلاته، وإن حصل التنبيه، وإن قصد التنبيه حسب

(٣٢٦) أخرجه الترمذى (١٧٣١) وأبو داود (٤١١٧) والنسائى (٨/ ٢٠٩) وابن ماجه (٣٥٨٠) وأحمد (٦/ ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٥).

(٣٢٧) تقدم برقم (٢٦٤).

(٣٢٨) أخرجه الترمذى (١١٧٣) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢٧٣) وقال: صحيح.

الثياب، ولا يجب كشف الكفين فى الإحرام إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئًا مصنوعًا على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذى يستر به عورته.

فصل: والمستحب أن تصلى المرأة فى درع ـ قال: الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها ـ وخمار يغطى رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعى، قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها.

فصل: ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على ما بيَّنا بحديث أم سلمة «أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها»، وقد روى عن ميمونة وأم سلمة «أنهما كانتا تصليان فى درع وخمار ليس عليهما إزار» رواه مالك فى الموطأ(٣٢٩)، وقال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره، فأجزأتها صلاتها كالرجل.

فصل: فإن انكشف من المرأة شىء يسير من غير الوجه والكفين، فلا أعلم فيها قولاً صحيحًا صريحًا، وظاهر قول الخرقى ـ إذا انكشف من المرأة شىء سوى وجهها وكفيها أعادت ـ يقتضى بطلان الصلاة بانكشاف اليسير: لأنه شىء يمكن حمل ذلك على الكثير، لما قررناه فى عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير، فكذا ها هنا، ولأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه قياسًا على يسير عورة الرجل.

فصل: ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى، لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها

فسدت صلاته لأنه خاطب آدميًا، وإن قصدهما ففيه وجهان: **أحدهما:** لا تفسد وهو مذهب الشافعى لما ذكرنا من الآثار والمعنى، **والثانى:** تفسد صلاته لأنه خاطب آدميًا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة، فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن عن غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم، ونحوه، فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

441- **مسألة: (وإن بدره البصاق بصق فى ثوبه، وإن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه)** لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض، وقال رسول الله ﷺ: «البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه مسلم.

---

(٣٢٩) أخرجه مالك فى «موطئه» (١/ ١٤٢).

ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهى النبى ﷺ عنه، قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام.

١٩٨- **مسألة:** قال: **(وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة).**

لا نعلم أحدًا خالف فى هذا إلاَّ الحسن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلَّت.

ولنا: أن عمر ﷺ «ضرب أمـة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: اكشـفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر» وهذا يدل على أن هذا كان مشهورًا بين الصحابة لا ينكر، حتى أنكر عمر مخالفته، وقال أبو قـلابة: إن عمـر بن الخطاب كان لا يدع أمـة تقنع فى خلافـته، وقال: إنمـا القناع للحرائر.

فصل: لم يذكر الخرقى رحمه الله عنه سوى كشف الرأس، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله فقال: وإن صلَّت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فـقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، وقد لوح إليه أحـمد رحمه الله، وقال القاضى فى المـجرد: إن انكشف منها فى الصلاة مـا بين السرة والركبة فـالصلاة باطلة، وإن انكشف ما عدا ذلك فالصـلاة صحيحة، وقال فى الجامع: عورة الأمـة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفـقين والرجلين إلى الركـبتـين، واحتج عليـه بقول أحمـد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين والساقين، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمـة، والتقليب للشـراء، فلم يكن عورة ومـا سواه لا يظهر عـادة ولا تدعو الحـاجة إلى كشفه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى والأظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روى عن أبى موسى أنه قال على المنبـر: ألا لا أعرف أحدًا أراد أن يشترى جارية فينظر إلى مـا فوق الركبة

442- **مسـألة: (ويستـحب أن يصلى إلى سترة مـثل آخرة الرحل)** يستـحب للمصلى الصلاة إلى سـترة فإن كان فى مـسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو إلى سـارية، وإن كان فى فضاء صلى إلى شىء شاخص بين يديه: إما إلى حربة أو عصـا أو يعرض البعير فيصلى إليه، لا نعلم فى استحباب ذلك خلافًا وسـواء ذلك فى الحضر والسفر لأن النبى ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلى إليها، ويعرض البعيـر فيصلى إليه، وفى حديث أبى جحيفة أن النبى ﷺ ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، متفق عليه، وعن طلحة بن عبيد الله قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر من وراء ذلك» رواه مسلم.

فـصل: وقدر طولهـا ذراع أو نحوه، يروى ذلك عن عطاء والثورى وأصـحاب الرأى، وعنه إنها قدر عظم الذراع، وهو قول مالك والشـافعى، وهذا ظاهر التقريب لأن النبى ﷺ قدرها بمؤخرة الرحل، وهى تختلف فتارة تكون ذراعًا وتارة تكون أقل، فما قارب الذراع أجزأ

أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلاَّ عاقبته، وقد ذكرنا حديث الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته»(٣٣٠) فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة، يريد الأمة، فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجًا وغير مزوج، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

فصل: والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرناه، لأنهن إماء يجوز بيعهن وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهينك **أحدهما**: هى كالحرة احتياطًا للعبادة، **والثانى**: كالأمة، لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة.

فصل: والخنثى المشكل كالرجل، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا توجب عليه حكمًا بأمر محتمل متردد، وعلى قولنا: العورة الفرجان اللذان فى قبله، لأن أحدهما فرج حقيقى وليس يمكنه تغطيته يقينًا إلاَّ بتغطيتهما، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما.

فصل: إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت فى أثنائها فهى كالعريان يجد السترة فى صلاته إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر، وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا، وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة إذ لا يمكن المضى فيها لكون السترة شرطًا مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل فى الصلاة كثيرًا، لأنه ينافيها فيبطلها، والمرجع فى اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين، وذكر القاضى فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين: **أحدهما**: تبطل صلاتها، **والثانى**: لا تبطل لأن الجميع انتظار واحد، والأول أولى، لأن الفصل طال عليها وهى بادية العورة بعد القدرة على الستر،

الاستتار به، فأما قدرها فى الغلظ فلا نعلم فيه حدًا، فقد تكون غليظة كالحائط ورقيقة كالسهم، فإن النبى ﷺ كان يستتر بالعنزة، وقال أبو سعيد: كان يستتر بالسهم والحجر فى الصلاة إلا أن أحمد قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلى لما روى عن سبرة أن النبى ﷺ قال: «استتروا فى الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم، فقوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى منه.

فصل: ويستحب أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبى حثمة يرفعه أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود، وعن سهل ابن سعد قال: كان بين رسول الله ﷺ وبين السترة ممر الشاة، رواه البخارى، ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شىء، وينبغى أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع، فما دون، قال أحمد: إن ابن عمر قال: صلى النبى ﷺ فى الكعبة بينه وبين الحائط

---

(٣٣٠) تقدم برقم (٢٧١).

فلم تصح صلاتها، كما لو لم تكن منتظرة، فإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح، لأنها صلت عارية جهلاً بوجوب الستر، فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم، وإن عتقت ولم تجد ما تستتر به صحت صلاتها لأنها لا تزيد على الحرة الأصلية العاجزة عن الاستتار.

١٩٩- مسألة: قال: **(ويستحب لأم الولد أن تغطى رأسها فى الصلاة)**.

وجملة ذلك: أن أم الولد كالأمة فى صلاتها وسترتها صرَّح بها الخرقى فى عتق أمهات الأولاد فقال: وإن صلَّت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها، وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها: النخعى ومالك والشافعى وأبو ثور، وقد نقل الأثرم عن أحمد: أنه سأله كيف تصلى أم الولد؟ قال: تغطى شعرها وقدمها لأنها لا تباع، وهى تصلى كما تصلى الحرة، فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الخرقى، ويحتمل أن يجرى على ظاهره فى الوجوب لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها، فأشبهت الحرة، وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله، فغلب فيها حكم الحرية فى العبادة، والأول أولى لأنها أمة حكمها حكم الإماء، إلاَّ فى أنها لا ينقل الملك فيها فهى كالموقوفة، وانعقاد السبب للحرية لا يوجب

ثلاثة أذرع، وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وهو قول الشافعى لخبر ابن عمر، وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الأخبار والمعنى، قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يصلى كم ينبغى أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع.

فصل: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعى: لا يستتر بدابة.

ولنا ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ صلى إلى بعير، رواه البخارى، وفى لفظ قال: قلت: فإذا ذهب الركاب، قال: كان يعرض الرحل ويصلى إلى آخرته، فإن استتر بإنسان فلا بأس لأنه يقوم مقامه، وقد روى عن حميد بن هلال قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلى والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا ـ وبسط يديه هكذا ـ وقال: صل ولا تعجل، وعن نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سوارى المسجد قال لنافع: ولنى ظهرك، رواهما النجاد، فأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره لأن عمر أدب على ذلك، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لى الحاجة فأكره أن أقون فأستقبله، فأنسل انسلالاً، متفق عليه.

443- مسألة: (فإن لم يجد خطّ خطّا وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة) نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعى، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة، وقال الشافعى: بالخط بالعراق، وقال: بمصر لا يخط المصلى خطّا إلا أن يكون فيه سنة تتبع.

الستر كالكتابة والتدبير، ولكن يستحب لها الستر، ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر.

٢٠٠- **مسألة:** قال: (**ومن ذكر أن عليه صلاة، وهو فى أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد التى كان فيها إذا كان الوقت مبقى**).

وجملة ذلك: أن الترتيب واجب فى قضاء الفوائت، نص عليه فى مواضع، قال فى رواية أبى داود فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاَّها وهو ذاكر، لما ترك من الصلاة، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الأنصارى ومالك والليث وأبى حنيفة وإسحاق، وقال الشافعى: لا يجب.

ولنا: ما روى «أن النبى ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات» وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٣٣١) وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبى جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبى ﷺ قال: «إن النبى ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلَّى العصر، ثم أعاد المغرب»(٣٣٢) وهذا يدل على وجوب الترتيب، وروى

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا ثم لا يضره من مرّ أمامه» رواه أبو داود، وصفة الخط مثل الهلال، قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة وسئل عن الخط فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال، قال: وسمعت مسددًا قال: قال ابن أبى داود: الخط بالطول، وقال فى رواية الأثرم: قالوا: طولاً، وقالوا: عرضًا، وأما أنا فأختار هذا ودور بأصبعه مثل القنطرة، وكيفما خطه أجزأ لأن الحديث مطلق فكيفما أتى به فقد أتى بالخط، والله أعلم.

فصل: فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضًا، نقله الأثرم، وكذلك قال سعيد بن جبير والأوزاعى، وكرهه النخعى.

ولنا أن هذا فى معنى الخط الذى ثبت استحبابه بالحديث الذى رويناه.

فصل: وإذا صلى إلى عود أو عمود أو نحوه استحب أن ينحرف عنه ولا يصمد له لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا، أى لا يستقبله فيجعله وسطًا، ومعنى الصمد: القصد.

---

(٣٣١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦٢، ١٦٣) بلفظ «وصلوا كما رأيتمونى أصلى» وأخرجه الترمذى (١٧٩) والنسائى (١/ ١٠٧) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٣٧٥، ٤٢٣).

(٣٣٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦).

أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسى صلاة فلم يذكرها إلاَّ وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التى نسى، ثم ليعد الصلاة التى صلاَّها مع الإمام»(٣٣٣) وروى موقوفًا عن ابن عمر، ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجد الترتيب فيهما كالمجموعتين، إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقد نص عليه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب فى أكثر من صلاة يوم وليلة، ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضى إلى الدخول فى التكرار، فسقط كالترتيب فى قضاء صيام رمضان.

ولنا: أنها صلوات واجبات تفعل فى وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب، كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرط فى الصلاة، فلو أخلّ به لم تصح صلاتِه، بدليل ما ذكرناه من حديث أبى جمعة وحديث ابن عمر، ولأنه ترتيب واجب فى الصلاة فكان شرطًا لصحتها كترتيب المجموعتين، إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب: وهى إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر فى أثنائها أن عليه فائتة والوقت متسع، فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التى كان فيها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، هذا ظاهر كلام الخرقى وأبو بكر، وهو قول ابن عمر ومالك والليث وإسحاق فى المأموم، وهو الذى نقله الجماعة عن أحمد فى المأموم، ونقل عنه جماعة فى المنفرد: أنه يقطع الصلاة ويقضى الفائتة وهو قول النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الأنصارى فى المنفرد وغيره، وروى حرب عن أحمد فى الإمام ينصرف ويستأنف المأمومون،

فصل: وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف فى الصلاة إلى النائم فروى أنه يكره، روى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير، وعنه ما يدل على أنه إنما يكره فى الفريضة خاصة، لأن النبى ﷺ كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، متفق عليه، وقد روى أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود، خرج التطوع منه لحديث عائشة وبقى الفرض على مقتضى العموم، وقيل: لا يكره فيهما، لأن حديث عائشة صحيح، وحديث النهى ضعيف، قاله الخطابى، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف، ويكره أن يصلى إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور فى قبلته لا يصلى إليه، وكره ابن سيرين ذلك، قال أحمد فى السراج والقنديل يكون فى القبلة: أكرهه، وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها، وقال أحمد: لا تصل إلى صور منصوبة فى وجهك وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله، وقد روى عن عائشة قالت: كان التابوت فيه تصاوير فجعلته بين يدى

(٣٣٣) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٦٨) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٢١) والدارقطنى (١/ ٤٢١) وقال: ابن أبى عمر مجهول.

قال أبو بكر: لا ينقلها غير حرب، وقد نقل عنه فى المأموم أنه يقطع، وفى المنفرد أنه يتم الصلاة، وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله، فيكون فى الجميع أداء، روايتان: **إحداهما:** يقطعها **والأخرى:** يتمها، وقال طاوس والحسن والشافعى وأبو ثور: يتم صلاته ويقضى الفائتة لا غير، ولنا على وجوب الإعادة، حديث ابن عمر وحديث أبى جمعة، ولأنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين.

ولنا: على أنه يتم الصلاة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وحديث ابن عمر وحديث أبى جمعة أيضًا قال: يتعين حمله على أنه ذكرها وهو فى الصلاة فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها، ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة، فلم تفسد، كما لو كان مأمومًا فإن ظاهر المذهب أنه يمضى فيها، قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد - إذا كان وراء الإمام - أنه يمضى مع الإمام ويعيدهما جميعًا، واختلف قوله إذا كان وحده، قال: والذى أقول، إنه يمضى، لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه، فإن مضى الإمام فى صلاته بعد ذكره انبنت صلاة المأمومين على ائتمام المفترض بالمتنفل، والأولى أن ذلك يصح، لما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإذا قلنا: يمضى فى صلاته، فليس ذلك بواجب، فإن الصلاة تصير نفلاً فلا يلزم ائتمامه، قال مهنا: قلت لأحمد: إنى كنت فى صلاة العتمة فذكرت أنى لم أكن صليت المغرب، فصليت العتمة، ثم أعدت المغرب والعتمة، قال: أصبت، فقلت: أليس كان ينبغى أن أخرج حين ذكرتها؟ قال: بلى، قلت: فكيف أصبت؟ قال: كل جائز.

رسول الله ﷺ وهو يصلى فنهانى، أو قالت: كره ذلك، رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم بإسناده، ولأن المصلى يشتغل بها عن صلاته، قال أحمد: يكره أن يكون فى القبلة شىء معلق مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعًا إلى الأرض، وروى مجاهد قال: لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئًا إلا نزعه لا سيفًا ولا مصحفًا، رواه الخلال، قال أحمد: ولا يكتب فى القبلة شىء لأنه يشغل قلب المصلى وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة، وكذلك يكره التزويق وكل ما يشغل المصلى عن صلاته، فإنه روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة: «أميطى عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» رواه البخارى، وإذا كان النبى ﷺ مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى، ويكره أن يصلى وأمامه امرأة تصلى لقول رسول الله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله» وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت تصلى، وكره أحمد أن يصلى وبين يديه كافر، وروى عن إسحاق لأن المشركين نجس.

فصل: ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة، روى ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، وقال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشىء، فقال: قد روى عن

فصل: وقول الخرقى: «**ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى**» يدل على أنه متى صلّى ناسيًا للفائتة أن صلاته صحيحة، وقد نص أحمد على هذا فى رواية الجماعة قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته، ويقضى الفائتة، وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبى جمعة وبالقياس على المجموعتين.

ولنا: عموم قوله: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» (٣٣٤) ولأن المنسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام، وأما حديث أبى جمعة فإنه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف ويحتمل أن النبى ﷺ ذكرها وهو فى الصلاة، وأما المجموعتان قائمًا لم يعذر بالنسيان، لأن عليهما أمارة وهو اجتماع الجماعة بخلاف مسألتنا، ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر، نص عليه أحمد لعموم ما ذكرناه من الدليل، والله أعلم.

٢٠١- مسألة: قال: (**ومن خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته ويقضى التى عليه**).

يعنى إذا خشى فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التى هو فيها سقط عنه الترتيب حينئذ، ويتم صلاته ويقضى الفائتة فحسب، وقوله: أعتقد أن لا يعيدها، يعنى لا يغير نيته عن الفرضية، ولا يعتقد أنه يعيدها، هذا هو الصحيح من المذهب، وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر ما يصليهما جميعًا فيه فإنه يسقط الترتيب، ويقدم الحاضرة، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وعن

النبى ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها لما روى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذى الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعته فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد، وقال عمار بن أبى عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلى والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته فى موضع قدمها، رواه حنبل فى كتاب المناسك، قال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلى ركعتين بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة، فقال: أوَلا ترى الناس يبك بعضهم بعضًا وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره، وذلك لأن الناس يكثرون بها لأجل قضاء النسك ويزدحمون فيها ولذلك سميت بكة، لأن الناس يتباكون فيها أى يزدحمون ويدفع بعضهم بعضًا، فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا، بدليل قول ابن عباس: أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبى ﷺ يصلى بالناس إلى غير جدار، متفق عليه، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فى ذلك.

---

(٣٣٤) تقدم برقم (٢٣) مسألة رقم (١٧).

أحمد رواية أخرى: أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه، اختارها الخلال، وهو مذهب عطاء والزهرى والليث ومالك، ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها، قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن تكون غلطًا فى النقل، وإما أن يكون قولاً قديمًا لأبى عبد الله، وقال القاضى: وعندى أن المسألة رواية واحدة: أن الترتيب يسقط، لأنه قال فى رواية مهنا فى رجل نسى صلاة وهو فى المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها، فقيل له: كنت أحفظ عنك أنه إذا صلَّى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه؟ فقال: كنت أقول هذا، فظاهر هذا: أنه رجع عن قوله الأول، **وفى رواية ثالثة**: إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب وإن كان لا يتسع سقط الترتيب فى أول وقتها، نقل ابن منصور فيمن يقضى صلوات فوائت فتحضر صلاة، أيؤخرها إلى آخر الوقت فإذا صلاَّها يعيدها؟ فقال: لا، بل يصليها فى الجماعة إذا حضرت إذا كان لا يطمع أن يقضى الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التى حضرت، فإن طمع فى ذلك قضى الفوائت، ما لم يخشَ فوت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلَّى مرة، وهذه الرواية اختيار أبى حفص العكبرى، وعلل القاضى هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما فى الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب، وإن كان يمكنه القضاء والشروع فى أداء الحاضرة كذا ها هنا، ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطًا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها، وقد ذكر بعض أصحابنا أن فى تقديم الجماعة على

فصل: فإن صلى فى غير مكة إلى غير سترة فلا بأس لما روى ابن عباس قال: صلى النبى ﷺ فى فضاء ليس بين يديه شىء، رواه البخارى، قال أحمد فى رجل يصلى فى فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة فأحب إليَّ أن يفعل.

444- مسألة: (فإن مر من ورائها شىء لم يكره حتى لو صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وإن مر غيرْ ذلك لم يكره).

لما ذكرنا من الأحاديث، وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها وكره إن كان مما لا يقطعها.

445- مسألة: (وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته وفى المرأة والحمار روايتان).

إذا مر الكلب الأسود بين يدى المصلى قريبًا منه قطع صلاته بغير خلاف فى المذهب، وهذا قول عائشة، وروى عن معاذ ومجاهد، والبهيم الذى ليس فى لونه شىء سوى السواد، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من

الترتيب روايتين، ولعله أشار إلى هذه الرواية، فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال، فحجته قول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها»[(٣٣٥)] وهذا عام فى حال ضيق الوقت وسعته، ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة.

ولنا: أنها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها، فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة، ولأن الحاضرة آكد من الفائتة، بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها، والفائتة بخلاف ذلك، وقد ثبت أن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخَّرها شيئًا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها، كالصيام، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» مخصوص بما إذا ذكر فوائت، فإنه لا يلزمه فى الحال إلاَّ الأولى فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة يخاف فوتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيَّناه، **فإن قيل**: قد قال النبى ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة» **قلنا**: هذا الحديث لا أصل له، قال إبراهيم الحربى: قيل لأحمد: حديث النبى ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة»[(٣٣٦)] فقال: لا أعرف هذا اللفظ، قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبى ﷺ، فعلى هذه الرواية: يبدأ فيقضى الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاَّها ثم عاد إلى قضاء الفوائت، نص أحمد على هذا، فإن حضرت جماعة فى صلاة الحاضرة، فقال أحمد فى رواية أبى داود، فيمن عليه

الكلب الأصفر؟ فقال: يا بن أخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وفى المرأة والحمار روايتان: **إحداهما**: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، نقلها عنه الجماعة، وهو قول عائشة لما روى الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك، رواه أبو داود، وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبى ﷺ يصلى بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر على أحد، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، متفق عليهما، وقد ذكرنا حديث زينب بنت أبى سلمة حين مرت بين يدى النبى ﷺ فلم تقطع صلاته، رواه ابن ماجه، **والثانية**: أن المرأة والحمار يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبى ذر: وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم، فأما

---

(٣٣٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٩٧/ فتح) ومسلم (١/ ٤٧١/ ٣١٥).

(٣٣٦) ذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ١٦٦) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٧٥٠) وسئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أعرف هذا وما عرفنا له أصلاً.

صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرع من الصلوات، يصلى مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت، ويصلى الظهر فى آخر الوقت، فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشى فوات الجماعة روايتين:

إحداهما: يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان: الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما.

والثانية: لا يسقط الترتيب، لأنه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب، فإن أراد أن يصلى العصر الفائتة خلف من يؤدى الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، وفيه روايتان سنذكرهما إن شاء الله تعالى، قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين: يعيدها فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التى يعيدها ويصلى الظهر فى آخر الوقت وقال: ولا يصلى مكتوبة إلاَّ فى آخر وقتها حتى يقضى التى عليه من الصلوات.

فصل: إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدرى أيهما أولاً، ففى ذلك روايتان: **نقل الأثرم** أنه يعمل على أكثر ذلك فى نفسه ثم يقضى، يعنى أنه يتحرى أيهما نسى أولاً فيقضيها، ثم يقضى الأخرى، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه، بدليل ما إذا تضايق الوقت أو نسى الفائتة فيدخله التحرى كالقبلة، **والرواية الثانية**: أنه يصلى الظهر ثم العصر بغير تحر، نقلها مهنا، لأن التحرى فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه، فرجع

حديث عائشة فقد قيل: ليس بحجة، لأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدى المصلى بخلاف الاعتراض، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مرّ بين يدى بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، روى هذا القول عن أنس لأن النبى ﷺ كان يصلى إلى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وحديث الفضل بن عباس فى إسناده مقال، ويجوز أن يكونا بعيدين، وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى والشافعى: لا يقطع الصلاة شىء لما ذكرنا من الأحاديث، ولما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شىء» رواه أبو داود.

ولنا حديث أبى هريرة وأبى ذر، وقد أجبنا عن الأحاديث المتقدمة، وحديث أبى سعيد يرويه مجالد وهو ضعيف، فلا يعارض به الصحيح، وهو عام وأحاديثنا خاصة فيجب تقديمها.

فصل: **ولايقطع الصلاة غير ما ذكرنا** لأن تخصيص النبى ﷺ لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها، وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين **أحدهما**: يقطع، وهو قول بعض أصحابنا لتعليل النبى ﷺ قطع الكلب الصلاة بكونه شيطانًا: **والثانى**: لا يقطع، اختاره القاضى، ومتى كان فى الكلب الأسود لون غير السواد لم يقطع

فيه إلى ترتيب الشرع، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر، ثم الظهر ثم العصر لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود عن أحمد فى رجل فرط فى صلاة يوم العصر، ويوم الظهر، صلوات لا يعرفها؟ قال: يعيد، حتى لا يكون فى قلبه شىء، وظاهر هذا أنه يقضى حتى يتيقن براءة ذمته، وهذا مذهب أبى حنيفة.

فصل: ولا يعذر فى ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، وقال زفر: يعذر بذلك.

ولنا أنه ترتيب واجب فى الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب فى المجموعتين ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل فى الصوم.

فصل: إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشق فى بدنه أو ماله، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض، وأما فى المال: فأن ينقطع عن التصرف فى ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك، وقد نص أحمد على معنى هذا، فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته، قال أحمد فى رواية صالح فى الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع، فإن نسى صلاة من يوم ولا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه، وهو قول أكثر أهل العلم، وذلك لأن التعيين شرط فى صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إلى ذلك ها هنا إلاَّ بإعادة الصلوات الخمس فلزمه.

الصلاة، وليس ببهيم إلا أن يكون بين عينيه نكتتان تخالفان لونه فلا يخرج بهما عن اسم البهيم، وأحكامه فى قطعه الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله لأنه قد روى فى حديث «عليكم بالأسود البهيم ذى القرنين فإنه شيطان» وإنما خصصنا قطع الصلاة بالأسود البهيم لأن النبى ﷺ سماه شيطانًا فى حديث أبى ذر، وقال ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان» فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم.

فصل: ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا لعموم الأدلة، وقد روى عن أحمد ما يدل على التسهيل فى التطوع، والصحيح التسوية لأن مبطلات الصلاة فى غير هذا يتساوى فيها الفرض والتطوع، وقال أحمد: يحتجون بحديث عائشة بأنه فى التطوع وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقًا، إلا أن التطوع يصلى على الدابة.

فصل: فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفًا ين يديه أو نائمًا ولم يمر ففيه روايتان:

إحداهما: يبطل قياسًا على المرور، ولأن النبى ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ولم يذكر مرورًا، وقد قالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمر، وذكرت فى معارضة ذلك ودفعه أنها كانت تكون معترضة بين يدى رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة، **والثانية:** لا تبطل به الصلاة لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدى رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره، وقد قال فى المار: «كان أن يقف أربعين

فصل: إذا نام فى منزل فى السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة، فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل، فيصلى فى غيره، نص عليه أحمد، لما روى أبو هريرة قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة»(٣٣٧) وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين، متفق عليها، ويستحب أن يقضى ركعتى الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث، فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة، فإن فعل صح تطوعه، بدليل حديث ابن عمر فى الذى ينسى فريضة فلا يذكرها إلاَّ وراء الإمام فإنه يتممها، فحكم له بصحتها، فأما السنن الرواتب: فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتى الفجر.

فصل: فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتى الفجر فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين، نص عليه أحمد فى رواية جماعة، منهم أبو الحارث، نقل عنه أنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة، فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة، فتقديمها على السنة أولى، وهكذا إن استيقظ لا يدرى أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة أيضًا نص عليه أحمد، لأن الأصل بقاء الوقت وإمكان الإتيان بالفريضة فيه.

خيرًا له من أن يمر بين يديه» وكان ابن عمر يقول لنافع: ولنى ظهرك ليستتر ممن يمر بين يديه، وقعد عمر بين يدى المصلى يستره من المرور، وإذا اختلف حكم الوقوف والمرور فلا يقاس عليه، وقول النبى ﷺ: «يقطع الصلاة» لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فإنه لا يقطعها إلا بفعله، وقد جاء فى بعض الأخبار فيتعين حمله عليه.

فصل: والذى يقطع الصلاة مروره، إنما يقطعها إذا مرّ قريبًا، والذى لا يقطع الصلاة إنما يكره له المرور إذا كان قريبًا أيضًا، فأما البعيد فلا يتعلق به حكم، قال شيخنا: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم حد البعيد فى ذلك ولا القريب، إلا أن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة، وروى أبو داود وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا وبين يديه قذفة بحجر» هذا لفظ رواية أبى داود وفى رواية عبد «والنصرانى والمرأة الحائض» فلو ثبت هذا الحديث تعين المصير إليه غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة، ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود كما قال بعضهم، فإن قوله ﷺ:

---

(٣٣٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٧١/ ٣١٠).

فصل: ويستحب قضاء الفوائت فى جماعة، فإن النبى ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن فى جماعة(٣٣٨)، وحديث أبى قتادة وغيره حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه فصلَّى بهم جماعة، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها، لأن النبى ﷺ لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة، وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٣٣٩) لم يزد على ذلك، وقد روى عمران بن حصين قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ فعرَّس بنا من السحر، فما استيقظنا إلاَّ بحرّ الشمس؛ قال: فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم، فقال النبى ﷺ: اركبوا، فركبنا، فسرنا حتى طلعت الشمس، ثم نزل ونزلنا، وقضى القوم من حوائجهم، وتوضئوا فأمر بلال فأذن وصلَّى ركعتى الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلَّى بنا، فقلنا: يا رسول الله، ألا نصلى هذه الصلاة لوقتها؟ قال: لا، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» رواه الأثرم واحتج به أحمد(٣٤٠).

فصل: ومن أسلم فى دار الحرب فترك صلوات أو صيامًا لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعى، وعند أبى حنيفة لا يلزمه.

ولنا: أنها عبادة تجب مع العلم بها، فلزمته مع الجهل كما فى دار الإسلام.

٢٠٢- مسألة: قال: **(ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين).**

معنى التأديب: الضرب والوعيد والتعنيف، قال القاضى: يجب على ولى الصبى أن

«إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود» يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع فيه بمرور الكلب، والسترة تكون أبعد من موضع السجود، قال شيخنا: والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلى ودفع المار بين يديه لا يبطل صلاته لأن النبى ﷺ أمر بدفع المار بين يديه فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لا تبطل صلاته، واللفظ فى الحديثين واحد، وقد تعذر حملهما على الإطلاق، وقد تقيد أحدهما بالإجماع فينبغى أن يقيد الآخر به، والله أعلم.

فصل: وإذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها ما يقطع الصلاة قطعها فى أحد الوجهين، ذكرهما ابن حامد لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها فوجودها كعدمها، **والثانى:** لا تبطل لقول النبى ﷺ: «كفى ذلك مثل آخرة الرحل» وقد وجد، وأصل الوجهين إذا صلى فى ثوب مغصوب وفيه روايتان.

---

(٣٣٨) تقدم برقم (٣٣١). (٣٣٩) تقدم برقم (٣٣٥).

(٣٤٠) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦) وأحمد (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩) من حديث عمران دون قوله: «لا ينهاكم...» وهذه الزيادة ذكرها ابن حجر فى الفتح (٢/ ص ٨٥/ ريان) من حديث عمران وعزاه إلى النسائى.

يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك: قول النبي ﷺ «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر» (٣٤١) رواه الأثرم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ رواية الترمذي، ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (٣٤٢) وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال تجب عليه لهذا الحديث فإن العقوبة لا تشرع إلاَّ لترك واجب، ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد، ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط، فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ» (٣٤٣) ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير، وهذا التأديب للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه.

فصل: ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ، إلاَّ أن قول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار» (٣٤٤) يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار.

٢٠٣- مسألة: قال: **(وسجود القرآن أربع عشرة سجدة).**

المشهور في المذهب: أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة

فصل: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، نص عليه أحمد، وروى عن ابن عمر، قال الترمذي: قال أهل العلم سترة الإمام سترة لمن خلفه وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وفي حديث ابن عباس قال: أقبلت على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر عليَّ أحد، متفق عليه، ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه: أنه متى لم يَحُلْ بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مرَّ بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم، وقد دل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه

---

(٣٤١)أخرجه أبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) والدارمي (١٤٣١) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣٤٢)أخرجه الترمذي (٢/ ح ٤٠٧) وإسناده صحيح.

(٣٤٣)تقدم برقم (٧٨) مسألة رقم (١١٩).

(٣٤٤)تقدم برقم (٢١٤) المسألة رقم (١٩٠).

فى إحدى الروايتين والشافعى فى أحد القولين، وممن روى عنه أن فى المفصل ثلاث سجدات: أبو بكر وعلى وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى والشافعى وأبو حنيفة وإسحاق، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة (ص) وروى ذلك عن عقبة بن عامر، وهو قول إسحاق، لما روى ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث فى المفصل، وفى سورة الحج سجدتان»(٣٤٥) وقال مالك فى رواية الشافعى فى قول: عزائم السجود إحدى عشرة، قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة، لأن أبا الدرداء قال: «قد سجدت مع النبى إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شىء»(٣٤٦) رواه ابن ماجه وروى ابن عباس «أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» رواه أبو داود(٣٤٧).

ولنا: ما روى أبو رافع قال: «صليت خلف أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»(٣٤٨) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والأثرم، وروى

فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه، رواه أبو داود، فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

446- **مسألة: (ويجوز له النظر فى المصحف)** يجوز له النظر فى المصحف فى صلاة التطوع، قال أحمد: لا بأس أن يصلى بالناس وهو يقرأ فى المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشىء، وسئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف قال: كان خيارنا يقرءون فى المصاحف، روى عن عطاء ويحيى الأنصارى، ورويت كراهته عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم لأنه يشغل عن الخشوع فى الصلاة، وقال القاضى: لا بأس به فى التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظًا كره لأن أحمد سئل عن الإمامة فى المصحف فى رمضان قال: إن اضطر إلى ذلك، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظًا لأنه عمل طويل، وروى عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم، رواه أبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف.

---

(٣٤٥) أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٤٦) أخرجه الترمذى (٥٦٨) وابن ماجه (١٠٥٦) وأحمد (٥/ ١٩٤)، (٦/ ٤٤٢) وقال شيخنا الألبانى: ضعيف.

(٣٤٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٠٣) وإسناده ضعيف.

(٣٤٨) أخرجه البخارى (٧٦٦) ومسلم (١/ ٤٠٧/ ١١٠).

مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾»(٣٤٩) (العلق: ١) وروى عبد الله بن مسعود «أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقى أحد من القوم إلاَّ سجد»(٣٥٠) رواه البخارى ومسلم وأبو داود، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة سنة سبع، وهو أولى من حديث ابن عباس لأنه إثبات، ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما، وحديث أبى الدرداء قال أبو داود: إسناده واهٍ، ثم لا دلالة فيه، إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة.

فصل: فعلى الرواية الأولى (ص) من عزائم السجود، وهو قول علقمة والشافعى، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، والرواية الثانية: هى من العزائم، وهو قول الحسن ومالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، لحديث عمرو بن العاص، وروى عن عمر وابنه وعثمان «أنهم كانوا يسجدون فيها» وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد فيها» وحديث أبى الدرداء يدل على أنه سجد فيها(٣٥١).

ولنا: ما روى أبو داود عن أبى سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزى الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزيتم(*) للسجود، فنزل فسجد وسجدوا»(٣٥٢) وروى النسائى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد

ولنا أن عائشة كان يؤمها عبد لها فى المصحف، رواه الأثرم، وقول الزهرى: ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة كالحافظ، وأما فعله فى الفرض ففيه روايتان **إحداهما:** يكره، اختاره القاضى لأنه يشغل عن خشوع الصلاة ولا يحتاج إليه، **والثانية:** لا يكره، ذكره ابن حامد، وقال القاضى فى المجرد: إن قرأ فى التطوع فى المصحف لم تبطل صلاته، وإن فعل ذلك فى الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين.

فصل: وإذا قرأ فى كتاب فى نفسه ولم ينطق بلسانه، فقد نقل المروذى عن أحمد أنه كان يصلى وهو ينظر إلى جزء إلى جانبه، فظاهره أن الصلاة لا تبطل، وقال جماعة من أصحابنا: تبطل الصلاة إذا تطاول، وكان ابن حامد يقول: إذا طال عمل القلب أبطل كعمل اليدين، والمذهب أن الصلاة لا تبطل، ذكره القاضى.

---

(٣٤٩) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٦/ ١٠٨) وأبو داود (١٤٠٧) والترمذى (٥٧٣) وابن ماجه (١٠٥٨) والدارمى (١٤٧١).

(٣٥٠) أخرجه البخارى (١٠٧٠) ومسلم (١/ ٤٠٥/ ١٠٥).

(٣٥١) أخرج أبو داود (١٤٠٩) وصححه الألبانى. (*) وفى نسخة «تشنزتم: أى تأهبتم وتهيأتم».

(٣٥٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) وإسناده صحيح.

فى (ص) وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا» [٣٥٣] وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «ليس (ص) من عزائم السجود» والحديث الذى ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبى ﷺ سجد فيها، فيكون سجوده للشكر، كما بيَّنه فى حديث ابن عباس.

٢٠٤- **مسألة:** قال: **(فى الحج منها: سجدتان).**

وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وممن كان يسجد فى الحج سجدتين: عمر وعلى وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر، وقال ابن عباس: «فضلت سورة الحج بسجدتين» وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر ابن زيد والنخعى ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة، لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ (الحج: ٧٧)فلم تكن سجدة كقوله ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (آل عمران: ٤٣).

ولنا: حديث عمرو بن العاص الذى ذكرناه، وروى أبو داود والأثرم عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: فى الحج سجدتان؟ قال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما» [٣٥٤] وأيضًا فإنه قول من سمينا من الصحابة، لم نعرف لهم مخالفًا فى عصرهم، فيكون إجماعًا، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين، وقال ابن عمر: «لو كنت تاركًا إحداهما تركت الأولى» وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى، وذكر الركوع لا يقتضى ترك السجود، كما ذكر البكاء فى قوله

447- **مسألة: (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه: يكره ذلك فى الفرض)** لا بأس بذلك فى صلاة التطوع لأن حذيفة روى أن النبى ﷺ فعله، فأما الفريضة فعنه إباحته فيها كالنافلة لأنه دعاء وخير، وعنه الكراهة لأنه إنما نقل عن النبى ﷺ فى النافلة فينبغى الاقتصار عليه، والله أعلم.

فصل: قال رحمه الله: **(أركان الصلاة اثنا عشر: القيام وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فى هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، والترتيب، من ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته)** المشروع فى الصلاة قسمان: واجب ومسنون، والواجب ينقسم إلى قسمين: **أحدهما:** لا يسقط فى عمد ولا سهو، وهى الأركان التى ذكرها المصنف، إلا أن قراءة الفاتحة إنما تجب على الإمام والمنفرد والقيام يسقط فى النافلة، وفى وجوب بعضها اختلاف ذكرناه، وقد ذكرنا أدلتها فى أثناء الباب سوى الترتيب ويدل عليه أن النبى ﷺ صلاها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقد دل على وجوب أكثرها ما روى أبو هريرة أن النبى

---

(٣٥٣) أخرجه النسائى (٢/ ١٥٩).

(٣٥٤) أخرجه أبو داود (١٤٠٢) والترمذى (٥٧٨) وأحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥) وقال الألبانى: ضعيف

﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨) وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٩)

فصل: ومواضع السجود آخر الأعراف ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٦) وفى ﴿وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (الرعد: ١٥) وفى ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النحل: ٥٠) وفى ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٩) وفى ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨) وفى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨) وقوله ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧) وفى ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (الفرقان: ٦٠) وفى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل: ٢٦) وفى ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥) وفى ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ (فصلت: ٣٨) وآخر النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: ٦٢) و ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢١) وآخر ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١) وقال مالك: السجود فى حم عند: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧) لأن الأمر بالسجود هناك فيها.

ولنا: أن تمام الكلام فى الثانية، فكان السجود بعدها، كما فى سورة النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النحل: ٥٠) وذكر السجود فى التى قبلها كذا هـهنا.

٢٠٥- مسألة: قال: (**ولا يسجد إلاَّ وهو طاهر**).

وجملة ذلك: أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافًا إلاَّ ما رُوى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه.

ولنا: قول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٣٥٥) فيدخل فى عمومه السجود، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك، كذات الركوع.

فصل: إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم، وقال النخعى: يتيمم ويسجد، وعنه يتوضأ ويسجد، وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى.

ولنا: أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة فى الصلاة، فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها.

٢٠٦- مسألة: قال: (**ويكبر إذا سجد**).

وجملة ذلك: أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان فى صلاة

ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمنى، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل

---

(٣٥٥) تقدم فى المسألة رقم (٧٤) هامش (٣٠) باب التيمم.

أو فى غيرها، وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعى ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك: إذا كان فى صلاة، واختلف عنه إذا كان فى غير صلاة.

ولنا: ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه» قال عبد الرزاق: كان الثورى يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر (٣٥٦)، ولأنه سجود منفرد، فشرع له التكبير فى ابتدائه، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام، وقد صحَّ عن النبى ﷺ «أنه كبَّر فيه للسجود والرفع» ولم يذكر الخرقى التكبير للرفع، وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا، ولا يشرع فى ابتداء السجود أكثر من تكبيرة، قال: يكبر للافتتاح واحدة، وللسجود أخرى.

ولنا: حديث ابن عمر، وظاهره أن يكبر واحدة، وقياسه على سجود السهو بعد السلام.

فصل: ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد فى غير صلاة، وهو قول الشافعى لأنها تكبيرة افتتاح، وإن كان السجود فى الصلاة فنص أحمد: أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفردًا فكذلك مع غيره، قال القاضى: وقياس المذهب: لا يرفع لأن محل الرفع فى ثلاثة مواضع ليس هذا منها، ولأن فى حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ كان لا يفعله فى السجود» يعنى رفع يديه (٣٥٧)، وهو حديث متفق عليه، واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض، ويرفع يديه فى التكبير» (٣٥٨) قال أحمد: هذا يدخل فى هذا كله، وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين.

فصل: ويقول فى سجوده ما يقول فى سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربى الأعلى، وقد روت عائشة ﷺ «أن النبى ﷺ كان يقول فى سجود القرآن بالليل: سجد وجهى للذى خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» (٣٥٩) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رأيتنى الليلة أصلى خلف شجرة، فقرأت السجدة،

قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» متفق عليه وزاد مسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» فدل ذلك على أن هذه المسماة فى الحديث لا تسقط بحال

---

(٣٥٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤١٣) وإسناده ضعيف.

(٣٥٧) تقدم برقم (٢٢) مسألة رقم (١٤٣).

(٣٥٨) أخرجه أبو داود (٧٢٢) والترمذى (٢٩٢) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٥٩) تقدم فى المسألة رقم (١٦١) هامش (١٢٥).

فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى، فسمعتها وهى تقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا، وضع عنى بها وزرًا، واجعلها لى عندك ذخرًا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود، فقرأ النبى ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»(٣٦٠) قال الترمذى: وهذا حديث غريب، ومهما قال من ذلك فحسن.

٢٠٧- **مسألة:** قال: **(ويسلم إذا رفع)**.

اختلفت الرواية عن أحمد فى التسليم فى سجود التلاوة فرأى أنه واجب، وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن، وروى أنه غير واجب، قال ابن المنذر: قال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو؟ قال النخعى والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب: ليس فيه تسليم، وروى ذلك عن أبى حنيفة، واختلف قول الشافعى فيه، ووجه الرواية التى اختارها الخرقى: قول النبى ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام، كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم، لأنه لم ينقل، ولأنه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة، ويجزئه تسليمة واحدة، نص عليه أحمد فى رواية حرب وعبد الله، قال: يسلم تسليمة واحدة، قال القاضى: يجزئه رواية واحدة، قال إسحاق: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم، وقال فى المجرد عن أبى بكر: إن فيه رواية أخرى لا يجزئه إلاَّ ثنتان.

٢٠٨- **مسألة:** قال: **(ولا يسجد فى الأوقات التى لا يجوز أن يصلى فيها تطوعًا)**.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا، وبهذا قال أبو ثور، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق، وكره مالك قراءة السجدة وقت النهى، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد، وبه قال الشافعى، وروى ذلك عن الحسن والشعبى وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة ورخص فيه أصحاب الرأى قبل تغير الشمس.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٣٦٢) وروى أبو داود عن أبى تميمة الهجيمى قال: «كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهانى ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال: إنى صليت خلف النبى

فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابى لجهله، والجاهل كالناسى، فأما أحكام تركها فإن كان عمدًا بطلت صلاته فى الحال، وإن كان سهوًا ثم ذكره فى الصلاة أتى به على ما سنذكره إن شاء الله، وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة، وإن لم يطل الفصل بنى على

---

(٣٦٠) أخرجه الترمذى (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) وحسنه الألبانى.

(٣٦٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧) (٣/ ٦٤) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٢٢٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس»(٣٦٣) وروى الأثرم عن عبد الله بن مقسم: أن قاصًا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد، فنهاه ابن عمر، وقال: إنهم لا يعقلون.

٢٠٩- مسألة: قال: (ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه).

وجملة ذلك: أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعى والليث والشافعى، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١) ولا يذم إلاَّ على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل فى الصلاة فكان واجبًا كسجود الصلاة.

ولنا: ما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد» متفق عليه(٣٦٤)، ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخارى والأثرم عن عمر «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر»(٣٦٥) وفى لفظ «إن الله لم يفرض علينا السجود إلاَّ أن نشاء» وفى رواية الأثرم فقال: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلاَّ أن نشاء، فقرأها، ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا» وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه، فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته، وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب.

فصل: **ويسن السجود للتالى والمستمع**، لا نعلم فى هذا خلافًا، وقد دلت عليه الأحاديث التى رويناها، وقد روى البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته»(٣٦٦) فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له، وروى ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران، وبه قال مالك: وقال أصحاب الرأى: عليه السجود، وروى نحو ذلك

ما مضى من صلاته، نص عليه أحمد فى رواية جماعة وهو قول الشافعى، وقال بعض أصحابنا: متى لم يذكره حتى سلم بطلت صلاته، وقال الأوزاعى فيمن نسى سجدة فى صلاة الظهر فذكرها فى صلاة العصر: يمضى فى صلاته فإذا فرغ سجدها.

---

(٣٦٣) أخرجه أبو داود (١٤١٥) وإسناده ضعيف.

(٣٦٤) أخرجه البخارى (٢/ ح ١٠٧٣/ فتح) ومسلم (١/ ٤٠٦).

(٣٦٥) أخرجه البخارى (٢/ ح ١٠٧٧/ فتح).

(٣٦٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ١٠٧٥/ فتح) ومسلم (١/ ٤٠٥).

عن ابن عمر والنخعى وسعيد بن جبير، ونافع وإسحاق، لأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع، وقال الشافعى: لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن.

ولنا: ما روى عن عثمان ﷺ «أنه مرَّ بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع»(*) وقال ابن مسعود وعمران: «ما جلسنا لها» وقال سلمان: «ما عدونا لها» ونحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهم فى عصرهم نعلمه إلاَّ قول ابن عمر «إنما السجدة على من سمعها» فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعًا بين أقوالهم، ويصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما فى الأجر.

فصل: ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالى ممن يصلح أن يكون له إمامًا، فإن كان صبيًا أو امرأة فلا يسجد السامع، رواية أخرى إلاَّ أن يكون ممن يصح له أن يأتم به، وممن قال لا يسجد إذا سمع المرأة: قتادة ومالك والشافعى وإسحاق، وقال النخعى: هى إمامك، وقد روى «أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا»(٣٦٧) رواه الشافعى فى مسنده، والجوزجانى فى المترجم عن عطاء عن النبى ﷺ، وإذا لم يسجد التالى لم يسجد المستمع، وقال الشافعى: يسجد.

ولنا: الحديث الذى رويناه، ولأنه إمام له فلم يسجد بدونه إمامه، كما لو كانا فى صلاة، وإن قرأ الأمى سجدة فعلى القارئ والمستمع السجود معه، لأن القراءة ليست بركن فى السجود، فإن كان التالى فى صلاة والمستمع فى غير صلاة سجد معه، وإن كان المستمع فى صلاة أخرى لم يسجد معه إن كانت فرضًا، رواية واحدة، وإن كانت نفلاً فعلى روايتين، الصحيح أنه لا يسجد، ولا ينبغى له أن يستمع، بل يشتغل بصلاته، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً»(٣٦٨) متفق عليه، ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة، وقال أبو حنيفة: يسجد عند فراغه، وليس بصحيح، فإنه لو ترك السجود لتلاوته فى الصلاة لم يسجد إذا فرغ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى، وهكذا الحكم إن كان التالى فى غير صلاة والمستمع فى الصلاة.

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو كبر وذكر قبل طول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعًا، وقد دل على ذلك حديث ذى اليدين، فإذا ترك ركنًا واحدًا فأولى أن لا تبطل، والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة

(*) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ٣٤٤).

(٣٦٧) أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/ ١٢٠) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٢٢٥) وقال: ضعيف، وعزاه إلى الشافعى من حديث عطاء.

(٣٦٨) تقدم برقم (٧٣) مسألة رقم (١٣٠).

فصل: ولا يقوم الركوع مقام السجود، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحبابًا لقوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤).

ولنا: أنه سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة، والآية المراد بها السجود لأنه قال: ﴿وَخَرَّ﴾ ولا يقال للراكع: خر، وإنما روى عن داود عليه السلام السجود لا الركوع، إلاَّ أنه عبر عنه بالركوع، على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود.

فصل: وإن قرأ السجدة فى الصلاة فى آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع، نص عليه، قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت» وبه قال الربيع ابن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأى، ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، قال مسروق: قال عبد الله: «إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة فليركع إن شاء، وإن شاء فليسجد، فإن الركعة مع السجدة، وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ثم ليركع» وروى عن عمر ﷺ: «أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى».

فصل: وإذا كان على الراحلة فى السفر جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة النافلة، فعل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعى وعطاء، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقد روى أبو داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد فى الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده، ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع، وهى تفعل على الراحلة، وإن كان ماشيًا سجد على الأرض، وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير، وأصحاب الرأى، لما ذكرنا من الحديث والقياس، وقال الأسود بن يزيد، وعطاء ومجاهد: يومئ، وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن، وعلى ما حكاه أبو الحسن الآمدى فى صلاة الماشى فى التطوع: إنه يومئ فيها، ولا يلزمه السجود بالأرض، يكون هـهنا مثله.

فبطلت صلاته كما لو ذكر فى يوم ثان، والمرجع فى طول الفصل إلى العرف، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعى، وقال الخرقى فى سجود السهو: إذا تركه يسجد ما كان فى المسجد لأن محل للصلاة فيحد قرب الفصل وبعده به، والأولى حده بالعرف، لأنه لا حد له فى الشرع فرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له ولا يجوز التقدير بالتحكم.

فصل: ومتى كان المتروك سلامًا أتى به فحسب، وإن كان تشهدًا أتى به وبالسلام، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة، وقال الشافعى: يأتى بالركن وما بعده لا غير، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله، وتختص تكبيرة الإحرام من بين سائر الأركان لأن الصلاة لا تنعقد بتركها لأنها تحريمها فلا يدخل فى الصلاة بدونها، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه.

فصل: يكره اختصار السجود، وهو أن ينتزع الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها، وكرهه الشعبى والنخعى وإسحاق، ورخص فيه النعمان وصاحبه محمد وأبو ثور.

ولنا: أنه ليس بمروى عن السلف فعله، بل كراهته، ولا نظير له يقاس عليه.

فصل: قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة فى صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبى حنيفة، ولم يكرهه الشافعى، لأن ابن عمر روى عن النبى ﷺ «أنه سجد فى الظهر ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»(٣٦٩) رواه أبو داود، واحتج أصحابنا بأن فيه إبهامًا على المأموم، واتباع النبى ﷺ أولى، وإذا سجد الإمام سجد المأموم، وقال بعض أصحابنا: هو مخير بين اتباعه وتركه، والأولى أتباعه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»(٣٧٠) ولأنه لو كان بعيدًا لا يسمع، أو أطروشًا فى صلاة الجهر، لسجد بسجود إمامه كذا هـهنا.

فصل: ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، وبه قال الشافعى، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة: يكره، لأن النبى ﷺ كان فى أيامه الفتوح، واستسقى فسقى، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحبًا لم يخل به.

ولنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبى بكر «أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خرَّ ساجدًا» ورواه أبو داود ولفظه قال: «كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به أو بشّر به خرّ ساجدًا شكرًا لله»(٣٧١) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وسجد الصديق حين فتح اليمامة، وعلى حين وجد ذا الثُّدَيَّة(٣٧٢) وروى عن جماعة من الصحابة، فثبت ظهوره وانتشاره، فبطل ما قالوه، وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب، فإن المستحب يفعل تارة، ويترك أخرى، ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة، والله أعلم.

فصل: ولا يسجد للشكر وهو فى الصلاة، لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلاَّ أن يكون ناسيًا أو جاهلاً بتحريم ذلك، فأما سجدة (ص) إذا سجدها فى الصلاة وقلنا: ليست من العزائم، فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر، ويحتمل أن لا تبطل، لأن سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهى كسجود التلاوة، والله أعلم.

448- مسألة: (وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح فى الركوع، والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فى رواية)

---

(٣٦٩) أخرجه أبو داود (٨٠٧) وإسناده ضعيف.

(٣٧٠) تقدم فى المسألة رقم (١٤٠) برقم (١٦).

(٣٧١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذى (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٧٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٨، ٧٤٩) وأبو داود (٤٧٧٠).

٢١٠- **مسألة:** قال: **(وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء).**

وجملة ذلك: أنه إذا حضر العشاء فى وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه، فإن أنسًا روى عن النبى ﷺ قال: «إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»(٣٧٣) وقالت عائشة: إنى سمعت رسول الله يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»(٣٧٤) رواهما مسلم وغيره، ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها فى الجماعة أو لا يخاف ذلك، فإن فى بعض ألفاظ حديث أنس «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»(٣٧٥) رواهما مسلم، وقوله: «وأقيمت الصلاة» يعنى الجماعة، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام، قال أصحابنا: إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرًا، ونحوه قال الشافعى، وقال مالك: يبدءون بالصلاة إلاَّ أن يكون طعامًا خفيفًا، وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شىء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلَّى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أن صلاته تجزئه، كذلك إذا صلَّى حاقنًا، وقال الشافعى وأبو حنيفة والعنبرى: يكره أن يصلى وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك، وإن لم يترك شيئًا من فروضها، وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك، قال الطحاوى: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشىء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول.

٢١١- **مسألة:** قال: **(وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء).**

يعنى إذا كان حاقنًا كرهت له الصلاة حتى يقضى حاجته، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف، لما ذكرنا من حديث عائشة، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل

هذا هو القسم الثانى من الواجبات، وفى وجوبها روايتان: **إحداهما:** هى واجبة، وهو قول إسحاق، **والرواية الثانية:** أنها غير واجبة، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن الشافعى قال بوجوب الصلاة على النبى ﷺ وجعلها من الأركان، وهو رواية عن أحمد لحديث كعب بن عجرة، ودليل عدم وجوبها أن النبى ﷺ لم يعلمها المسىء فى صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(٣٧٣) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٤٦٣/ فتح).

(٣٧٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣/ ٦٧).

(٣٧٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٢- ٦٦) بلفظ «إذا وضع عشاء أحدكم».

لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»(٣٧٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن، والمعنى فى ذلك: أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت صلاته فى هذه المسألة وفى التى قبلها، وقال ابن أبى موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة، أعاد فى الظاهر من قوله، لظاهر الحديثين اللذين رويناهما، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، وقال ابن عبد البر فى حديث ثوبان: لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، فهذان من الأعذار التى يعذر بها فى ترك الجماعة والجمعة، لعموم اللفظ، فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» عام فى كل صلاة، وقوله: «لا صلاة» عام أيضًا.

فصل: ويعذر فى تركهما المريض، فى قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلَّى»(٣٧٧) رواه أبو داود، وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتى النبى ﷺ وهو مريض فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»(٣٧٨).

فصل: ويعذر فى تركهما الخائف لقول النبى ﷺ: «العذر خوف أو مرض» والخوف فى ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل **فالأول:** أن يخاف على نفسه سلطانًا يأخذه، أو عدوًّا أو لصًّا أو سبعًا أو دابة أو سيلاً أو نحو ذلك، مما يؤذيه فى نفسه، وفى معنى ذلك: أن يخاف غريمًا له يلازمه، ولا شىء معه يوفيه، فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له، فإن كان قادرًا على أداء الدين لم يكن عذرًا له، وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذرًا له لأنه يجب إيفاؤه، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر فى التخلف من أجله، وقال القاضى: إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح بخلاف الحدود، فإنه لا تدخلها المصالحة ولا

ولنا أن النبى ﷺ فعله وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقد روى أبو داود بإسناده عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبى ﷺ قال: «لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده

---

(٣٧٦) أخرجه أبو داود (٩٠) والترمذى (٣٥٧) وضعفه الألبانى وقال: الجملة الأخيرة منه سُنَّة صحيحة يعنى «ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن».

(٣٧٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٥١) وقال الألبانى: صحيح دون جملة العذر.

(٣٧٨) أخرجه البخارى (٦٦٤) ومسلم (١/ ٣١٣/ ٩٤).

العفو، وحدّ القذف أن يرجى العفو عنه فليس بعذر فى التخلف، لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل ويُعذر فى تركهما بالمطر الذى يبل الثياب، والوحل الذى يتأذى به فى نفسه وثيابه، قال عبد الله بن الحارث: قال عبد الله بن عباس لمؤذنه فى يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، وقل صلوا فى بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ قد فعل ذلك من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض»(٣٧٩) متفق عليه، ويعذر فى ترك الجماعة بالريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة، وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة: صلوا فى رحالكم»(٣٨٠) وإسناده صحيح، ورواه أبو داود ونحوه واتفق عليه البخارى ومسلم، إلاَّ أن فيه «فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر» وروى أبو المليح: «أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم» رواه أبو داود(٣٨١)، ويعذر أيضًا من يريد سفرًا ويخاف فوت الرفقة، **النوع الثانى**: الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شىء منه، أو يكون له خبز فى تنور، أو طبيخ على نار ويخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل، إن لم يدركه ذهب، فهذا وأشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعات، **النوع الثالث**: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده فى تلك الحال، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات، فلم يشهده، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر «استُصْرِخَ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعى والشافعى [ولا نعلم فيه مخالفًا، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى، وهو يتجهز للجمعة، فأتاه وترك الجمعة، ولأن النبى ﷺ لما رخص فى ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء كان تنبيهًا على جواز تركها بما ذكرناه كله لأنه أعظم ضررًا](*).

فصل: ويعذر فى تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه، فيصلى وحده وينصرف.

حتى يستوى قائمًا ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع

---

(٣٧٩) أخرجه البخارى (٩٠١٩) ومسلم (١/ ٤٨٥/ ٢٦).

(٣٨٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٢/ فتح) ومسلم (١/ ٤٨٤/ ٢٣/ ٢٤) وأحمد (٢/ ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣).

(٣٨١) أخرجه أبو داود (١٠٥٩) وابن ماجه (٩٣٦) وأحمد (٥/ ٢٤، ٧٤، ٧٥) وإسناده صحيح.

(*) هذه الزيادة أثبتناها من نسخة (هجر) لتعم الفائدة.

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً

روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثًا، فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمْنى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»(٣٨٢) متفق عليه، زاد مسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر».

٢١٢- مسألة: قال **(ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام: بطلت صلاته عامداً كان أو ساهيًا)** .

وجملة ذلك: أن المشروع فى الصلاة ينقسم قسمين: واجب ومسنون، فالواجب نوعان: **أحدهما:** لا يسقط فى العمد ولا فى السهو، وهو الذى ذكره الخرقى فى هذه المسألة، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد فى آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه، فهذه تسمى أركانًا للصلاة لا تسقط فى عمد ولا سهو، وفى وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى، وقد دل على وجوبها حديث أبى هريرة عن المسىء فى صلاته، فإن النبى ﷺ قال له: «لم تصل» وأمره بإعادة الصلاة، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصليًا بدونها، ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابى لكونه جاهلاً بها، والجاهل كالناسى، فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل،

رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» وفى رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» وهذا نص فى وجوب التكبير، وقد ذكرنا أمر النبى ﷺ بالتسبيح فى الركوع والسجود، ولأن مواضع هذه الأركان أركان فكان فيها ذكر واجب كالقيام وقد أشرنا إلى أدلة الباقى منها، فأما حديث المسىء فى صلاته فلم يذكر فيه جميع الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، فلعله اقتصر على تعليم ما أساء فيه ولا يلزم من التساوى فى الوجوب التساوى فى الأحكام بدليل واجبات الحج، وقد ذكر فى الحديث الذى رويناه تعليم التكبير وهو زيادة يجب قبولها.

(٣٨٢) أخرجه البخارى (١/ ١٩٢، ١٩٣) فى «الصحيح» ومسلم (صلاة/ ٤٥).

وذلك أنه لا يخلو إما أن يتركها عمداً أو سهواً، فإن تركها عمداً بطلت الصلاة فى الحال، وإن ترك شيئًا منها سهواً ثم ذكره فى الصلاة أتى به على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل بنى عليها، نص أحمد على هذا فى رواية جماعة، وبهذا قال الشافعى، ونحوه قال مالك، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف، واختلف أصحاب الشافعى فقال بعضهم كقولنا، وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة، وهو المنصوص عن الشافعى، وقال بعضهم: قدر الصلاة التى نسى فيها، والذى قلنا أصح، لأنه لا حد له فى الشرع فيرجع إلى العرف فيه، ولا يجوز التقدير بالتحكم، وقال جماعة من أصحابنا: متى ترك ركنًا فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته، قال النخعى والحسن: من نسى سجدة من صلاة ثم ذكرها فى الصلاة سجدها متى ذكرها، فإذا قضى صلاته سجد سجدتى السهو، وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسى، فى المصلى ينسى سجدة أو ركعة، يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتى السهو، وعن الأوزاعى، فى رجل نسى سجدة من صلاة الظهر فذكرها فى صلاة العصر: يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سجدها.

ولنا: على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعًا، وقد دل عليه حديث ذى اليدين(٣٨٣): فإذا ترك ركنًا واحدًا فأولى أن لا تبطل الصلاة، فإنه لا يزيد على ترك ركعة، والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الصلاة أنه أخل بالموالاة، فلم تصح صلاته كما لو ذكر فى يوم ثان.

فصل: ويلزمه أن يأتى بركعة إلا أن يكون المنسى التشهد والسلام، فإنه يأتى به ويسلم ثم يسجد للسهو، وقال الشافعى: يأتى بالركن وما بعده لا غير، ويأتى الكلام على هذا فى باب سجود السهو، قال أحمد رحمه الله فى رواية الأثرم، فيمن نسى سجدة من الركعة الرابعة

449- مسألة: قال: (**ومن ترك منها شيئًا عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً ترك للسهو، وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها**) وحكم هذه إذا قلنا بوجوبها أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته لأنها واجبة أشبهت الأركان، وإن تركها سهواً جبرها بسجود السهو لأن النبى ﷺ لما قام إلى الثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين قبل أن يسلم فى حديث ابن نجيبة، ولولا أنه سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره لأنه لا يزيد فى الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لا تصح إلا بها كالحج، ويختص التسميع لسقوطه عن المأموم، وذكر ابن عقيل رواية فيمن ترك شيئًا من الواجبات ساهيًا أن صلاته تبطل كالأركان، قال: والأول أصح، وهو أنها تنجبر بسجود السهو.

---

(٣٨٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨٣) ومسلم (مساجد/ ٩٩).

ثم سلم وتكلم، إذا كان الكلام الذى تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة، لا يعتد بالركعة الأخيرة لأنها لا تتم إلا بسجدتيها، فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها وأخذ فى عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتى السهو، وإن تكلم بشىء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة، قال أبو عبد الله: وبهذا كان يقول مالك: زعموا، ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذى اليدين، وأن النبى ﷺ تكلم وسأل أبا بكر وعمر: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» ثم بنى على ما مضى من صلاته، وفى الجملة: الحكم فى ترك ركن من ركعة كالحكم فى ترك الركعة بكمالها، والله أعلم.

فصل: وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ، لقول النبى «تحريمها التكبير»[(٣٨٤)] ولا يدخل فى الصلاة بدونها، ويختص القيام بسقوطه فى النوافل، لأنه يطول فيشق، فسقط فى النافلة مبالغة فى تكثيرها كما سقط التوجه فيها فى السفر على الراحلة مبالغة فى تكثيرها، وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم، لأن قراءة إمامه له قراءة، ويختص السلام بأنه إذا تركه أتى به خاصة.

٢١٣- مسألة: قال: **(ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح فى الركوع أو السجود، أو قول سمع الله لمن حمده، أو قول ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لى، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير عامدًا، بطلت صلاته، ومن ترك شيئًا منه ساهيًا أتى بسجدتى السهو)** .

هذا النوع الثانى من الواجبات وهى ثمانية، وفى وجوبها روايتان: **إحداها:** أنها واجبة وهو قول إسحاق، **والأخرى:** ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ إلا أن الشافعى أوجب منها الصلاة على النبى ﷺ وضمه إلى الأركان، وعن أحمد رواية أخرى كذلك وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى، وذكرنا حديث يحيى بن خلاد عن عمه أن النبى ﷺ قال: «إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعنى مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد

450- مسألة: وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول ملء السموت بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة فى الركوع والسجود، وعلى المرة فى سؤال المغفرة، والتعوذ فى التشهد الأخير، والقنوت فى الوتر ، فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها لأن فعلها واجب فجبرها أولى، وهل يشرع؟ على روايتين **إحداهما:** يشرع وهو

---

(٣٨٤) أخرجه أبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦) والترمذى (٣) وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٩) وإسناده صحيح.

حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» وفى رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»(٣٨٥) رواه أبو داود، وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها: أنه إن تركها عمدًا بطلت صلاته وإن تركها سهوًا وجب عليه السجود للسهو، والأصل فيه: حديث النبى ﷺ حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول؛ فسبحوا به فلم يرجع؛ حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يُسلم، ثم سلم فى حديث ابن بحينة(٣٨٦) ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به،ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها، وأركان لا تصح العبادة بدونها كالحج فى واجباته وأركانه.

فصل: وضم بعض أصحابنا إلى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية، وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين، وهو اختيار الخرقى، لكونه لم يذكرهما فى عدد الواجبات ويختص (ربنا ولك الحمد) بالمأموم والمنفرد، وفى المنفرد رواية أخرى، أنه لا يجب عليه، ويختص«سمع الله لمن حمده» بالإمام والمنفرد.

فصل: القسم الثانى: من المشروع فى الصلاة: المسنون، وهو ما عدا ما ذكرناه، وهو اثنان وثلاثون: رفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وحطها تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، والاستفتاح والتعوذ؛ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم؛ وقول آمين؛ وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار فى مواضعهما؛ ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع؛ ومد الظهر والانحناء فى الركوع والسجود؛ وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما؛ وعلى المرة فى سؤال المغفرة، وقول ملء السماء بعد التحميد؛ والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ورفعهما فى القيام؛ والتفريق بين ركبتيه فى السجود؛ ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه؛ وفتح أصابع رجليه فيه؛ وفى الجلوس؛ والافتراش فى التشهد الأول والجلوس بين السجدتين والتورك فى الثانى، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى

مذهب مالك وأبى حنيفة فى الإمام إذا ترك الجهر، وقال الحسن والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وإسحاق: عليه سجود السهو إذا ترك قنوت الوتر ناسيًا لقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان» **والثانية**: لا يشرع لأن تركها عمدًا يبطل الصلاة فلم يشرع لسهوها سجود كسنن الأفعال، وهذا قول الشافعى.

---

(٣٨٥) أخرجه أبو داود (٨٥٨) والنسائى (٢/ ٢٢٦) والدارقطنى (١/ ٩٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٨٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٢٩/ فتح) ومسلم (١/ ٣٩٩) وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥) وابن ماجه (١٠٢٦) والترمذى (٣٩١) والدارمى (١٤٩٩، ١٥٠٠) ومالك (١/ ٩٦/ ٦٥).

مبسوطة والالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين؛ والسجود على أنفه؛ وجلسة الاستراحة والتسليمة الثانية؛ ونية الخروج من الصلاة فى سلامه، على إحدى الروايتين فيهن وحكم هذه السنن جميعها: أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً ولا سهواً؛ وفى السجود لها عند السهو عنها تفصيل، نذكره فى موضعه إن شاء الله.

فصل: ويشترط للصلاة ستة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، والسترة، والموضع، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، فمتى أخل بشىء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته؛ وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال، لا فى حق معذور ولا غيره، ويختص الوقت ببعض الصلوات، وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل فى وقت الأولى حال العذر إذا جمع بينهما، وبقية الشروط تسقط بالعذر، على تفصيل ذُكر فى مواضعه فيما مضى.

فصل: يستحب للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، قال أحمد فى رواية حنبل: الخشوع فى الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة، وحكى عن شريك أنه قال: ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده، وفى ركوعه إلى قدميه، وفى حال سجوده إلى أنفه، وفى حال التشهد إلى حجره، وقد روى أبو طالب العشارى فى الإفراد قال: «قلت: يا رسول الله: أين أجعل بصرى فى الصلاة؟ قال: موضع سجودك، قال: قلت: يا رسول الله؛ إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال: ففى المكتوبة إذاً»(٣٨٧) ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك، لما روى الأثرم عن أبى عبيدة قال: «رأى عبد الله رجلاً يصلى صافًا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» ورواه النسائى ولفظه، فقال: أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب إلىّ(٣٨٨)، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما، وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن، ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء، قال: إنى لأحب أن يقل فيه التحريك، وأن يعتدل قائماً على قدميه، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة.

فصل: يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت فى الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة؟ فقال: هو

(٣٨٧) **إسناده ضعيف**، فيه أبو طالب العشارى، قال الذهبى: ليس بحجة (الميزان/ ٣/ ٦٥٦).

(٣٨٨) أخرجه النسائى (٢/ ١٢٨) وأحمد (٦/ ٨٧).

وفى النهاية: ولو راوح بينهما، يعنى يعتمد على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما.

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٣٨٩) من الصحاح رواه سعيد بن منصور، وفى المسند عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»(٣٩٠) رواهما أبو داود، ولأنه يشتغل عن الصلاة، فكان تركه أولى، فإن كان لحاجة لم يكره، لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب» قال أبو داود: أرسل فارسًا إلى الشعب يحرس(٣٩١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينًا وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره»(٣٩٢) ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة، لأن النبى ﷺ فعله، وبهذا قال أبو ثور، قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً.

ويكره رفع البصر، لما روى البخارى أن أنسًا قال: قال النبى ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم؟ - فاشتد قوله فى ذلك حتى قال - لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»(٣٩٣) ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر فى كتاب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله فى خميصة لها أعلام، فقال: شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم ابن حذيفة وائتونى بإنبجانيته»(٣٩٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وقال النبى ﷺ لعائشة: «أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» رواه البخارى(٣٩٥).

451- مسألة: (وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها) فأما سنن الأفعال فهى رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى وجعلها تحت السرة على ما ذكرنا من الاختلاف فيه، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع، والتجافى فى السجود، ومد ظهره معتدلاً

---

(٣٨٩) أخرجه البخارى (١/ ١٩١/ الصحيح) وأبو داود (٩١٠) والترمذى (٥٩٠) وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقى (٢/ ٢٨١).

(٣٩٠) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢) وأبو داود (٩٠٩) والنسائى (٣/ ٨) وابن خزيمة (٤٨٢) والبيهقى (٢/ ٢٨١، ٢٨٢) والحاكم (١/ ٢٣٦) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٦٣٦٠) وقال: ضعيف.

(٣٩١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩١٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٩٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦) والترمذى (٥٨٧) وقال: غريب، والنسائى (٣/ ٩) والدارقطنى (٢/ ٨٣).

(٣٩٣) أخرجه البخارى (١/ ١٩١/ صحيح) وأبو داود (٩١٣) والنسائى (٣/ ٧) وابن ماجه (١٠٤٤) وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥) وابن خزيمة (٤٧٥).

(٣٩٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٩١) ومسلم (١/ ٣٩١/ ٦١) وأحمد (٦/ ٣٧).

(٣٩٥) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٠٥) وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

ويكره أن يصلى ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة: «أن النبى نهى أن يصلى الرجل مختصرًا»(٣٩٦) رواه البخارى ومسلم، وعن زياد بن صبيح الحنفى قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدى على خاصرتى، فلما صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة، وكان رسول الله ينهى عنه، رواهما أبو داود(٣٩٧)، ويكره أن يصلى وهو معقوص أو مكتوف، لما روى مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس، فقال: ما لك ورأسى؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف»(٣٩٨).

ويكره أن يكف شعره وثيابه، لقول النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»(٣٩٩) متفق عليه، ويكره التشبك فى الصلاة، لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه فى الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(٤٠٠) وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم» ويكره فرقعة الأصابع، لما روى ابن ماجه عن على أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة»(٤٠١) ويكره أن يعتمد على يده فى الجلوس فى الصلاة لما روى عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده»(٤٠٢) ويكره مسح الحصى، لما روى أحمد فى المسند عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»(٤٠٣)

وجعله حيال رأسه، والبداءة بوضع الركبتين فبل اليدين فى السجود، ووضع يديه حذو منكبيه وأذنيه فيه ونصب قدميه وفتح أصابعهما فيه، والجلوس والافتراش فى الجلوس بين السجدتين، وفى التشهد الأول، والتورك فى الثانى، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى

---

(٣٩٦) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢٢٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٧).

(٣٩٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٠٣) والنسائى (٢/ ١٢٧) وأحمد (٢/ ٦ ١٠).

(٣٩٨) أخرجه مسلم (صلاة/ ٢٣٢) وأحمد (١/ ٣٠٤، ٣١٦) والنسائى (٢/ ٢١٦) والدارمى (١٣٨١) والبيهقى (٢/ ١٠٩).

(٣٩٩) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) وأخرجه مسلم (١/ ٣٥٤، ٣٥٥) وأخرجه النسائى (٢/ ٢٠٩، ٢١٥) وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤).

(٤٠٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٦٧) وإسناده، ضعيف.

(٤٠١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٦٥) وإسناده ضعيف فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٤٠٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧) وأبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/ ٢٣٠) وصححه الألبانى، والحاكم (١/ ٢٣٠).

(٤٠٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠) وأبو داود (٩٤٥) وابن ماجه (١٠٢٧) والنسائى (٣/ ٦) والبيهقى (٢/ ٢٨٤) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٩٧) وقال: صحيح.

وعن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ فى مسح الحصى فى الصلاة: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»(٤٠٤) رواه مسلم، ورواهما ابن ماجه وأبو داود.

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها، وقد روى «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث فى الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(٤٠٥) ولا نعلم بين أهل العلم فى كراهة هذا كله اختلافًا، وممن كرهه الشافعى، ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعى وأبى مجلز ومالك والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى.

ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى فى حال قيامه، لما روى الأثرم عن عيينة عن عبد الرحمن قال: «كنت مع أبى فى المسجد، فرأى رجلاً يصلى قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبى: لقد أدركت فى هذا المسجد، ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط» وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب ولا يباعد.

ويكره أن يغمض عينيه فى الصلاة: نص عليه أحمد؛ وقال: هو فعل اليهود وكذلك قال سفيان، وروى ذلك عن مجاهد والثورى والأوزاعى، وعن الحسن: جوازه من غير كراهة، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه»(٤٠٦) رواه الطبرانى فى معجمه وعبد الرحمن بن أبى حاتم، وقال: هذا حديث منكر.

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته فى الصلاة، لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال: «من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة» وروى أيضًا مرفوعًا(٤٠٧)،

مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن اليمين والشمال فى التسليمتين، والسجود على الأنف، وجلسة الاستراحة ونية

---

(٤٠٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢٠٧/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٧، ٣٨٨) وأحمد (٣/ ٤٢٦) وابن ماجه (١/ ١٠٢٦) وأبو داود (٩٤٦) وابن خزيمة (٨٩٥، ٩١٥).

(٤٠٥) ذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٩٢) وقال: موضوع، وقال أيضًا: وكذلك رواه موقوفًا ابن المبارك فى الزهد وابن أبى شيبة وهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا والمرفوع أشد ضعفًا، وذكره الغزالى فى «الإحياء» (١/ ٢٣٩) بتحقيقنا وقال العراقى: أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف.

(٤٠٦) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٣٦٤) وفى إسناده مصعب بن سعيد، وضعفه ابن عدى وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٨٣) وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس وقد عنعنه، وذكره «الألبانى» فى «ضعيف الجامع» (٧١٦).

(٤٠٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٦٤) عن أبى هريرة، وذكره الألبانى فى «الضعيفة» (٨٧٣) وقال: ضعيف جدًا.

وكرهه الأوزاعى، وقال سعيد بن جبير: هو من الجفاء، وروى الأثرم عن ابن عباس قال: «لا تمسح جبهتك، ولا تنفخ ولا تحرك الحصى ورخص فيه مالك وأصحاب الرأى، وكره أحمد التروح فى الصلاة إلا من الغم الشديد، وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد، وكره التميل فى الصلاة، لما روى النجاد بإسناده عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه، ولا يتميل مثل اليهود»(٤٠٨) ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا ما كان منها فعلاً، كالعبث وفرقعة الأصابع إذا كثر متواليًا فإنه يبطل الصلاة.

فصل: ولا بأس بعَدِّ الآى فى الصلاة، وتوقف أحمد عن عدِّ التسبيح، قال أبو بكر: لا بأس به، لأنه فى معنى عد الآى، وهو قول ابن أبى مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبى والمغيرة بن حكيم وإسحاق، وكرهه أبو حنيفة والشافعى لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به.

ولنا إنه إجماع، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى، فيكون إجماعًا وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآى، قال أحمد: أما عد الآى فقد سمعنا، وأما عد التسبيح فما سمعنا، وكان الحسن لا يرى بعدّ الآى فى الصلاة بأسًا، وكره أن يحسب فى الصلاة شيئًا سواه، ولا بأس بالإشارة فى الصلاة باليد والعين، لأن معمرًا روى عن الزهرى عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة»(٤٠٩) رواه الديرى عن عبد الرزاق عن معمر، ولا بأس بقتل الحية والعقرب، وبه قال الحسن والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وكرهه النخعى، ولا معنى لقوله ﷺ فإن النبى أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب،(٤١٠) رواه أبو داود، ورأى ابن عمر ريشة

الخروج من الصلاة فى سلامة على ما ذكرنا من الخلاف فيها، فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا ولا يشرع السجود لها بحال، لأنه لا يمكن التحرز من تركها فلو شرع السجود لها لم تخل صلاة من سجود فى الغالب، وقال أبو الخطاب: فيها روايتان، وقال ابن عقيل: يخرج فى مشروعية السجود لسهوها روايتان بناء على سنن الأقوال والأول أولى.

---

(٤٠٨) ذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٧١٣) وقال: موضوع، وعزاه إلى ابن عدى وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر.

(٤٠٩) أخرجه أبو داود (٩٤٣) وقال الألبانى: صحيح كما أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨).

(٤١٠) أخرجه أبو داود (٩٢١) والنسائى (٣/ ٨٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨) والحاكم (١/ ٢٥٦).

حسبـها عقربًا فضربهـا بنعله، فأما القمل فقـال القاضى: الأولى التغافل عنه، فإن قـتلها فلا بأس، لأن أنسًا كـان يقتل القـمل والبراغيث فـى الصلاة، وكان الحـسن يقتل القـمل، وقال الأوزاعى: تركه أحب إلى، وكان عـمر يقتل القمل فى الصلاة، رواه سعـيد، وإذا تثاءب فى الصلاة استـحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يـقدر استحب له أن يضع يده على فـيه، لقول رسـول الله ﷺ: «إذا تثـاءب أحـدكم فـى الصـلاة فليكظم مـا اسـتطـاع، فـإن الشـيطان يـدخـل»(٤١١) من الصحاح، وفى رواية قـال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فـيه، فإن الشيطان يدخل»(٤١٢) رواه سعيد فى سننه، قال الترمذى: هو حديث حسن، وإذا بدره البصاق وهو فى المسجد يبصق فى ثوبه، ويحك بعضه ببـعض، وإن كان فى غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه.

ولنا: ما روى مسلم عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامـة فى قبلة المسجد، فأقـبل على الناس فقال: ما بال أحـدكم يقوم مستـقبل ربه فيـتنخع أمامه، أيحب أن يستـقبل فيتنخع فى وجـهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليـتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فـإن لم يجد فليقل هـكـذا»(٤١٣) ووصف القاسم، فتـفل فى ثوبه ثم مسح بعضه عـلى بعض، وقال رسول الله ﷺ: «البصاق فى المـسجد خطيئة، وكفـارتها دفنها»(٤١٤) رواه مـسلم أيضًـا، ولا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجـة، لما روى أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى والبـاب عليه مـغلق، فجـئت فـاستـفتـحت فمـشى، ففـتح لى، ثم رجع إلى مصـلاه»(٤١٥) وعن جابر ﵁ أنه قال: «إن رسـول الله ﷺ بعثنى بحاجة، فـأدركته وهو يصلى، فـسلمت عليـه فـأشـار إلى، فلمـا فرغ دعـانى فـقـال: إنك سلمت على آنفًـا وأنا أصلى»(٤١٦) ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر، كالذى قبله، والله أعلم.

القسم الثالث: من السنن ما يتعلق بالقلب وهو الخشـوع فى الصلاة، ونية الخروج وقد ذكرناه والله أعلم.

---

(٤١١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣/ ٥٩) وأبو داود (٤/ ٥٠٢٧) وأحمد (٣/ ٣١).

(٤١٢) أخرجـه مسـلم (١/ ٢٢٩٣/ ٥٧) والبـخارى فى «الأدب المفـرد» (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧) وأحـمـد (٣/ ٩٣).

(٤١٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٩/ ٥٣) وأحمد (٢/ ٢٥٠).

(٤١٤) أخرجه البخارى (١/ ح ٤١٥/ فتح) ومسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥).

(٤١٥) أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذى (٦٠١) وأحمد (٦/ ٣١).

(٤١٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣) والنسائى (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠١٨) وأحمد (٣/ ٣٣٤).

باب سجدتى السهو

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبى ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفى الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، وقال الخطابى: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعنى حديثى ابن مسعود وأبى سعيد وأبى هريرة وابن بحينة.

٢١٤- **مسألة:** قال أبو القاسم **(ومن سلم وقد بقى عليه شىء من صلاته أتى بما بقى عليه من صلاته وسلم، ثم سجد سجدتى السهو، ثم تشهد وسلم، كما روى أبو هريرة وعمران ابن حصين عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك)**.

وجملة ذلك: أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهيًا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتى بما بقى، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عن جلوس، فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصدًا لها، فكان عليه الإتيان به مع القصد، ولا نعلم فى جواز إتمام الصلاة فى حق من نسى الركعة فما زاد اختلافًا، والأصل فى ذلك: ما روى عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت - فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السّرَعَان من المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر،

باب سجود السهو(*)

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبى ﷺ خمسة أشياء، سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفى الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، وقال الخطابى: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، حديثا ابن مسعود وأبى سعيد وأبى هريرة وابن بحينة.

أ- **مسألة:** قال: **(ولا يشرع فى العمد وهو قول أبى حنيفة)** وقال الشافعى: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدًا لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج.

ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر فى السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام فى موضع جلوس.

(*) هذا الباب من الشرح الكبير أكثر أحاديثه متفق عليها مع أحاديث المغنى فاكتفينا بتخريج أحاديث المغنى مستوفاة كاملة إلا ما زاد عليه عند صاحب الشرح قمنا بتخريجه برقم متغير خاص به والله المستعان.

فهاباه أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين: قالوا: نعم، قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر؛ ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، قال: فربما سألوه: ثم سلم، قال: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه، ورواه أبو داود، وزاد قال: «قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع فى التشهد، وأحب إلىَّ أن يتشهد» (١) وروى مسلم بإسناده عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا فصلى الركعة التى كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو، ثم سلم» (٢) وروى ابن عمر وابن عباس ﷺ وذو اليدين مثل حديث أبى هريرة.

فصل: فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة وكذلك قال الشافعى: إن ذكر قريبًا مثل فعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين، ونحوه، قال مالك: وقال يحيى الأنصارى والليث والأوزاعى: يبنى ما لم ينقض وضوؤه.

2- مسألة: (ويشرع السهو فى زيادة ونقص وشك لأن الشرع إنما ورد به فى ذلك) فأما حديث النفس فلا يشرع له السجود لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه.

3- مسألة: (النافلة والفرض) لا فرق بين النافلة والفرض فى سجود السهو أنه يشرع فيهما فى قول عوام أهل العلم، وقال ابن سيرين: لا يشرع فى النافلة.

ولنا عموم قول النبى ﷺ «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين» وقوله: «إذا نسى أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين» ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة.

فصل: ولا يشرع سجود السهو فى صلاة الجنازة لأنها لا سجود فى صلبها ففى جبرها أولى ولا فى سجود تلاوة لأنه لو شرع كان الجبر زائدًا على الأصل ولا فى سجود السهو، نص عليه أحمد ولأنه إجماع حكاه إسحاق لأنه يفضى إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨٣) ومسلم (١/ مساجد/ ٩٩) وأبو داود (١/ ح ١٠٠٨) والترمذى (٢/ ح ٣٩٩) والنسائى (٣/ ٢٢، ٢٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٦٠) وابن خزيمة (١/ ١٠٣٧، ١٠٤٠) وأما حديث أبى داود فى «التشهد» أخرجه (١/ ح ١٠١٠) من حديث أبى هريرة وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ١٠٢) وأبو داود (١/ ح ١٠١٨) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٥) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٤٣١، ٤٤١).

ولنا: أنهـا صلاة واحدة، فلم يـجز بناء بعضـها على بعـض مع طول الفصل، كـما لو انتقض وضوؤه، ويرجع فى طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة، وهو مذهب الشافعى فى أحد الوجوه، وعنه يعـتبر قدر ركعة، وقـال بعضهم: يعتبر بقـدر مضى الصلاة التى نسى فيهـا، والصحيح: لا حد له، لأنه لم يـرد الشرع بتحديده، فـيرجع فيه إلى العادة والـمقاربة لمثل حال النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين.

فـصل: فإن لم يذكر حتـى شرع فى صلاة أخرى، نظرت، فإن كان ما عـمل فى الثانية قليـلاً ولم يطل الفـصل، عـاد إلى الأولى فأتمـهـا، وإن طال بطلت الأولى، وهذا مـذهب الشافـعى، وقال الشيخ أبو الفـرج فى المبهج: يجعل مـا شرع فيـه من الصلاة الثانية تمـامًا للأولى، فيبنى إحداهمـا على الأخرى، ويكون وجود السلام كعدمه، لأنه سهـو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فـيه نفلاً أو فرضًا، وقال الحسن وحماد بن أبى سليـمان، فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع فى تطوع: يبطل المكتوبة، قال مالك: أحب إلىَّ أن يبتدأها، ونص عليه أحمد فقال فى رواية أبى الحارث: إذا صلى ركـعتين من المغرب وسلم ثم دخل فى التطوع: إنه بمنزلة الكلام، يستأنف الصلاة.

ولنا: أنه عمل عملاً مـن جنس الصلاة سهوًا، فلم تبطل، كما لو زاد خـامسة، وأما بناء الثانيـة على الأولى فلا يصح، لأنه قد خـرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك، ونية غـيرها لا تجزئ عن نيتها كحالة الابتداء.

4- **مـسـألة: (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًـا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت الصلاة، وإن كـان سهوًا سـجد له)** الزيادة فى الصلاة تنقسم إلى قـسمين: زيادة أقوال وزيادة أفعال، وزيادة الأفعال تتنوع نوعين: **أحدهما**: زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم فى موضع جلوس أو يجلس فى موضع قيام أو يزيد ركعـة أو ركنًا، فإن فعله عمدًا بطلت صلاته إجماعًا، وإن كان سهوًا سجد له قليلاً كان أو كثيرًا لقول رسول الله ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

5- **مـسـألة: (فإن زاد ركعـة فلم يعلم حتى فرغ منها سـجد لها)** لما روى عـبد الله بن مسعـود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خـمسًا فلما انفـتل توشوش القوم بينهم فـقال: «ما شأنكـم» قالوا: يا رسـول الله هل زيد فى الصلاة؟ قـال: «لا» قالوا: فإنـك صليت خمـسًا، فانفـتل ثم سجد سجـدتين ثم سلم ثم قال: «إنما أنا بشـر مثلكم أنسى كما تنسـون فإن نسى أحدكم فليـسجـد سجدتين» وفى رواية قـال: «إنما أنا بشـر أذكر كمـا تذكرون، وأنسى كـما تنســـون»[1] ثم سجـد سجدتى السهـو، وفى رواية قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليســجد سجدتين» رواه بطرقه مسلم.

---

(1) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٤٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

٢١٥- مسألة: قال (**ومن كان إمامًا فشك، فلم يدر كم صلى؟ تحرى، فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام، كما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ**).

قوله: «على أكثر وهمه» أى ما يغلب على ظنه أنه صلاه، وهذا فى الإمام خاصة، وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام، كالمنفرد سواء، اختارها أبو بكر، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبى وعطاء وسعيد بن جبير، وهو قول سالم بن عبد الله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبى سلمة والثورى والشافعى وإسحاق والأوزاعى لما روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[٣] أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى الصلاته فلم يدر أزاد أو نقص؟ فإن كان شك فى الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة، حتى يكون الوهم فى الزيادة: ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم»[٤] رواه الأثرم وابن ماجه ولأن الأصل

6- مسألة: (**وإن علم فيها جلس فى الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم**) متى قام إلى خامسة فى الرباعية أو إلى رابعة فى المغرب أو إلى الثالثة فى الصبح لزمه الرجوع متى ذكر ويجلس فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبى ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته، وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق، وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة، وإن لمن يكن جلس بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة، ونحوه قال حماد بن أبى سليمان، وقال قتادة والأوزاعى فيمن صلى المغرب أربعًا: يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعًا لقول النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد: «فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته» رواه مسلم.

---

(٣) أخرجه مسلم فى «المساجد» (١/ ٤٠٠/ ٨٨) وأبو داود (١/ ح ١٠٢٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٠) والنسائى (١/ ١٨٣، ١٨٤) وأحمد (٣/ ٨٣، ٨٤) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٩٥/ ٦٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٣١، ٣٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢١٠) والنسائى (٣/ ٢٧) وأحمد (١/ ١٩٠، ١٩٣) وقال الألبانى: حديث حسن صحيح.

عذر الإتيان بما شك فيه فلزمه الإتيان به كما لو شك هل صلى أو لا؟ وذكر ابن أبى موسى فى الإرشاد عن أحمد رواية أخرى فى المنفرد: أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله فى رواية من قال: بين التحرى واليقين فرق، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر ثلاثًا؟ أو اثنتين: جعلها اثنتين» قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذى يتحرك يكون قد صلى ثلاثًا فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر ما فى نفسه أنه قد صلي ثلاثًا وقد دخل قلبه شيء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق، فظاهر هذا: أنه إنما يبنى على اليقين إذا لم يكن له ظن، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد، روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود، وبنحوه قال النخعى وقاله أصحاب الرأى، إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه، أعاد الصلاة لقوله ﷺ : «لا غرار فى الصلاة»(٥) ووجه هذه الرواية: ما روى عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»(٦) متفق عليه، وللبخارى: «بعد التسليم» وفى لفظ: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفى لفظ: «فليتحر أقرب ذلك للصواب» وفى لفظ: «فليتحر الذى يرى أنه الصواب»(٧) رواه كله مسلم، وفى لفظ رواه أبو داود قال: «إذا كنت

ولنا حديث عبد الله بن مسعود الذى تقدم والظاهر منه أن النبى ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لأن الظاهر أنه لو فعله لنقل، ولأنه قام إلى الخامسة يعتقد أنه قام عن ثالثة لم تبطل صلاته بذلك ولم يضف إلى الخامسة أخرى، وحديث أبى سعيد حجة عليهم أيضًا لأنه جعل الزيادة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التى قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضم إليها ركعة أخرى وهذا كله يخالف ما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعًا.

فصل: ولو قام إلى ثالثة فى صلاة الليل فهو كما لو قام إلى الثالثة فى الفجر نص عليه أحمد، وقال مالك: يتمها أربعًا ويسجد للسهو فى الليل والنهار وهو قول الشافعى بالعراق، وقال الأوزاعى فى صلاة النهار كقوله، وفى صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه فى الثالثة كقولنا وإن ذكر قبل ركوعه كقول مالك.

ولنا قول النبى ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعًا.

---

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٢٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٦١) والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٦٤) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٣١٨).

(٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١١١) ومسلم (١/ مساجد/ ص ٤٠٠) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٢) وأحمد (١/ ٣٧٩، ٤٣٨) والبيهقى (٢/ ٣٣٥).

(٧) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ص ٤٠٠، ٤٠١) من حديث عبد الله بن مسعود.

فى صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، و أكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس»(٨) فعلى هذا يكون حديث أبى سعيد على من استوى عنده الأمران، فلم يكن له ظن، وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه، جمعًا بين الحديثين وعملاً بهما فيكون أولى، ولأن الظن دليل فى الشرع، فوجب اتباعه كما اشتبهت عليه القبلة، واختار الخرقى التفريق بين الإمام والمنفرد، فجعل الإمام يبنى على الظن والمنفرد يبنى على اليقين، وهو الظاهر فى المذهب نقله عن أحمد الأثرم وغيره، والمشهور عن أحمد: البناء على اليقين فى حق المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته، ولا يكون مغروراً بها، وهو معنى قوله «لا غرار فى الصلاة»(*) وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، جمعًا بين الأخبار وتوفيقًا بينها، فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضًا، وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبى سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له، وحديث ابن مسعود على من له ظن، فأما قول أصحاب الرأى فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين

فصل: إذا جلس للتشهد فى غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضى: يلزمه السجود سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل، لأنه لم يردها بجلوسه إنما أراد التشهد سهواً، قال الشيخ: ويحتمل أن لا يلزمه، لأنه فعل لا يبطل عمده الصلاة فلم يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

7- **مسألة: (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع)** متى سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه الرجوع إليه سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه، وقال الشافعى: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما.

ولنا أن النبى ﷺ رجع إلى قول أبى بكر وعمر فى حديث ذى اليدين حين سألهما «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالا: نعم، ولأن النبى ﷺ أمر المأمومين بالتسبيح ليذكروا الإمام ويعمل بقولهم، وقال فى حديث ابن مسعود: «فإذا نسيت فذكرونى» فأما إن كان كلام

---

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٢٨) وضعفه الألبانى، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٤٢٩) والدارقطنى (١/ ٣٧٨) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٥٦) وقال: وهذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه.

(*) أخرجه أبو داود فى «سننه» (٢/ ح ٩٢٨) أحمد فى «مسنده» (٩٩٣٨) والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٦٤) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦١) وإسناده صحيح.

وهو جالس»[٩] متفق عليه، ولأنه شك فى الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه، وقوله ﷺ: «لا غرار» يعنى لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو فى شك من تمامها، ومن بنى على اليقين لم يبق فى شك من تمامها، وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون، أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده.

فصل: ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين، إمامًا كان أو منفردًا، وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو قبل السلام، لأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه فى حق الإمام لمعارضته الظن الغالب، فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل.

فصل: وإذ سها الإمام فأتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى وبهذا قال الشافعى، قال مالك: التسبيح للرجال النساء، لقول النبى ﷺ: «من نابه شىء فى صلاته فليقل: سبحان الله»[١٠] متفق عليه، وحكى عن أبى حنيفة أن تنبيه الآدمى بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة، لأن ذلك خطاب آدمى، وقد روى أبو غطفان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أشار بيده فى الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة»[١١].

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق

الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم، وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه، قال شيخنا: وليس بصحيح لأنه علم خطأهم فلا يتبعهم فى الخطأ، وكذا نقول فى الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما، لعلمه أنهما شاهدا زور، ولا يحل الحكم بقول الزور، لأن العدالة اعتبرت فى الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك، فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل.

---

(٩) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٨٧)، ومسلم (مساجد/ ٨٢) وأبو داود (١/ ح ١٠٣٠) والترمذى (١/ ح ٣٩٦) والنسائى (٣/ ١٢٥١) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٧٣، ٢٨٤) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٣٠، ٣٥٣) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٠٠).

(١٠) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢١٨/ فتح) ومسلم (١/ ٣١٦، ٣١٧) وأبو داود (٩٤٠) والنسائى (٢/ ح ٧٨٣) وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨).

(١١) أخرجه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٧/ ح ٧٢٦) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وابن إسحاق مجروح، وأبو غطفان مجهول، وأخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٢/ ٨٣) بلفظ: «فليعد صلاته» من طريق أبى غطفان وقال: مجهول، وتعقبه العراقى بقوله: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائى وابن حبان، وهو أبو غطفان المرى قيل اسمه سعيد.

قلت: قال الحافظ فى «التقريب» أبو غطفان المرى ثقة من الثالثة. اهـ. وأخرجه أبو داود فى «سننه» بلفظ: «فَلْيُعِدْ لها» (١/ ح ٩٤٤) وقال الألبانى: ضعيف.

للنساء»[١٢] وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم فى صلاتكم شىء فليسبح الرجال وليصفق النساء»[١٣] متفق عليهما، وروى عبد الله بن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم، حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»[١٤] وعن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فرد على إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه»[١٥] قال الترمذى: كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس: «أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة»[١٦]. فأما حديث مالك ففى حق الرجال، فإن حديثنا يفسره لأن فيه تفصيلاً وزيادة بيان يتعين الأخذ بها، وأما حديث أبى حنيفة فضعيف، يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فصل: إذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه، وقال الشافعى: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعم بقولهما، لأن من شك فى فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالحاكم إذا نسى حكمًا حكم به، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره.

8- مسألة: (فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا، وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل) متى سبح المأموم بالإمام فلم يرجع فى موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته، نص عليه أحمد، لأنه ترك الواجب عمدًا، وليس للمأمومين اتباعه، لأن صلاته باطلة، فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم، لأنهم تركوا الواجب عمدًا، وإن فارقوه وسلموا صحت، وهذا اختيار الخلال، لأنهم فارقوه لعذر أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث، وذكر القاضى رواية ثانية: أنهم يتبعونه فى القيام استحبابًا، وذكر رواية ثالثة: أنهم ينتظرونه ليسلم

---

(١٢) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢٠٣/ فتح) ومسلم (١/ ٣١٨/ ١٠٦) والترمذى (٢/ ح ٣٦٩) وأبو داود (١/ ح٩٣٩) والنسائى (٣/ ١١) وابن ماجه (١/ ح ١٠٣٤) والدارمى (١/ ح ١٣٦٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٩٠، ٥٤١).

(١٣) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧١٩٠/ فتح) من حديث سهل بلفظ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء» ومسلم (١/ الصلاة/ ١٠٢/ ٣١٧) بلفظ: «من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء» وأبو داود (١/ ح ٩٤١) بلفظ البخارى.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٢٣) بلفظ المصنف.
وفى النهاية: التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر.

(١٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣٦٨) والنسائى (١/ ٣/ ح ١١٨٦) وابن ماجه (١/ ح ١٠١٧) من حديث ابن عمر، وصححه الألبانى.

(١٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٢٥) والترمذى (٢/ ح ٣٦٧) والنسائى (٣/ ٥) والدارمى (١/ ح ١٣٦١) وأحمد (٢/ ١٠).

(١٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٤٣) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٣٨) وقال الألبانى: صحيح.

ولنا: أن النبى ﷺ رجع إلى قول أبى بكر وعمر رضي الله عنهما فى حديث ذى اليدين لما سألهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» فقالا: نعم، مع أنه كان شاكًّا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله، وهذا دليل على شكه، ولأن النبى ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام ويعمل بقولهم، وروى ابن مسعود: «أن النبى ﷺ صلى فزاد أو نقص - إلى قوله - إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى»(١٧) يعنى بالتسبيح، كما روى عنه فى الحديث الآخر وكذا نقول فى الحاكم: إنه يرجع إلى قول الشاهدين، وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم، وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم، كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه، وليس بصحيح، فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم فى الخطأ، وكذا نقول فى الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما، لأنه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة فى الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل، وإذا ثبت هذا فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع فى موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته، نص عليه أحمد، وليس للمأمومين اتباعه، فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به، فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم، لأنهم تركوا الواجب عمدًا، وقال القاضى: فى هذا ثلاث روايات:

إحداها: أنه لا يجوز لهم متابعته، ولا يلزمهم انتظاره، إن كان نسيانه فى زيادة يأتى بها، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وهذا اختيار الخلال.

والثانية: يتابعونه فى القيام استحسانًا.

والثالثة: لا يتابعونه ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم، وهو اختيار ابن حامد.

والأول أولى، لأن الإمام مخطئ فى ترك متابعتهم، فلا يجوز اتباعه على الخطأ.

بهم، اختارها ابن حامد، والأول أولى، لأن الإمام مخطئ فى ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ، وإن كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة، لأن أصحاب النبى ﷺ تابعوه فى الخامسة فى حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه أيضًا فى السلام فى حديث ذى اليدين.

فصل: فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه، لأن النبى ﷺ لم يرجع إلى قول ذى اليدين وحده، وإن سبح به فُساق فكذلك، لأن قولهم غير مقبول وإن افترق المأمومون طائفتين وافقه قوم وخالفه آخرون؟ سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا، ويحتمل أن يرجع إلى قول ما عنده، لأنه قد عضده قول اثنين فترجح،

---

(١٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٠١/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ٤٠٠) أبو داود (١/ ح ١٠٢٠) والنسائى (٣/ ٢٨) وابن ماجه (١/ ١٢١١).

الحال الثانى: إن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك، فإن صلاتهم صحيحه، لأن أصحاب النبى ﷺ تابعوه فى التسليم فى حديث ذى اليدين، وفى الخامسه فى حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم، وروى الأثرم بإسناده عن الزبير «أنه صلى صلاة العصر، فلما سلم قال له رجل من القوم: يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثًا، قال: أكذاك؟ قالوا: نعم، فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين» وعن إبراهيم قال: «صلى بنا علقمة الظهر خمسًا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسًا قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسًا، قال لى: يا أعور وأنت تقول ذلك أيضًا، قلت: نعم، فسجد سجدتين»(١٨) فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع إليهم، فإن سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة فى الصلاة سهوًا، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس فى الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به فقام، متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام.

فصل: فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه، لأن النبى ﷺ لم يقبل قول ذى اليدين وحده، فإن سبح فُسَّاق لم يرجع إلى قولهم، لأن قولهم غير مقبول فى أحكام الشرع، وإن افترق المأمومون طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين إذا تعارضتا، ومتى لم يرجع، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه فى أفعال الصلاة، وليس هذا منها، وينبغى أن ينتظره ههنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين فى صلاة الخوف.

ذكره القاضى، ومتى لم يرجع وكان المأمومون على يقين من خطأ الإمام لم يتابعوه، لأنهم إنما يتابعونه فى أفعال الصلاة وليس هذا منها إلا أنه ينبغى أن ينتظروه ههنا، لأن صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظرونه كما ينتظرهم الإمام فى صلاة الخوف.

٩- **مسألة: (والعمل المستكثر فى العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود)** وجملته أن العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرنا، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشى والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمدًا كان أو سهوًا بالإجماع، وإن كان متفرقًا لم تبطل، لأن النبى ﷺ حمل أمامة فى الصلاة، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وهذا لو اجتمع كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا لم يبطلها لما ذكرنا، والمرجع فى الكثير واليسير إلى العرف، وقد ذكرناه فيما مضى، ولا يشرع له سجود لأنه لا يكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه.

---

(١٨) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٩٢/ ٤٠١، ٤٠٢) والنسائى (٣/ ٣٢) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٤٣٨).

٢١٦- **مسألة:** قال: (**وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك فى صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين، أو قام فى موضع جلوس أو جلس فى موضع قيام، أو جهر فى موضع تخافت، أو خافت فى موضع جهر، أو صلى خمسًا، أو ما عدا ذلك من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام**) .

وجملة ذلك: أن السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص فى صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، نص على هذا فى رواية الأثرم، قال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبى ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام؛ هو أصح فى المعنى؛ وذلك أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: سجد النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام، وفى غيرها قبل السلام، قلت: اشرح الثلاثة مواضع التى بعد السلام، قال: سلم من ركعتين، فسجد بعد السلام، هذا حديث ذى اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود فى موضع التحرى سجد بعد السلام، قال القاضى: لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين: إنه يسجد لهما قبل السلام، واختلف فيمن سها فصلى خمسًا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين، وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة، وبهذا قال سليمان ابن داود وأبو خيثمة وابن المنذر، وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين:

إحداهما: أن السجود كله قبل السلام، روى ذلك عن أبى هريرة ومكحول والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والأوزاعى، وهو مذهب الشافعى، لحديث ابن بحينة وأبى

10- **مسألة:** (**وإن أكل أو شرب عمدًا بطلت صلاته، قل أو كثر، وإن كان سهوًا لم تبطل إذا كان يسيرًا**) إذا أكل أو شرب عامدًا فى الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافًا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة، وإن فعله فى التطوع أبطله فى الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات وعن أحمد: أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا فى التطوع، وهذا قول إسحاق لأنه عمل يسير أشبه غير الأكل، فأما إن كثر فإنه يفسدها بغير خلاف لأن غير الأكل من الأعمال يبطل الصلاة إذا كثر، فالأكل والشرب أولى، فإن كان سهوًا وكثر أبطل الصلاة أيضًا بغير خلاف لما ذكرنا، وإن كان يسيرًا لم يبطل به الفرض ولا التطوع وهو قول عطاء والشافعى، وقال الأوزاعى: يبطل الصلاة لأنه فعل من غير جنس الصلاة يبطل عمده فأبطل سهوه كالعمل الكثير.

سعيد، وقال الزهرى: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

والثانية: أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام، لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبى ﷺ خمسًا، وهذا مذهب مالك وأبى ثور.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنه، واجعل سجدتى السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم» رواه سعيد، وقال أصحاب الرأى: سجود السهو كله بعد السلام، وله فعلهما قبل السلام، يروى نحو ذلك عن على وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعى وابن أبى ليلى، لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود فى التحرى، وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم»(١٩) رواه سعيد، وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»(٢٠) رواهما أبو داود.

ولنا: أنه قد ثبت عن النبى ﷺ السجود قبل السلام وبعده فى أحاديث صحيحة متفق

ولنا عموم قوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد فعفى عنه فى الصلاة إذا كان سهوًا كالعمل من جنسها.

فصل: **إذا ترك فى فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد الصلاة لأنه أكل** وإن بقى بين أسنانه أو فى فيه من بقايا الطعام يسير يجرى به الريق فابتلعه لم تبطل لأنه يشق الاحتراز منه، وإن ترك فى فيه لقمة ولم يبتلعها كره، لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لأنه عمل يسير فهو كما لو أمسك شيئًا فى يده والله أعلم.

١١- مسألة: **(وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه كالقراءة فى السجود والقعود، والتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الأخريين لم تبطل الصلاة بعمده)** لأنه مشروع فى الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وهل يشرع؟ فيه روايتان إحداهما: يشرع لعموم قوله ﷺ: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم، **والثانية**: لا يشرع لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال.

---

(١٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٣٨) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٩) وأحمد (١/ ٢٨٠) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٣٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٤٧).

(٢٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٣٣) والنسائى (٣/ ٣٠/ ح ١٢٤٧) وأخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) وضعفه الألبانى.

عليها ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير شىء منها، وذلك واجب مهما أمكن، فإن خبر النبى ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه، وليس فى سجوده بعد السلام أو قبله فى صورة ما ينفى سجوده فى صورة أخرى فى غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذى اليدين لا وجه له، فإن رواية أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة، وقول الزهرى «مرسل» لا يقتضى نسخًا، فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام، لوقوع السهو فى آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام، وحديث ثوبان راويه اسماعيل بن عياش، وفى روايته عن أهل الحجاز ضعف، وحديث ابن جعفر فيه ابن أبى ليلى، وهو ضعيف، وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما.

فصل: فى تفصيل المسائل التى ذكرها الخرقى فى هذه المسألة، قوله: «مثل المنفرد إذا شك فى صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين» قد ذكرنا أن ظاهر المذهب: أن المنفرد يبنى على اليقين، ومعناه: أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات، فيتم عليه ويلغى ما شك فيه، كما قال النبى ﷺ فى حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك فى الثنتين والثلاث، فليجعلهما اثنتين، وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»(٢١) رواه ابن ماجه هكذا، وسواء غلب على ظنه

فصل: فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله: آمين رب العالمين، وقوله فى التكبير: الله أكبر كبيرًا، ونحوه لم يشرع له سجود لأنه روى عن النبى ﷺ أنه سمع رجلاً يقول فى الصلاة: الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود.

12- **مسألة: (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها لأنه تكلم فيها عامدًا، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت)**.

وجملته أن: من سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام وعليه أن يأتى بما بقى منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عن جلوس لأن هذا القيام واجب فى الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الإتيان به مع النية ولا نعلم فى جواز الإتمام فى حق من نسى ركعة فما زاد خلافًا ـ والأصل فى هذا ما روى ابن سيرين عن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشاء قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت ـ فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد

---

(٢١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٠٩) والترمذى (١/ ح ٣٩٨) وأحمد فى «المسند» (١/ ١٩٠) والحاكم (٢/ ٣٣٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٣٢) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (١٣٥٦).

خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس، فقد قال ابن أبى موسى: إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه، وذكرنا أن فى المنفرد رواية أخرى: يبنى على ما يغلب على ظنه، والصحيح فى المذهب: ما ذكر الخرقى رحمه الله، والحكم فى الإمام إذا بنى على اليقين: أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد، وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام.

فصل: قوله: «أو قام فى موضع جلوس أو جلس فى موضع قيام» أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له، وممن قال ذلك: ابن مسعود وقتادة والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وكان علقمة والأسود يقعدان فى الشىء يقام فيه، ويقومان فى الشىء يقعد فيه، فلا يسجدان.

ولنا: قول النبى ﷺ: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين»[(٢٢)] وقال «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[(٢٣)] رواهما مسلم عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ، وقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[(٢٤)] رواه أبو داود ولأنه سهو فسجد له كغيره، مع ما نذكره فى تفصيل المسائل، فأما القيام فى موضع الجلوس ففى ثلاث صور:

فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال «أكما يقول ذو اليدين» قالوا: نعم، قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر قال: فربما سألوه ثم سلم قال: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال: قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع فى التشهد وأحب إلى أن يتشهد، وروى عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم[(2)]، رواه مسلم.

فصل: فأما إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة كذلك قال الشافعى، وإن

---

(٢٢) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٩٤/ ٤٠٢) وأبو داود (١/ ح ١٠٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٢٠٣) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٤٢).

(٢٣) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٩٦/ ٤٠٣) من حديث ابن مسعود.

(٢٤) تقدم برقم (١٩).

(2) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥) وأبو داود (١/ ح ١٠١٨) وابن ماجه (١/ ١٢١٥) وأحمد (٤/ ٤٣١).

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ذكره قبل اعتداله قائمًا، فيلزمه الرجوع إلى التشهد، وممن قال يجلس: علقمة والضحاك وقتاده والأوزاعى والشافعى وابن المنذر، وقال مالك: إن فارقت أليتاه الأرض مضى، وقال حسان بن عطية [(٢٥)]: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى.

ولنا: ما روى عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» [(٢٦)] رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع فى ركن مقصود، فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق أليتاه الأرض.

ذكر قريبًا مثل فعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين ونحوه بنى، وقال مالك نحوه، وقال الليث ويحيى الأنصارى والأوزاعى: بنى ما لم ينتقض وضوؤه، ولنا أنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوؤه والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة، ولأصحاب الشافعى فى ذلك خلاف قد ذكرناه فيما إذا ترك ركنًا فى الباب قبله، والصحيح أنه لا حد له إذا لم يرد بتحديده نص فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين.

فصل: فإن لم يذكره حتى شرع فى صلاة أخرى، فإن طال الفصل بطلت الأولى لما ذكرنا وإن لم يطل الفصل عاد إلى الأولى فأتمها وهذا قول الشافعى، وقال الشيخ أبو الفرج فى المبهج: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمامًا للأولى فيبنى إحداهما على الأخرى ويصير وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه نفلاً أو فرضًا، وقال الحسن وحماد بن أبى سليمان إن شرع فى تطوع بطلت المكتوبة، وقال مالك: أحب إلى أن يبتدأها، وروى عن أحمد مثل قول الحسن فإنه قال فى رواية أبى الحارث: إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل فى التكلم أنه بمنزلة الكلام استأنف الصلاة، ولنا أنه أهمل عملاً من جنس الصلاة سهوًا فلم تبطل صلاته كما لو زاد خامسة، وأما إتمام الأولى بالثانية فلا يصح لأنه قد خرج من الأولى بالسلام ونية الخروج منها، ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها كحالة الابتداء.

فصل: فإن تكلم فى هذه الحال ـ يعنى إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت ـ لغير مصلحة

---

(٢٥) هو الإمام الحجة، أبو بكر المحاربى مولاهم الدمشقى، حدث عن أبى أمامة الباهلى، وسعيد بن المسيب، وأبى كبشة السلومى، وطائفة، حدّث عنه الأوزاعى، وآخرون، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، بقى حسان إلى حدود سنة ثلاثين ومائة (تهذيب السير/ ١/ ٢١٠).

(٢٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٣٦) وابن ماجه (١/ ح ١٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٤٣) والدارقطنى (١/ ٣٧٨) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٣٢١).

المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائمًا، وقبل شروعه فى القراءة، فالأولى له: أن لا يجلس، وإن جلس جاز: نص عليه، قال النخعى[٢٧]: يرجع ما لم يستفتح القراءة، وقال حماد بن أبى سليمان[٢٨]: إن ذكر ساعة يقوم جلس.

الصلاة كقوله: يا غلام اسقنى ماء ونحوه بطلت صلاته، نص عليه أحمد فى رواية يوسف بن موسى وجماعة سواه لقول النبى ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم، وفيه رواية **ثانية**: أن الصلاة لا تفسد بالكلام فى تلك الحال بحال، وهو مذهب مالك والشافعى، لأنه نوع من النسيان ولذلك تكلم النبى ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم.

13- **مسألة**: (**وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات إحداها: لا تبطل والثانية: تبطل والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، اختارها الخرقى**) وجملة ذلك أن من سلم عن نقص فى صلاته كما ذكرنا ثم تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات **إحداها**: أن الصلاة لا تفسد، لأن النبى ﷺ وأصحابه تكلموا فى صلاتهم فى حديث ذى اليدين وبنوا على صلاتهم، وفى رسول الله ﷺ لنا أسوة حسنة، وهذا مذهب ماللك والشافعى ونص عليه أحمد فى رواية جماعة من أصحابه، وممن روى أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه، وصوّبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى **والثانية**: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال ومذهب أصحاب الرأى لعموم أحاديث النهى **والثالثة**: أن صلاة الإمام لا تفسد، لأن النبى ﷺ كان إمامًا فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد، لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبى بكر وعمر لأنهما تكلما مجيبين للنبى ﷺ وإجابته واجبة عليهما، ولا بذى اليدين، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود فى زماننا، وهذا اختيار الخرقى وربما خصصناه بالكلام فى شأن الصلاة، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما تكلموا فى شأن الصلاة.

---

(٢٧) هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبى فى زمانهما وكان رجلاً صالحًا، فقيهًا، متوقيًا، قليل التكلف، اختفى من الحجاج، فلما بُشِّر بموته سجد، قال حماد: ورأيته يبكى من الفرح، مات سنة ست وتسعين (سير أعلام النبلاء/ ٤/ ٥٢٠).

(٢٨) العلامة الإمام الفقيه، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفى مولى الأشعريين أصله من أصبهان، روى عن أنس وتفقه بإبراهيم النخعى، وهو أنبل أصحابه أفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأى، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء، له ثروة وحِشمة وتجمل، مات حماد سنة عشرين ومائة وقيل: سنة تسع عشرة ومائة (السير/ ٥/ ٢٣١).

ولنا: حديث المغيرة، وما نذكره فيما بعد، ولأنه بعد الشروع فى ركن، فلم يلزمه الرجوع، كما لو ذكره بعد الشروع فى القراءة، ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة، ولأنه شرع فى ركن فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع فى القراءة.

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع فى القراءة، فلا يجوز له الرجوع، ويمضى فى صلاته فى قول أكثر أهل العلم، وممن روى عنه أنه لا يرجع: عمر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع وليس بصحيح، لحديث المغيرة، وروى أبو بكر الآجرى بإسناده عن معاوية «أنه صلى بهم فقام فى الركعتين، وعليه الجلوس، فسُبّح به فأبى أن يجلس حتى إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»(٢٩) ولأنه شرع فى ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع فى الركوع، إذا ثبت هذا: فإنه يسجد قبل السلام فى جميع هذه المسائل، لحديث معاوية، ولما روى عبد الله بن مالك ابن بُحينة «أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، فما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم» متفق عليه(٣٠).

14- مسألة: قال: (**وإن تكلم فى صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان ساهيًا أو جاهلاً ويسجد له**) متى تكلم عامدًا عالمًا أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعًا، حكاه ابن المنذر لقول النبى ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبة وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواهما مسلم، وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصباح فترد علينا؟ قال: «إن فى الصلاة لشغلاً» متفق عليه، ولأبى داود: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة».

فصل: فأما إن تكلم جاهلاً بتحريم ذلك فى الصلاة فقال القاضى فى الجامع: لا أعرف

---

(٢٩) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥١) من حديث قيس بن أبى حازم وقال: قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحدًا يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية، رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣٠) أخرجه البخارى (١/ ٢١٠) ومسلم (١/ صلاة/ ٨٥/ ٣٩٩) بنحوه، وأبو داود (١/ ح ١٠٣٤) والنسائى (٢/ ٢٤٤) وابن ماجه (١/ ١٢٠٦) والدارمى (١/ ح ١٥٠٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٩٦، ٩٧).

فصل: إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد، لأن النبي ﷺ لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا، قالوا: ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة: أنهم كانوا يقومون معه، قال: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا المسعودي عن هلال بن علاثة قال: «صلى بنا المغيره بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»(٣١) قال وحدثنا وكيع قال: أخبرنا عمران بن حدير

عن أحمد نصًا في ذلك، وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين **إحداهما**: تبطل صلاته، لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة أشبه العمل الكثير ولعموم أحاديث النهي **والثانية**: لا تبطل لما روى معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، رواه مسلم، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي.

وفي كلام الناسي روايتان **إحداهما**: لا تبطل وهو قول مالك والشافعي، لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين، وقد ذكرنا حديث معاوية وما عذر فيه بالنسيان عذر فيه بالجهل.

والثانية: تفسد صلاته، وهو قول النخعي وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام وإذا قلنا: إنه لا يبطل الصلاة سجد لعموم الأحاديث، ولأن عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات، والله أعلم.

فصل: فإن تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة مع علمه أنه في الصلاة بطلت صلاته لعموم الأحاديث، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث التي ذكرناها في المسألة التي قبلها ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي، فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، لم تفسد صلاته، ولأن الإمام بطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام، وقد يشك في صلاته فيحتاج إلى السؤال قال شيخنا: ولم

---

(٣١) أخرجه أبو داود (١/ ح١٠٣٧) بنحوه، والترمذي (٢/ ٣٦٥) وقال الألباني: صحيح.

عن مضر بن عاصم الليثى قال: «أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى القعدة فسبحوا به» فقال: سبحان الله هكذا ـ أى قوموا، وروى بإسناده مثل ذلك عن سعد، ورواه الآجرى عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر، وقال: «إنى سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس، فليست تلك السنة، إنما السّنة التى صنعت» وقد ذكرنا حديث ابن بحينة، فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه فى تركه، لأنه ترك واجبًا فتعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعته فى تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه فى القراءة لم يكن لهم متابعته فى ذلك لأنه أخطأ، فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، لأنه زاد فى الصلاة من جنسها عمدًا أو ترك واجبًا عمدًا، وإن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسيًا لم تبطل لأنه زاد فى الصلاة سهوًا، ومتى علم بتحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يتم الجلوس، ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم فى القراءة فرجع لزمهم الرجوع، لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله.

فصل: وإن نسى التشهد دون الجلوس له، فحكمه فى الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس، لأن التشهد هو المقصود، فأما إن نسى شيئًا من الأذكار الواجبة: تسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لى، بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد، فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله، لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئًا صحيحًا، فلو رجع إليه لكان زيادة فى الصلاة وتكرارًا لركن، ثم يأتى بالذكر فى ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد، ولكنه يمضى ويسجد للسهو لتركه، قياسًا على التشهد.

أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصّا فى الكلام فى غير الحال التى سلم معتقدًا تمام صلاته ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام فى صلب الصلاة عالمًا بها على هذه الحال ممتنع لأن هذه حال نسيان لا يمكن التحرز من الكلام فيها، وهى أيضًا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها فى هذين الأمرين عليها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأنه بغير دليل ولا سبيل إليه، والله علم.

فصل: فإن تكلم مغلوبًا على الكلام فهو ثلاثة أنواع أحدها: أن يخرج الحروف من فيه بغير اختيار مثل أن يتثاءب فيقول: هاه، أو يتنفس فيقول: آه، أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط فى القرآن فيأتى بكلمة من غير القرآن أو يغلبه البكاء فلا تفسد صلاته فى المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء وقد كان عمر يبكى حتى يسمع له نشيج، وقال مهنا: صليت إلى جنب أبى عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه، وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام، وقال القاضى فيمن تثاءب فقال: هاه، تفسد صلاته، وهذا محمول على أن من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا، وذكر ابن عقيل فيه احتمالين

الصورة الثـانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين، فهذا قد ترك ركنين: جلسة الفصل، والسجدة الثانية، فلا يخلو من حالين:

أحدهـما: أن يذكر قبل الشروع من القراءة فيلزمـه الرجوع، وهذا قول مالك والشافعى، ولا أعلم فيه مـخالفًا، فإذا رجع فإنه يجلس جلسـة الفصل ثم يسجد السجدة الثـانية ثم يقوم إلى الركعة الأخـرى، وقال بعض أصحاب الشـافعى: لا يحتاج إلى الجلـوس لأن الفصل قد حصل بالقيام، وليس بصحيح، لأن الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قـام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس، وقـيل: يلزمه ليأتى بالسجدة عن جلوس، ولا يصح، لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسـهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس، فإن كـان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصـل، لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب، كما لو ترك سـجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة، وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه، فإنه يرجع إليه متى ذكره قـبل الشروع فى قراء الركعة الأخرى، فيـأتى به ثم بما بعده، لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب.

الحال الثاني: ترك ركنًا إما سجدة أو ركوعًا ساهيًا، ثم ذكره بعد الشروع فى قراءة الركعة التى تليها، بطلت الركـعة التى ترك الركن منها، وصارت التى شرع فى قـراءتها مكانها، نص على هذا أحمد فى رواية الجـماعة، قال الأثرم: سألت أبا عبـد الله عن رجل صلّى ركعة ثم

أحدهـما: تبطل صلاته، لأنه لا يشرع جنسه فى الصلاة أشبه الحدث **والثـانى:** لا تبطل لما ذكرنا.

النوع الثانى: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الكلام فيه والأولى إلحاقه بالفصل الذى قبله، لأن القلم مرفوع عنه، وكذلك ليس لعتقه ولإطلاقه حكم، وقال ابن عقيل فى النائم إذا تكلم بكلام الآدميين انبنى على كلام الناسى فى أصح الروايتين.

النوع الثـــالث: أن يكره على الكلام فيحـتمل أن يكون ككلام الناسى، لأن النبى ﷺ جمع بينـهما فى العـفو بقولـه: «عفى لأمتى عن الخطـأ والنسيان ومـا استكرهوا عليـه» قال القاضى: وهذا أولى بالعفو وصـحة الصلاة لأن الفعل غير منسـوب إليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه، والناسى يضـمن ما أتلفه قال شيخنا: والصـحيح إن شاء الله أن صلاته تفسد لأنه أتى بما يفســد الصلاة عمدًا أشبه ما لو أكره على صلاة الفجـر أربعًا، وقياسه على الناسى لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن النسيان يكثر بخلاف الإكراه.

الثـانى: أنه لو نسى فزاد فى الصلاة أو نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله فى الإكراه، والصحيح عند أصحاب الشافعى، أن الصلاة لا تبطل بشىء من هذه الأنواع.

قام ليصلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة، فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى، قلت: يستفتح أو يجزئ الاستفتاح الأول؟ قال: لا يستفتح ويجزئه الأول، قلت؛ فنسى سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتينك الركعتين، والاستفتاح ثابت، وهذا قول إسحاق وقال الشافعى: إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود فى الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده فى الثانية وقعتا عن الأولى، لأن الركعة الأولى قد صح فعلها، وما فعله فى الثانية سهواً لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة، وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعى وقربه، وقال: هو أشبه، يعنى من قول أصحاب أبى حنيفة، إلا أنه اختار القول الذى حكاه عنه الأثرم، وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى، وقال الحسن والنخعى والأوزاعى: من نسى سجدة ثم ذكرها سجدها فى الصلاة متى ما ذكرها، وقال الأوزاعى: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضى فيها، وقال أصحاب الرأى، فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها فى التشهد: سجد فى الحال أربع سجدات وتمت صلاته.

ولنا: أن المزحوم فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كذا هـهنا.

فصل: فإن مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجبًا فى الصلاة عمدًا؛ وإن فعل ذلك معتقدًا جوازه

فصل: فإن تكلم بكلام واجب كمن خشى على ضرير أو صبى أو رأى حية ونحوها تقصد غافلاً أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل فى شىء ونحو هذا ولم يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل الصلاة، وهو قول بعض أصحاب الشافعى لما ذكرنا من كلام المكره، قال شيخنا: ويحتمل أن لا تبطل الصلاة، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال فى حديث ذى اليدين: إنما كلم النبى ﷺ القوم حين كلمهم، لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الكلام عليهم، وهذا كذلك وهو ظاهر مذهب الشافعى والصحيح عند أصحابه.

فصل: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعى، قال القاضى فى المجرد: كلام الناسى إذا طال يفسد رواية واحدة، وقال فى الجامع: لا فرق بين القليل والكثير فى ظاهر كلام أحمد، لأن ما عفى عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل فى الصيام وهو قول بعض الشافعية، ووجه الأول أن دلالة الأحاديث المانعة من الكلام عامة تركت فى اليسير بما ورد فيه من الأخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير عليه لعدم إمكان التحرز من اليسير، ولأن اليسير قد عفى عنه فى العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير والكلام المبطل ما انتظم

لم تبطل، لأنه تركه من غـير تعمد، أشبه مـا لو مضى قبل ذكر المـتروك، لكن إذا مضى فى موضع يلزمه الرجـوع فسدت الركعة التى تـرك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعـد شروعه فى قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال.

الصورة الثـالثة: قام عن التشهد الأخير إلى زائد فإنه يرجع إليه متى ما ذكره لأنه قام إلى زيادة غير مـعتدّ له بها، فلزمه الرجوع كـما لو ذكر قبل السجود، ويأتى تفـصيل هذه الصورة فيما إذا صلّى خمسًا، وفى هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام.

فـصل: قوله: «أو جلس فى موضع قيام» فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهـد أو جلسة الفصل فمتى ما ذكر قام، وإن لم يذكـر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو، لأنه زاد فى الصلاة من جنسها ما لـو فعله عمدًا أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهوًا كزيادة ركعة.

فصل: والزيادات على ضربين: زيادة أفعال، وزيادة أقوال، فزيادات الأفعال قسمان:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم فى موضع جلوس، أو يجلس فى موضع قيام، أو يزيد ركعة أو ركنًا فهذا تبطل الصلاة بعمده، ويسـجد لسهوه قليلاً كان أو كثيرًا لقول النبى ﷺ : «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»(٣٢) رواه مسلم.

حرفين فصاعدًا، هذا قول أصحابنا وأصـحاب الشافعى لأن الحرفين يكونان كلمة كقوله: أب. وأخ ويد ودم وكذلـك الأفعال والحـروف لا تنتظم كلمـة من أقل من حرفيـن ولو قال: «لا» فسدت صلاته لأنها حرفان: لام وألف.

15- مـسألة: (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفـان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى، وقال أصـحابنا فى النحنحة مثل ذلك، وقد روى عن أبى عـبد الله أنه كان يتنحنح فى الصلاة ولا يراها مـبطلة للصلاة) إذا ضحك فبان حرفان فسدت صلاته، وكذلك إن قهقه ولم يتبين حرفان وهو قـول الشافعى وأصـحاب الرأى، وكذلك ذكـره شيخنا فى المـغنى، وقال القاضى فى المـجرد: إن قهـقه فبان حـرف واحد لم تبطل صلاته، فـإن كان حرفـان: القاف والهاء فهو كـالكلام تبطل إن كان عامدًا، وإن كان ساهيًا أو جـاهلاً خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ فى هذا الكتـاب، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يـفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التـبسم لا يفسدها، وقد روى الدارقطنى فى سننه عن جـابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء».

فـصل: فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام وإلا لم يفسدها، وقد قال أحمـد: النفخ عندى بمنزلة الكلام، وروى عن ابن عبـاس أنه قال: من نفخ فى الصلاة فـقد تكلم، وروى عن أبى هريرة، إلا أن ابن المنذر قال: لا يثـبت عن ابن عباس ولا أبى هريرة،

(٣٢) تقدم برقم (٢٣).

والثـــانى: من غير جنس الصلاة كالمشى والحك والتـروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، ويعفى عن يسيره، ولا يسجد له، ولا فرق بين عمده وسهوه.

الضرب الثانى: زيادات الأقوال، وهى قسمان أيضًا: **أحدهما:** ما يبطل عمده الصلاة، كالسلام وكلام الآدميـين، فإذا أتى به سهوًا، فسلم فى غير موضعـه سجد على ما ذكرناه فى حديث ذى اليدين، وإن تكلم فى الصـلاة سهوًا، فهل تبطل الصلاة به أو يسجـد لسهو؟ على روايتين.

القسم الثانى: ما لا يبطل عمده الصلاة؛ وهو نوعان: **أحدهما:** أن يأتى بذكر مشروع فى الصلاة فى غير محله، كالقراءة فى الركوع والسجود، والتشهد فى القيام، والصلاة على النبى ﷺ فى التشـهد الأول، وقراءة السورة فى الأخريـن من الرباعية أو الأخيرة مـن المغرب، وما أشبه ذلك إذا فعله سهوًا، فهل يشرع له سجود السهود؟ على روايتين:

إحداهـما: لا يشرع له سجود، لأن الصلاة لا تبطل بعمـدة فلم يشرع له سجود لسهوه؛ كترك سنن الأفعال.

والثانية: يشرع له السجود لقوله ﷺ «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(٣٣)

وروى عن أحمـد أنه قال: أكرهه ولا أقـول يقطع الصلاة ليس كـلامًا، روى عن ابن مسـعود وابن عباس وابن سيـرين والنخعى وإسحاق، وجمع القاضى بين قولى أحمـد فقال: الموضع الذى قال أحـمد يقطع الصلاة إذا انتظم حـرفين، والموضع الذى قـال لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفـان، وقال أبو حنيفة: إن سمع فـهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر، قـال شيخنا: والصحـيح أنه لا يقطع الصـلاة ما لم ينتظم منه حـرفان لمـا روى عبـد الله بن عمـرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ، فقال: أف أف، وأما قول أبى حنيفة: فإن أراد ما لا يسـمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ، وإن أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره كالكلام.

فـصل: فأمـا البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر لما ذكرنا من قبل، وما كان غير ذلك فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله فقال القاضى وأبو الخطاب: التأوه والبكاء لا يفسـد الصلاة وكذلك الأنين، وقال القاضى: التـأوه ذكر مدح الله تعالى إبراهيم به فقال: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾ والذكر لا يفسد الصلاة، ولأن الله سبحانه وتعالى مدح الباكين فقال: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ وروى مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل، رواه الخـلال، قلت: رواه أحمد وأبو داود، وقال عبد الله بن شداد: سمـعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف، وقال شـيخنا: لم أر عن أحمد فى البكاء ولا فى الأنين شيئًا، والأشـبه بأصوله أنه متى فعله مختاراً فـسدت صلاته، فإنه قال

---

(٣٣) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٩٤) وتقدم برقم (٢٢).

رواه مسلم، فإذا قلنا: يشرع له السجود، فذلك مستحب غير واجب، لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجبًا كجبر سائر السنن، قال أحمد: إنما السهو الذى يجب فيه السجود: ما روى عن النبى ﷺ، ولأن الأصل عدم وجوب السجود.

النوع الثانى: أن يأتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله «آمين رب العالمين» وقوله فى التكبير: الله أكبر كبيرًا، ونحو ذلك فهذا لا يشرع له السجود لأنه روى عن النبى ﷺ: «أنه سمع رجلاً يقول فى الصلاة: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى(٣٤)، فلم يأمره بالسجود».

فصل: وإذا جلس للتشهد فى غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضى: يلزمه السجود سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك، لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها وكان سهوًا، ويحتمل أن لا يلزمه، لأنه فعل لو تعمده لم تبطل به صلاته، فلا يسجد لسهو كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

فصل: قوله: «أو جهر فى موضع تخافت أو خافت فى موضع جهر» وجملة ذلك: أن الجهر والإخفات فى موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا وإن تركه سهوًا، فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يشرع، قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبى والحاكم: لا سهو عليه، وجهر أنس فى الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى، لأنه سنّة فلا يشرع السجود لتركه، كرفع اليدين.

فى رواية مهنا فى البكاء: لا يفسد الصلاة ما كان من غلبة، ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع وعموم النصوص تمنع من الكلام كله، ولم يرد فى الأنين والتأوه نص خاص، والمدح على التأوه لا يخصصه كتشميت العاطس، ورد السلام، والكلمة الطيبة.

فصل: فأما النحنحة فقال أصحابنا: هى كالنفخ إن بان منها حرفان بطلت صلاته، وقد روى المروذى قال: كنت آتى أبا عبد الله فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يصلى، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى الصلاة، فقال أصحابنا: وهذا محمول على أنه لم يأت بحرفين، قال شيخنا: وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأنها لا تسمى كلامًا وتدعو الحاجة إليها، وقد روى عن على رضي الله عنه قال: كان لى ساعة فى السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان فى صلاة يتنحنح فكان ذلك إذنى، رواه الخلال، واختلفت الرواية عن أحمد فى كراهية تنبيه المصلى بالنحنحة فقال فى موضع: لا يتنحنح فى الصلاة، قال النبى ﷺ: «إذا نابكم شىء فى صلاتكم فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وقد روى الأثرم أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه يصلى، وحديث على يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام.

(٣٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٠٤) والنسائى (٢/ ١٩٦) وحسنه الألبانى.

والثانية: يشرع وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى الإمام لقول النبى ﷺ: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين»(٣٥) ولأنه أخل بسنّة قولية، فشرع السجود لها، كترك القنوت.

وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعى سنّة ويسجد تاركه، فإذا قلنا بهذا كان السجود مستحبّا غير واجب، نص عليه أحمد، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه؛ فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد، وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره «أنه كان يسمع منه نغمة فى صلاة الظهر»(٣٦) قال: وأنس جهر فلم يسجد، وقال: إنما السهو الذى فيه السجود ما روى عن النبى ﷺ، وقال صالح(*) : قال أبى: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه، ولأنه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجبًا كسائر السنن.

فصل: إذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، روى نحو ذلك عن أبى ذر وهو قول مالك والشافعى، وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسًا، وروى عن أبى هريرة أنه أمر بذلك، وقال إسحاق: إن فعله متأولاً جازت صلاته.

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا؟ قال: «إن فى الصلاة لشغلاً»(3) متفق عليه، ولأبى داود: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة» وروى جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علىّ، فلما انصرف قال: «أما أنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى» ولأنه كلام آدمى أشبه تشميت العاطس، إذا ثبت ذلك فإنه يرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق، وروى عن ابن عباس: أن موسى بن جميل سلم عليه وهو يصلى فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رد ابن عباس، وذلك لما روى صهيب قال: مررت بالنبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه وكلمته فرد علىَّ إشارة، وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال: قلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال:

---

(٣٥) تقدم برقم (٢٢).

(٣٦) أخرجه عبد الرزاق بنحوه (٢/ ١٠٤) من حديث أبى قتادة بلفظ: «فربما أسمعنا الآية» والمصنف لابن أبى شيبة كتاب «الصلاة» باب «فى القراءة فى الظهر قدر كم» (١/ ٣٥٦).

(*) يعنى صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل (رحمهما الله تعالى).

(3) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٢) كتاب «المساجد».

فصل: قوله: «أو صلّى خمسًا» يعنى فى صلاة رباعية، فإنه متى قام إلى الخامسة فى الرباعية أو الرابعة فى المغرب أو إلى الثالثة فى الصبح، لزمه الرجوع متى ما ذكر، فيجلس، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبى ﷺ صلّى عليه ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو ثم سلم، فإنه لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد، وصلاته صحيحة، وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى ومالك والليث والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته، ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة، فإن لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة، ولزمه إعادة الصلاة، ونحوه قال حماد بن أبى سليمان، وقال قتادة والأوزاعى فيمن صلّى المغرب أربعًا: يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعًا، لقول النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد فيمن سجد سجدتين «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة»(٣٧) رواه أبو داود وابن ماجه، وفى رواية «فإن كان صلّى خمسًا شفعن له صلاته»(٣٨) رواه مسلم.

يقول هكذا وبسط يعنى كفه وجعل بطنه أسفل ظهره إلى فوق، رواهما أبو داود والترمذى وقال: كلا الحديثين صحيح، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لأن فى حديث ابن مسعود قال: فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد علىّ فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة».

فصل: وإذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم قاله أحمد، وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر، وقال ابن عقيل: يكره، وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبى وإسحاق لأنه ربما غلط المصلى فرد بالكلام، ووجه تجويزه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: ٦١)أى على أهل دينكم ولأن النبى ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك.

فصل: وأما النقص فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها، وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد بطلت صلاته، وجملته أنه متى ترك ركنًا سجودًا أو ركوعًا ساهيًا فلم يذكر حتى شرع فى قراءة الركعة التى تليها بطلت الركعة التى ترك منها الركن وصارت التى تليها مكانها، نص عليه أحمد فى رواية جماعة، قال

---

(٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٢٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٠) والنسائى (١/ ١٨٣، ١٨٤) وأحمد (٣/ ٧٢) والبيهقى (٢/ ٣٣١، ٣٥١) وإسناده صحيح.

(٣٨) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٨٨/ ٤٠٠) من حديث أبى سعيد الخدرى.

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ خمسًا فلما انتقل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله: هل زيد فى الصلاة قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين» وفى رواية قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتى السهو» وفى رواية فقال: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»(٣٩) رواه كله مسلم، والظاهر: أن النبى ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقدًا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى، وحديث أبى سعيد حجة عليهم أيضًا، فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التى قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى، وهذا كله خلاف لما قالوه، فقد خالفوا الخبرين جميعًا، وقولنا يوافق الخبرين جميعًا، والحمد لله رب العالمين.

الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلى أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملاً للأخرى ألغى الأخرى وجعل هذه الأولى، قلت: فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأول، قلت: فنسى سجدتين من ركعتين قال: لا يعتد بتينك الركعتين، وهذا قول إسحاق، وقال الشافعى: إن ذكر الركن المتروك قبل السجود فى الثانية فإنه يعود إلى سجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده فى الثانية وقعت عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صحت وما فعله فى الثانية سهوًا لا يبطل الأولى كما لو ذكر قبل القراءة، وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعى وقر به إلا أنه اختار الأول.

وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى، وقال الحسن والأوزاعى: من نسى سجدة ثم ذكرها فى الصلاة سجدها متى ذكرها، وقال الأوزاعى: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضى فيها، وقال أصحاب الرأى نحو قول الحسن.

ولنا أن المزحوم فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا هنا، وأما إذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعد لأنه ذكره فى موضعه فلزمه الإتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتى بها فى الحال، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة إن طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء وإن ذكر قريبًا أتى بركعة كاملة لما ذكرنا من أن الركعة التى ترك الركن منها بطلت بالشروع فى غيرها.

---

(٣٩) أخرجه مسلم (١/ مساجد. ٩٦/ ٤٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

١٢٧- **مسألة:** قال: **(فإن نسى أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدتى السهو وتشهد وسلم ما كان فى المسجد وإن تكلم، لأن النبى ﷺ سجد بعد السلام والكلام)**.

الكلام فى هذه المسألة فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أنه إذا نسى سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل فى المسجد، فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم، وبهذا قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد، وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو، ولأنه أتى بما ينافيها، فأشبه ما لو أحدث.

ولنا: ما روى ابن مسعود «أن النبى ﷺ سجد بعد السلام والكلام»(٤٠) رواه مسلم، وأيضًا الحديث الذى ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه، فإنه ﷺ «تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه» وهذا حجة على الحسن وابن سيرين، لقوله: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة» ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما فى حديث ذى اليدين فالسجود أولى.

فصل: فإن مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لتركه الواجب عمدًا، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل لأنه تركه غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، لكن إذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى ترك ركنها كما لو لم يذكر إلا بعد الشروع فى القراءة، وإن رجع فى موضع المضى لم يعتد بما فعله فى الركعة التى تركه منها لأنها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال.

16- **مسألة: (وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو فى التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتى بثلاث، وعنه تبطل صلاته)** هذه المسألة مبنية على المسألة التى قبلها وهو أنه متى ترك ركنًا من ركعة فلم يذكرها حتى شرع فى قراءة التى بعدها بطلت، فههنا لما شرع فى قراءة الثانية بطلت الأولى، فلما شرع فى قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بشروعه فى الرابعة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة واحدة، فيسجد الثانية حين يذكر وتتم له ركعة ويأتى بثلاث ركعات، وبهذا قال مالك والليث، وفيه رواية: أن صلاته تبطل لأن هذا يؤدى إلى التلاعب بالصلاة ويلغى عملاً كثيرًا فى الصلاة وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة، وهذا قول إسحاق، وقال الشافعى: يصح له ركعتان على ما ذكرنا فى المسألة التى قبلها، وهو أنه إذا قام إلى الثانية سهوًا قبل تمام الأولى كان عمله فيها لغوًا فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة

---

(٤٠) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٩٥/ ٤٠٢) والترمذى (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣) والنسائى (٣/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٨).

الفصل الثاني: أنه لا يسجد بعد طول المدة، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها: ففي قول الخرقي يسجد ما كان في المسجد وإن خرج لم يسجد، نص عليه أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وهذا قول الشافعي، لأن النبي ﷺ رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين(٤١)، فالسجود أولى، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتباعد، وهو قول ثان للشافعي، لأنه جبران يأتي به طول الزمان كجبران الحج، وهذا قول مالك إن كان لزيادة وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل، لأنه لتكميل الصلاة.

ولنا: أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان نقص، وإنما ضبطناه بالمسجد، لأنه محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

الفصل الثالث: أنه متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه؛ سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلم عقبه، وإن كان بعده تشهد وسلم، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده، وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتاده والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام، وقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل.

وهكذا الحكم في الثالثة والرابعة، وحكى الإمام أحمد هذا القول عن الشافعي ثم قال: هو أشبه من قول أصحاب الرأي، وقال الأثرم: فقلت له: فإنه إذا فعل لا يستقيم لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية، قال: فلذلك أقول: إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وأن يكون قولاً لأحمد لأنه قد حسنه واعتذر عن المصير إليه بكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الثانية، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسجد في الحال أربع سجدات، وهذا فاسد لأن ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو كما لو نسى فقدم السجود على الركوع فإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة لأن الركعة الأخيرة بطلت بسلامه في منصوص أحمد فحينئذ يستأنف الصلاة.

فصل: إذا ترك ركنًا ولم يعلم موضعه بنى الأمر فيه على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها؟ يجعلها مما قبلها لأنه يلزمه ركعة كاملة، ولو

---

(٤١) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ١٠٢/ ٤٠٥) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٥) وأحمد (٤/ ٤٣١، ٤٤١) من حديث عمران بن حصين.

ولنا: على التكبير قول ابن بحينة «فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه» وهو حديث صحيح، وقول أبى هريرة: «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر» ولأن النبى ﷺ كان يكبر فى كل رفع وخفض، وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين فى حديثه الذى رواه مسلم قال فيه: «سجد سجدتى السهو ثم سلم» وفى حديث ابن مسعود: «ثم سجد سجدتين ثم سلم» أما التشهد فقد روى أبو داود فى حديث عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة، ويحتمل أن لا يجب التشهد، لأن ظاهر الحديثين الأولين: أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة.

فصل: وإذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، وبذلك قال الشافعى وأصحاب الرأى، وعن أحمد: أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة، وقول مالك وأبى ثور فى السجود الذى قبل السلام.

جعلها من الرابعة أجزأه سجدة، وإن ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان، وإن ترك ركنًا من ركعة وعلم وهو فيها ولم يعلم أركوع هو أم سجود جعله ركوعًا، وعلى قياس هذا يأتى بما يتيقين به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغرورًا بها، وقد قال النبى ﷺ: «لا غرار فى صلاة ولا تسليم» رواه أبو داود، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

17- مسألة: (وإن نسى التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله) إذا ترك التشهد الأول ناسيًا وقام لم يخل من ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يذكره قبل أن يعتدل قائمًا فيلزمه الرجوع للتشهد، وممن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعى والشافعى وابن المنذر، وقال مالك: إن فارقت أليتاه الأرض لم يرجع، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» رواه أبو داود وابن ماجه.

الثانى: ذكره بعد اعتداله قائمًا وقبل شروعه فى القراءة فالأولى أن لا يرجع لحديث المغيرة وإن رجع جاز، نص عليه كما ذكره قبل الاعتدال، وقال النخعى: يلزمه الرجوع ما لم

ولنا: أنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، ولأنه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان.

فصل: ويقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة: لأنه سجود مشروع فى الصلاة، أشبه سجود صلب الصلاة.

فصل: وإن نسى السجود حتى شرع فى صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها فى ظاهر كلام الخرقى لأنه فى المسجد، وعلى قول غيره: إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد.

فصل: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وعن أحمد: غير واجب، ولعل مبناها على أن الواجبات التى شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب، وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى، لقول النبى ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له»(٤٢).

ولنا: أن النبى ﷺ أمر به فى حديث ابن مسعود وأبى سعيد وفعله، وقال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى»(٤٣) وقوله: «نافلة» يعنى أن له ثوابًا فيه كما أنه سمى الركعة أيضًا نافلة، وهى واجبة على الساهى بلا خلاف، فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب، قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روى عن النبى ﷺ، يعنى وما كان فى معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة، وعلى ترك التشهد: ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدًا.

يستفتح القراءة، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع ههنا لحديث المغيرة ولأنه شرع فى ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع فى القراءة.

الأمر الثالث: ذكره بعد الشروع فى القراءة فلا يجوز له الرجوع فى قول أكثر أهل العلم، وممن روى عنه أنه لا يرجع عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير وغيرهم، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع، والصحيح الأول لحديث المغيرة ولأنه شرع فى ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع فى الركوع، إذا ثبت ذلك فإنه يسجد للسهو فى جميع هذه المسائل لحديث المغيرة ولما روى عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم، متفق عليه.

فصل: فإن علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام الإمام تابعوه فى القيام ولم يجلسوا، حكاه الآجرى عن أحمد، وهو قول مالك والشافعى وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفًا، لأن النبى لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه، وفعله جماعة من

---

(٤٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٢٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٠) وليس فيه «والسجدة» وقال الألبانى: صحيح.

(٤٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦٢، ١٦٣).

فصل: فإن ترك الواجب عمداً، فإن كان قبل السلام بطلت صلاته، لأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته، لأنه جبر للعبادة خارج منها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام، وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة، ونقل عنه التوقف، فنقل عنه الأثرم فيمن نسي سجود السهو، فقال: إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه، قلت: فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ؟ فقال: هاه، ولم يجب، فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد، فإن كان هذا في السهو ففي العمد أولى.

٢١٨- **مسألة:** قال: **(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة، نصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى قال: كان هذا يلعب، يبتدئ الصلاة من أولها).**

هذه المسألة مبنية على من ترك ركنًا من ركعة، فلم يذكره إلا في التي بعدها، وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فلما شرع في قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت

الصحابة، فروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد عن علاثة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، رواه الآجري عن عقبة بن عامر وقال: إني سمعتكم تقولون: سبحانه الله لكيما أجلس وليست تلك السنة، إنما السنة التي صنعت، فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه لأنه ترك واجبًا عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه، ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه أيضًا لأنه أخطأ، فأما الإمام فإن فعل ذلك عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمداً، أو ترك واجبًا عمداً، وإن فعله ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم لم تبطل لأنه زاده سهوًا، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس.

فصل: فإن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وقبل قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لأنه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله.

فصل: وإن نسي التشهد دون الجلوس فالحكم فيه كما لو نسيهما لأن التشهد هو المقصود فأما إن نسي شيئًا من الأذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد، فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله لأن محل الذكر ركن وقع مجزئًا صحيحًا فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارًا لركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع بخلاف التشهد لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد.

الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع فى قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة، ويأتى بثلاث ركعات، وهذا قول مالك والليث، لأن كل ركعة بطلت بشروعه فى الثانية قبل إتمام الأولى، وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن صلاته تبطل ويبتدئها، لأن هذا يؤدى إلى أن يكون متلاعبًا بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير فى الصلاة، فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية، وهذا قول إسحاق وأبى بكر الآجرى، وقال الشافعى: يصح له ركعتان لأنه لما قام إلى الثانية سهوًا قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لاغيًا، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة، وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعى، ثم قال: هو أشبه بما يقول هؤلاء ـ يعنى أصحاب الرأى ـ قال الأثرم: فقلت له: فإنه إذا فعل لا يستقيم، لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الأولى، قال: فكذلك أقول: إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكى عن الشافعى هو الصحيح، وأن يكون مذهبًا لأحمد، لأنه قد حسنه، وإنما اعتذر عن المصير إليه، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى كما لو سجد فى الركعة الأولى يحسب أنه فى الثانية أو سجد فى الثانية يسحب أنه فى الأولى، والله أعلم، وقال الثورى وأصحاب الرأى: يسجد فى الحال أربع سجدات، وقال الحسن بن

فصل: فإن قام من السجدة الأولى ولم يجلس جلسة الفصل فهذا قد ترك جلسة الفصل والسجدة الثانية، ومتى ذكر قبل الشروع فى القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه، فإذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية، وقال بعض الشافعية، لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام ولا يصح، لأن الجلسة واجبة فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك، فأما إن قام بعد أن جلس للفصل فإنه يسجد ولا يلزمه جلوس، وقيل: يلزمه ليكون سجودًا عن جلوس، ولا يصح لأنه قد أتى بالجلسة فلم تبطل بالسهو بعدها كالسجدة الأولى، فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لأنها سنة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة فإنها لا تجزئ عن سجدة الصلاة، والله أعلم.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: **(وأما الشك فمتى شك فى عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبنى على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين، والإمام على غالب ظنه)** متى شك فى عدد الركعات ففيه ثلاث روايات:

إحداها: أن يبنى على اليقين إمامًا كان أو منفردًا اختارها أبو بكر، ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو، وهو قول ربيعة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى

صالح(٤٤) فيمن نسى من كل ركعة سجدتيها يسجد في الحال ثماني سجدات، وهذا فاسد لأن ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط بالنسيان، كما لو قدم السجود على الركوع ناسيًا، وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة، فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة، فإذا سلم بطلت أيضًا، نص أحمد على بطلانها فى رواية الأثرم، فحينئذ يستأنف الصلاة.

فصل: وإذا ترك ركنًا ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الأمر على أسوأ الأحوال، مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التى قبلها؟ جعلها من التى قبلها، لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة، فإن ترك سجدتين لا يعلم أمن الركعتين أو من ركعة جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان، وإن علم أنه ترك ركنًا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعًا، ليلزمه الإتيان به وبما بعده، وعلى قياس هذا: يأتى بما تيقن به إتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها، فيكون مغررًا بها، وقد قال النبى ﷺ: «لا غرار فى الصلاة ولا تسليم»(٤٥) رواه أبو داود، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث، قال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها فى

ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»(4) رواه مسلم، وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فيجعلهما اثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فيجعلها ثلاثًا، حتى يكون الشك فى الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث صحيح، ولأن الأصل عدم ما شك فيه فينبنى على عدمه كما لو شك فى ركوع أو سجود.

والثانية: أن يبنى على غالب ظنه إمامًا كان أو منفردًا، نقلها عنه الأثرم، روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول النخعى، وبه قال أصحاب الرأى إذا تكرر

---

(٤٤) الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمدانى الثورى الكوفى الفقيه العابد، ابن حى، كان يقول: إن الشيطان ليفتح للعبد تسعة وتسعين بابًا من الخير يريد بها بابًا من الشر، مات سنة تسع وستين ومائة «السير/ ٧/ ٣٦١».

(٤٥) أخرجه أبو داود (٩٢٨) وأحمد (٢/ ٤٦١) والحاكم (١/ ٢٦٤) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٣١٨).

(4) أخرجه مسلم (١/ ص ٤٠٠) كتاب «المساجد» باب «السهو فى الصلاة والسجود» ومالك فى «الموطأ» (١/ ٩٥) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ٣٤٦٦).

التشهد أتى بركعة وأجزأته، وقد روى الأثرم بإسناده عن الحسن فى رجل صلّى العصر أو غيرها فنسى أنه يركع فى الثانية حتى ذكر ذلك فى الرابعة قال: يمضى فى صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتى لم يركع فيها ثم يسجد للسهو.

فصل: وإن شك فى ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها هل أخل به أو لا؟ فحكمه حكم من لم يأت به إمامًا كان أو منفردًا، لأن الأصل عدمه، وإن شك فى زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها، وإن شك فى ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد: لا سجود عليه، لأنه شك فى سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك فى الزيادة؛ وقال القاضى: يحتمل أن يلزمه السجود لأن الأصل عدمه، ولو شك فى عدد الركعات أو فى ركن فى الصلاة لم يسجد، لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد.

فصل: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحدًا خالف فيه وإن كان السهو من جنسين فكذلك، حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعى والثورى ومالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى، وذكر أبو بكر فيه وجهين: **أحدهما**: ما ذكرنا **والثانى**: يسجد سجودين، وقال الأوزاعى(٤٦) وابن أبى حازم(٤٧)

ذلك منه، وإن كان أول ما أصابه أعاد لقوله ﷺ: «لا غرار فى صلاة ولا تسليم» ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين» متفق عليه، وللبخارى: «بعد التسليم» وفى لفظ «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» ولأبى داود: «إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس» والإمام يبنى على غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعًا بين الأحاديث، وهذه المشهورة عن أحمد، اختارها الخرقى، وإنما خصصنا الإمام بالبناء على غالب ظنه لأن له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه، ولأنه إن أصاب أقره المأمومون، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيحصل له الصواب فى الحالين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين ليحصل له إتمام صلاته، وما قاله أصحاب الرأى فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد روى أبو

---

(٤٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعى، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهى العُقَيْبَة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة تسع وخمسين ومائة «تهذيب السير/ ١/ ٢٥١».

(٤٧) هو عبد العزيز بن أبى حازم سلمة بن دينار، الإمام الفقيه، أبو تمام المدنى قال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبى حازم توفى وهو ساجد، فى سنة أربع وثمانين ومائة ـ رحمه الله «سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٣».

وعبد العزيز بن أبى سلمـة: إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخـر بعده سجدهما فى محليهما، لقول النبى ﷺ: «لكل سهو سجدتان»(٤٨) رواه أبو داود وابن ماجه، وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان؛ لأن كل سـهو يقتضى سجودًا، وإنما تداخلا فى الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان.

ولنا: قول النبى ﷺ: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين»(٤٩) وهذا يتناول السهو فى موضعـين، ولأن النبى ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صـلاته فسجد لها سـجودًا واحدًا، ولأن السجود أُخِّر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه، ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة، وإن كثر بدليل السهو مـرات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سـهوان فأجزأ عنهـما سجود واحـد كما لو كانا من جنس، وقولـه: «لكل سهو سجـدتان» فى إسناده مـقال(٥٠)، ثم إن المراد به لكل سهـو فى صلاة والسهو وإن كثـر فهو داخل فى لفظ السهو، لأنه اسم جنس فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، ولذلك قال: «لكـل سهو سـجدتان» بعـد السلام، هكذا فى رواية أبـى داود، ولا يلزمه بعـد السلام سجودان، إذا ثـبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحـدهما قبل السلام والآخـر بعده، لأن محليهـما مختلفان، وكـذلك سببهما وأحـكامهما، وقال بعض أصحـابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة، والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى، فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام، لأنه أسبق وآكـد، ولأن الذى قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم

هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(5) متفق عليه، وقوله ﷺ: «لا غرار فى صلاة» يعنى لا ينقص من صلاته، ويحتمل أنه أراد ولا يخرج منها وهو شاك فى إتمامها، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شاك، وكذلك الإمام إذا بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو رد عليه فرجع إليهم.

18- **مـسـألة: (فإن استوى الأمـران عنده بنى على اليقين)** إمامًا كـان أو منفردًا وأتى بما بقى عليه من صلاته وسجد للسهـو لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه فى حق الإمام لمعارضة الظن الغالب فيبقى فيما عداه على الأصل.

---

(٤٨) تقدم برقم (١٩). (٤٩) تقدم برقم (٢٢).

(٥٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٣٨) وابن ماجه (١/ ح ١٢١٩) وأحمد (٥/ ٣٨٠) والبيهقى (٢/ ٣٣٧) وحسنه الألبانى، وأما قـول المؤلف: فى إسناده مقال، نقول: إن له شواهد يتقوى بهـا لدرجة الصحة، ذكرها الألبانى فى «إرواء الغليل» (٢/ ٤٧) فارجع إليه.

(5) أخـرجه مـسلم (١/ ٣٩٨) كتـاب «المسـاجـد» باب «السـهو فى الصـلاة» وأبو داود (١/ ح ١٠٣٠) والنسائى (٣/ ٣١) ومالك فى الموطأ (١/ ١٠٠) من حديث أبى هريرة.

يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه، فلزمه الإتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له سقط الثانى لإغناء الأول عنه وقيامه مقامه.

فصل: ولو أحرم منفردًا فصلّى ركعة ثم نوى متابعة الإمام، وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد وسها إمامه فيما تابعه فيه، فإن صلاته تنتهى قبل صلاة إمامه، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدًا، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين، وهكذا لو صلّى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه، فقد حصل مأمومًا فى وسط صلاته منفردًا فى طرفيها، فإذا سها فى الوسط والطرفين جميعًا فعلى قولنا: إن كان محل سجودهما واحدًا فهى جنس واحد، وإن اختلف محل السجود فهى جنسان، وقال بعض أصحابنا: هى جنسان، هل يجزئه لها سجدتان أو أربع سجدات، على وجهين ولأصحاب الشافعى فيها وجهان كهذين، ووجهه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان.

٢١٩- **مسألة:** قال: (**وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه**).

وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه فى قول عامة أهل العلم، وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد.

ولنا: أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبى ﷺ فلم يأمره بسجود، وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه

19- **مسألة: (ومن شك فى ترك ركن فهو كتركه)** إذا شك فى ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها فحكمه حكم تركه إمامًا كان أو منفردًا لأن الأصل عدمه، وإن شك فى ترك واجب يوجب تركه السجود ففيه وجهان **أحدهما:** لا سجود عليه، قاله ابن حامد، لأنه شك فى سببه فلم يجب السجود له كما لو شك فى الزيادة، **والثانى:** يسجد له، ذكره القاضى لأن الأصل عدمه، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية التى تقول: إن هذه سنن فلا يجب، والله أعلم، وإن شك فى زيادة توجب السجود فلا سجود عليه، لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها، ولو شك فى عدد الركعات أو فى ركن ثم ذكره فى الصلاة لم يسجد، لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد وإنما يؤثر الشك فى الصلاة إذا وجد فيها، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، وهكذا الشك فى سائر العبادات.

20- **مسألة: (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد)**.

وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه لم يلزمه سجود فى قول عامة أهل العلم، وحكى عن محكول أنه قام عند قعود إمامه فسجد.

ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبى ﷺ فلم يأمره بسجود، وعن ابن عمر أن

فعليـه وعلى من خلفه»(٥١) ولأن المأموم تابع للإمام وحكمـه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه، وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو، وقـال ابن المنذر: أجمـع كل من نحفظ عنـه من أهل العلم على ذلك، وذكـر إسحـاق: أنه إجماع أهل العلم سواء كـان السجود قبل السلام أو بعده لقـول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»(٥٢) ولحديث ابن عمر الذى رويناه.

وإذا كان المأموم مسـبوقًا فسها الإمام فيمـا لم يدركه فيه، فعليه متابعـته فى السجود سواء كان قبل السـلام أو بعده، روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى والشعبى وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضى ثم يسجد، وقال مالك والأوزاعى والليث والشافعى فى السجود قبل السـلام كقولنا وبعده كقول ابن سيـرين، وروى ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر فى زاد المسافر، لأنه فعل خارج من الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى.

ولنا: قول النبى ﷺ: «فـإذا سجد فاسجـدوا» وقوله فى حديث ابن عمر: «فـإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذى قبل السلام وكغير المسـبوق، وفارق صـلاة أخرى فإنه غـير مؤتم به فـيها إذا ثبت هذا فـمتى قضى فـفى إعادة السجود روايتان:

إحداهـما: يعيده، لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعًا له، فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير.

النبى ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سـهو، فإن سها إمامه فـعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطنى، فأما إذا سها الإمام فعلى المأموم متـابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو إجـماعًا، كذلك حكاه إسحاق وابن المنذر، وسواء كان السـجود قبل السلام أو بعده لحديث ابن عمر ولقول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا».

فـصل: وإذا كان المأموم مسبوقًا فسها الإمام فيـما لم يدركه فيه فعليه متابعته فى السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى وأصحاب الرأى، وقال ابن سيـرين: يقضى ثم يسـجد، وقال مـالك والليث والأوزاعى والشافـعى فى السجـود قبل السلام كقولنا، وقول ابن سيرين فيما بعده، وروى ذلك عن أحمد لأنه فعل خارج الصلاة فلم يتبع الإمام فـيه كصلاة أخرى، وعن أحـمد رواية أخرى: أنه مخيـر بين متابعة إمامـه وتأخير السجود إلى آخر صلاته، وحكاه ابن أبى موسى.

ولنا قول النبى ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا» وقوله فى حديث ابن عمر: «فإن سها إمامه

---

(٥١) أخرجه الدارقطنى(١/ ٣٧٧) من حديث عمر مـرفوعًا، وذكره الألبانى فى «إرواء الغليل» (٢/ ١٣١) وقال: ضعيف.

(٥٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨٧) ومسلم (١/ الصلاة/ ٧٧/ ٣٠٨).

والثانية: لا يلزمه السجود لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة فى حقه وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده، وللشافعى قولان كالروايتين، فإن نسى الإمام السجود سجد المسبوق فى آخر صلاته رواية واحدة ، لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم، وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة، لأنه قد صار منفردًا، فلم يحتمل عنه الإمام، وهكذا لو سها فسلم مع إمامه فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء.

فصل: فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسجد، وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعى وأبو ثور، قال ابن عقيل: وهى أصح، لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها.

والثانية: لا يسجد، روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعى والقاسم وحماد بن أبى سليمان والثورى وأصحاب الرأى، لأن المأموم إنما يسجد تبعًا، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى لسجود المأموم وهذا إذا تركه الإمام لعذر، فإنه تركه قبل السلام عمدًا، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه سهوًا، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان: **أحدهما**: تبطل، لأنه ترك واجبًا فى الصلاة عمدًا، فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الأول، **والثانى**: لا تبطل، لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام.

فعليه وعلى مَن خلفه» ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذى قبل السلام وكغير المسبوق، وفارق صلاة أخرى فإنها غير مؤتم به فيها إذا ثبت أنه يتابع إمامه، فإذا قضى ففى إعادة السجود روايتان **إحداهما**: يعيده، لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعة له فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير، **والثانية**: لا يلزمه السجود لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة فى حقهما وحصل به الجبران فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده، وللشافعى قولان كالروايتين، فإن نسى الإمام السجود سجد المسبوق فى آخر صلاته رواية واحدة، لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم، وكذلك إن لم يسجد مع الإمام وإذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه فى القضاء سجد رواية واحدة، لأنه قد صار منفردًا فلم يتحمل عنه الإمام السجود، وكذلك لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم وسجد بعد السلام كالمنفرد.

21- **مسألة: (فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين)** يريد غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد المأموم فيه روايتان **إحداهما**: يسجد، اختارها ابن عقيل وقال: هى أصح، لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها، وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعى، **والثانية**: لا يسجد، روى ذلك عن عطاء

فصل: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول، إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع فى القراءة لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع فى القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام ليقضى إذا على الإمام سجود سهو؟ فقال: إن كان عمل فى قيامه وابتدأ فى القراءة مضى ثم سجد، قلت: فإن لم يستتم قائمًا؟ قال: يرجع ما لم يعمل، قيل له: قد استتم قائمًا؟ فقال: إذا استتم قائمًا وأخذ فى عمل القضاء سجد بعدما يقضى وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول، وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث، وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه.

فصل: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك فى قول أكثر أهل العلم، ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وترًا من صلاة إمامه: سجد للسهو، لأنه يجلس للتشهد فى غير موضع التشهد.

والحسن والقاسم وحماد بن أبى سليمان والثورى وأصحاب الرأى، لأن المأموم إنما يسجد تبعًا فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى لسجود المأموم، هذا إذا تركه الإمام لعذر فإن تركه قبل السلام عمدًا وكان ممن لا يرى وجوبه فهو كتركه سهوًا، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمدًا، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان **أحدهما**: تبطل لبطلان صلاة الإمام، كما لو ترك التشهد الأول، **والثانى**: لا تبطل، لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام.

فصل: وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا تجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول، وإن لم يستتم قائمًا لزمه الرجوع وإن استتم قائمًا لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم، لأنه قام عن الواجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الأول، وذكر ابن عقيل فيه روايات ثلاث: **إحداهما**: يرجع، لأن إمامه نفذ فى الأداء، ولأنه سجود فى الصلاة أشبه سجود صلبها **والثانية**: لا يعود، لأنه نهض إلى ركن **والثالثة**: هو مخير لأن سجود السهو أخذ شبهًا من سجود صلب الصلاة من حيث إنه سجود وشبهًا من التشهد الأول لكونه يسقط بالسهو فلذلك جبر، وما ذكرناه أولى.

فصل: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك فى قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وترًا من صلاة إمامه سجد للسهو، لأنه يجلس للتشهد فى غير موضع التشهد.

ولنا: قول النبي ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا»(٥٣) ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه، وقد جلس في غير موضع تشهده، ولأن السجود يشرع للسهو ههنا، ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الوجبات.

فصل: ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدًا، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدًا، لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج.

ولنا: أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو فقال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام، ولا يشرع لحديث النفس، لأن الشرع لم يرد به فيه، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولأنه معفو عنه.

فصل: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة، وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقال: «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين» ولم يفرق، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة، ولو قام في صلاة

ولنا قول النبي ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» ولم يأمر بسجود، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود، والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده، ولأن السجود إنما شرع للسهو ولا سهو ههنا، ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

فصل: قال رحمه الله: **(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب في ظاهر المذهب وعن أحمد أنه غير واجب)** قال شيخنا: ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له».

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله، وقوله: نافلة، يعني أن له ثوابًا فيه كما سميت الركعة أيضًا نافلة، وهي واجبة على الشاك بغير خلاف، فأما

---

(٥٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩) بلفظ: «فأتموا» ومسلم (١/ ١٥١، ١٥٢/ ص ٤٢١) بلفظ البخاري، وفيه أيضًا «واقض ما سبقك» (١/ مساجد/ ١٥٤) والترمذي (٢/ ح ٣٢٧) وأبو داود (١/ ٥٧٢) وابن ماجه (١/ ح ٧٧٥) والبيهقي (١/ ٤٠٧) وأحمد (٢/ ٢٧٠) بلفظ: «فأتموا» وابن خزيمة (٣/ ح ١٥٠٥) والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٠٧) بلفظ: «فاقضوا».

الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة فى الفجر نصّ عليه أحمد، وقال مالك: يتمها أربعًا ويسجد للسهو ليلاً كان أو نهارًا وقال الشافعى بالعراق كقوله، وقال الأوزاعى فى صلاة النهار كقوله وفى صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه فى الثالثة جلس وسجد للسهو، وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعًا.

ولنا: قول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى»(٥٤) ولأنها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ما ذكرنا فى صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعًا.

فصل: ولا يشرع السجود للسهو فى صلاة الجنازة، لأنها لا سجود فى صلبها ففى جبرها أولى **ولا فى سجود تلاوة،** لأنه لو شرع لكان الجبر زائدًا على الأصل **ولا فى سجود سهو،** نص عليه أحمد وقال إسحاق: هو إجماع، لأن ذلك يفضى إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك، والله تعالى أعلم.

٢٢٠- مسألة: قال **(ومن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته).**

أما الكلام عمدًا، وهو أن يتكلم عالمًا أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعًا، قال ابن المنذر(٥٥): أجمع أهل العلم

المشروع لما لم يبطل عمده الصلاة فغير واجب، قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روى عن النبى ﷺ يعنى وما كان فى معناه ونقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد الأول ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدًا.

22- **مسألة: (ومحله قبل السلام، لا فى السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وعنه أن الجميع قبل السلام، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله)** وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام فى ظاهر قول أحمد إلا فى الموضعين المذكورين وهى إذا سلم عن نقص فى صلاته لحديث ذى اليدين وعمران بن حصين **والثانى:** إذا بنى الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود، نص على ذلك فى رواية الأثرم فقال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام، وهو أصح فى المعنى لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل التسليم كسجود صلبها، وهذا قول سليمان بن داود وابن أبى خيثمة وابن المنذر، قال القاضى: لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين، أنه يسجد لهما بعد

---

(٥٤)أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣٠) ومسلم (١/ ٥١٦/ ١٤٥) وأبو داود (١/ ح ١٣٢٦) والترمذى (٢/ ح ٥٩٧) والنسائى (٣/ ٢٢٨/ ح ١٦٧٠) وابن ماجه (١/ ح ١٣١٩) وأحمد (٢/ ٣٠، ٣٣) وابن خزيمة (٢/ ح ١٠٧٢).

(٥٥)انظر الإجماع لابن المنذر (ص٢٥).

على أن من تكلم فى صلاته عامدًا وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة، وقد قال النبى ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(٥٦) رواه مسلم، وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت»(٥٧) متفق عليه، ولمسلم: ونهينا عن الكلام، وعن ابن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم فى الصلاة فترد علينا؟ قال: إن فى الصلاة لشغلاً»(٥٨) متفق عليه، ورواها أبو داود ولفظه فى حديث ابن مسعود: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة»(٥٩) فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام:

أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام فى الصلاة، فقال القاضى فى الجامع: لا أعرف

التسليم، وهذا اختيار الخرقى، والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب **إحداهما:** جميع السجود قبل السلام، روى ذلك عن أبى هريرة والزهرى والليث والأوزاعى، وهو مذهب الشافعى لحديث ابن بحينة وأبى سعيد، قال الزهرى: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ولأنه تمام للصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها، **والثانية:** ما كان من زيادة كان بعد السلام، لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبى ﷺ خمسًا، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة، وهذا مذهب مالك وأبى ثور والمزنى، وقال أصحاب الرأى: جميع سجود السهو بعد السلام، وله فعله قبل السلام، روى نحو ذلك عن على وسعد وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن لحديث ذى اليدين وابن مسعود، وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم» رواه سعيد عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» راوهما أبو داود.

---

(٥٦) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٣٣/ ٣٨١) وأبو داود (١/ ح ٩٣٠) بلفظ «لا يحل» والنسائى (٣/ ١٧)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٩) ومسلم (١/ ٣٨٣/ ح ٣٥) والترمذى (٢/ ح ٤٠٥) والنسائى (٢/ ١٨) وأحمد (٤/ ٣٦٨).

(٥٨) أخرجه البخارى (٣/ ح ١١٩٩/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٢/ ٣٤) وأبو داود (١/ ح ٩٢٣) وأحمد (١/ ٤٠٩).

(٥٩) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٩/ ١٨٧) وأبو داود (١/ ح ٩٢٤) والنسائى (٣/ ١٩) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦٠).

عن أحمد نصًا فى ذلك، ويحتمل أن لا تبطل صلاته، لأن الكلام كان مباحًا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم، بخلاف الناسى فإن الحكم قد ثبت فى حقه، وبخلاف الأكل فى الصوم جاهلاً بتحريمه، فإنه لم يكن مباحًا، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمى قال: «بينا أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله؛ فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلىّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمتوننى، لكنى سكت، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(٦٠) أو كما قال رسول الله ﷺ: «فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها» وهذا مذهب الشافعى، والأولى أن يخرج هذا على الروايتين فى كلام الناسى، لأنه معذور مثله.

القسم الثانى: أن يتكلم ناسيًا وذلك نوعان: **أحدهما**: أن ينسى أنه فى صلاة ففيه روايتان: **إحداهما**: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعى، لأن النبى ﷺ تكلم فى حديث ذى اليدين؛ ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان **والثانية**: تفسد صلاته، وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان

ولنا أنه قد ثبت عن النبى ﷺ السجود قبل السلام وبعده فى أحاديث صحيحة وفيما ذكرناه عملاً بالأحاديث كلها وجمعًا بينها وذلك واجب مهما أمكن فإن خبر النبى ﷺ حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه وليس فى سجوده فى موضع ما ينفى سجوده فى موضع آخر، ودعوى نسخ حديث ذى اليدين لا وجه له لأن راوييه أبو هريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة، وقول الزهرى: مرسل ثم لا يقتضى نسخًا فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو آخرًا فيما يسجد له قبل السلام، وحديث ثوبان يرويه إسماعيل بن عياش وزهير بن سالم وفى روايته عن أهل الحجاز ضعف، وحديث ابن جعفر من رواية مصعب بن شيبة، قال أحمد: يروى المناكير، وقال النسائى: منكر الحديث وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف، قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما والله أعلم.

23- مسألة: (وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد وعنه أنه يسجد وإن بعد) متى نسى سجود السهو قبل السلام قضاه بعد السلام ما لم يطل الفصل ما دام فى المسجد وإن تكلم، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور، وقال الحسن

---

(٦٠) تقدم برقم (٥٦).

وأصحاب الرأى، لعموم أحاديث المنع من الكلام، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع فى الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة.

النوع الثانى: أن يظن أن صلاته تمت، فيتكلم، فهذا إن كان سلامًا لم تبطل الصلاة رواية واحدة، لأن النبى ﷺ وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع فى الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها، وإن لم يكن سلامًا، فالمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة من أصحابه: أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة أو شىء من شأن الصلاة مثل كلام النبى ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته، وإن تكلم بشىء فى غير أمر الصلاة، كقوله: يا غلام اسقنى ماء، فصلاته باطلة، وقال فى رواية يوسف بن موسى(٦١): من تكلم ناسيًا فى صلاته يظن أن صلاته قد تمت، إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته، كما كلم النبى ﷺ ذا اليدين، وإذا قال: يا غلام اسقنى ماء أو شبهها أعاد، وممن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته: الزبير وابناه عبد الله وعروة، وصوبه ابن عباس، ولا نعلم عن غيرهم فى عصرهم خلافه، وفيه **رواية ثانية**: أن الصلاة تفسد بكل حال، قال فى رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة، وهذه الرواية اختيار الخلال، وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبى عبد الله بعد توقفه، وهذا مذهب أصحاب الرأى لعموم الأخبار فى منع الكلام، وفيه **رواية ثالثة**: أن الصلاة لا تفسد بالكلام فى تلك الحال بحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إمامًا كان أو مأمومًا، وهذا مذهب مالك والشافعى لأنه نوع من النسيان، فأشبه المتكلم

وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد، وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد أنه لتكميل الصلاة فلا يأتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها، وإنما ضبطناه بالمسجد الصلاة سقط عنه سجود السهو لأنه أتى بما ينافيها أشبه ما لو أحدث.

ولنا ما روى ابن مسعود: أن النبى ﷺ سجد بعد السلام والكلام، رواه مسلم، وفى حديث ابن مسعود أيضًا: أن النبى ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة، ولأنه إذا جاز إتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما جاء فى حديث ذى اليدين وعمران بن حصين فالسجود أولى.

فصل: فأما إن طال الفصل وخرج من المسجد لم يسجد، والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة، وذكر القاضى: أنه يسجد ما لم يطل الفصل لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران بن حصين لإتمام الصلاة والسجود أولى، وهذا قول الشافعى، وقال الخرقى: يسجد ما كان فى المسجد، فإن خرج لم يسجد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وعنه: أنه يسجد وإن خرج، وقد حكاها ابن أبى موسى عن أحمد، وهو

---

(٦١) يوسف بن موسى العطار الحربى، كان يهوديًا، أسلم على يدى الإمام أحمد، وهو حَدث فحسن إسلامه ولزم العلم، وروى عن الإمام أحمد أشياء (طبقات الحنابلة/ ١/ ٤٢٠).

جاهلاً، ولذلك تكلم النبى ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم، **وفيه رواية رابعة:** وهو أن المتكلم إن كان إمامًا تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، وإن تكلم غيره فسدت صلاته، ويأتى الكلام على الفرق بينهما فيما بعد إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوبًا على الكلام وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتثاءب فيقول: هاه، أو يتنفس فيقول: آه، أو يسعل فينطق فى السعلة بحرفين، وما أشبه هذا، أو يغلط فى القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء، فيبكى ولا يقدر على رده، فهذا لا تفسد صلاته، نص عليه أحمد فى الرجل يكون فى الصلاة فيجيئه البكاء فيبكى، فقال: إذا كان لا يقدر على رده يعنى لا تفسد صلاته، وقال: قد كان عمر يبكى حين يسمع له نشيج، وقال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه، وهذا لأن الكلام ها هنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام، وقال القاضى فيمن تثاءب فقال: آه آه، تفسد صلاته، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه، لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه.

والنوع الثانى: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه، وينبغى أن تبطل صلاته، لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه، فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك.

النوع الثالث: أن يكره على الكلام، فيحتمل أن يخرج على كلام الناسى، لأن النبى

أحد قولى الشافعى لأنه جبران فأتى به بعد طول الفصل والخروج كجبرانات الحج، وهذا قول مالك إن كان لزيادة، وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لأنه لتكميل الصلاة، ووجه الأولى أنه لتكميل الصلاة فلا يأتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها، وإنما ضبطناه بالمسجد لأنه محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

فصل: فإن نسيه حتى شرع فى صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها فى ظاهر كلام الخرقى ما كان فى المسجد، وعلى قول غيره: إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد.

24- مسألة: (ويكفى لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان) إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف علمناه، وإن كان السهو من جنسين فكذلك، حكاه ابن المنذر عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وذكر أبو بكر فيه وجهين: **أحدهما:** ما ذكرناه، **والثانى:** يسجد سجودين، وهو قول الأوزاعى وابن أبى حاتم وعبد العزيز بن أبى سلمة إذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده لقول النبى ﷺ: «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذان سهوان، ولأن كل سهو يقتضى سجودًا وإنما يتداخلان فى الجنس الواحد.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» وهذا يتناول السهو فى موضعين، ولأن النبى ﷺ سها وتكلم بعد سلامه فسجد لهما سجودًا واحدًا، ولأنه شرع

ﷺ جمع بينهـا فى العفو بقـوله ﷺ: «عفى لأمتى عـن الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه»(٦٢) وقال القاضى: «هذا أولى بالعفو، وصحت الصلاة، لأن الفعل غير منسوب إليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه، ولو أتلفه ناسـيًا ضمنه، والصحيح إن شاء الله: أن هذا تفسد صلاته، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدًا، فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعًا أو على أن يركع فى كل ركعة ركـوعين، ولا يصح قياسه عـلى الناسى لوجهين: **أحـدهمـا**: أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

والثـانى: أنه لو نسى فزاد فى الصلاة أو نسى فى كل ركعة سـجدة لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل هذا فى الإكراه.

القـسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صـبى أو ضرير الوقوع فى هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلاً أو نائمًا أو يرى نارًا يخاف أن تشتعل فى شىء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح، فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا، وهو قول بعض أصحاب الشافعـى لما ذكرناه فى كلام المكره ويحـتمل أن لا تبطل الصلاة به، وهو ظاهر قـول أحمد رحمه الله، فإن قال فى قصة ذى اليـدين، إنما كلم القوم النبى ﷺ حين كلمهم، لأنه كان عليهم أن يجيبـوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليـهم، وهذا متحقق ها هنا، وهذا ظاهر مذهب الشـافعى، والصحيح عند أصـحابه: أن الصلاة لا تبطل بالكلام فى جـميع هذه

للجبر فكفى فيه سجود واحد كـما لو كان من جنس واحد، وحديثهم فى إسناده مقال، ثم إن المراد به لكل سهـو فى صلاة، والسهو وإن كثر داخل فى لفظ السـهو لأنه اسم جنس فيكون التقديـر: لكل صلاة فيها سـهو سجدتان، يدل على ذلـك أنه قال: «لكل سهو سجـدتان بعد السلام» كذا رواية أبى داود، ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

فـصـل: ومعنى اختلاف محلهما أن يكـون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لاختـلاف سببهما وأحكامهمـا، وقال بعض أصحابنا: هو أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة، قال شيخنا: والأول أولى إن شـاء الله تعالى، فإذا قلنا: يسجد لهما سجـودًا واحدًا سجد قبل السلام لأنه أسبق وآكد، ولأن الذى قـبل السلام قد وجد سببه ولم يوجـد قبله ما يوجب منع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الإتيان به، وإذا سجد له سقط الثانى لإغناء الأول عنه.

---

(٦٢) لا يوجد بهذا اللفظ «عفى» وإنما أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى: حـدثنى أبى عن سعيـد بن جبيـر عن ابن عباس مـرفوعًا بلفظ «عفـى لى عن أمتى الخطأ والنسيان والاستكراه».

وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف، ولكن للحديث شواهد وطرق منها ما أخرجه الدارقطنى (٤٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨) وابن حزم فى «الإحكام» (٥/ ١٤٩) وغيره، فهو بهذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله تعالى.

الأقسام، ووجه صحة الصلاة ههنا: أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ.

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي، وقال القاضي في المجرد: كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة، وقال في الجامع: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد، لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام، وهذا قول بعض الشافعية.

ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير على اليسير، لأنه لا يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير.

٢٢١- **مسألة:** قال: (**إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته، ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو**)(٦٣).

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث

فصل: ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فإن صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحداً، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين، وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموماً في وسط صلاته منفرداً في طرفيها، فإذا سها في الوسط والطرفين جميعاً فعلى قولنا إن كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان، وقال بعض أصحابنا: هي جنسان، ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين، ووجه ثالث: أنه يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان.

25- **مسألة:** (**ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم**) وجملة ذلك أنه متى سجد للسهو كبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلم عقيبه، وإن كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم، وقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد، وعن عطاء: إن شاء تشهد وإن شاء ترك.

---

(٦٣) من قوله: «ومن ذكر إلى. . . ويسجد للسهو» ساقط في بعض النسخ.

روايـات: إحـداهن: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام فى شـأن الصلاة مثل الكلام فى بيان الصلاة، مثل كـلام النبى ﷺ وأصحابه فى حديث ذى اليـدين، لأن النبى ﷺ وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم، ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، **والرواية الثانية:** تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأى لعموم أحاديث النهى، **والثالثة:** أن صـلاة الإمام لا تفـسد، لأن النبى ﷺ كـان إمامًـا فتـكلم وبنى على صلاته، وصـلاة المأمومـين الذين تكلموا تفسد، فإنه لا يصـح اقتداؤهم بأبى بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهـما تكلما مجيـبين للنبى ﷺ، وإجابته واجـبة عليهما، ولا بذى اليـدين، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فـيها، وليس بموجـود فى زماننا، وهذه الرواية اختيـار الخرقى، واختص هذا بالـكلام فى شأن الصلاة، لأن النبى ﷺ وأصـحابه إنمـا تكلموا فى شـأنها،

ولنا على التكبير قـول ابن بحينة: فلما قضى الصـلاة سجد سجدتين كبـر فى كل سجدة وهو جالس قـبل أن يسلم، وقول أبى هريرة: ثم كبـر وسجد مثل سـجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، وأمـا التسليم فقد ذكـره عمران بن حصـين فى حديثه الذى رواه مسلم قـال فيه: سجد سـجدتى السهو ثم سلم، وفى حديث ابن مـسعود: ثم سجد سـجدتين ثم سلم، وأما التشـهد فروى عمـران بن حصين: أن النبى ﷺ صـلى بهم فسها، فـسجد سـجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، ولأنه سجود له تسليم فكان له تشهـد كسجود صلب الصـلاة، ويحتمل أن لا يجب التـشهد لأن ظاهر الحـديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولأنه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة.

فـصل: وإذا نسى سجود السهـو حتى طال الفصل لم تبطل صلاته، وهو قول الشـافعى وأصحـاب الرأى، وعن أحمد: إن خـرج من المسجـد أعاد الصلاة، وهـو قول الحكم وابن شبرمة وقـول مالك وأبى ثور فى السجود قبل السلام ووجه الأول أنه جـابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

26- **مـسـألة: (وإن ترك السجـود الواجب قبل السلام عمـداً بطلت صلاته)** لأنه تـرك واجبًا فى الصلاة عمدًا، وإن ترك المشروع بعد السـلام لم تبطل لأنه جبر للعبادة خارجًا عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده، وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة، ونقل عنه التـوقف فإنه قال فيمن نسى سجود السهو: إن كان فى سهو خفيف فـأرجو أن لا يكون عليه، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله فإن كان فيما سها فيه النبى ﷺ؟ قال: هاه ولم يجب فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيد، فإذا كان هذا فى السهو ففى العمد أولى، وهذا ظاهر المذهب.

فصل: ويقول فى سجود السهو ما يقول فى سجود صلب الصلاة قياسًا عليه والله أعلم.

فاختصت إباحة الكلام بورود النص، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غـيره فيمتنع قياس غيره عليه، فأما من تكلم فى صلب الصـلاة من غير سلام ولا ظن التمام، فإن صلاتـه تفسد إمامًا كان أو غيـره لمصلحة الصلاة أو غـيرها، وذكر القاضى فى ذلك الروايات الثـلاث، ويحتمله كلام الخرقى لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعى، فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة فى العـصر: إنها العصـر، لم تفسد صلاته، ولأن الإمـام قد تطرقه حال يحـتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسى القراءة فى ركعة فذكرها فى الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هى فى ظن المأمومين خامسة ليس لهم مـوافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقـد شك فى صلاته فيحتـاج إلى السؤال، فلذلك أبيح له الكلام، ولم أعلم عن النبى ﷺ ولا عن الصـحابة ولا عن الإمام نصّـا فى الكلام فى غير الحـال التى سلم فيـها معتـقدًا تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السـلام، وقياس الكلام فى صلب الصلاة عـالمًا بها على هذه الحالة ممتنع، لأن هذه حـال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فـيها، وهى أيضًا حال يتطرق الجهل إلى صاحـبها بتحريم الكلام فيـها فلا يصح قياس ما يفارقـها فى هذين الأمرين عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم، لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه.

باب صلاة التطوع

1- **مسألة:** قال: **(وهى أفضل تطوع البدن)** لقول رسول الله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»(1) رواه ابن ماجه، ولأن فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع.

2- **مسألة:** **(وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء)** لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بصلاة الكسوف فى حديث ابن مسعود، فذكـر الحديث إلى أن قال: «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكـم»(2) متفق عليه، وفى حـديث عائشة من رواية أبى داود(3)، أمر بمنبـر فوضع له ووعد الناس يومًا يخرجون فيه أى فى الاستسقاء، وهذا يدل على الاعتناء بها والمحافظة عليها.

3- **مسألة:** قـال: **(ثم الوتر وليس بواجب، ووقته ما بين صـلاة العشاء وطلوع الفجر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركـعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة)** الوتر سنة مؤكدة فى المنصوص عنه، قال أحمد: من ترك الوتر فهـو رجل سوء، ولا ينبغى أن تقبل له شهادة،

---

(1) أخرجه ابن مـاجه (١/ ح ٢٧٧) وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢) والحاكم (١/ ١٣٠) والبـيهقى (١/ ٤٥٧) والطبرانى فى «الصغير» (ص٤) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٤١٢) وقال: صحيح.

(2) أخرجه البخارى (٢/ ح ١٠٤٠/ فتح) من حديث أبى بكرة ومسلم (٢/ كسوف/ ٢١) من حديث أبى مسعود الأنصارى والنسائى (٣/ ح ١٥٠١) وأحمد (٥/ ٣٧) من حديث أبى بكرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٧٣) من حديث عائشة وحسنه الألبانى.

فصل: والكلام المبطل: ما انتظم حرفين، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعى، لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودم، وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا، فسدت صلاته، لأنها حرفان لام وألف، وإن ضحك فبان حرفان، فسدت صلاته، وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان، وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتاده والنخعى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفًا، قال ابن المنذر(٦٤): أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، وقد روى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»(٦٥) رواه الدارقطنى فى سننه.

فصل: فأما النفخ فى الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاته، لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها، وقد قال أحمد: النفخ عندى بمنزلة الكلام، وقال أيضًا: قد فسدت صلاته، لحديث ابن عباس: «من نفخ فى الصلاة فقد تكلم»(٦٦) وروى عن أبى هريرة أيضًا وسعيد بن جبير،

أراد بذلك المبالغة فى تأكده ولم يرد الوجوب فإنه قد صرح فى رواية حنبل فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه، وذلك لأن النبى ﷺ كان يداوم عليه حضرًا وسفرًا، وروى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(4) رواه أبو داود.

فصل: واختلف أصحابنا فى الوتر وركعتى الفجر فقال القاضى: ركعتا الفجر آكد لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص، وقال غيره: الوتر آكد وهو أصح، لأنه مختلف فى وجوبه وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله فى ركعتى الفجر، لكن ركعتى الفجر تليه فى التأكيد.

فصل: وليس الوتر واجبًا، وبهذا قال مالك والشافعى، وذهب أبو بكر إلى وجوبه وهو قول أبى حنيفة لما ذكرنا من حديث أبى أيوب، ولقول النبى ﷺ: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(5) وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس

---

(٦٤) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٥).

(٦٥) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (١/ ١٧٣/ ٥٨) وذكره الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٣٩٢) وقال: موقوف.

(٦٦) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٣٠١٧) عن الثورى عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول... فذكره، وفى إسناده رجل مجهول.

(4) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٢) والنسائى (٤/ ح ١٧١١) من حديث أبى أيوب الأنصارى وإسناده صحيح.

(5) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٤٦).

وقال ابن المنذر: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبى هريرة ﭬ، وروى عن أحمد أنه قال: أكرهه، ولا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلامًا، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى ويحيى بن أبى كثير وإسحاق، قال القاضى: الموضع الذى قال أحمد: يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين، لأنه جعله كلامًا، ولا يكون كلامًا بأقل من حرفين، والموضع الذى قال: لا يقطع الصلاة، إذا لم ينتظم منه حرفان، وقال أبو حنيفة: إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر، والصحيح: أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان، لما روى عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ فى سجوده فقال: أف، أف»(٦٧) رواه أبو داود، وأما قول أبى حنيفة: فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ، وإن أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح، لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، وما لا فلا كالكلام.

فصل: **فأما النحنحة** فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ، ونقل المروذى قال: كنت آتى أبا عبد الله فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يصلى، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى الصلاة، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين، وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لا تسمى كلامًا، وتدعو الحاجة إليها فى الصلاة، وقد روى عن على ﭬ قال: «كانت لى ساعة فى السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان فى صلاة تنحنح، فكان ذلك إذنى، وإن لم يكن فى صلاة أذن لى»(٦٨) رواه الخلال

منا»(6) رواه الإمام أحمد، وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة فهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(7) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن أبى بصرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»(8) رواه الأثرم.

ولنا قول النبى ﷺ للأعرابى حين سأله ما فرض الله عليه من الصلاة فى اليوم والليلة

---

(٦٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى: صحيح لكن يذكر الركوع مرتين كما فى الصحيحين.

(٦٨) أخرجه النسائى (٣/ ١٢) وابن ماجه (٢/ ح ٣٧٠٨) من حديث عَلِيٍّ وضعفه الألبانى.

(6) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤١٩) والبيهقى (٢/ ٤٧٠) والحاكم (١/ ٣٠٥) وأحمد (٥/ ٣٥٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٤١٧) وقال: ضعيف.

(7) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤١٨) وابن ماجه (١/ ح ١١٦٨) وقال الألبانى: صحيح، بدون قوله: «خير لكم من حمر النعم» وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩٧) بدون الزيادة وإسناده: صحيح.

(8) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ١٥٨) وقال: إسناده صحيح.

بإسناده، واختلفت الرواية عن أحمد فى كراهة تنبيه المصلى بالنحنحة فى صلاته، فقال فى موضع: لا تنحنح فى الصلاة، قال النبى ﷺ: «إذا نابكم شىء فى صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»(*) وروى عنه المروذى أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه فى صلاة، وحديث على يدل عليه، وهو خاص فيقدم على العام.

فصل: فأما البكاء والتأوه والأنين الذى ينتظم منه حرفان، فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل، وما كان من غير غلبة، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله، فقال أبو عبد الله بن بطة(٦٩) فى الرجل يتأوه فى الصلاة: إن تأوه من النار فلا بأس، وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو أنَّ أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته، قال القاضى: التأوه ذكر، مدح الله تعالى به إبراهيم عليه الصلاة السلام فقال ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤) والذكر لا يفسد الصلاة، ومدح الباكين بقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨) وقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ (الإسراء: ١٠٩) وروى عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخير عن أبيه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»(٧٠) رواه الخلال، وقال عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف» ولم أر عن أحمد فى التأوه شيئًا، ولا فى الأنين والأشبه بأصولنا: أنه متى فعله مختارًا أفسد صلاته، فإنه قال فى رواية مهنا فى البكاء الذى لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة، ولأن

قال: «خمس صلوات» قال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فقال الأعرابى: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال «أفلح الرجل إن صدق»(9) حديث صحيح، وروى أن رجلاً من كنانة يدعى: المخدجى، سمع رجلاً من أهل الشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(10) رواه مسلم، وعن على ؓ قال: الوتر ليس بحتم، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «يا أهل القرآن

(*) تقدم تخريجه برقم (١٣).

(٦٩) هو الإمام القدوة، العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى الحنبلى بن بطة، مصنف كتاب «الإبانة الكبرى» توفى سنة سبع وثمانين وثلاث مائة (السير/ ١٦/ ٥٢٩).

(٧٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٠٤) وفيه «الرحى» بدلاً من «المرجل» والترمذى فى «الشمائل» باب «ما جاء فى بكاء رسول الله ﷺ» «ص ١٦٩/ مختصر» وقال الألبانى: صحيح، والنسائى (٣/ ١٣).

(9) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨) ومسلم (١/ الإيمان/ ٨).

(10) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٢٥) والنسائى (١/ ح ٤٦٠) وابن ماجه (١/ ح ١٤٠١) وصححه الألبانى.

الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد فى التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التى هى صدقة.

فصل: إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع:

الأول: مشروع فى الصلاة، مثل أن يسهو فيسبح به ليذكره، أو يترك إمامه ذكرًا فيرفع المأموم صوته ليذكره أو يستأذن عليه إنسان فى الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء، فيسبح ليعلم أنه فى صلاة، أو يخشى على إنسان الوقوع فى شيء، فيسبح به ليوقظه، أو يخشى أن يتلف شيئًا، فيسبح به ليتركه، فهذا لا يؤثر فى الصلاة فى قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وحكى عن أبى حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته، لأنه خطاب آدمى فيدخل فى عموم أحاديث النهى عن الكلام.

ولنا: قول النبى ﷺ: «من نابه شيء فى الصلاة فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت» وفى لفظ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء» متفق عليه، وهو عام فى كل أمر ينوب المصلى، وفى المسند عن على: «كنت إذا استأذنت على النبى ﷺ إن كان فى صلاة سبح، وإن كان فى غير صلاة أذن(٧١)»، ولأنه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الإمام، ولو كان تنبيه غير الإمام كلامًا مبطلاً لكان تنبه الإمام كذلك.

أوتروا فإن الله يحب الوتر»(11) رواه أحمد، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبًا كالسنن، فروى ابن عمر أن النبى ﷺ كان يوتر على بعيره(12) متفق عليه، وفى لفظ: كان يُسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة(13)، رواه مسلم، وأحاديثهم قد تكلم فيها، ثم إن المراد بها تأكده وفضيلته وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد للمبالغة كقوله «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا»(14) والله أعلم.

فصل: ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر كذلك ذكره شيخنا فى كتاب المغنى وذكر فى الكافى أنه إلى صلاة الصبح لقول النبى ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين

---

(٧١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى «مسند أبيه» (١/ ٧٩) وإسناده: ضعيف جدًا، فيه على بن يزيد الألهانى ضعيف جدًا، قال البخارى: منكر الحديث ضعيف.

(11) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤١٦) والترمذى (٢/ ح ٤٥٣) والنسائى (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٧٠) وأحمد (١/ ١١٠) وإسناده صحيح.

(12) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣٢) ومسلم (١/ مسافرين/ ٤٨٧).

(13) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣٢) ومسلم (١/ ٤٨٦).

(14) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٢١٦، ٢١٧) ومسلم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٥) والنسائى (٢/ ٤٣).

فصل: وفى معنى هذا النوع، إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به فى الفرض والنفل، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وأبو أسماء الرحبى وأبو عبد الرحمن السلمى، وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبى والثورى، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به، لما روى الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح على الإمام»(٧٢).

ولنا: ما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأُبى: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»(٧٣) رواه أبو داود، قال الخطابى: وإسناده جيد، وعن ابن عباس قال: «تردد رسول الله ﷺ فى القراءة فى صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال: أما شهد الصلاة معكم أبى بن كعب؟ قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه»(٧٤) رواه الأثرم، وروى مسور ابن يزيد المالكى قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك آية من القرآن، فقيل: يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها، قال: «فهلا ذكرتنيها؟»(٧٥) رواه أبو داود والأثرم، ولأنه

العشاء إلى صلاة الصبح»(15) رواه الإمام أحمد فى المسند، ووجه الأول ما روى عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(16) رواه الإمام أحمد، فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وهو قول مالك والشافعى ويعقوب ومحمد، وقال الثورى وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيًا لم يعد، والأول أولى لما ذكرنا من الحديثين، ولأنه صلاة قبل الوقت أشبه ما لو صلاه نهاراً، وإن أخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء لحديث أبى بصرة، وهو قول على وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال شيخنا: والصحيح أن يكون قضاء لحديث معاذ ولقول النبى ﷺ: «فإذا خشى

---

(٧٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠٨) وأحمد فى «مسنده» (١٢٤٣/ شاكر) والبيهقى (٣/ ٢١٢) وإسناده ضعيف، قاله الألبانى وشاكر.

(٧٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٠٧) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(٧٤) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٠) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فإنه ضعفه يحيى بن القطان وغيره، ووثقه شعبة والثورى. اهـ.

(٧٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٠٧) و حسنه الألبانى، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٧٤).

(15) تقدم برقم (8).

(16) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٢٣٩) رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم ومعاوية لم يتأمر فى زمن معاذ. اهـ. وذكره ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ٥٦٥) وضعفه.

تنبيه لإمـامه بما هو مشـروع فى الصلاة، فأشبـه التسبيح، وحديث على يـرويه الحارث وقال الشعبى: كان كذابًا، وقـد قال عن نفسه: «إذا استطعمك الإمام فأطعـمه» يعنى إذا تعايا فاردد عليه، رواه الأثرم، وقال الحسن: إن أهل الكوفة يـقولون: لا تفتح على الإمام، وما بأس به؟ أليس يقول سبـحان الله؟ وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحـارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فـصل: وإذا ارتج على الإمام فى الفاتحـة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالـتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحـة فله أن يستخلف من يصلى بهم لأنه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبـقه الحدث، وكذلك لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركـوع أو السجود فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمـن سبقه الحدث، بل هذا أولى بالاستـخلاف، لأن من سبـقه الحدث قـد بطلت صلاته، وهذا صـلاته صحيـحة، ويسقط عنه مـا عجز عنه، وتصح صلاته لأن القـراءة ركن عجز عنه فى أثناء الصـلاة، فسقط كالقيام، فأما المأموم فإن كان أميًا عاجزًا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضًا، وإن كان قارئًا نوى مفـارقته وأتم وحـده، ولا يصح له إتمام الصلاة خـلفه، لأن هذا قد صـار حكمه حكم الأمى، والصحيح أنه إذا لم يقـدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسـد، لأنه قادر على الصلاة بقراءتهـا فلم تصح صلاته بدون ذلك، لعـموم قوله ﷺ: «لا صـلاة لمن لم يقرأ بفـاتحة الكتـــاب»(٧٦) ولا يصح قيـاس هذا على الأمى، لأن الأمى لو قدر على تعلمها قـبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونهـا، وهذا يمكنه أن يخرج فيـسأل عمـا وقف عليه ويصلى، ولا قياسه على أركـان الأفعال، لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجـزه عنها، ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا.

أحدكم الصبح يصلى ركعة فأوترت له ما قد صلى»(17) وقال: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(18) متفق عليه، وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا»(19) رواه مسلم.

فـصل: والأفـضل فعله فى آخـر الليل لقول عائشـة: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر» متفق عليه، وقال النبى ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفـضل»(20) رواه مسلم، وهذا صريح، فإذا كان له تهـجد جعل الوتر بعده لأن النبى

(٧٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٩٢) ومسلم (١/ الصلاة/ ٣٤/ ٢٩٥).

(17) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٢٧) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٤٥).

(18) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣١) ومسلم (١/ ٥١٧/ ٥١٨).

(19) أخرجـه مـسلم (١/ ٥١٩) والتـرمــذى (٢/ ح ٤٦٨) والنسـائى (٣/ ٢٣١) بلفـظ «أوتروا قـبل الفجر. . .».

(20) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) وابن ماجه (١/ ح ١١٨٧) وأحمد (٣/ ٣٣٧).

النوع الثانى: ما لا يتعلق بتنبيه آدمى إلا أنه لسبب من غير الصلاة، مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول باسم الله، أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦) أو يرى عجبًا فيقول: سبحان الله، فهذا لا يستحب فى الصلاة ولا يبطلها، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته، وقال فى رواية مهنا، فيمن قيل له وهو يصلى: وُلِدَ لك غلام، فقال: الحمد لله، أو قيل له: احترق دكانك، قال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاته، ولو قيل له: مات أبوك، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦) فلا يعيد صلاته، وذكر حديث على حين أجاب الخارجى، وهذا قول الشافعى وأبى يوسف، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته، لأنه كلام آدمى، وقد روى عن أحمد مثل هذا، فإنه قال فيمن قيل له وُلِدَ لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦) قال: يعيد الصلاة، وقال القاضى: هذا محمول على من قصد خطاب آدمى.

ولنا: ما روى عامر بن ربيعة قال: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله وهو فى الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل هذه الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا ما تناهت دون العرش»[٧٧] رواه أبو داود، وعن على رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو

ﷺ فعل ذلك وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[21] رواه مسلم، فأما إن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر من أوله لما ذكرنا من الحديث، ولأن النبى ﷺ أوصى به أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء وكلها أحاديث صحاح، وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر «أخذ هذا بالحزم وهذا بالقوة»[22] وأى وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بغير خلاف، وقد دلت عليه الأخبار.

فصل: ومن أوتر أول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولم ينقض وتره، روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبى هريرة وعائشة، وبه قال طاوس والنخعى ومالك والأوزاعى وأبو ثور، قيل لأحمد: ولا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه ذاهب فأرجو، قد فعله جماعة، روى عن عمر وعلىّ وأسامة وأبى

(٧٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٧٤) وقال الألبانى: ضعيف.

(21) تقدم برقم (18).

(22) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٣٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢٠٢) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٠٩، ٣٣٠) وقال الألبانى: صحيح.

فى صلاة الغداة فناداه ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو فى الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾ (الروم: ٦٠) احتج به أحمد، ورواه أبو بكر النجاد بإسناده ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب، كالتسبيح لتنبيه إمامه، قال الخلال: اتفق الجميع عن أبى عبد الله على أنه ـ يعنى العاطس ـ لا يرفع صوته بالحمد، وإن يرفع فلا بأس، بدليل حديث الأنصارى، وقال أحمد فى الإمام يقول: «لا إله إلا الله» فيقول من خلفه «لا إله إلا الله» يرفعون بها أصواتهم قال: يقولون، ولكن يخفون ذلك فى أنفسهم، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسير لا يمنع الإنصات، فجرى مجرى التأمين، قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه، قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم، قال القاضى: إنما لم ينههم، لأن قد روى عن النبى ﷺ الجهر بمثل ذلك فى صلاة الإخفاء، فإنه كان يسمعهم الآية أحيانًا.

هريرة وابن مسعود وعثمان وسعيد وابن عمر ﷺ، وبه قال إسحاق، ومعناه إذا قام للتهجد يصلى ركعة شفع الوتر الأول ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر فى آخر التهجد، ولعلهم ذهبوا إلى قول النبى ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

ولنا قول النبى ﷺ: «لا وتران فى ليلة»[23] رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

فصل: وأقله ركعة لما ذكرنا من حديث أبى أيوب ولما روى أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[24] وروى ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[25] رواهما مسلم، وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، رواه مسلم[26]، وفى لفظ كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة[27]، وذكر القاضى فى المجرد أنه إن صلى إحدى عشرة ركعة وما شاء منهن بسلام واحد أجزأه والأولى الاقتداء بالنبى ﷺ.

4- مسألة: (وإن أوتر بتسع سرد ثمانيًا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد

---

(23) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٣٩) والترمذى (٢/ ٤٧٠) وقال الألبانى: صحيح.
(24) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٢٧) ومسلم (١/ ٥١٦).
(25) أخرجه مسلم (١/ ٥١٨) وأبو داود (١٤٢١) والنسائى (٣/ ٢٣٢) وأحمد (٢/ ٣٣).
(26) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢١) من حديث عائشة ﵂.
(27) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٦) ومسلم (١/ ٥٠٨/ ١٢٢).

فصل: قيل لأحمد، رحمه الله: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) هل يقول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)؟ قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها، وقد روى عن على ﷺ «أنه قرأ فى الصلاة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) فقال: سبحان ربى الأعلى» وعن ابن عباس «أنه قرأ فى الصلاة ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) فقال: «سبحانك وبلى» وعن موسى بن أبى عائشة قال: «كان رجل يصلى فوق بيته فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته عن رسول الله ﷺ (٧٨)، رواه أبو داود، ولأنه ذكر ورد الشرع به، فجاز التسبيح فى موضعه.

النوع الثالث: أن يقرأ القرآن يقصد به تبيه الآدمى مثل أن يقول ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ (الحجر: ٤٦) يريد الاذن، أو يقول الرجل اسمه يحيى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ (مريم: ١٢) أو ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ (هود: ٣٢) فقد روى عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه خطاب آدمى، فأشبه ما لو كلمه، وروى عنه ما يدل على أنها لا

وسلم، وكذلك السبع وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن) وجملته أنه يجوز أن يوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وقد ذكرنا دليل الواحد والإحدى عشرة وسنذكر الثلاث إن شاء الله تعالى.

قال الثورى وإسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، وقال ابن عباس: إنما هى واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء، فظاهر قوله أنه لا بأس أن يوتر بأكثر من إحدى عشرة ويدل عليه ما روى عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة (28)، رواه أبو داود، وهذا صريح فى أنه يزيد على إحدى عشرة.

فصل: فإن أوتر بتسع سرد ثمانيًا ثم جلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ونحو هذا قال إسحاق، وذلك لما روى سعد بن هشام قال: قلت يعنى لعائشة يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل

---

(٧٨) أخرجه أبو مسلم (١/ ح ٨٨٤) وقال الألبانى: صحيح.

(28) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٦٢) وأحمد فى «المسند» (٦/ ١٤٩) وصححه الألبانى.

تبطل، لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦) لا يعيد الصلاة، واحتج بحديث علي حين قال للخارجي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ (الروم: ٦٠) وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى، وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلّي، فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (يوسف: ٩٩) فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلّي فقال ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (يوسف: ٩٩) ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه، وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوه فسدت صلاته، لأنه خاطب آدميًا، وإن قصدهما جميعًا ففيه وجهان:

أحدهما: لا تفسد صلاته وهو مذهب الشافعي، لما ذكرنا من الآثار والمعنى.

والثاني: تفسد صلاته، لأنه خاطب آدميًا، أشبه ما لو لم يقصد التلاوة، فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم، أو لعيسى: يا عيسى، ونحو ذلك فسدت صلاته ، لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن، فأشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

فصل: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة، لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»(٧٩) وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلّي يقرأ فإذا أخطأ فتح عليه المصلّي، فقال كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟ ويتعجب من هذه المسألة، فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره، ولا بأس أن يفتح على المصلّي من ليس معه في الصلاة، وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلّي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

صنيعه في الأول، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت، رواه مسلم(29)، وحكم السبع حكم التسع لأن في حديث عائشة من رواية أبي داود: أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة(30)، وقال القاضي: لا يجلس في السبع إلا في آخرها كالخمس لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: فتوضأ ثم صلى سبعًا أو خمسًا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن، رواه مسلم وأبو داود، وليس في هذا الحديث تصريح بأنه لم يجلس عقيب السادسة، وحديث عائشة حجة عليه، وإن أوتر بخمس لم

---

(٧٩) تقدم برقم (٥٨).

(29) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٣٩) والنسائي (٣/ ٦١) وابن ماجه (١/ ح ١١٩١) وأحمد (٦/ ٥٤).

(30) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٤٢) وقال الألباني: صحيح.

فـصل: إذا سلم على المصلّى لـم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فـعل بطلت صلاته، روى نحو ذلـك عن أبى ذر وعطاء والنخعى، وبه قـال مالك والشـافعى وإسحـاق وأبو ثور، وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسًا، وروى عن أبى هريرة أنه أمر بذلك، وقال إسحاق: إن فعله متأولاً جازت صلاته.

ولنا: ما روى جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى حاجة، فرجعت وهو يصلّى على راحلته ووجـهه إلى غـير القبلة، فـسلمت عليه فلم يرد على، فلمـا انصرف قـال: أما إنه لم يمنعـنى أن أرد عليك إلا أنى كـنت أصلى»(٨٠) وقول ابن مـسعـود: «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا؟ قال: إن فى الصلاة لشغلاً»(٨١) رواهما مسلم ولأنه كلام آدمى فـأشبـه تشمـيت العـاطس، إذا ثبت هذا فإنه يـرد السلام بالإشـارة، وهذا قول مـالك والشافـعى وإسحاق وأبى ثور، وعـن ابن عباس أنه سلم عليـه موسى بن جمـيل وهو يصلّى فقبض ابن عبـاس على ذراعه فكان ذلك ردًا من ابن عباس عليه، وإن رد عليـه بعد فراغه من الصلاة فحسن، روى هذا عن أبى ذر وعطاء والنخعى وداود، لمـا روى عن ابن مسعود قال: «قدمت على رسـول الله ﷺ ـ وهو يصلّى ـ فسلمت عليه فلم يرد علىَّ السلام، فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الـصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة»(٨٢) فرد علىَّ السلام، وقد روى صهيب قال: «مررت

يجلس إلا فى آخرهـن، روى ذلك عن زيد بن ثابت لما روى عروة عـن عائشة قـالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها إلا فى آخرها (3l)، متفق عليه.

5- مـسألة: (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) كذلك ذكره أبو الخطاب، وممن رورى عنه أنه أوتر بثلاث: عمـر وعلىّ وأُبىّ وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمـامة وعمر ابن عـبد العـزيز وبه قـال أصحـاب الرأى، وقد دل علـى ذلك حديث أبى أيوب، وقـال أبو مـوسى: ثلاث أحب إلى من واحـدة، وخـمس أحب إلـى من ثلاث، وسـبع أحب إلى من خمس، وتسع أحب إلى من سبع، إذا ثبت ذلـك فاختيار أبى عبـد الله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم قال: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فـيهن لم يضيق عليه عندى، وممن كان يسلم

---

(٨٠) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٤) وأحمد (٣/ ٣٥١) والبيهقى (٢/ ٢٤٩).

(٨١) تقدم وهو «متفق عليه» انظر رقم (٧٩).

(٨٢) تقدم برقم (٥٩).

(3l) أخرجـه مسلم (١/ ٥٠٨) وأبو داود (٢/ ح ١٣٣٨) والتـرمذى (٢/ ح ٤٥٩) والدارمى (١/ ١٥٨١) ولم أجده بلفظه عند البخارى وإنما أخرج البخارى من حديث عائشة (٢/ ٦٤) بلفظ «كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر».

برسول الله ﷺ وهو يصلّى فسلمت عليه وكلمته فرد إشارة، قال بعض الرواة: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه، وعن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فصلّى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلّى، قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلّى؟ قال يعقوب: هكذا، وبسط يعنى كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق» قال الترمذى: كلا الحديثين صحيح[٨٣] رواهما أبو داود والأثرم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

من كل ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته، وهو مذهب معاذ القارئ ومالك والشافعى وإسحاق، وقال الأوزاعى: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بسلام، واستدل بقول عائشة: أن النبى ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وقولها: كان يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا، وظاهر هذا أنه كان يصلى الثلاث بتسليم واحد.

ولنا ما روت عائشة: أن النبى ﷺ كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، رواه مسلم، وعن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»[32] رواه الأثرم، وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها[33]، رواه الإمام أحمد وهذا نص، فأما حديث عائشة فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد، فإن صلى خلف إمام يصلى الثلاث بتسليم تابعه لئلا يخالف إمامه وهو قول مالك والله أعلم.

6- مسألة: قال: **(يقرأ فى الأولى بسبح، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد)** يستحب أن يقرأ فى ركعات الوتر الثلاث بذلك، وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: يقرأ فى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين، وروى نحوه عن

---

(٨٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٢٧) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: حسن صحيح.

(32) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٥) وفى إسناده ابن لهيعة وهو مدلس وقد عنعنه «وفى الهامش» لكن أخرج الطحاوى من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، قال الحافظ فى الفتح: إسناده قوى.

قلت: الوضين بن عطاء قال الحافظ نفسه فى التقريب: صدوق سيئ الحفظ، ورمى بالقدر.

قلت أيضًا: لكن الإمام أحمد أخرج فى «مسنده» (٢/ ٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر بلفظ «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها» وإسناده صحيح.

(33) انظر الحديث السابق (32).

فصل: وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون، فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل، فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبى وإسحاق، لأنه ربما غلط المصلّى فرد عليه السلام، وقد روى مالك فى موطئه «أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلّى فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك» ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: ٦١) أى على أهل دينكم ولأن النبى ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك عليهم.

أحمد، وهو قول مالك فى الوتر وقال فى الشفع: لم يبلغنى فيه شىء معلوم لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين»(34)، رواه ابن ماجه.

ولنا ما روى أُبىّ بن كعب قال: كان النبى ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد(35)، رواه أبو داود وابن ماجه، وحديث عائشة فى هذا لا يثبت يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين.

7- **مسألة:** قال: (ثم يقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة فى المنصور عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأى، وعنه لا يقنت فيه إلا فى النصف الأخير من رمضان، روى ذلك عن علىّ وأُبىّ وهو قول مالك والشافعى اختاره الأثرم لما روى أن عمر جمع الناس على أبىّ بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ولا يقنت إلا فى النصف الثانى(36) رواه أبو داود، وهذا كالإجماع، وقال قتادة: يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان لهذا الخبر، والرواية الأولى هى المشهورة، قال أحمد فى رواية المروذى: كنت أذهب إلى أنه فى النصف من شهر رمضان ثم أنىَّ قنت هو دعاء وخير وذلك لما روى أُبىّ أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع(37)، وحديث عَلِىّ أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك...»(38) الحديث، وكان للدوام، وفعل أُبىّ يدل على أنه رآه، ونحن لا ننكر الاختلاف فى هذا، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الأخير.

---

(34) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٤) والترمذى (٢/ ح ٤٦٣) وابن ماجه (١/ ح ١١٧٣).

(35) أخرجه أبو داود (٢/ ح١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ح١١٧١) وأحمد (٥/ ١٢٣) وقال الألبانى: صحيح.

(36) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٩) وضعفه الألبانى.

(37) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨٢) وصححه الألبانى.

(38) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٧) والترمذى (٥/ ح ٣٥٦٦) والنسائى (٣/ ٢٤٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٧٩) وأحمد (١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: إذا أكل أو شرب فى الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافًا، قال ابن المنذر(٨٤): أجمع أهل العلم على أن المصلّى ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة، وأن ذلك يفسد الصوم الذى لا يفسد بالأفعال، فالصلاة أولى، فإن فعل ذلك فى التطوع أبطله فى الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير: أنهما شربا فى التطوع، وعن طاوس: أنه لا بأس به، وكذلك قال إسحاق لأنه عمل يسير، فأشبه غير الأكل، فأما إن أكثر فلا خلاف فى أنه يفسدها، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى، وإن أكل أو شرب فى فريضة أو تطوع ناسيًا لم يفسد، وبهذا قال عطاء والشافعى، وقال الأوزاعى: تفسد صلاته، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة، فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»(٨٥) ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد، ويعفى عنه فى الصلاة كالعمل من جنسها، ويشرع لذلك سجود السهو، وهذا قول الشافعى، فإن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفى عنه لأجل السهو شرع له السجود، كالزيادة من جنس الصلاة، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف، لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت فهذا أولى.

فصل: ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد، وروى نحو ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلِىّ رضي الله عنهم، وبه قال الشافعى، وقد قال أحمد: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله فلا بأس، ونحوه قال أيوب السختيانى لما روى حميد قال: سئل أنس عن القنوت فى صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده(39)، رواه ابن ماجه، وقال مالك وأبو حنيفة: قبل الركوع، روى ذلك عن أُبىّ وابن مسعود وأبى موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز، لأن فى حديث أُبىّ ويقنت قبل الركوع، وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قنت قبل الركوع(40).

ولنا ما روى أبو هريرة وأنس أن النبى ﷺ قنت قبل الركوع، رواه مسلم، وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبى عياش وهو متروك الحديث، وحديث أُبىّ قد تكلم فيه أيضًا وقيل: ذكر القنوت فيه غير صحيح، والله أعلم.

---

(٨٤) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٥).

(٨٥) تقدم برقم (٦٢) مستوفيًا.

(39) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨٣) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ١٦٠).

(40) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨٢) وقال الألبانى: صحيح.

فـصل: إذا ترك فى فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته ، لأنه أكل، وإن بقى بين أسنانه أو فى فيه من بقايا الطعام يسير يجرى به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن ترك فى فيه لقمة ولم يبتلعها كره، لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها، ولا يبطلها لأنه عمل يسير، فأشبه ما لو أمسك شيئًا فى يده، والله أعلم.

فـصل: ويستحب أن يقول فى قنوت الوتر ما روى عن النبى ﷺ وأصحابه فروى الحسن بن علىّ قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»(41) رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئًا أحسن من هذا، وعن علىّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(42) رواه الطيالسى، وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت فى صلاة الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، وهاتان سورتان فى مصحف أُبىّ، وقال ابن سيرين: كتبهما أُبىّ فى مصحفه يعنى إلى قوله بالكفار ملحق، نحفد: نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع، والجد بكسر الجيم الحق لا اللعب، وملحق بكسر الحاء لاحق، هكذا روى هذا الحرف يقال. لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد، ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هى الأولى، قال الخلال: سألت ثعلبًا عن مُلْحِق ومُلْحَق فقال: العرب تقولهما معًا.

فَـصل: إذا أخذ الإمام فى القنوت أَمَّن من خلفه لا نعلم فيه خلافًا، قال القاضى: وإن دعاء معه فلا بأس فإن لم يسمع قنوت الإمام دعا، نص عليه، ويرفع يديه فى حال القنوت قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره، يروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وابن عباس وهو قول إسحاق وأصحاب الرأى، وأنكره الأوزاعى ومالك.

---

(41) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٥) والترمذى (٢/ ح ٤٦٤) والنسائى (٣/ ٢٤٨) وأحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠) والدارمى (١/ ح ١٥٩١) وإسناده صحيح.

(42) تقدم برقم (38).

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

٢٢٢- **مسألة:** قال: (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرًا أعاد) .

وجملة ذلك: أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلّي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي، وقال الحارث العكلي[١] وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة، ورأى طاوس دمًا كثيرًا في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله؛ وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلّى؟ فقال: اقرأ عليَّ الآية التي فيها غسل الثياب ولنا: قول الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء، وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق ﵄ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «اقرصيه وصلّي فيه»[٢] وفي لفظ قالت: «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلّي فيه؟ قال: تنظر فيه، فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء وتنضح ما لم تر، ولتصل فيه»[٣] رواه أبو داود، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كثير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» متفق عليه، وفي رواية: «لا يستنزه من بوله»[٤] ولأنها إحدى الطهارتين، فكانت شرطًا للصلاة كالطهارة من الحدث .

فصل: وطهارة موضع الصلاة شرط أيضًا ، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه، فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح

ولنا قول النبي ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[43] رواه أبو داود وابن ماجه، وروى السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه[44] رواه أبو داود.

---

(١) هو الحارث بن يزيد العُكليّ، الكوفي، ثقه فقيه إلا أنه قديم الموت (تقريب التهذيب ١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ح ٣٠٧/ فتح) من حديث أسماء وتقدم في جـ١/ باب الطهارة.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٦٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ٦٥) ومسلم (١/ ٢٤٠، ٢٤١، ١١١) وأبو داود (١/ ح٢٠) والترمذي (١/ ٧٠) والنسائي (٤/ ١٠٦) وابن ماجه (١/ ح٣٤٧) والبيهقي (٢/ ٤١٢) وأحمد (١/ ٢٢٥).

(43) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨١) وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩١) وقال: ضعيف.

(44) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٩٢) وأحمد (٤/ ٢٢١) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبه بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه به. . .

قلت: وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة حفص بن هاشم.

صلاته، وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته، لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته، أشبه ما لو صلّى إلى جانبه إنسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به، والأول المذهب، لأن سترته تابعة له فهى كأعضاء سجوده، فأما إذا كان ثوبه يمس شيئًا نجسًا كثوب من يصلّى إلى جانبه أو حائط لا يستند إليه، فقال ابن عقيل: لا تفسد صلاته بذلك، لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته، ويحتمل أن يفسد، لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه فى حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته، لأنه لم يباشر النجاسة، فأشبه ما لو خرجت عن محاذته.

فصل: وإذا صلّى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه، لا يعلم هل كانت عليه فى الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة، وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان:

إحداهما: لا تفسد صلاته، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبى والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى وإسحاق وابن المنذر.

والثانية: يعيد، وهو قول أبى قلابة والشافعى لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث، وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان فى الوقت ولا يعيد بعده، ووجه الرواية الأولى ما روى أبو سعيد قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلّى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا»(٥) رواه أبو داود، ولو كانت الطهارة شرطًا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة، وتفارق طهارة الحدث، لأنها آكد، لأنها لا يعفى عن يسيرها، وتخص البدن، وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلّى، فقال القاضى: حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين، وذكر هو فى مسألة النسيان: أن الصلاة باطلة، لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل بها، قال الآمدى: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة، والصحيح التسوية

8- **مسألة: وهل يمسح وجهه بيديه** ؟ على روايتين: **إحداهما:** يمسح، وهو قول الحسن وهو الصحيح لما ذكرنا من الحديثين، **والثانية:** لا يستحب لأنه دعاء فى الصلاة فلم يمسح وجهه فيه كسائر دعائها.

9- **مسألة: (ولا يقنت فى غير الوتر)** وبه قال الثورى وأبو حنيفة، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى الدرداء، وقال مالك والشافعى: يسن القنوت فى صلاة

---

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٥٠) وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٠٢) وذكره الألبانى فى الإرواء (٢٨٤) وصححه.

بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبى ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»(٦) وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فإن قلنا: لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة، ويلزمه استئنافها، وإن قلنا: يعذر، فصلاته صحيحة، ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى، كما خلع النبى ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته، لأنه يفضى إلى أحد أمرين، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنًا طويلاً أو يعمل فى الصلاة عملاً كثيرًا فتبطل به الصلاة، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه.

فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها فى الحال لم تبطل صلاته ، لأن النبى ﷺ لما علم بالنجاسة فى نعليه خلعهما وأتم صلاته، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير زمنها ككشف العورة، وهذا مذهب الشافعى.

فصل: وإذا صلّى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلّى عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا بمصلّ عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، وقال بعض أصحابنا: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته، والمعول على ما ذكرنا، فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقًا به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها ولو كان فى يده أو وسطه حبل مشدود فى نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها، وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها، أو الحيوان كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بمستتبع لها، قال القاضى: هذا إذا كان الشد فى موضع طاهر، فإن كان مشدودًا فى موضع نجس فسدت صلاته، لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة، والأولى: أن صلاته لا تفسد، لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة فأشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنًا من شجرة عليها نجاسة.

فصل: وإذا حمل فى الصلاة حيوانًا طاهرًا أو صبيّا لم تبطل صلاته لأن النبى ﷺ

الصبح فى جميع الزمان لأن أنسًا قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا(45) ، من المسند ولأن عمر كان يقنت فى الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

ولنا ما روى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ قنت شهرًا يدعو على حى من

---

(٦) تقدم برقم (٨٥).

(45) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطنى (٢/ ٣٩) وفى إسناده أبو جعفر الرازى قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ.

صلى وهو حامل أمامة ابنة أبى العاص»(٧) متفق عليه، وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد(٨)، ولأن ما فى الحيوان من النجاسة فى معدته، فهى كالنجاسة فى معدة المصلّى، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته، وقال بعض أصحاب الشافعى: لا تفسد صلاته، لأن النجاسة لا تخرج منها فهى كالحيوان، وليس بصحيح، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها، فأشبه ما لو حملها فى كمه.

٢٢٣- مسألة: قال (**وكذلك إن صلّى فى المقبرة أو الحش أو الحمام أو فى أعطان الإبل أعاد**).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى الصلاة فى هذه المواضع فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وممن روى عنه أنه كره الصلاة فى المقبرة: على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر، وممن رأى أن يصلى فى مرابط الغنم ولا يصلى فى مبارك الإبل: ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة فى هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى، لقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»(٩) وفى لفظ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد»(١٠) وفى لفظ «أينما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد»(١١) متفق عليهما، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

أحياء العرب ثم تركه(46)، وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعًا(47)، وعن أبى مالك الأشجعى قال: قلت لأبى: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىٍّ ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون فى الفجر؟ قال: أى بنى محدث، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد وابن ماجه والنسائى والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم

---

(٧) تقدم فى الجزء الأول مسألة رقم (١٣) وهو حديث متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان برقم (٣١٥).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤) والنسائى (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) والحاكم (٣/ ١٦٥، ١٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦٣).

(٩) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٩١) ومسلم (١/ ٥/ ٣٧١) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٥٠).

(١٠) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٢٥/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ٢).

(١١) أخرجه البخارى بنحوه (٤/ ١٧٧) ومسلم (١/ مساجد/ ٣).

(١٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٩٢) وابن ماجه (١/ ح ٧٤٥) وأحمد (٣/ ٩٦) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقى (٢/ ٤٣٥).

(46) أخرجه البخارى (٥/ ١٣٤) ومسلم (١/ ٤٦٩) وابن ماجه (١/ ح ١٢٤٣) وأحمد (٣/ ١٠٩).

(47) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٧).

ولنا: قول النبى ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»(١٢) رواه أبو داود، وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه، وعن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنصلّى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال أنصلّى فى مبارك الإبل؟ قال: لا»(١٣) رواه مسلم، وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين»(١٤) رواه أبو داود، وعن أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى مبارك الإبل»(١٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده والنهى يقتضى التحريم، وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه، وروى هذا الحديث عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن مغفل رواهن الأثرم، فأما الحش، فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه، لأنه إذا منع من الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه، وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلّى عالمًا بالنهى فى هذه المواضع لم تصح صلاته فيها، لأنه عاص بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالمًا فيها فهل تصح صلاته؟ على روايتين: **إحداهما:** لا تصح، لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل كالصلاة فى محل نجس، **والثانية:** تصح، لأنه معذور.

فصل: وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والموضع المغصوب، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه(١٦)، وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى فى سبعة مواطن - وذكرها - وقال: وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»(١٧) وقال: الحكم فى هذه المواضع السبعة كالحكم فى الأربعة سواء،

أو دعا على قوم(48) رواه سعيد، وروى سعيد أيضًا عن هشيم عن عروة الهمدانى عن الشعبى قال: لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علىّ: إنا إنما استنصرنا على عدونا، هذا وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتًا، ويحتمل أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ليكون موافقًا لما ذكرنا من الحديثين وقنوت عمر يحمل على أنه

---

(١٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥/ ٩٧) وأحمد (٥/ ٩٣).
(١٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٤٩٣) وأحمد (٥/ ٥٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١٧٦).
(١٥) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣٤٨) وابن ماجه (١/ ح ٧٦٩) وفيه «أعطان» بدلاً من «مبارك» وأحمد (٥/ ٥٧) بلفظه، وقال الألبانى: صحيح.
(١٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٤٧) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٣٢٣٥).
(١٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٤٦) والترمذى (٢/ ح ٣٤٦) وضعفه الألبانى.
(48) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٢٠) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٦٣٩).

ولأن هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

فصل: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب لتناول الاسم لها، فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها، لأن مسجد رسول الله ﷺ: «كانت فيه قبور المشركين فنبشت»(١٨) متفق عليه، ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له، وأما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت، والأول أجود، لأنه جعلها مقابلة مراح الغنم، والحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه، ولا أعلم في منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فمنع الصلاة فيه أولى، ولأنه إذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى، فإنه بني لها، ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، كما روى عن ابن عمر «أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه» ولا يتحقق هذا في حيوان سواها، لأنه في حال ربضه لا يستر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر، والحمام موضع الأوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة، لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم، يدل على صحة هذا: تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإلا لم يكن ذلك تنبيهًا، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا وسطه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه، والله أعلم.

كان في أوقات النوازل فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة(49) رواه الدارقطني.

---

(١٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ١١٧) ومسلم (١/ ٣٧٣/ ٩) وأبو داود (١/ ٤٥٣) وابن ماجه (١/ ٧٤٢) وأحمد (٣/ ١٢٣).

(49) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤١) من طريق عبد الله بن ميسرة أبو ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير قال... ثم ذكر وإسناده ضعيف: عبد الله بن ميسرة أبو ليلى: ضعيف قاله الحافظ في التقريب.

فصل: وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لأنها فى خبر عمر وابنه وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة، ولم يذكرها الخرقى، فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا» وهو صحيح متفق عليه، واستثني منه «المقبرة والحمام ومعاطن الإبل» بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه يرويهما العمرى وزيد بن جبير؛ وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما، وهذا أصح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه فى المنع من الصلاة فى المواضع السبعة، ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة التى تسلكها السابلة، وقارعة الطريق: يعنى التى تقرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه، وكذلك لا بأس بالصلاة فى الطريق التى يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة، والمجزرة: الموضع الذى يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معدًا، والمزبلة: الموضع الذى يجمع فيه الزبل؛ ولا فرق فى هذه المواضع بين ما كان منها طاهرًا أو نجسًا؛ ولا بين كون الطريق فيها سالكًا أو لم يكن؛ ولا فى المعاطن بين أن يكون فيها إبل فى الوقت أو لم يكن، وأما المواضع التى تبيت فيها الإبل فى مسيرها أو تناخ فيها لعلفها ووردها فلا تمنع الصلاة فيها، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلّى فيه؟ فرخص فيه، ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التى نهى عن الصلاة فيها التى تأوى إليها الإبل.

فصل: ويكره أن يصلّى إلى هذه المواضع، فإن فعل صحت صلاته، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب، وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟ قال: لا ينبغى أن يكون فى القبلة قبر، ولا حش، ولا حمام، فإن كان يجزئه، وقال أبو بكر: يتوجه فى الإعادة قولان: **أحدهما**: يعيد لموضع النهى وبه أقول، **والثانى**: يصح، لأنه لم يصلّ فى شيء من المواضع المنهى عنها، وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلّى إلى المقبرة والحش، فحكمه حكم المصلّى فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل، لما روى أبو مرثد الغنوى أنه سمع رسول الله يقول ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها»(١٩) متفق عليه، وقال الأثرم: ذكر أحمد حديث أبى مرثد ثم قال: إسناده جيد، وقال أنس: «رآنى عمر وأنا أصلّى إلى قبر

10- **مسألة:** قال: (**إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللإمام خاصة القنوت فى صلاة الفجر**).

متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح فى المنصوص عن أحمد فى رواية الأثرم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت فى الفجر فقال: لو قنت أيامًا

---

(١٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨/ ح ٩٨) والنسائى (٢/ ٦٧) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٣٥).

فجعل يشير إلىّ: القبر القبر» قال القاضى: وفى هذا تنبيه على نظائره من المواضع التى نهى عن الصلاة فيها، والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة إلى شىء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله ﷺ: «جعلت الأرض مسجدًا» يتناول الموضع الذى يصلى فيه من هى فى قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح، لأن النهى إن كان تعبدًا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدًا والتشبه بمن يعظمها ويصلّى إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى فى غيرها، وقد قال النبى ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجدًا إنى أنهاكم عن ذلك» (٢٠)وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا (٢١)متفق عليهما، فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهى عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها فى عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهى فيه، والله أعلم.

فصل: وإن صلّى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها، فذكر القاضى أن حكمه حكم المصلّى فيها، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك، لأن حكمه حكم المسجد، والصحيح إن شاء الله: قصر النهى على ما تناوله، ولأنه لا يعدى إلى غيره، لأن الحكم إن كان تعبديًا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا فى سطحها، فأما إن بنى على طريق ساباطًا (*)أو أخرج عليه خروجًا، فعلى قول القاضى: حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم، وعلى قولنا: إن كان الساباط مباحًا له مثل

معلومة ثم ترك كما فعل النبى ﷺ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث، وفعل علىّ حين قال: إنما استنصرنا على عدونا، هذا ولا يقنت آحاد الناس، وعنه يقنت رواها القاضى عن أحمد، والمشهور فى رءوس المسائل الأول، ويقول فى قنوته نحوًا مما روى عن النبى ﷺ وأصحابه، وقد روى عن عمر أنه كان يقول فى القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون

---

(٢٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٢٧/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ١٦/ ٣٧٥) من حديث أم سلمة وأم حبيبة وفيه: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

(٢١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٣٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٧٧/ ٢٢) وأحمد (٥/ ٢٠٤).

(*) ساباط: وهى سقيفة تحتها ممر نافذ.

أن يكون فى درب غير نافذ بإذن أهله أو مستحقًا له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له، فيكون المصلّى فيه كالمصلّى فى الموضع المغصوب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن فهو كالساباط على الطريق فى القولين جميعًا، وهذا مما يدل على ما ذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابعًا للقرار لجازت الصلاة ههنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه، بدليل ما لو صلّى عليه فى سفينة أو لو جمد ماؤه فصلّى عليه صح، ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها وما لا تقرعه الأقدام منها، وهذا فيما إذا كان السطح جاريًا على موضع النهى، فإن كان المسجد سابقًا وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرها من مواضع النهى، أو كان فى غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده والله أعلم.

فصل: وإن بنى مسجدًا فى المقبرة فحكمه حكمها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون فى المقبرة، وقد روى قتادة «أن أنسًا مرّ على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدًا فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد فى وسط القبور».

فصل: ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها، وجوزه الشافعى وأبو حنيفة لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها.

ولنا: قول الله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٥٠) والمصلّى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدًا وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة.

فصل: وتصح النافلة فى الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافًا لأن النبى ﷺ «صلّى فى البيت ركعتين»[٢٢] إلا أنه إن صلّى تلقاء الباب أو على ظهرها، وكان بين يديه شىء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته، فإن لم يكن بين يديه شىء شاخص أو كان بين يديه آجر معبى غير مبنى أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابنا: لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشىء منها، وإن كان الخشب مسمورًا والآجر مبنيًا صحت صلاته، لأن ذلك تابع لها، والأولى: أنه لا يشترط كون شىء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها

أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك»[50] رواه أبو داود.

---

(٢٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٤١٠) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٩٤) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(50) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٢١٠/ ٢١١).

دون حيطانها بدليل ما لو انـهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضـعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها كذا هـهنا.

فـصل: وفى الصلاة فى المـوضع المغصوب روايتـان: إحداهما: لا تصح، وهو أحـد قولى الشـافعى والثـانيـة: تصح، وهو قول أبى حنيفة ومالـك، والقول الثانى للشافعى، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صـحتها، كما لو صلى وهو يرى غـريقًا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقًا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذى يمكن إيفاؤه وصلى.

ولنا: أن الصـلاة عبـادة أتى بهـا على الوجه الـمنهى عنه، فلم تصح كـصلاة الحـائض وصومها، وذلك لأن النهى يقـتضى تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفـعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، مـمتثلاً بما هو مـحرم عليه؟ متقـربًا بما يبعد به؟ فإن حـركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهى عنها، فأما من رأى الحريق فليس بمنهى عن الصلاة، إنما هو مـأمور بإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق وبالصـلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر، أما فى مـسألتنا فإن أفعال الصـلاة فى نفسها منهى عنهـا إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعى إجارتها ظالمًا، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة، أو يخرج روشنًا(*) أو ساباطًا فى موضع لا يحل له، أو يغصب راحلة ويصلى عليها، أو سفينة ويصلى فيها أو لوحًا فيجعله فى سفينة ويصلى عليه، كل ذلك حكمه فى الصلاة حكم الدار على ما بيناه.

فصل: قال أحمد رحمه الله: **تصلى الجمعة فى موضع الغصب**، يعنى لو كان الجامع أو موضع منه مغـصوبًا صحت الصلاة فـيه، لأن الجمعة تخـتص ببقعة، فـإذا صلاها الإمام فى

فـصل: ولا يقنت فى غير الفجر والوتر، وقيل يقنت فى صلوات الجهر كلها قياسًا على الفجر، وقال أبو الخطاب: يقنت فى الفجر والمغرب لأنهـما صلاتهما جهر فى طرفى النهار، وعنه يقنت فى جمـيع الصلوات، وهو مذهب الشافـعى، والأول أولى لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه إلا فى الفجر والوتر.

فـــصل: قال أحمـد: الأحايث التى جاءت أن النبى ﷺ أوتر بركـعة كان قبلهـا صلاة متقـدمة، قيل له: أوتر فى السفر بواحدة قال: يصلى قبلها ركعتين، فقيل له: رجل تنفل بعد عشاء الآخرة ثم تـعشى ثم أراد أن يوتر يعجبك أن يركع ركعتـين ثم يوتر؟ قال: نعم، وسئل عمن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر فـلا يعجبنى أن يركع ركعتـين ثم يسلم ثم يوتر، وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال: لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس، قيل له: فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر؟ قال: إن كان الإمام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة وإلا تبعه ويقضى

(*) روشنًا: الرَّوْشَنُ: الرَّفُّ، والروشن: الكُوَّة.

الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم فاتته الجمعة ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك تصح فى الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة إلى فعلها فى هذه المواضع، وكذلك فى الأعياد والجنازة.

فصل: قال أحمد رحمه الله: أكره الصلاة فى أرض الخسف، وذلك لأنها موضع مسخوط عليه، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[(٢٣)] متفق عليه.

فصل: ولا بأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز، وروى أيضًا عن عمر وأبى موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور.

ولنا: أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة وفيها صور[(٢٤)] ثم هى داخلة فى قوله ﷺ: «فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد»[(٢٥)].

فصل: وإذا كانت الأرض نجسة وطيّنها بطاهر أو بسط عليها شيئًا طاهرًا صحت الصلاة مع الكراهة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وهو قول طاوس ومالك والأوزاعى والشافعى

ما مضى مثل ما صلى فإذا فرغ قام يقضى ولا يقنت، قيل لأبى عبد الله: رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترًا، قال: لا، كيف يكون هذا قد قلب نيته؟ قيل له: أيبتدئ الوتر؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ فى القنوت، وقد روى عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع، وروى ذلك عن على وابن مسعود والبراء وهو قول الثورى، ولا نعلم فيه مخالفًا.

فصل: وإذا فرغ من وتره استحب أن يقول: سبحان الله الملك القدوس ـ ثلاثًا ـ ويمد بها صوته فى الثالثة، لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: كان النبى ﷺ يوتر (بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها فى الثالثة[(51)] رواه الإمام أحمد.

---

(٢٣)أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١١٨) ومسلم (٤/ زهد/ ٣٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٩، ٥٨. ٧٢، ٧٤، ١١٣، ١٣٧).

(٢٤)قال ابن قيم الجوزية فى كتاب «زاد المعاد» (٣/ ٤٥٨): إن النبى ﷺ دخل البيت، وصلّى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصوَّر، وقال: وأما محل الصور، فَمَظِنَّةُ الشرك كان من جهة الصور والقبور. اهـ. بتصرف.

(٢٥)تقدم برقم (١١) فى نفس الباب.

(51)أخرجه النسائى فى «السنن» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١) وفى عمل اليوم والليلة حديث (٧٣١) وأحمد (٣/ ٤٠٦) من طرق وإسناده «صحيح».

وإسحاق، وذكر أصحابنا فى المسألة روايتين: **إحداهما:** لا تصح، لأنها مدفن النجاسة، أشبهت المقبرة.

ولنا: أن الطهارة إنما تشترط فى بدن المصلّى وثوبه وموضع صلاته، وقد وجد ذلك كله ولا نسلم العلة فى الأصل، فإنه لو صلّى بين القبور لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفنًا للنجاسة، وقد قيل: إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه.

فصل: ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس، فإن فعل وباشر المصلّى أرضه النجاسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته، وأما الآجر المعجون بالنجاسة: فهو نجس، لأن النار لا تطهره، فإن غسل طهر ظاهره، لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقى أثرها فتطهر بالغسل كالأرض النجسة وبقى باطنها نجسًا لأن الماء لم يصل إليه فإن صلّى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلّى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة، وكذلك الحكم فى البساط الذى باطنه نجس وظاهره طاهر، ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه.

فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، وصلّى عمر على عبقرى(*)، وابن عباس على طنفسة(**)، وزيد بن ثابت وجابر على حصير، وعلى وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج، وهو قول عوام أهل العلم، إلا ما روى عن جابر: أنه كره الصلاة على كل شىء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض، ونحوه قال مالك، إلا أنه قال فى بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسًا، والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شىء من ذلك، وقد صلّى النبى ﷺ على حصير فى بيت عتبان بن مالك

11- **مسألة:** قال: (**ثم السنن الراتبة، وهى عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكد، قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر**) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر، وقال الشافعى: قبل الظهر أربعًا لما روى عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين(52) رواه مسلم، قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال:

(*) عبقرى: هى البسط التى فيها الأصباغ والنقوش.

(**) الطِّنِفَسَة والطُّنْفُسة، بضم الفاء، الأخيرة عن كراع: النمرقة فوق الرحل، وجمعها طنافس، وقيل: هى البساط الذى له حمل، اللسان/ مادتى (عبقر، طنفس).

(52) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤) وأحمد (٦/ ٣٠).

وأنس[٢٦] متفق عليهما، وروى عنه المغيرة بن شعبة «أنه كان يصلّى على الحصير والفروة المدبوغة»[٢٧] وفيما رواه ابن ماجه «أن النبى ﷺ صلّى ملتفًا بكساء، يضع يده عليه إذا سجد»[٢٨] ولأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص.

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه، والنافلة فى السفر، وإن كان الحيوان نجسًا عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه، فإن النبى ﷺ صلّى على حمار[٢٩]، وفعله أنس، وتصح الصلاة على العجلة، وهى خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك، لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه فهى كغيرها.

٢٢٤- مسألة: قال (**وإن صلّى وفى ثوبه نجاسة وإن قلت، أعاد**).

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين كثيرها وقليلها، إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى، وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رءوس الأبر: مالك والشافعى وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات، لأنه يتحرى فيها بالمسح فى محل الاستنجاء، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير، ولأنه يشق التحرز منه فعفى عنه كالدم.

قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»[53] رواه أبو داود، وعن على رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن سمعه من المسلمين والمؤمنين[54]، رواه الإمام أحمد والترمذى وقال حديث حسن.

---

(٢٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٧٠/ فتح) وليس فيه ذكر (عتبان بن مالك) وأخرج أيضًا (٣/ ح ١١٨٦/ فتح) وفيه «صلى فى بيت عتبان بن مالك» ولم يذكر أنه صلى على حصير عنده، ومسلم (١/ مساجد/ ص ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٥٩) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبى سعيد فى الصلاة على الحصير، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٣٢) وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى، قال البخارى منكر الحديث وضعفه غيره.

(٢٩) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٦) ومسلم (١/ ٤٨٧/ ٣٥) وأبو داود (٢/ ح ١٢٢٦) والنسائى (٢/ ٦٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٥١).

(53) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧١) والترمذى (٢/ ح ٤٣٠) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١١٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٧٣) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٤٩٣) وقال: حسن.

(54) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٢٩) وحسنه.

ولنا: عموم قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) وقول النبى ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٣٠] ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها فوجب إزالتها كالكثير، وأما الدم فإنه يشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فرق فى الوضوء بين قليله وكثيره.

٢٢٥- مسألة: قال **(إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيحًا يسيرًا مما لا يفحش فى القلب).**

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح، وممن روى عنه: ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبى أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعى وقتادة والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأصحاب الرأى، وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره، وقال الحسن: كثيره وقليله سواء، ونحوه عن سليمان[٣١] التيمى لأنه نجاسة، فأشبه البول.

ولنا ما روى ابن عمر قال: حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين[55] متفق عليه، وروى الترمذى مثل ذلك عن عائشة مرفوعًا وقال هو حديث صحيح وقول النبى ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر لم يحفظها من النبى ﷺ، وحديث عائشة قد اختلف فيه فروى عنها مثل رواية ابن عمر.

فصل: وآكدها ركعتا الفجر لقول عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح، متفق عليه وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[56] رواه مسلم، وقال ﷺ: «صلوها ولو طردتكم الخيل»[57] رواه أبو داود، ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر

---

(٣٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٧) وذكره الألبانى فى الإرواء (٢٨٠) وصححه.

(٣١) هو الإمام المفتى الحافظ، أبو محمد القرشى التيمى، مولاهم المدنى وقيل كنيته أبو أيوب، مولده فى حدود سنة مائة، وكان من أوعية العلم، توفى بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة (تهذيب السير/ ١/ ٢٧٣).

(55) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٤) والترمذى (٢/ ٤٣٣) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٦٦) دون قوله «حفظت».

(56) أخرجه مسلم (١/ ٥٠١) والترمذى (٢/ ٤١٦) والنسائى (٣/ ٢٥٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٧٠) والحاكم (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(57) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٥٨) وضعفه الألبانى.

ولنا: ما روى عن عائشة قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع؛ فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها» وفى لفظ «ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها»(٣٢) رواه أبو داود، وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبى ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فى عصرهم، فيكون إجماعًا، وما حكى عن ابن عمر فقد روى عنه خلافه، فروى الأثرم بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض، وهما يقطران دمًا من شقاق كان فى يديه، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ، وانصرافه منه فى بعض الحالات لا ينافى ما رويناه عنه، فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه، ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عنه كأثر الاستنجاء.

فصل: وظاهر مذهب أحمد: أن اليسير ما لا يفحش فى القلب، وهو قول ابن عباس قال: «إلا إذا كان فاحشًا أعاد» وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وروى عن أحمد: أنه سئل

فيخفف حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب(58) متفق عليه، ويستحب أن يقرأ فيهما وفى ركعتى المغرب (**قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**) لما روى ابن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر (**بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**)(59) رواه الترمذى وابن ماجه، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ فى الركعتين قبل الفجر (**بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**)(60) قال الترمذى: هو حديث حسن، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ الآية التى فى البقرة، وفى الآخرة منهما ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾(61) رواه مسلم.

فصل: ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، واختلف فيه عن ابن عمر.

---

(٣٢) أخرجه البخارى بلفظه فى «الصحيح» (١/ ٨٥) وأبو داود (١/ ح ٣٥٨) وفيه «بريقها» بدلاً من «بظفرها» قصعته: دلكته.

(58) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٢) ومسلم (١/ ٥٠١) وأحمد (٦/ ١٦٤، ١٦٥).

(59) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٣١) وفى إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال الحافظ: ضعيف، ولم أجده فى ابن ماجه بلفظه من حديث ابن مسعود.

(60) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤١٧) وابن ماجه (١/ ح ١١٤٨) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٤٢) وقال الألبانى: صحيح.

(61) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٤٢).

عن الكثير؟ فقال: شبر فى شبر، وفى موضع قال: قدر الكف فاحش، وظاهر مذهبه: أنه ما فحش فى قلب من عليه الدم، وقال ابن عباس: «ما فحش فى قلبك» قال الخلال: «والذى استقر عليه قوله فى الفاحش: إنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان فى نفسه، وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس، وقال قتادة فى موضع الدرهم: فاحش؛ ونحوه عن النخعى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى وأصحاب الرأى لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»(٣٢).

ولنا: أنه لا حد له فى الشرع، فرجع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز، وما رووه لا يصح، فإن الحافظ أبا الفضل المقدسى قال: هو موضوع، ولأنه إنما يدل على محل النزاع بدليل خطابه، وأصحاب الرأى لا يرونه حجة.

فصل: والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته، إلا أن أحمد قال: هو أسهل من الدم، وروى عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم، وقال أبو مجلز فى الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح، وقال أمى بن ربيعة(٣٤): رأيت طاوسًا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه، وقال إسماعيل السراج(٣٥): رأيت حاشية إزار مجاهد قد ثبتت من الصديد والدم من

ولنا ما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن(62) متفق عليه، واللفظ للبخارى، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»(63) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، واتباع النبى ﷺ أولى، ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب وبعد العشاء فى بيته لما ذكرنا من حديث ابن عمر قال أبو داود: ما رأيت أحمد ركعهما - يعنى ركعتى الفجر - فى المسجد قط إنما كان يخرج فيقعد فى المسجد حتى تقام

---

(٣٣) أخرجه البخارى فى «التاريخ الصغير» (١/ ٣٠٢) وقال: وهذا لا يتابع عليه، والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥) والدارقطنى (١/ ٤٠١) وذكره الألبانى فى «السلسلة الضعيفة» (١٤٨) وقال: موضوع.

(٣٤) أُمَىّ بن ربيعة، المرادى، الصيرفى، كوفى يكنى أبا عبد الرحمن ثقة من السابعة «تقريب التهذيب».

(٣٥) إسماعيل بن إسحاق الثقفى السراج سكن هو وأخوه بغداد، فحدث عن يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، وإسحاق وعدّة، ولازم الإمام أحمد، توفى سنة ست وثمانين ومائتين، ويقال سنة ثلاث وتسعين، والأول أصح «سير أعلام النبلاء/ ١٣/ ٤٩٠».

(62) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٠) وابن ماجه (١/ ح ١١٩٨) وأحمد (٦/ ٢٥٤) والبيهقى (٣/ ٤٥).

(63) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٦١) والترمذى (٢/ ٤٢٠) وأحمد (٢/ ٤١٥).

قروح كانت بساقيه، وقال إبراهيم فى الذى يكون به الحبون (*): يصلى ولا يغسله، فإذا برئ غسله، وقال عروة ومحمد بن كناسة (٣٦) مثل ذلك، فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم، ولأن هذا لا نص فيه؛ وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقذرة.

فصل: ولا فرق بين كون الدم مجتمعًا أو متفرقًا، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر، ولو كانت النجاسة فى شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه، فهو نجاسة واحدة، وإن لم يتصلا، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدرًا لا يعفى عنه لم يعف عنهما، كما لو كانا فى جانبى الثوب.

فصل: ويعفى عن يسير دم الحيض، لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره، لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها فدمه أولى، ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك.

فصل: ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان: **إحداهما:** أنه طاهر وممن رخص فى دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبى والحاكم وحبيب بن

الصلاة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان؟ قال: فى المسجد ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته، وبعد المغرب ففى بيته، ثم قال: ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب يعنى فعلهما فى البيت، قيل له: فإن كان منزل الرجل بعيدًا؟ قال: لا أدرى وذلك لما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت» (64) رواه أبو داود، وعن رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ فى بنى عبد الأشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم» (65) رواه ابن ماجه.

(*) الحُبُونُ: ـ الحِبْن، بالكسر: خراج كالدمل، وما يعترى فى الجسد فيقيح ويرم «اللسان/ مادة: حبن»

(٣٦) هو الإمام العلامة الثقة البارع، الأديب، أبو عبد الله، وأبو يحيى، محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى، ابن عبد الله بن خليفة، الأسدى الكوفى: وكُنَاسَةَ: لقب لجده عبد الأعلى، وقيل: لقب لأبيه، ويجوز أن يكون لقبًا لهما، ولابن كناسة كتاب «الأنواء» وكتاب «معانى الشعر» وكتاب «سرقات الكتب من القرآن» مات بالكوفة لثلاث خلون من شوال، سنة سبع ومائتين (سير أعلام النبلاء/ ٩/ ٥٠٨).

(64) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٠٠) وحسنه الألبانى، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ح ٥٤١).

(65) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٦٥) وأحمد (٥/ ٤٢٧) وذكره الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» وحسنه.

أبى ثابت وحماد والشافعى وإسحاق، ولأنه لو كان نجسًا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث فى الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه، ولأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله الدم المسفوح.

والرواية الثانية: عن أحمد قال فى دم البراغيث: إذا كثر إنى لأفزع منه، وقال النخعى: اغسل ما استطعت، وقال مالك فى دم البراغيث: إذا كثر وانتشر فإنى أرى أن يغسل، والأول أظهر، وقول أحمد: إنى لأفزع منه: ليس بصريح فى نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه.

وليس المنسوب إلى البراغيث دم؛ إنما هو بولها فى الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم، وقال أبو الخطاب: دم السمك طاهر، لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسًا لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنه إذا ترك استحال فصار ماء، وقال أبو ثور: هو نجس، لأنه دم مسفوح، فيدخل فى عموم قوله تعالى ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ (الأنعام: ١٤٥).

فصل: واختلفت الرواية فى العفو عن يسير القيء، فروى عن أحمد أنه قال: هو عندى بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل، فأشبه الدم، وروى عنه فى المذى أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرًا، وروى الخلال بإسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذى يخرج، فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه،

فصل: وكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها، والله أعلم.

12- مسألة: (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) وهذا اختيار ابن حامد لأن النبى ﷺ قضى بعضها، فروى عنه ﷺ أنه قضى ركعتى الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقى عليه، وروى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر»(66) رواه أبو داود والترمذى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد: أحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضا، وقال بعض أصحابنا: لا يقضى إلا ركعتا الفجر إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فإن أحمد قال: ما أعرف وترًا بعد الفجر، وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى وقال مالك: يقضى إلى وقت الزوال ولا يقضى بعده، وقال النخعى وسعيد بن جبير والحسن: إذا طلعت الشمس فلا وتر، والصحيح الأول لما ذكرنا من النص والمعنى.

---

(66) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٦٥) وأحمد (٣/ ٤٤) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٥٦٢) والإرواء (٢/ ١٥٣).

ولأنه يخرج من الشباب كثيراً فيشق التحرز منه، فعفى عن يسيره كالدم، وكذلك المنى إذا قلنا بنجاسته، وروى عنه فى الودى مثل ذلك، إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لأنه من مخرجه، وروى عن أحمد أيضًا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما، إذا كان يسيراً وهو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهب أبى عبد الله، لأنه يشق التحرز منه، قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلا أنى أرجو أن يكون ما خف منه أسهل، قال القاضى: وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم، سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم فى أبوالها وأرواثها وبول الخفاش، قال الشعبى والحاكم وحماد وحبيب بن أبى ثابت: لا بأس ببول الخفافيش، وكذلك الخفاش، لأنه يشق التحرز منه، فإنه فى المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر فى المساجد، وكذلك بول ما يؤكل لحمه إن قلنا بنجاسته، لأنه يشق التحرز منه لكثرته، وعن أحمد: لا يعفى عن يسير شيء من ذلك، لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، خولف فى الدم وما تولد منه، فيبقى فيما عداه على الأصل.

فصل: وقد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها فى **ثلاثة مواضع: أحدها:** محل الاستنجاء، فعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه، واختلف أصحابنا فى طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة (*) إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد: فإنه قال فى المستجمر يعرق فى سراويله: لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه، ووجه ذلك: قول النبى ﷺ فى الروث والرمة: «إنهما لا يطهران» (٣٧)

فصل: ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لم روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» (67) قال الترمذى: حديث صحيح، وروى أبو أيوب عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» (68) رواه أبو داود، وعلى أربع قبل العصر لما ذكرنا، وعن على رضي الله عنه فى صفة صلاة رسول الله ﷺ وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة

(*) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى الحنبلى، يعرف بابن المسلم معرفته بالمذهب المعرفة العالية وله التصانيف السائرة، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣ - ١٦٦).

(٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ٨) دون قوله: «إنهما لا يطهران» والنسائى (١/ ٣٨) بلفظ «ونهى عن الروث والرمة» وابن ماجه (١/ ٣١٣) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(67) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٦٩) والحاكم (١/ ٣١٢) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦١٩٥) وقال: صحيح.

(68) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧٠) وقال الألبانى: حسن.

مفهومه: أن غيرهما يطهر ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء، وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس، فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه، ولو عرق كان عرقه نجسًا، لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها، فالباقي منها نجس، لأنه عين النجاسة، فأشبه ما لو وجد في المحل وحده.

الثاني: أسفل الخف والحذاء، إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة، ففيه ثلاث روايات: **إحداهن**: يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، لما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»(٣٨) وفي لفظ «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور» (٣٩) وعن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذرًا أو أذى فليمسحه، وليصل فيها»(٤٠) وعن ابن مسعود قال: «كنا لا نتوضأ من موطئ»(٤١) رواهما أبو داود، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم، قال أبو مسلمة سعيد ابن يزيد: سألت أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال(٤٢): نعم» متفق عليه، والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها؛ فلو لم يجزئ دلكها لم تصح الصلاة فيها

المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين،(69) رواه ابن ماجه، وعلى ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»(70) رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من

---

(٣٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٨٦) وابن حبان (٢/ ح ١٤٠١) وابن خزيمة (١/ ح ٢٩٢) وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٨٣٤) وصححه.

(٣٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٨٥) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣٠) وابن حبان (٢/ ح ١٤٠٠) وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٨٣٣).

(٤٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٥٠) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣١) وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٨٤).

(٤١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٠٤) وابن ماجه (١/ ح ١٠٤١) وصححه الألباني.

(٤٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٠٨) ومسلم (١/ ٣٩١/ ٦٠) وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٠، ١٦٦) والترمذي (٢/ ح ٤٠٠) والنسائي (٢/ ٧٤) والدارمي (١/ ح ١٣٧٧) من حديث أنس.

(69) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٦١) والترمذي (٢/ ٤٢٩) وأحمد في «مسنده» (١/ ٨٥) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٧).

(70) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٦٧) والترمذي (٢/ ٤٣٥) وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٧٣) والضعيفة (٤٦٩) وقال: ضعيف جدًا.

والثانية: يجب غسله كسائر النجاسات، فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة **والثالثة**: يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما، لتغلظ نجاستهما وفحشهما، والأول، أولى، لأن اتباع الأثر واجبٌ **فإن قيل**: فقول النبى ﷺ فى نعليه: «إن فيهما قذرًا» يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما، **قلنا**: لا دلالة فى هذا، لأنه لم ينقل أنه دلكهما، والظاهر: أنه لم يدلكهما، لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام، إذا ثبت هذا: فإن دلكهما يطهرهما فى قول ابن حامد لظاهر الأخبار، وقال غيره: يعفى عنه مع بقاء نجاسته، كقولهم فى أثر الاستنجاء، وقال القاضى: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما، لأنه لا يبقى لها أثر، وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك، لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها، وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف، ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح، فجاز فى حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فيعفى عنها إذا جفت به كالاستجمار.

الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق، وقيل: يلزمه قلعه ما لم يخف التلف، وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت فهى طاهرة، لأنها بعضه والآدمى بجملته طاهر حيًا وميتًا وكذلك بعضه، وقال القاضى: هى نجسة، حكمها حكم سائر العظام النجسة، لأن ما أبين من حى فهو ميت، وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها.

حديث عمرو بن أبى خثعم وضعفه البخارى، وعلى أربع بعد العشاء، قالت عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات(71)، رواه أبو داود.

فصل: واختلف فى أربع ركعات منهما ركعتان قبل المغرب بعد الأذان، والظاهر عن أحمد جوازهما وعدم استحبابهما، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث، وقال: فيها أحاديث جياد أو قال: صحاح عن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين إلا أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب وقال: هذا عندهم عظيم، ووجه جوازهما ما روى أنس قال: كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قال المختار بن فلفل: فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا(72)، متفق عليه، وقال أنس: كنا بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فصلوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن

(71) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٠٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(72) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣).

فصل: وإذا كان على الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفى عن يسيرها كالدم ونحوه عفى عن أثر كثيرها بالمسح لأن الباقى بعد المسح يسير، وإن كثر محله عفى عنه كيسير غيره.

٢٢٦- مسألة: قال: **(وإذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة)**.

وجملته: أن النجاسة إذا خفيت فى بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها فى إحدى جهتيه غسل تلك الجهه كلها، وإن رآها فى بدنه أو ثوب وهو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك، وبهذا قال النخعى والشافعى ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحماد: «إذا خفيت النجاسة فى الثوب نضحه كله» وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، ولعلهم يحتجون بحديث سهل ابن حنيف فى المذى عن النبى ﷺ قال: «قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: يجزئك أن تأخذ كفّا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»(٤٣) أمره بالتحرى والنضح.

ولنا: أنه متيقن للمانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله، كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة، والنضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل فى المذى دون غيره، فلا يعدى، لأن أحكام النجاسة تختلف، وقوله: «حيث ترى أنه أصاب منه» فمحمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله.

الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها(73)، رواه مسلم، وعن عبد الله المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»(74) خشية أن يتخذها الناس سنة، متفق عليه، **الثانى:** الركعتان بعد الوتر وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما مع الجواز، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا ما أفعله، وعدهما أبو الحسن الآمدى من السنن الراتبة، قال شيخنا: والصحيح أنهما ليستا بسنة لأن أكثر من وصف تهجد النبى ﷺ لم يذكرهما منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم

---

(٤٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢١٠) والترمذى (١/ ح ١١٥) وابن ماجه (١/ ح ٥٠٦) وابن خزيمة (٢٩١) وحسنه الألبانى.

(73) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣) وأحمد (٣/ ٢٨٠) والنسائى (٢/ ٢٨، ٢٩).

(74) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٤) وأحمد (٥/ ٥٥).

فصل: وإن خفيت النجاسة فى فضاء واسع صلّى حيث شاء، ولا يجب غسل جميعه، لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعًا يصلى فيه؛ فأما إن كان موضعًا صغيرًا كبيت ونحوه فإنه يغسله كله، لأنه لا يشق غسله، فأشبه الثوب.

٢٢٧- **مسألة:** قال: **(وما خرج من الإنسان أو البهيمة التى لا يؤكل لحمها من بول أو غيره نجس).**

يعنى ما خرج من السبيلين، كالبول والغائط والمذى والودى والدم وغيره، فهذا لا نعلم فى نجاسته خلافًا: إلا أشياء يسيرة، نذكرها إن شاء الله تعالى، أما بول الآدمى: فقد روى عن النبى ﷺ فى الذى مرّ به وهو يعذب فى قبره: «أنه كان لا يستبرئ من بوله»(٤٤) متفق عليه وروى فى خبر «إن عامة عذاب القبر من البول»(٤٥) وأما الودى: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه، وأما المذى: فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر، وظاهر المذهب: أنه نجس، قال هارون الحمال(*): سمعت أبا عبد الله يذهب فى المذى إلى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرًا، وقد ذكرنا الاختلاف فى العفو عن يسيره فيما مضى، وروى عن أحمد رحمه الله: أنه بمنزلة المنى، قال فى رواية محمد بن الحكم: إنه سأل أبا عبد الله عن المذى أشد أو المنى؟ قال: هما سواء ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندى بمنزلة البصاق والمخاط، وذكر ابن عقيل نحو هذا، وعلل بأن المذى جزء من المنى، لأن سببهما جميعًا الشهوة، ولأنه خارج تحلله الشهوة أشبه المنى،

واختلف فيه عن أبى سلمة، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما، ووجه قول من قال بالاستحباب ما روى سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، وقال أبو سلمة: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح(75)، رواهما مسلم وروى ذلك أبو أمامة أيضًا.

---

(٤٤) تقدم برقم (٤) فى نفس الباب.

(٤٥) تقدم برقم (٣٠) فى نفس الباب.

(*) هو هارون بن عبد الله بن مروان، الإمام الحجة، الحافظ المجود، أبو موسى، البغدادى التاجر البزار، المُلقَّب بالحَمَّال، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (تهذيب السير ١/ ٤٥٣).

(75) أخرجه مسلم (١/ ٥١٣/ ١٣٩) وأحمد (٦/ ٥٤، ١٦٨) والحديث الثانى أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٦/ ٥٠٩).

فظاهر المذهب: أنه نجس، لأنه خارج من السبيل ليس بدءًا لخلق آدمى، فأشبه البول، ولأن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر منه، والأمر يقتضى الوجوب، ثم اختلف عن أحمد هل يجزئ فيه النضح أو يجب غسله؟ قال فى رواية محمد بن الحكم: المذى يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس يدفعه شىء، وإن كان حديثًا واحدًا، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: حديث سهل بن حنيف فى المذى ما تقول فيه؟ قال: الذى يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئًا يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدة وعناء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يجزئك منه الوضوء، قلت: فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»(٤٦) قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وروى عنه وجوب غسله، قال محمد بن داود: سألت أبا عبد الله عن المذى يصيب الثوب كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس فى القلب منه شىء، وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته، قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذى عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعى وإسحاق وأبى ثور وكثير من أهل العلم لأن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر منه فى حديث المقداد، ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات، ولحديث سهل بن حنيف، قال أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته، وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار الخلال.

فصل: وفى رطوبة فرج المرأة احتمالان:

أحدهما: أنه نجس، لأنه فى الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذى.

فصل: فى صلوات معينة سوى ما ذكرنا منها صلاة التراويح، والضحى، وسجود التلاوة والشكر، وسيأتى ذكرها إن شاء الله **(ومنها تحية المسجد)** فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتاده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(76) متفق عليه، فإن جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلى لما روى جابر قال: جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»(77) رواهما مسلم.

فصل: ويستحب أن يتطوع مثل تطوع النبى ﷺ فإن عليًا رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من

---

(٤٦) أخرجه الترمذى (١/ ح ١١٥) وأبو داود (١/ ح ٢١٠) وأحمد (٣/ ٤٨٥) وابن خزيمة (١/ ح ٢٩١) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤١٠).

(76) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٢٠، ١٢١) ومسلم (١/ ٤٩٥).

(77) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧).

والثاني: طهارته، لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبى قط، وهو يلاقى رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته، وقال القاضى: ما أصاب منه فى حال الجماع فهو نجس، لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى كحال الاحتلام.

فصل: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهذا مفهوم كلام الخرقى، وهو قول عطاء والنخعى والثورى ومالك، قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسًا، ورخص فى أبوال الغنم الزهرى ويحيى الأنصارى، وقال ابن المنذر(٤٧) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم، إلا الشافعى فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها، ورخص فى ذرق الطائر(٤٨) أبو جعفة والحكم وحماد وأبو حنيفة، وعن أحمد أن ذلك نجس، وهو قول الشافعى وأبى ثور، ونحوه عن الحسن، لأنه داخل فى عموم قوله ﷺ : «تنزهوا من البول»(٤٩) ولأنه رجيع فكان نجسًا كرجيع الآدمى.

ولنا: أن النبى ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل(٥٠) ، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكان النبى ﷺ «يصلى فى مرابض الغنم»(٥١) متفق عليه، وقال: «صلوا فى مرابض الغنم»(٥٢) متفق عليه، وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر، وصلّى أبو موسى فى موضع فيه أبعار الغنم، فقيل له: لو تقدمت إلى هـهنا؟ فقال: هذا وذاك واحد، ولم يكن النبى ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة

ههنا من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر قام فصلى أربعًا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين، فتلك ست عشرة ركعة تطوع النبى ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها، من المسند.

فصل: ومنها صلاة الاستخارة فروى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك

---

(٤٧) ذكره ابن المنذر فى «الإجماع» (ص ٢٢).
(٤٨) ذَرْق الطائر: خُرْؤُه.
(٤٩) تقدم برقم (٣٠) فى نفس الباب.
(٥٠) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٦٧) ومسلم (٣/ ١٢٩٧/ ١١).
(٥١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١١٧) ومسلم (١/ ٣٧٤/ ١٠) والترمذى (٢/ ح ٣٥٠) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٧٨).
(٥٢) تقدم برقم (١٥) فى نفس الباب.

والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرًا كاللبن، وذرق الطائر عند من سلمه، ولأنه لو كان نجسًا لتنجست الحبوب التى تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس.

فصل: فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام: أحدها: الآدمى فالخارج منه نوعان، طاهر: وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته، فإنه جاء عن النبى ﷺ فى يوم الحديبية أنه «ما تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه»(٥٣) رواه البخارى، ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك وفى حديث أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيجب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا»(٥٤) ووصف القاسم، فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض، رواه مسلم؛ ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر، ذكره القاضى وهو مذهب أبى حنيفة وقال أبو الخطاب: البلغم نجس، لأنه طعام استحال فى المعدة أشبه القىء.

ولنا: أنه داخل فى عموم الخبرين ولأنه أحد نوعى النخامة، أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجسًا نجس به الفم ونقض الوضوء، ولم يبلغنا عن الصحابة ﷺ مع عموم البلوى به شىء من ذلك، وقولهم: إنه طعام مستحيل فى المعدة غير مسلم، إنما هو منعقد من الأبخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط، ولأنه يشق التحرز منه، أشبه المخاط**النوع الثانى:** نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القىء والقلس، فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه**القسم الثانى:** ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع: **أحدها:** نجس، وهو الدم وما تولد منه **الثانى:** طاهر، وهو الريق والدمع والعرق واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافًا**الثالث:** القىء ونحوه، فحكمه حكم بوله، لأنه طعام مستحيل، فأشبه الروث، وقد دللنا على طهارة بوله، فهذا أولى وكذلك منيه.

من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: فى عاجل أمرى وآجله ـ فيسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى

(٥٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب «الشهادات» باب «الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط» (٣/ ٢٥٤) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٥٤) تقدم وأخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٥٣).

القسم الثالث: ما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان: **أحدهما:** الكلب والخنزير، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما، **الثاني:** ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطيرَ والبغل والحمار، فعن أحمد رحمه الله: أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها؛ إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها، فحكمها حكم الآدمي على ما فصل.

القسم الرابع: ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان: **أحدهما** ما ينجس بالموت، وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي، ما حكمنا بنجاسته من الآدمي، فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر، إلا منيه فإنه نجس، لأن مني الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم هٰهنا، **النوع الثاني:** ما لا نفس له سائلة، فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته.

٢٢٨- **مسألة:** قال **(إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه)**.

هذا استثناء منقطع، إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم، وهذا قول على ﷺ، وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق، وقال القاضي: رأيت لأبى إسحاق بن شاقلا(٥٥) كلامًا يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجسًا لوجب غسله وقال الثورى وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية، لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما.

ولنا: ما روت أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» وعن عائشة ﷺ، قالت: «أُتِى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء

وعاقبة أمرى - أو قال: فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ورضنى به، ويسمى حاجته»(78) أخرجه البخارى، ورواه الترمذى وفيه «ثم رضنى به».

---

(٥٥) شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقْلا، البغدادى البزار، كان رأسًا فى الأصول والفروع، مات فى رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة وله أربع وخمسون سنة (سير أعلام النبلاء/ ١٦/ ٢٩٢).

(78) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٧٠) والترمذى (٢/ ح ٤٨٠) وابن ماجه (١/ ح ١٣٨٥) وأحمد (٣/ ٣٤٤).

فأتبعه بوله ولم يغسله»(٥٦) متفق عليهما وعن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا آخر وأعطنى إزارك حتى أغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام والذكر»(٥٧) رواه أبو داود، وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»(٥٨) قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما رواه الإمام أحمد فى مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبى ﷺ واتباعها أولى، وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه.

فصل: قال أحمد: الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، والنبى ﷺ حنك بالتمر(٥٩)، ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل، فعلى هذا ما يسقاه الصبى أو يلعقه للتداوى لا يعد طعامًا يوجب الغسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله، والله أعلم.

٢٢٩- مسألة: قال **(والمنى طاهر، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم)**.

اختلفت الرواية عن أحمد فى المنى، فالمشهور أنه طاهر، وعنه أنه كالدم: أى إنه نجس ويعفى عن يسيره، وعنه: أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزئ فرك يابسه على كل حال، والرواية الأولى: هى المشهورة فى المذهب وهى قول سعد بن أبى وقاص وابن عمر، وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت» وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وابن المنذر، وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب، وعلى هذا مذهب الأوزاعى والثورى، وقال أصحاب الرأى: هو نجس ويجزئ فرك يابسه، لما روت عائشة «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعًا»(٦٠) وهو حديث صحيح، قال صالح: قال أبى: غسل المنى من الثوب أحوط وأثبت فى الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال فى المنى يصيب الثوب:

---

(٥٦) حديث أم قيس بنت محصن/ أخرجه البخارى (١/ ح ٢٢٣/ فتح) وحديث عائشة أخرجه فى كتاب الوضوء (١/ ح ٢٢٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢٣٨/ ١٠٣) من حديث أم قيس (١/ ٢٣٧/ ١٠٢) من حديث عائشة.

(٥٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٧٥) وابن ماجه (١/ ح ٥٢٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤١٤) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٥٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٧٨) والترمذى (١/ ص١٠٥) وابن ماجه (١/ ح ٥٢٥) والحاكم (١/ ١٦٥) والبيهقى (٢/ ٢١٥) وهو حديث صحيح.

(٥٩) أخرجه البخارى (٧/ ح ٣٩٠٩/ فتح) ومسلم (٣/ آداب/ ٢٥/ ١٦٩٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٦٠) أخرجه البخارى فى كتاب «الوضوء» باب «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» (١/ ٦٧) وأبو داود (١/ ح ٣٧٣) وأحمد (٦/ ١٤٢).

«إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فافركيه»(٦١) وهذا أمر يقتضى الوجوب، ولأنه خارج معتاد من السبيل، أشبه البول.

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه»(٦٢) متفق عليه، وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو بخرقة ولا تغسله؛ إنما هو كالبزاق والمخاط»(٦٣) ورواه الدارقطنى مرفوعًا إلى النبى ﷺ، ولأنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسًا كالمخاط، ولأنه بدء خلق آدمى فكان طاهرًا كالطين، ويفارق البول من حيث إنه بدء خلق آدمى.

فصل: فإن خفى موضع المنى فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته استحب فركه، وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه، وهذا مذهب الشافعى وغيره ممن قال بالطهارة، وقال ابن عباس: «ينضح الثوب كله» وبه قال النخعى وحماد، ونحوه عن عائشة وعطاء، وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن: يغسل الثوب كله، ولنا أن فركه يجزئ إذا علم مكانه فكذلك إذا خفى، وأما النضح فلا يفيد، فإنه لا يطهره إذا علم مكانه، فكذلك إذا خفى، وأما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شىء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به.

فصل: قال أحمد رحمه الله: إنما يفرك منى الرجل، أما منى المرأة فلا يفرك، لأن الذى للرجل ثخين والذى للمرأة رقيق، والمعنى فى هذا: أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد فيه شيئًا، فعلى هذا إن قلنا، بنجاسته فلا بد من غسله رطبًا كان أو يابسًا كالبول وإن قلنا: بطهارته استحب غسله، كما يستحب فرك منى الرجل، وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه، لأن كل واحد منهما منى، وهو بدء لخلق آدمى خارج من السبيل.

فصل: فأما العلقة، فقال ابن عقيل: فيها روايتان كالمنى، لأنها بدء خلق آدمى والصحيح نجاستها لأنها دم، ولم يرد من الشرع فيها طهارة، وقياسها على المنى ممتنع، لكونها دمًا خارجًا من الفرج، فأشبهت دم الحيض.

فصل: ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة؛ ولم يعف عن يسيره لذلك، وذكر القاضى فى المنى من الجماع: أنه نجس، لأنه لا يسلم من المذى، وقد ذكرنا

---

(٦١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٥) وأبو عوانة (١/ ٢٠٤) بنحوه، وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٢٠٩) وقال: غريب.

(٦٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨/ ١٠٥) وأبو داود (١/ ح ٣٧٢) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٣٢) ولم يخرجه البخارى وإنما أخرج بلفظ «أغسله» فى الصحيح (١/ ٦٧).

(٦٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٥) وفى إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًا، وقال البيهقى فى المعرفة: الموقوف عن ابن عباس هو الصحيح (٢/ ص ٢٤٤).

فساد هذا، فإن منى النبى ﷺ إنما كان من جماع، وهو الذى وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته، والله أعلم.

٢٣٠- مسألة: قال: **(والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء)**.

وجملة ذلك: أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر وغيرهما فطهورها أن يغمرها بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر، وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء، فيكون المنفصل نجسًا، لأن النجاسة انتقلت إليه فكان نجسًا كما لو وردت عليه.

ولنا: ما روى أنس قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفى لفظ فدعاه فقال: «إن المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول والقذر، وإنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن»(٦٤) أو كما قال رسول الله ﷺ، وأمر رجلاً فجاء بدلو من ماء فشنه عليه، متفق عليه، ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه لأنه كان فى موضع فصار فى مواضع، وإنما أراد النبى ﷺ تطهير المسجد.

فإن قيل: فقد روى عن ابن مغفل أن النبى ﷺ قال: «خذوا ما بال عليه من التراب وأهريقوا على مكانه ماء»(٦٥) وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «فأمر به فحفر»(٦٦).

فصل: ومنها صلاة الحاجة، عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبى ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لى ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة هى لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»(79) رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث غريب.

---

(٦٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٦٥) بلفظ الأمر بإهراق الماء عليه، ومسلم (١/ ٢٣٧) بلفظ «إن المساجد لا تصلح...».

(٦٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٨١) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٢٨) وإسناده صحيح.

(٦٦) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٣٢) وفى إسناده سمعان بن مالك، مجهول، وقال أبو حاتم فى العلل: حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

(79) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٧٩) وابن ماجه (١/ ح ١٣٨٤) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٨٢١) وقال: ضعيف.

قلنا: ليست هذه الزيادة فى خبر متصل، قاله الخطابى، وحديث ابن مغفل مرسل قال أبو داود: ابن مغفل لم يدرك النبى ﷺ، وحديث سمعان منكر، قاله الإمام وقال: ما أعرف سمعان، ولأن البلة الباقية فى المحل بعد غسله طاهرة وهى بعض المنفصل، فكذلك المنفصل، وقولهم: إن النجاسة انتقلت إليه، قلنا: بعد طهارتها، لأن الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لما طهر المحل؛ ولكان الباقى منه فى المحل نجسًا، قال القاضى: إنما يحكم بطهارة المنفصل إذا نشفت النجاسة وذهبت أجزاؤها ولم يبق إلا أثرها، فإن كانت أجزاؤها باقية طهر المحل ونجس المنفصل، وهذا الشرط الذى ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقى، ولا يصح لأنه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها فهو خلاف الخبر، فإن قوله: فلما قضى بوله فأمر بذنوب من ماء فأهريق عليه يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه؛ وإن أراد بقاء البول متنقعًا، فلا فرق بينه وبين الرطوبة، فإن قليل البول وكثيره فى التنجس سواء، والرطوبة أجزاء تنجس كما ينجس المتنقع فلا فرق إذًا.

فصل: وإن أصاب الأرض ماء أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ما صبه الآدمى وما جرى بغير صبه، قال أحمد رحمه الله فى البول يكون فى الأرض فتمطر عليه السماء: إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبًا كما أمر النبى ﷺ أن يصب على البول فقد طهر، وقال المروذى: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول؟ فقال: ماء المطر عندى لا يخالط شيئًا إلا طهره إلا العذرة، فإنها تقطع، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأسًا إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر، وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض، . فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه، وقال فى الميزاب، إذا كان فى الموضع النظيف: فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم أنه قذر، قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا تسأل وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر؟ إذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله، واحتج فى طهارة طين المطر بحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد، قال إسحاق بن منصور وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، واحتج بأن أصحاب النبى ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر فى الطرقات فلا

فصل: فى صلاة التوبة عن علىٍّ ﷺ قال: حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾ (آل عمران: ١٣٥) إلى آخرها إلا أنه رواه أبو داود (80) والترمذى وقال: حديث حسن غريب وفى إسناده مقال لأنه من رواية أبى الورقاء وهو يضعف فى الحديث.

(80) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٢١) والترمذى (٢/ ح ٤٠٦) وابن ماجه (١/ ح ١٣٩٥) وأحمد (١/ ٢، ٩، ١٠) وأحمد شاكر والألبانى صححاه.

يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر، وممن روى عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلى رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطئ» ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

فصل: ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ، لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذلك الحكم فى الرائحة.

فصل: إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة، ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره، فالباقى طاهر، لأن النجس كان رطبًا وقد زال، وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يطهر، لأن الأثر إنما يبين على ظاهر الأرض، لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقى طاهر.

فصل: ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ، وهذا قول أبى ثور وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة، وقال أبو قلابة(٦٧) : جفوف الأرض طهورها، لأن ابن عمر روى «أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» أخرجه أبو داود(٦٨) .

ولنا: قول النبى ﷺ: «أهريقوا على بوله سجلاً من ماء»(٦٩) والأمر يقتضى الوجوب ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب، وأما حديث ابن عمر فرواه البخارى(٧٠) ،

فصل: فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال: ما يعجبنى، قيل له لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة، قال شيخنا: وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها، وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها، ووجهها ما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا

---

(٦٧) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن نافل بن مالك، الإمام، شيخ الإسلام أبو قلابة الجرمى البصرى، كان ثقة، كثير الحديث، قال حماد: سمعت أيوب ذكر أبا قلابة فقال: كان والله من الفقهاء ذوى الألباب، مات سنة أربع أو خمس ومائة (السير٤/ ٤٦٨).

(٦٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٨٢) وصححه الألبانى.

(٦٩) تقدم برقم (٦٤).

(٧٠) يعنى به قوله: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله ﷺ» فلم يرشوا شيئًا من ذلك، أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ٥٤).

وليس فيه ذكر البول، ويحتمل أنه إذا أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر فى المسجد، فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها.

فصل: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السِّرْجِينُ النجس فصار رمادًا أو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحًا لم تطهر، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحًا أو صديدًا، وخرج عليه الخمر فإنه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها (٧١).

فصل: والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينفصل متغيراً بها فهو نجس إجماعًا، لأنه متغير بالنجاسة، فكان نجسًا كما لو وردت عليه.

الثانى: أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل، فهو نجس أيضًا، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها، فكان نجسًا كالمتغير وكالباقى فى المحل، فإن الباقى فى المحل نجس، وهو جزء من الماء الذى غسلت به النجاسة، ولأنه كان فى المحل نجسًا وعصره لا يجعله طاهرًا.

الثالث: أن ينفصل غير متغير من الغسلة التى طهرت المحل، ففيه وجهان: **أصحهما**: أنه طاهر، وهو قول الشافعى؛ لأنه جزء من المتصل والمتصل طاهر، فكذلك المنفصل، ولأنه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها، فكان طاهراً كالمنفصل من الأرض، **والثانى**: هو نجس، وهو قول أبى حنيفة لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه، وإذا حكمنا بطهارته، فهل يكون طهوراً؟ على وجهين: **أحدهما**: يكون طهوراً، لأن الأصل طهوريته، ولأن الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره، فلم تزل طهوريته كما او غسل به ثوبًا طاهرًا، **والثانى**: أنه غير مطهر، لأنه أزال مانعًا من الصلاة، أشبه ما رفع به الحدث.

فصل: إذا جمع الماء الذى أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده فى إناء واحد وكان دون القلتين، فالجميع نجس تغير أو لم يتغير، وقال بعض أصحاب الشافعى: هو طاهر لأنه ماء أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها، فأشبه ماء الغسلة التى طهرت المحل.

أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطؤه وعمده، صغيره و كبيره، سره وعلانيته، أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع

---

(٧١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): إن النجاسة إذا صارت ملحًا أو رمادًا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فهى تطهر بالاستحالة، والذين فرقوا بين ذلك وين الخمر قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغى أن تطهر بالاستحالة (مجموع الفتاوى/ ٢٠/ ٥٢٢).

ولنا: أنه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير، فكان نجسًا كما لو اجتمع مع ماء غير الذى غسل به المحل.

٢٣١- **مسألة:** قال: (**وإذا نسى فصلّى بهم جنبًا أعاد وحده**).

وجملته: أن الإمام إذا صلّى بالجماعة محدثًا، أو جنبًا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر ﷺ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى والشافعى وسليمان بن حرب وأبو ثور، وعن على يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه لأنه صلّى بهم محدثًا أشبه ما لو علم.

ولنا: إجماع الصحابة ﷺ، روى أن عمر ﷺ صلّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلامًا، فأعاد ولم يعيدوا، وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعى أن عثمان صلّى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا، وعن على أنه قال: إذا صلّى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا، وعن ابن عمر أنه صلّى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلّى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا، رواه كله الأثرم، وهذا فى محل الشهرة ولم ينقل خلافه، فكان إجماعًا، ولم يثبت ما نقل عن على فى خلافه، وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «إذا صلّى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحرانى فى جزء، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورًا فى الاقتداء به ويفارق ما إذا كان على الإمام حدث نفسه، لأنه يكون مستهزئًا بالصلاة، فاعلاً لما لا يحل، وكذلك إن علم المأموم، فإنه لا عذر له فى الاقتداء به، وقياس المعذور على غيره لا يصح، والحكم فى النجاسة كالحكم فى الحدث سواء لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى؛ ولأنها فى معناها فى خفائها على الإمام والمأموم، بل حكم النجاسة أخف، وخفاؤها أكثر إلا أن فى النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضًا إذا نسيها.

فصل: إذا علم بحدث نفسه فى الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة، نص عليه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلّى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر؟

فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى الأربع ركعات، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك

قال: يعجبنى أن يبتدئوا الصلاة، قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة، وقال ابن عقيل: فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم، وقال الشافعى: يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك، أو علم المأمومون، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه، كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع.

ولنا: أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفريقهم بخلاف ما إذا علموا فى الصلاة، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه.

فصل: إذا اختل غير ذلك من الشروط فى حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه فى حق المأموم، لأن ذلك لا يخفى غالبًا بخلاف الحدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم، نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الإحرام.

فصل: وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد فى الضحك أنه يبطل صلاة الإمام ولا تفسد صلاة المأمومين، وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان: **إحداهما**: أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط، وقد ثبت هذا الحكم فى الشرط بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلّى بالناس المغرب، فلم يسمعوا له قراءة، فلما قضى صلاته قالوا: يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك، قال: وما سمعتم؟ قالوا: ما سمعنا لك قراءة، قال: فما قرأت فى نفسى شغلتنى عير جهزتها إلى الشام، ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة، ثم أقام فأعاد وأعاد الناس[٧٢]، والصحيح الأول، لأن

مرة» رواه ابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى معجمه وفى آخره «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك»[81].

فصل: ويستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين عقيب الوضوء إذا كان فى غير أوقات النهى لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة، فقال: ما عملت عملاً

---

(٧٢) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٨٢).

(81) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٩٧) والترمذى (٢/ ح ٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٧) وابن خزيمة (٢/ ح ١٢١٦) وذكره المنذرى فى «الترغيب» (١/ ٤٦٨) وعزاه إلى الطبرانى.

عمر ﷺ لما طعن وهو فى الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها، ولا يصح القياس على ترك الشرط لأن الشرط آكد بدليل أنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل.

فصل: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلى وعلقمة وعطاء والحسن والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وحكى عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل، لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه، وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة، لأنه فقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث.

ولنا: أن عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعًا، وقد احتج أحمد بقول عمر وعلى وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه، وقول أحمد: جبنت عنه، إنما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر ﷺ وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلاً فأتم بهم جاز وإن صلوا وحدانًا جاز، قال الزهرى فى إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذيًا ينصرف وليقل: أتموا صلاتكم، وقال الشافعى فى آخر قوليه: الاختيار أن يصلّى القوم فرادى إذا كان ذلك، ولعل توقف أحمد إنما كان فى الاستخلاف لا فى صحة المأمومين فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الإمام فهذا أولى، وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إمامًا يصلّى بهم فقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعى، وقال أصحاب الرأى: تفسد صلاتهم كلهم.

ولنا: أن لهم أن يصلوا وحدانًا فكان لهم أن يقدموا رجالاً كحالة ابتداء الصلاة، وإن قدم بعضهم رجلاً وصلّى الباقون وحدانًا جاز.

فصل: فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها، قال أحمد: يعجبنى أن يتوضأ ويستقبل، هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول، وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته»(٧٣) وعنه رواية ثالثة إن

أرجى عندى فإنى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»(82) متفق عليه، واللفظ للبخارى، وعن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ

---

(٧٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٢١) وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة.

(82) أخرجه البخارى (٣/ ح ١١٤٩/ فتح) ومسلم (٤/ فضائل الصحابة/ ١٩١٠) وأحمد (٢/ ٣٣٣) وابن خزيمة (٢/ ح١٢٠٨).

كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى، لإن حكم نجاسة السبيل أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء فى الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس فى معناه، والصحيح الأول لما روى على بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»(٧٤) رواه أبو داود والأثرم، وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان قائمًا يصلى بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال: إنى قمت بكم ثم ذكرت أنى كنت جنبًا ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذى أصابنى أو أصابه فى بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته»(٧٥) رواه الأثرم، ولأنه فقد شرط الصلاة فى أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج فى إزالتها إلى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح، وحديثهم ضعيف.

فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبنى على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضى بعد فراغ صلاة المأمومين، وحكى هذا القول عن عمر وعلى وأكثر من وافقهما فى الاستخلاف، وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبنى أو يبتدئ، قال مالك: ويصلّى لنفسه صلاة تامة فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم، لأن اتباع المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم وقام لقضاء ما فاته فإنهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم، لأن الإمام ينتظر المأمومين فى صلاة الخوف فانتظارهم له أولى، وإن سلموا ولم ينتظروه جاز، وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم والأولى انتظاره، وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة، فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه، ويقوى عندى: أنه لا يصح الاستخلاف فى هذه الصورة، لأنه إن بنى جلس فى غير موضع جلوسه، وصار تابعًا للمأمومين، وإن ابتدأ

فدعا بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى إنى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك...» وذكر الحديث وفيه قال: وقال لبلال: «بم سبقتنى إلى الجنة؟» قال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فقال رسول

---

(٧٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٠٥) والترمذى (٣/ ح ١١٦٤) والدارقطنى (١/ ١٥٣) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٥٥) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٧٠٦) وقال: ضعيف.

(٧٥) وأخرج البخارى ومسلم بنحوه، من حديث أبى هريرة (٢/ ح ٦٣٩/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ١٥٨/ ٤٢٣، ٦٤٠) بلفظ «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل».

جلس فى غير موضع جلوسهم، ولم يرد الشرع بهذا، وإنما ثبت الاستخلاف فى موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا فلا يلحق به ما ليس فى معناه، والله أعلم.

فصل: وإذا استخلف من لا يدرى كم صلّى احتمل أن يبنى عَلى اليقين، فإن وافق الحق وإلا سبحوا به، فرجع إليهم، ويسجد للسهو، وقال النخعى: ينظر ما يصنع من خلفه، وقال الشافعى: يتصنع فإن سبحوا به جلس، وعلم أنها الرابعة، وقال الأوزاعى: يصلّى بهم ركعة، لأنه تيقن بقاء ركعة، ثم يتأخر ويقدم رجلاً يصلّى بهم ما بقى من صلاتهم، فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته، وقال مالك: يصلّى لنفسه صلاة تامة، فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه، والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة.

ولنا: على أنه لا يستخلف: أنه إن شك فى عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك، كغير المستخلف.

ولنا: على أنه يبنى على اليقين: أنه شك ممن لا ظن له، فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين.

فصل: ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعذر، ويشهد لذلك: أن النبى ﷺ: «جاء وأبو بكر فى الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبى ﷺ فأتم بهم الصلاة»[(٧٦)] وفعل هذا مرة أخرى «جاء حتى جلس إلى جانب أبى بكر عن يساره، وأبو بكر عن يمينه قائم، يأتم بالنبى ﷺ ويأتم الناس بأبى بكر» وكلا الحديثين صحيح[(٧٧)] متفق عليهما، وهذا يقوى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر، فيخرج من هذا: أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه؛ ونوى الآخر إمامته: أن ذلك يصح لأنه فى معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك، ولو تخلف إمام الحى من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر وصلّى غيره وحضر إمام الحى فى أثناء الصلاة، فتأخر الإمام وتقدم إمام الحى، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبى ﷺ وأبو بكر ففى ذلك وجهان: **أحدهما**: يجوز، لأن النبى ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

الله ﷺ: «بهذا»[(83)] ورواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

(٧٦) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٧٦) ومسلم (١/ ٣١١، ٣١٢) وابن ماجه (١/ ح ٣٨٩) وأحمد (٥/ ٣٣٢).

(٧٧) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٨٧/ فتح) ومسلم (١/ صلاة/ ٨٤/ ٣٠٩).

(83) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) والترمذى (٥/ ح ٣٦٨٩) والحاكم (١/ ٣١٣) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٨٩٤) وقال: صحيح.

والثاني: لا يجوز، لاحتمال أن يكون ذلك خاصًا بالنبي ﷺ لعدم مساواة غيره له في الفضل.

فصل: إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام مثل أن يكون المأموم محدثًا أو نجسًا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة؛ أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنًا، أو غير ذلك من المبطلات، ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه فقياس المذهب: أن حكمه كحكم الإمام معه على ما فصلناه، لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام، فما فسد ثمّ فسد ههنا؛ وما صح ثَمَّ صح ههنا.

فصل: قال **أحمد رحمه الله في رجلين أمَّ أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحًا**، أو سمع صوتًا يعتقد أنه من صاحبه؛ وكل يقول ليس مني: يتوضآن ويصليان، إنما فسدت صلاتهما، لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فذًا، وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذًا، وعلى الرواية المنصوصة: ينوى كل واحد منهما الانفراد، ويتم صلاته، ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية، فإن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محدثًا، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله: «يتوضآن» لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه، ولعله أمر بذلك احتياطًا، أما إذا صليا منفردين فإنه لا يجب الوضوء على واحد منهما لأن يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه يزول اليقين بالشك.

فصل: ونقل عن أحمد في إمام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث، وأنكر الإمام وبقية المأمومين: يعيد ويعيدون وهذا لأن شهادتهما إثبات يقدم على النفي لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين وقوله «يعيدون» لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم لزمت الجميع الإعادة على المنصوص، ويحتمل أن تختص بالإعادة من علم دون غيره على ما تقدم، والله أعلم.

فصل: وقد وصف عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح فذكر أنه يقول قبل القراءة وبعد الاستفتاح خمس عشرة مرة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يقولها بعد القراءة عشرًا ويقولها في الركوع عشرًا، وفي الرفع منه عشرًا، وفي السجود عشرًا، وفي الرفع منه عشرًا، وفي السجدة الثانية عشرًا، فتلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات وعن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة[84] رواه الترمذي.

---

(84) أخرجه الترمذي (٢/ ص٣٤٨ - ٣٥٠) من كلام ابن المبارك.

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال: «شهد عندى رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندى عمر ﷺ ـ أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(١) وعن أبى سعيد قال: قال: رسول الله ﷺ : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢) متفق عليهما، وفى لفظ «بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر»(٣) رواه مسلم، وعن أبى هريرة مثل حديث عمر، إلا أنه قال «وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(٤) وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»(٥) رواهما مسلم، وعن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٦) وعن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله، أخبرنى عن الصلاة، قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى

13- **مسألة: (ثم التراويح وهى عشرون ركعة يقوم بها فى رمضان فى جماعة ويوتر بعدها فى جماعة)** التراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (85)وعن عائشة: صلى رسول الله ﷺ فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى فى القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة

---

(١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٥٢) ومسلم (١/ ٥٦٧) والترمذى (١/ ح ١٨٣).

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٥٢) ومسلم (١/ ٥٦٧/ ٢٨٦) وابن ماجه (٢/ ح ٣٩٩١) وأحمد (٣/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٢٨٨/ ٥٦٧) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب «المواقيت» (١/ ١٥٢) ومسلم (١/ ٥٦٦/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨/ ٢٩١) وعند البخارى (١/ ١٥٢) بلفظ حتى «ترتفع».

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣/ ص ٥٦٨) وأبو داود (٣/ ح ٣١٩٢) وأحمد (٤/ ١٥٢).

(85) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦)، (٣/ ٣٣، ٥٨، ٥٩) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٧٣/ ص٥٢٣) وأبو داود (٢/ ح ١٣٧١) والترمذى (٣/ ح ٨٠٨) والنسائى (٣/ ٢٠١، ٢٠٢) والبيهقى (٢/ ٤٩٢) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٨١).

العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[(٧)] رواهن مسلم.

٢٣٢- مسألة: قال أبو القاسم **(ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض)**.

وجملته: أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى وغيرها، روى نحو ذلك عن على ﷺ وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعى والشعبى والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأى: لا تقضى الفوائت فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس، لعموم النهى وهو متناول للفرائض وغيرها، ولأن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس، متفق عليه[(٨)]، ولأنها صلاة، فلم تجز فى هذه الأوقات كالنوافل، وقد روى عن أبى بكر ﷺ «أنه نام فى دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلّى» وعن كعب: أحسبه ابن عجرة «أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن».

ولنا: قول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٩)] متفق عليه، وفى حديث أبى قتادة «إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»[(١٠)] متفق عليه، وخبر النهى مخصوص بالقضاء فى الوقتين الآخرين وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوض بذلك أيضًا، وحديث أبى قتادة يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل.

فصل: ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها، وقال أصحاب الرأى: تفسد، لأنها صارت فى وقت النهى.

فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم» وذلك فى رمضان[(86)]، رواه مسلم، وعن أبى ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

---

(٧) أخرجه مسلم (١/ ص ٥٧٠/ ٢٩٤) وأبو داود (٢/ ١٢٧٧) وقال الألبانى: صحيح دون قوله «جوف الليل» وابن ماجه (١/ ح ١٢٥١) وأحمد (٤/ ١١١).

(٨) أخرجه البخارى (١/ ٣٤٤) ومسلم (مساجد/ ح ٦٨٠).

(٩) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٩٧) ومسلم (١/ مساجد/ ٣١٤/ ص ٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذى (١٧٨) والنسائى (١/ ٢٩٣، ٢٩٤) وأحمد (٣/ ١٠٠، ٢٤٣).

(١٠) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٣١١/ ٤٧٢).

(86) أخرجه مسلم (جـ١/ مسافرين/ ١٧٦/ ٥٢٤).

ولنا: ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(١١) متفق عليه، وهذا نص فى المسألة يقدم على عموم غيره.

فصل: ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى، سواء كان النذر مطلقًا أو مؤقتًا، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب فى أيام التشريق.

ولنا: أنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح.

٢٣٣- مسألة: قال: **(ويركع للطواف)**.

يعنى فى أوقات النهى، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلّى ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس، وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء والشافعى وأبى ثور، وأنكرت طائفة ذلك، منهم أبو حنيفة ومالك، واحتجوا بعموم أحاديث النهى.

ولنا: ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار»(١٢) رواه الأثرم والترمذى، وقال: حديث صحيح، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولأن ركعتى الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يباح التبع، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه، فيكون أولى.

حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر(87)، رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وعن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس يصلون فى ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»(88)

---

(١١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٤٦) ومسلم (١/ ٤٢٤/ ١٦٤) وأحمد فى «المسند» (٢/ ٤٧٤).

(١٢) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٨٦٨) والنسائى (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢٥٤) والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٤٤٨) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٩٠٠) والإرواء (٤٨١).

(87) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٧٥) وابن ماجه (١/ ح ١٣٢٧) وقال الألبانى: صحيح.

(88) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٧٧) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: ضعيف.

٢٣٤- **مسألة:** قال: (**ويصلى على الجنازة**).

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، وأما الصلاة عليها فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر فلا يجوز، ذكرها القاضى وغيره، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، قال: أما حين تطلع فما يعجبنى، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عمر، وقال الخطابى: هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: إن الصلاة على الجنازة تجوز فى جميع أوقات النهى وهذا مذهب الشافعى، لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر، فأبيحت فى سائر الأوقات كالفرائض.

ولنا: قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا» (١٣) وذكره مقرونًا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها فى هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد صلاة الصبح والعصر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لأن النهى فيها آكد وزمنها أقصر، فلا يخاف على الميت فيها، ولأنه نهى عن

رواه أبو داود وقال: يرويه مسلم بن خالد وهو ضعيف، حتى كان زمن عمر ﷺ فجمع الناس على أبى بن كعب، فروى عبد الرحمن بن عبد القادر قال: خرجت مع عمر ليلة فى رمضان فإذا الناس متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال: نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (89)، أخرجه البخارى.

فصل: وعددها عشرون ركعة وبه قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: ست

---

(١٣)تقدم فى نفس الباب برقم (٦).

(89)أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٣/ ٥٨) من حيث عبد الرحمن بن عبد القارى (٤/ ح ٢٠١٠/ فتح).

قال الحافظ فى «الفتح» (٤/ ٢٩٨): والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح. . . اهـ.

الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين، والله أعلم.

٢٣٥- مسألة: قال: (ويصلّى إذا كان فى المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاّها) .

وجملته: أن من صلّى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة فى جماعة استحب له إعادتها؛ أى صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو بالمسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعى وأبى ثور، فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول، واشترط القاضى لجواز الإعادة فى وقت النهى: أن يكون مع إمام الحى، ولم يفرق الخرقى بين إمام الحى وغيره ولا بين المصلّى جماعة وفرادى، وكلام أحمد يدل على ذلك أيضًا، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلّى فى جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلى معهم؟ قال: نعم، وذكر حديث أبى هريرة «أما هذا فقد عصى أبا القاسم» إنما هى نافلة فلا يدخل فإن دخل صلّى، وإن كان قد صلّى فى جماعة، قيل لأبى عبد الله: والمغرب؟ قال: نعم، إلا أنه فى المغرب يشفع، وقال مالك: إن كان صلّى وحده أعاد المغرب، وإن كان صلّى فى جماعة لم يعدها، لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: «صلّينا فى رحالنا» وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب، لأن التطوع لا يكون بوتر، وعن ابن عمر والنخعى: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب، وقال أبو موسى وأبو مجلز ومالك والثورى والأوزاعى: تعاد كلها إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر، وقال الحاكم: إلا الصبح وحدها.

ولنا: ما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصلّيت معه صلاة الفجر فى مسجدِ الخيف، وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصلّيا معه، فقال: علّى بهما، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلّينا فى رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صلّيتما

وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوءمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس.

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، وروى السائب بن يزيد نحوه، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون فى زمن عمر ابن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع، وأما ما روى صالح فإن صالحًا ضعيف، ثم لا يدرى من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وعلىٌّ وأجمع عليه الصحابة فى عصرهم أولى بالاتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة،

فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكم نافلة»(١٤) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، والأثرم وروى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر ابن محجن عن أبيه «أنه كان جالسًا مع رسول الله ﷺ فأذّن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع ومحجن فى مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلّى مع الناس، ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكنى قد صلّيت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت»(١٥) وعن أبى ذر قال: «إن خليلى - يعنى النبى ﷺ - أوصانى أن أصلّى الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة» رواه مسلم(١٦)، وفى رواية: «فإن أدركتها معهم فصلّ ولا تقل إنى قد صلّيت فلا أصلّى» رواه النسائى(١٧)، وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح فى إعادة الفجر والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحى أو غيره، وسواء صلّى وحده أو جماعة، وقد روى أنس «قال: صلّى بنا أبو موسى الغداة فى المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة فصلّينا مع المغيرة بن شعبة» وعن صلة عن حذيفة «أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاّهن فى جماعة» رواهما الأثرم.

فإن أهل مكة يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات واتباع أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى.

فصل: والأفضل فعلها فى الجماعة نص عليه فى رواية يوسف بن موسى ويوتر بعدها فى الجماعة لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان، قال أحمد: كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى الجماعة، وبهذا قال المزنى وابن عبد الحكم وجماعة من الحنفية، وقال مالك والشافعى: قيام رمضان لمن قوى فى البيت أحب إلينا لما روى زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا فقال لهم:

---

(١٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٧٥) والترمذى (١/ ح ٢١٩) والنسائى (٢/ ١١٢، ١١٣) وأحمد (٤/ ١٦١).

(١٥) أخرجه النسائى (٢/ ١١٢) ومالك فى الموطأ» (١/ ١٣٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٠٠) والدارقطنى (١/ ٤١٥) وذكره الألبانى فى الإرواء (٢/ ٣١٤).

(١٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٠/ ص ٤٤٨) من حديث أبى ذر، وابن ماجه (١/ ح ١٢٥٦).

(١٧) أخرجه النسائى (٢/ ح ٧٧٧/ ٧٥) وإسناده: صحيح، وأخرجه مسلم (١/ ص٤٤٩).

فــصل: إذا أعاد المغرب شفعها برابعة، نص عليه أحمد، وبه قال الأسود بن يزيد والزهرى والشافعى وإسحاق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب، وروى صلة عن حذيفة «أنه لما أعاد المغرب قال: ذهبت أقوم فى الثالثة فأجلسنى» وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعًا، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام.

ولنا: أن هذه الصلاة نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته.

فــصل: إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فإن كان فى وقت نهى لم يستحب له الدخول، وإن كان فى غير وقت نهى استحب له الدخول فى الصلاة معهم، وإن دخل وصلّى معهم فلا بأس، لما ذكرنا من خبر أبى موسى، ولا يستحب لما روى مجاهد قال: «خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس فى الصلاة، فلم يزل واقفًا حتى صلّى الناس وقال: إنى صليت فى البيت» رواه الإمام أحمد فى المسند.

فصل: إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه، روى ذلك عن علّى ﷺ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحاق والشافعى فى الجديد، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى التى صلّى

«ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم الصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»(90) رواه مسلم.

ولنا: إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبى ﷺ أهله وأصحابه فى حديث أبى ذر وقوله: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» وهذا خاص فى قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبى ﷺ لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك القيام بهم معللاً بذلك أو خشية أن يتخذها الناس فرضًا، وقد أمن هذا بعده.

فــصل: قال أحمد: يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق لا سيما فى الليالى القصار، وقال القاضى: لا يستحب النقصان من ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، قال الشيخ رحمه الله: والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما جاء فى حديث أبى ذر قال: فقمنا مع النبى ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعنى السحور - وعن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ فى شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان ﷺ من شدة القيام، رواه البيهقى(91)، وعن أبى عثمان النهدى قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء

(90) أخرجه مسلم (جـ١/ مسافرين/ ٢١٣/ ٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.

(91) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٩٦).

معهم المكتوبة لما روى فى حديث يزيد بن الأسود أن النبى ﷺ قال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»[١٨].

ولنا: قوله فى الحديث الصحيح: «تكن لكما نافلة» وقوله فى حديث أبى ذر: «فإنها لك نافلة» ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانيًا، وإذا برئت الذمة الأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة، قال حماد: قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها؟ فما صلّى بعدها فهو تطوع، وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما فى الأحاديث الباقية سواء؛ فعلى هذا لا ينوى الثانية فرضًا لكن ينويها ظهرًا معادة وإن نواها نافلة صح.

فصل: ولا تجب الإعادة، قال القاضى: لا تجب رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: إنها تجب مع إمام الحى، لأن النبى ﷺ أمر بها.

فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية، وأوسطهم أن يقرأ خمسًا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية، رواه البيهقى[92]، وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر.

فصل: فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقول النبى ﷺ: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[93].

14- مسألة: (فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه لقول النبى ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال: وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، وأخبرنى الذى كان يؤمه فى شهر رمضان: أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر قال: وينتظرنى بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبى ذر، وإذا أوتر مع الإمام شفعها بأخرى إذا سلم إمامه لقوله ﷺ: «لا وتران فى ليلة»[94] ويؤخر وتره إلى آخر الليل للحديث المذكور، قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا فى رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال: لا بأس، وسئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلى إليها ركعتين فلم ير ذلك، وقيل لأحمد: يؤخر القيام ـ يعنى فى التراويح ـ إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلىّ.

فصل: ويجعل ختم القرآن فى التراويح، نصَّ عليه فى رواية الفضل بن زياد قال: حتى

---

(١٨) تقدم برقم (١٥).

(92) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٩٧).

(93) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٣١) ومسلم (١/ ٥١٨) من حديث ابن عمر.

(94) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٣٩) والترمذى (٢/ ح ٤٧٠) والنسائى (٣/ ٢٢٩) وصححه الألبانى.

ولنا: أنها نافلة والنافلة لا تجب، وقد قال النبى ﷺ: «لا تصلّ صلاة فى يوم مرتين» رواه أبو داود[(١٩)] ومعناه واجبتان، والله أعلم، والأمر للاستحباب، فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدى: يجوز أن يسلم معهم، لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها، لأنه قصدها أربعًا، ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعًا، لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»[(٢٠)].

٢٣٦- مسألة: قال: **(فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس).**

اختلف أهل العلم فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فذهب أحمد رحمه الله إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها أصحابه خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت؛ وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس فى الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت، والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب، لأن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[(٢١)] فجعل هذه ثلاثة أوقات، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبى سعيد فيكون الجميع خمسة، ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبى ﷺ خصه بالنهى فى حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[(٢٢)] وفى حديث «ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[(٢٣)] وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهى عن الصلاة فيها وهو قول الشافعى

يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام، قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، قال حنبل: وسمعت أحمد يقول فى ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة قل أعوذ برب الناس فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أى شىء تذهب فى هذا؟ قال: رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه، قال العباس بن عبد العظيم: أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة، ويروى أهل المدينة فى هذا شيئًا وذكر عن عثمان بن عفان.

---

(١٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٧٩) بلفظ «لا تصلوا» وقال الألبانى: حسن صحيح.
(٢٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٣٥/ فتح) وقد تقدم فى «أدب المشى إلى الصلاة».
(٢١) تقدم برقم (٦). (٢٢) تقدم برقم (٥).
(٢٣) أخرجه البخارى فى الصحيح (١/ ١٥٢) ومسلم (١/ ٥٦٧/ ٢٨٩) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٣، ١٩).

وأصحـاب الرأى؛ وقال ابن المنذر: إنمـا المنهى عنه الأوقات الثلاثـة التى فى حديث عقبة بدليل تخصـيصها بالنهى فى حـديثه وحديث ابن عـمر وقوله: «لا تصلوا بعد العـصر إلا أن تصلّوا والشمس مـرتفعة»(٢٤) رواه أبو داود، وقالت عائشة: «وهم عـمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها».

ولنا: ما ذكـرنا من الأحاديث فى أول الباب وهى صـحيحة صـريحة، والتخـصيص فى بعض الأحاديث لا يعارض العـموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيمـا خصه، وقول عائشة فى رد خـبر عمر غـير مقبول، فـإنه مثبت لروايته عن النبى ﷺ وهى تـقول برأيها، وقول النبى ﷺ أصح من قـولها، ثم هى قد روت ذلك أيضًـا، فروى ذكوان مولى عـائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلّى بعد العصر وينهى عنه» رواه أبو داود(٢٥)، فكيف يقبل ردها لما قـد أقرت بصحته، وقد رواه أبو سـعيد وعمرو بن عبسـة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحى وأم سلمة كنحو رواية عمر، فلا يترك هذا بمجرد رأى مختلف متناقض.

فـصل: والنهى عن الصلاة بعـد العصر متعلق بـفعل الصلاة، فـمن لم يـصلّ أبيح له التنفل، وإن صلّى غيـره، ومن صلّى العصر فليس له التنفل وإن لم يصلّ أحـد سواه لا نعلم فى هذا خلافًا عند من يمنع الصلاة بعـد العصر، فأما النهى بعد الفجر فيـتعلق بطلوع الفجر،

فـصل: واختلف أصحابنا فى قيام ليلة الثلاثين من شعبان فى الغيم، فحكى عن القاضى قال: جرت هذه المـسألة فى وقت شيخنا أبى عـبد الله بن حامد فصلـى وصلاها القاضى أبو يعلى لأن النبى ﷺ قال: «إن الله فـرض عليكم صيامه، وسننت لكم قـيامه»(95) فجـعل القيام مع الصيـام، وذهب أبو حفص العكبرى إلى ترك القيام وقال: المـعول فى الصيام على حديث ابن عمر وفعل الـصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة، واخـتاره الميمونى لأن الأصل بقاء شعبـان، وإنما صرنا إلى الصوم احتيـاطًا للواجب والصلاة غير واجبـة فتبقى على الأصل.

فـصل: وسئل أبو عبد الله إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقـرأ من البقرة شيئًا؟ قـال: لا ولم يستحب أن يصـل ختمته بقـراءة شىء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صـحيح، وسئل عن الإمام فى شـهر رمضان يدع الآيات من السـورة نرى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعـم قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب مـا ترك الإمام من الحروف وغيـرها، فإذا كان ليلة الختـمة أعاده، وإنما استحب ذلك لتكمل الختمة ويعظم الثواب.

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧٤) بلفظ «نهى» وابن خزيمة بلفظه (٢/ ح ١٢٨٥).

(٢٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٨٠) وضعفه الألبانى.

(95) أخرجه الـنسائى (٤/ ١٥٨) وابن مـاجـه (١/ ح ١٣٢٨) وأحـمد (١/ ١٩١) وذكـره الألبـانى فى «ضعيف الجامع» (١٥٦٢) وقال: ضعيف.

وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد[٢٦] وحميد بن عبد الرحمن[٢٧] وأصحاب الرأى، وقال النخعى: كانوا يكرهون ذلك يعنى التطوع بعد طلوع الفجر، ورويت كراهيته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وعن أحمد رواية أخرى: أن النهى متعلق بفعل الصلاة أيضًا كالعصر، وروى نحو ذلك عن الحسن والشافعى، لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[٢٨] رواه مسلم، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ، وفى حديث عمرو بن عنبسة قال: «صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة»[٢٩] كذا رواه مسلم، وفى رواية أبى داود قال: «قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلّ ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلّى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين»[٣٠] ولأن لفظ النبى ﷺ فى العصر علق على الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهى بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر، والمشهور فى المذهب الأول، لما روى يسار مولى ابن عمر قال: «رآنى ابن عمر وأنا أصلّى بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن

15- مسألة: (ويكره التطوع بين التراويح، وفى التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر فى جماعة) يكره التطوع بين التراويح نصَّ عليه أحمد وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، وذكر لأبى عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال: هذا باطل إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح، وروى الأثرم عن أبى الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامك بين يديك ليس منا من رغب عنا، وقال: من قلة فقه الرجل أنه يرى أنه فى المسجد وليس فى صلاة.

فصل: فأما التعقيب أو صلاة التراويح فى جماعة أخرى فعنه الكراهة نقلها عنه محمد ابن الحكم إلا أنه قول قديم، قال أبو بكر: وإذا أخر الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره

---

(٢٦) هو العلاءُ بن زياد بن مطر بن شريح، القدوة، العابد، أبو نصر العدوى البصرى أرسل عن النبى ﷺ وحدث عن عمران بن حصين وعياض بن حمار، وأبى هريرة ومطرف بن الشخير وإبراهيم، وكان ربانيًا تقيًا قانتًا لله بكاءً من خشية الله، توفى سنة أربع وتسعين «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٢).

(٢٧) هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى، شيخ بصرى ثقة، عالم، يروى عن أبى هريرة، وأبى بكرة الثقفى، وابن عمر، وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة، انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١) «تهذيب سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٩٢).

(٢٨) أخرجه مسلم (١/ ص٥٦٧/ ٢٨٨) وأحمد فى «مسنده» (١١٠/ شاكر).

(٢٩) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٢٩٤/ ص ٥٦٩) من حديث عمرو بن عنبسة.

(٣٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧٧) وإسناده صحيح.

رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّى هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»(٣١) رواه أبو داود، وفى لفظ «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان»(٣٢) رواه الدارقطنى، وفى لفظ «إلا ركعتى الفجر» وقال: هو غريب، رواه قدامة بن موسى، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر»(٣٣) وهذا يبين مراد النبى ﷺ من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهى، فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق، فيكون أولى، وحديث عمرو بن عنبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه، وهو فى سنن ابن ماجه: حتى يطلع الفجر.

٢٣٧- مسألة: قال: **(ولا يبتدئ فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها).**

لا أعلم خلافًا فى المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأى، وقال ابن المنذر: رخصت طائفة فى الصلاة بعد العصر، روينا ذلك عن علّى والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وأبى أيوب الأنصارى، وعائشة وفعله الأسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبى الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود، وابن البيلمانى والأحنف بن قيس، وحكى عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله، وذلك لقول عائشة ﵂: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر

رواية واحدة وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل الإمام، وعنه لا بأس به، نقلها عنه الجماعة وهو الصحيح لقول أنس ﵁ ما يرجعون إلا بخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأسًا، ولأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل.

فصل: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء، وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، وروى ذلك عن ابن مسعود وغيره، ورواه ابن شاهين مرفوعًا، واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن، لأنه يروى عن أبى بن كعب أنه قرأ على النبى ﷺ فأمره بذلك، رواه القاضى بإسناده فى الجامع، ولا بأس بقراءة القرآن فى الطريق ولا وهو مضطجع، قال إسحاق بن إبراهيم: خرجت مع أبى عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف، وعن إبراهيم التيمى قال:

(٣١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧٨) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وابن ماجه (١/ ح ٢٣٥).

(٣٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٣) والدارقطنى (١/ ٢٤٦) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٢٣٥) بلفظ «ركعتان» وصححه.

(٣٣) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٢١٨) وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف، وأخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٦٦) مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب بإسناد صحيح، وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٧٨) وقال: صحيح.

عندى قط»(٣٤) وقولها: «وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرّى طلوع الشمس أو غروبها»(٣٥) رواهما مسلم، وقول علّى عن النبى ﷺ: «لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»(٣٦).

ولنا: الأحاديث المذكورة فى أول الباب وهى صحيحة صريحة، وروى أبو بصرة قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»(٣٧) رواه مسلم، وهذا خاص فى محل النزاع، وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته «أن رسول الله كان يصلّى بعد العصر وينهى عنها»(٣٨) رواه أبو داود، وروى أبو سلمة أنه «سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصلّيهما بعد صلاة العصر؟ فقالت: كان يصلّيهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاّهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلّى صلاة أثبتها»(٣٩) وعن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصلّيها وقال: يا بنت أبى أمية إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»(٤٠) رواهما مسلم، وهذا يدل على أن النبى ﷺ إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنّة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر، كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبى بذلك ونهيه غيره، وهذا حجة على من خالف ذلك، فإن النزاع إنما هو فى غير النبى ﷺ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له.

كنت أقرأ على أبى موسى وهو يمشى فى الطريق فإذا قرأت السجدة قلت له أسجد فى الطريق؟ قال: نعم، وعن عائشة أنها قالت: إنى لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريرى، رواه الفريابى فى فضائل القرآن.

فصل: ويستحب ختم القرآن فى كل سبعة أيام، قال عبد الله بن أحمد: كان أبى يختم القرآن فى النهار فى كل سبع يقرأ كل يوم سبعًا لا يكاد يتركه نظرًا، وذلك لما روي أن النبى

---

(٣٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٢/ ٢٩٩) والنسائى (١/ ٢٨١) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٩٦).

(٣٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٧١/ ٢٩٥).

(٣٦) تقدم برقم (٢٤).

(٣٧) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨/ ٢٩٢) وأحمد (٦/ ٣٩٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٥٢).

(٣٨) تقدم برقم (٢٥).

(٣٩) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٢/ ٢٩٨) وأحمد فى «المسند» (٦/ ٤٠).

(٤٠) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٧/ ص ٥٧١) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا البخارى فى الصحيح (٢/ ٨٨).

فصل: فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقى، فالمنصوص عن أحمد رحمه الله فى الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد، وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل، وقال أيوب السختيانى وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى، وروى عن علّى ﷺ «أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم ساعة الوتر هذه»(٤١) وروى عن عاصم قال: «جاء ناس إلى أبى موسى، فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن؟ قال: لا وتر له، فأتوا عليّا فسألوه فقال: أغرق فى النزع، الوتر ما بينه وبين الصلاة»(٤٢) وأنكر ذلك عطاء والنخعى وسعيد بن جبير وهو قول أبى موسى على ما حكينا، واحتجوا بعموم النهى.

ولنا: ما روى أبو بصرة الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر»(٤٣) رواه الأثرم، واحتج به أحمد، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر على ما قدمناه، إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب؛ وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكر»(٤٤) رواه ابن ماجه، وهذا صريح فى محل النزاع، إذا ثبت هذا: فإنه لا ينبغى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر، ولأن النبى ﷺ قال: «فإذا خشى أحدكم الصبح فليصلّ ركعة توتر له ما قد صلّى»(٤٥) متفق عليه، وهكذا قال مالك، وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن

ﷺ قال لعبد الله بن عمرو «اقرأ القرآن فى كل سبع ولا تزيدن على ذلك»(96) رواه أبو داود، وعن أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه

---

(٤١) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٧٩) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٤٦٣٠) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٢٤٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن أبى جعفر وهو متروك.

(٤٢) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠) موقوفًا من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٤٣) أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣٩٧) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩) والألبانى فى «الصحيحة» (١١٤١) وإسناده صحيح.

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨٨) والترمذى (٢/ ح ٤٦٥/ ٤٦٦) وأبو داود (٢/ ح ١٤٣١) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٨٠) والحاكم (١/ ٣٠٢) وإسناده صحيح.

(٤٥) أخرجه البخارى (١/ ١٢٧، ١٢٨) ومسلم (١/ ١٤٥/ ٥١٦) وأحمد (٢/ ٥) والدارمى (١/ ح ١٥٨٤).

(96) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٥٤/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ١٣٩٥) بنحوه.

يصلّى بعد الصبح قبل أن يصلّى الصبح، وحكاه ابن أبى موسى فى الإرشاد مذهبًا لأحمد، قياسًا على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يثبت النهى فيه صريحًا، فكان حكمه خفيفًا.

فصل: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك، وقال عطاء وابن جريج والشافعى: يقضيهما بعدها، لما روى عن قيس بن فهد قال: «رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلّى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر؛ فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان»[٤٦] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وسكوت النبى ﷺ، يدل على الجواز ولأن النبى ﷺ قضى سنّة الظهر بعد العصر، وهذه فى معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتى الطواف، وقال أصحاب الرأى: لا يجوز لعموم النهى ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلّ ركعتى الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس»[٤٧] رواه الترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم، قال ابن الجوزى رحمه الله: وهو ثقة، أخرج عنه البخارى، وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى، وحديث قيس مرسل، قاله أحمد والترمذى لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه، وروى من طريق يحيى بن سعيد عن جده وهو مرسل أيضًا، ورواه الترمذى قال: «قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر؟ قال: فلا إذًا»[٤٨] وهذا يحتمل النهى، وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف، ولا نخالف

طرأ علىّ حزبى من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر وثلاثة عشر وحزب المفصل وحده[97]، رواه أبو داود، ورواه الإمام أحمد، وفيه: حزب المفصل من (ق) حتى يختم، رواه الطبرانى، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثًا وخمسًا وذكره، وإن قرأه فى ثلاث فحسن لأنه روى عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن لى قوة، قال: «اقرأه فى ثلاث»[98]

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٦٧) والترمذى (٢/ ح ٤٢٢) وابن ماجه (١/ ح ١١٥٤) والبيهقى (٢/ ٤٥٦) وابن خزيمة (٢/ ح ١١١٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٤٧) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٢٣) والحاكم (١/ ٢٧٤) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٨٤) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٢٣٦١).

(٤٨) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٢٢) وقال الألبانى: صحيح.

(97) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩٣) وابن ماجه (١/ ح ١٣٤٥) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٤٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(98) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩١) من حديث ابن عمرو وإسناده صحيح.

عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز، لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز، والله أعلم.

فصل: وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه، لأن النبى ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها فى حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبى ﷺ متعين، ولأن النهى بعد العصر خفيف، لما روى فى خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه، وقول عائشة: «إنه كان ينهى عنها» معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب، أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك، وهذا مذهب الشافعى، ومنعه أصحاب الرأى لعموم النهى، وما ذكرناه خاص، فالأخذ به أولى، إلا أن الصحيح فى الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة «أن النبى ﷺ صلاهما، فقلت له: أتقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»(٤٩) رواه ابن النجار فى الجزء الخامس من حديثه.

فصل: فأما قضاء السنن فى سائر أوقات النهى وفعل غيرها من الصلوات التى لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، فالمشهور فى المذهب: أنه لا يجوز، ذكره الخرقى فى سجود التلاوة وصلاة الكسوف، وقال القاضى: فى ذلك روايتان: أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأى لعموم النهى، **والثانية:** يجوز، وهو قول الشافعى، لأن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(٥٠) متفق عليه، وقال فى الكسوف: «فإذا رأيتموهما فصلّوا»(٥١) وهذا خاص فى هذه الصلاة، فيقدم على النهى العام فى الصلاة كلها، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

ولنا: أن النهى للتحريم والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب، وقولهم: إن الأمر خاص فى الصلاة، قلنا: ولكنه عام فى الوقت والنهى خاص فيه فيقدم، ولا يصح

رواه أبو داود، فإن قرأه فى أقل من ثلاث فعنه يكره ذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث»(99) رواه أبو داود، وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة لأن عثمان كان يختمه فى ليلة، وروى ذلك عن جماعة من السلف، والأفضل الترتيل لقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ وعن

(٤٩) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣١٥) من حديث أم سلمة.

(٥٠) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٢٠، ١٢١) ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧٠) وابن ماجه (١/ ح ١٠١٢) وأحمد (٥/ ٣٠٥) والبيهقى (٣/ ١٩٤).

(٥١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٤٢) ومسلم (٢/ ٦٣٠).

(99) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩٤) وابن ماجه (١/ ح ١٣٤٧) وأحمد (٢/ ١٦٤) من حديث ابن عمرو وقال الألبانى: صحيح.

القياس على القضاء بعد العصر، لأن حكم النهى فيه أخف لما ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك، ولأنه وقت له بدليل حديث أبى بصرة، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتى الطواف، لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهى مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر، وكذلك لا ينبغى أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة، وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم.

فصل: ولا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى، وقال الشافعى: لا يمنع فيها لقول النبى ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار»[٥٢] وعن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد

عائشة أنها قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة[100] رواه مسلم، وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث[101]، رواه أبو عبيد فى فضائل القرآن، وقال ابن مسعود فيمن قرأ القرآن فى أقل من ثلاث: فهذٌّ كهذِّ الشعر ونثر كنثر الدقل، ويكره أن يؤخر ختمه أكثر من أربعين يومًا لأن عبد الله بن عمرو سأل النبى ﷺ فى كم يختم القرآن؟ قال: «فى أربعين يومًا - ثم قال - فى شهر - ثم قال - فى عشرين - ثم قال - فى خمس عشرة - ثم قال - فى عشر - ثم قال - فى سبع» لم ينزل من سبع[102] أخرجه أبو داود، وقال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين ولأن تأخيره أكثر من هذا يفضى إلى نسيانه والتهاون به وهذا إذا لم يكن عذر فأما مع العذر فذلك واسع.

فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم القرآن فى أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه فى أول النهار فكأنه أعجبه لما روى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم فى أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم فى أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى، وإذا ختم فى أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وقال بعض العلماء: يستحب أن يجعل ختمة النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما، وختمة الليل فى ركعتى المغرب أو بعدهما.

فصل: وكره أحمد قراءة القرآن بالألحان وقال: هى بدعة لما روى أن النبى ﷺ ذكر فى أشرط الساعة: «أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا

---

(٥٢) تقدم برقم (١٢).

(100) أخرجه مسلم (١/ ٥١٤) من حديث عائشة الطويل والنسائى (٤/ ١٥١).

(101) ذكره ابن حجر فى «الفتح» (٨/ ٧١٥) وقال: رواه أبو عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة.

(102) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩٥) والترمذى (٥/ ح ٢٩٤٧) وصححه الألبانى.

الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة» يقول: قال ذلك ثلاثًا، رواه الدارقطنى(٥٣).

ولنا: عموم النهى، وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديثهم أراد به ركعتى الطواف فيختص بهما، وحديث أبى ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين.

فصل: ولا فرق فى وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، كان عمر بن الخطاب ينهى عنه، وقال ابن مسعود: «كنا ننهى عن ذلك» يعنى يوم الجمعة، وقال سعيد المقبرى: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «كنت أبقى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلّوا أربعًا» ورخص فيه الحسن وطاوس والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والشافعى وإسحاق فى يوم الجمعة لما روى أبو سعيد «أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»(٥٤) وعن أبى قتادة مثله رواه أبو داود، ولأن الناس ينتظرون الجمعة فى هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل، وقال مالك: أكره إذا علمت انتصاف النهار، وإذا كنت فى موضع لا أعلمه ولا أستطيع أن أنظر، فإنى أراه واسعًا، وأباحه فيها عطاء فى الشتاء دون الصيف لأن شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم.

ولنا: عموم الأحاديث فى النهى، وذكر لأحمد الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ قال فى حديث النبى ﷺ من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عنبسة وحديث عقبة ابن عامر وحديث الصنابحى، رواه الأثرم عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت

ليغنيهم غناء»(103) ولأن معجزة القرآن فى لفظه ونظمه والألحان تغيره، قال شيخنا: وكلام أحمد فى هذا محمول على الإفراط فى ذلك بحيث يجعل الحركات حروفًا، ويمد فى غير موضعه، أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره، فإن عبد الله بن المغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن مغفل ورجع فى قراءته(104)، وفى

---

(٥٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦) من حديث أبى ذر وإسناده ضعيف، فيه ابن المؤمل، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث.

(٥٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٨٣) بلفظ «كره» وضعفه الألبانى.

(103) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٩٤) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ١٩٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه «عثمان بن عمير» وهو ضعيف.

(104) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٨١/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ٢٣٨/ ٥٤٧) وأحمد (٥/ ٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»(٥٥) ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، ولأنه وقت نهى فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الأوقات وحديثهم ضعيف، فى إسناده ليث وهو ضعيف، وهو مرسل، لأن أبا الخليل يرويه عن أبى قتادة ولم يسمع منه، وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة، قلنا: إذا علم وقت النهى فليس له أن يصلى فإن شك فله أن يصلى حتى يعلم، لأن الأصل الإباحة فلا تزول بالشك، والله أعلم.

٢٣٨- **مسألة:** قال: (**وصلاة التطوع مثنى مثنى**).

يعنى يسلم من كل ركعتين، والتطوع قسمان: تطوع ليل وتطوع نهار، فأما تطوع الليل: فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا، وإن شئت ثمانيًا.

ولنا: قول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٥٦) متفق عليه، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة»(٥٧) رواه الأثرم.

لفظ قال: قرأ النبى ﷺ عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته، قال معاوية بن قرة: لولا أنى أخاف أن يجتمع علىّ الناس لحكيت لكم قراءته(105)، رواهما مسلم، وفى لفظ أأأ، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشىء كإذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به» (106) رواه مسلم، وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (107) رواه البخارى، قال أبو عبيد وجماعة: يتغنى بالقرآن: يستغنى به، وقالت طائفة: معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى

---

(٥٥) أخرجه النسائى (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (١/ ح ١٢٥٣) ومالك (١/ ٢١٩) وأحمد (٤/-٣٤٨، ٣٤٩) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١٤٧٢) وقال: ضعيف.

(٥٦) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٢٧) ومسلم (١/ ٥١٦).

(٥٧) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٢٣٨) وابن ماجه (١/ ح ٢٧٥) وأحمد (١/ ١٢٣) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٩) وليس فيه بين كل ركعتين تسليمة.

(105) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٢٣٧/ ٥٤٧).

(106) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٢٣/ فتح) ومسلم (١/ ٥٤٥) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٧٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(107) حديث «زينوا القرآن...» أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٦٨) والنسائى (٢/ ١٧٩) وابن ماجه (١/ ح ١٣٤٢) وأحمد (٤/ ٢٨٥) وإسناده صحيح.

وأما حديث «ليس منا...» أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٩/ ١٨٨) وأبو داود (٢/ ح ١٤٦٩) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٧٢، ١٧٩).

٢٣٩- مسألة: قال: **(وإن تطوع بأربع فى النهار فلا بأس)** .

الأفضل فى تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى، لما روى علّى بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل(*) مثنى مثنى»(٥٨) رواه أبو داود والأثرم، ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبى ﷺ، فإن الصحيح فى تطوعاته ركعتان، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعى وحماد بن أبى سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك، والصحيح: أنه إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر، وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعًا، وإن صلّى ركعتين جاز، ويشبهه قول الأوزاعى وأصحاب الرأى، لما روى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»(٥٩) رواه أبو داود، ولأن مفهوم قول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» أن صلاة النهار رباعية.

ولنا: على أن الأفضل مثنى: ما تقدم، وحديث أبى أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها، وأما حديث البارقى فإنه تفرد بزيادة لفظة «النهار» من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسًا، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلى أربعًا فيدل ذلك على ضعف روايته، أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره، والله أعلم.

للنبى ﷺ: لو علمت أنك تستمع قراءتى لحبرته لك تحبيرًا، وقال الشافعى: يرفع صوته به، وقال أبو عبيد: يقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى، وعلى كل حال فتحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب ما لم يخرج بذلك إلى تغيير لفظه أو زيادة حروف فيه لما ذكرنا من الأحاديث، وروى عن عائشة أنها قالت للنبى ﷺ: كنت أسمع قراءة رجل فى المسجد لم نسمع قراءة أحسن من قراءته، فقام النبى ﷺ فاستمع ثم قال: «هذا سالم مولى أبى حذيفة الحمد لله الذي جعل فى أمتى مثل هذا»(108).

16- مسألة: (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)(**) .

قد ذكرنا النوافل المعينة ـ فأما النوافل المطلقة فتستحب فى جميع الأوقات إلا فى أوقات النهى لما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال أحمد:

(*) وفى بعض النسخ «صلاة الليل والنهار».

(٥٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٩٥) والترمذى (٢/ ح ٥٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٥٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧٠) وابن ماجه (١/ ١١٥٧) وأحمد (٥/ ٤١٦) وحسنه الألبانى.

(108) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (١/ ح ١٣٣٨) والحاكم (٣/ ٢٢٥) وقال الألبانى: صحيح.

(**) أحاديث هذه المسائل القادمة مخرجة فى المغنى تخريجًا كاملاً وعزفنا عن تكرارها لعدم الإطالة «فارجع إلى الفهارس».

فصل: قال بعض أصحابنا: ولا يزاد فى الليل على اثنتين، ولا فى النهار على أربع، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وقال القاضى: لو صلى ستًا فى ليل أو نهار كره وصح، وقال أبو الخطاب: فى صحة التطوع بركعة روايتان: **إحداهما:** يجوز، لما روى سعيد قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال: «دخل عمر المسجد فصلى ركعة، ثم خرج فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، قال: هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»

ولنا: أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع إما من نصه أو معنى نصه، وليس ها هنا شىء من ذلك.

فصل: والتطوعات قسمان: أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها إن شاء الله فى مواضعها، **والثانى:** ما يفعل على الانفراد، وهى قسمان: سنّة معينة ونافلة مطلقة، فأما المعينة فتتنوع أنواعًا.

منها: السنن الرواتب مع الفرائض، وهى عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» (٦٠)رواه أبو داود، وقال الشافعى: قبل الظهر أربع، لما روى عبد الله بن

ليس بعد المكتوبة عندى أفضل من قيام الليل، وقد أمر النبى ﷺ بذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**﴾ (الإسراء: ٧٩) وكان قيام الليل مفروضًا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (المزمل: ١: ٢) ثم نسخ بآخر السورة، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل» رواه مسلم والترمذى وقال: هذا حديث حسن، وأفضلها وسط الليل.

فصل: والنصف الأخير أفضل من الأول لما روى عمرو بن عنبسة قال: قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت» رواه أبو داود، وقال النبى ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» وفى حديث ابن عباس فى صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ ـ فوصف تهجده قال ـ ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن له حاجة توضأ، وقالت: ما ألفى رسول الله ﷺ من السحر الأعلى فى بيتى إلا نائمًا، متفق عليهن،

---

(٦٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٧١) والترمذى (٢/ ح ٤٣٠) وحسنه الألبانى.

شقيق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى، فيصلى ركعتين»(٦١) رواه مسلم.

ولنا: ما روى ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها، حدثتنى حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»(٦٢) متفق عليه، ولمسلم «بعد الجمعة سجدتين» ولم يذكر ركعتين قبل الصبح، وروى الترمذى عن عائشة عن النبى ﷺ مثل ذلك، وقال: هو حديث صحيح(٦٣)، وقوله: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» ترغيب فيها، ولم يجعلها من السنن الرواتب، بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبى ﷺ، وحديث عائشة قد اختلف فيه، فروى عنها مثل رواية ابن عمر.

فصل: وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر، قالت عائشة ﵂: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر»(٦٤) متفق عليه، وفى لفظ «ما رأيت رسول الله ﷺ فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»(٦٥) أخرجه مسلم وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وفى لفظ «أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها»(٦٦) رواه مسلم، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوهما ولو طردتكم الخيل»(٦٧) رواه أبو داود، ويستحب تخفيفهما، فإن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ

ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب عز وجل إلى السماء الدنيا، فروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى فأستجيب له؟ ومن يسألنى فأعطيه؟ ومن يستغفرنى فأغفر له؟» قال أبو عبد الله: إذا أغفى يعنى بعد التهجد فإنه لا يبين عليه السهر، فإذا لم يغف بين عليه.

---

(٦١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ / ١٠٥) وأبو داود (٢/ ح ١٢٥١) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٠).
(٦٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٤) ومسلم (١/ ٥٠٤/ ١٠٥).
(٦٣) أخرجه الترمذى من حديث عائشة (٢/ ح ٤٣٦) وإسناده صحيح.
(٦٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧١، ٧٢) ومسلم (١/ ٥٠١/ ٩٤) وأبو داود (٢/ ح ١٢٥٤) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٤٣، ٥٤، ١٧٠).
(٦٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٠١/ ٩٥).
(٦٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٠١/ ٩٦) بلفظ «خير من الدنيا...» والترمذى (٢/ ح ٤١٦) وأيضًا (١/ ٥٠٢/ ٩٧) بلفظ «أحب إلىّ من الدنيا...».
(٦٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٥٨) وأحمد (٢/ ٤٠٥) وقال الألبانى: ضعيف.

يصلى ركعتى الفجر فيخفف، حتى إنى لأقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟» متفق عليه[٦٨]، ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٦٩] رواه مسلم، وقال ابن عمر: «رمقت النبى ﷺ شهرًا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قال الترمذى: هذا حديث حسن[٧٠]، وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية (البقرة: ١٣٦) وفى الآخرة منهما ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٧١] (آل عمران: ٥٢) رواه مسلم.

فصل: ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروى عن أحمد: أنه ليس بسنّة، لأن ابن مسعود أنكره.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع»[٧٢] قال الترمذى: هذا حديث حسن، رواه البزار فى مسنده وقال: «على شقه الأيمن»[٧٣] وعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن» متفق عليه[٧٤]، وهذا لفظ رواية البخارى واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان.

فصل: ويستحب أن يقول عند انتباهه ما روى عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لى، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» رواه البخارى، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور

---

(٦٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٢) ومسلم (١/ ٥٠١/ ٩٢).

(٦٩) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢/ ٩٨) وابن ماجه (١/ ١١٤٨).

(٧٠) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٩٨/ ص ٥٠٢) وليس فيه (رمقت شهرًا) والترمذى (٢/ ح ٤١٧) وابن ماجه (١/ ١١٤٩).

(٧١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢/ ٩٩).

(٧٢) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٢٠) وأبو داود (٢/ ح ١٢٦١) وقال الألبانى: صحيح.

(٧٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤، ٣٥، ٤٩، ٧٤) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٨، ٢١٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وإسناد الطبرانى ليس فيه ابن لهيعة، فهو إسناد أحمد وبقية رجاله موثقون.

(٧٤) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٢٦/ فتح) وابن ماجه (١/ ح ١١٩٨) وأحمد (٦/ ٢٥٤).

فصل: ويقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما روى ابن مسعود قال: «ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أخرجه الترمذي وابن ماجه(٧٥)، ويستحب فعل السنن في البيت، لما ذكرنا في حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته»(٧٦) وقال أبو داود: ما رأيت أحمد ركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ في المسجد قط، إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان؟ قال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس هنهنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب، وذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»(٧٧) قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيدًا؟ قال: لا أدرى، وذلك لما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت»(٧٨) رواه أبو داود، وعن رافع بن خديج قال: «أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»(٧٩) رواه ابن ماجه والأثرم ولفظه: «قال: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قَيَّام السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه، وفي مسلم «أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ـ وفيه ـ أنت إلهي لا إله إلا أنت» وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،

---

(٧٥) أخرجه الترمذي (٢/ ح ٤٣١) وأبو داود (١/ ح ١١٦٦) دون قوله «ما أحصى» وقال الألباني: صحيح.

(٧٦) تقدم برقم (٤).

(٧٧) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٠٠) وابن ماجه (١/ ١١٦٥) بنحوه، وحسنه الألباني

(٧٨) تقدم في الحديث السابق.

(٧٩) تقدم برقم (٢٠).

فـصل: كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخـول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الـصلاة إلى خروج وقتها، فإن فات شيء من وقت هذه السنن، فـقال أحمد: لم يبلغنا أن النبى ﷺ قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتى الفـجر والركعتين بعد العصر، وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب فى جميع الأوقات إلا أوقات النهى، لأن النبى ﷺ قضى بعضـها وقسنا الباقى عليه، وقال القـاضى وبعض أصحابنا: لا تقضى إلا ركعـتا الفجر تقضى إلى وقت الضـحى وركعتا الظهر، فـإن أحمد قال: ما أعـرف وترًا بعد الفجر وركـعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى، قال مالك: تقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال، ولا تقضى بعـد ذلك، وقال النخـعى وسعـيد بن جـبيـر والحسن: إذا طلعت الشـمس فلا وتـر، وقال بعضـهم: من صلى الغداة فلا وتر عليـه، والأول أصح لما ذكرنا، وقـال أحمد رحـمه الله: أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليـه إذا فات قضى، **النوع الثـانى**: تطوعـات مع السنن الرواتب، يستحب أن يصلى قـبل الظهر أربعًا وأربعًا بعدها، لما روت أم حـبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار» (٨٠)رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى أبو أيوب عن النـبى ﷺ قـال: «أربع قـبل الظهـر ليـس فـيـهن تسليم تفـتـح لهن أبواب السماء» (٨١)وقد ذكرناه، وعلى أربع قبل العصر لقول رسول الله ﷺ : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» (٨٢)رواه أبو داود، وعن علىّ ﷺ فى صفة صلاة رسول الله ﷺ «وأربعًا

اهدنى لمـا اختلـف فـيه من الحـق بإذنك، إنك تـهدى من تشـاء إلى صراط مـستقـيم» رواه مسلم.

فـصل: ويستحـب أن يتسوك لما روى حذيفة قـال: «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فـاه بالسواك» مـتفق عليه، وعن عـائشة قالت: «كنـا نعد لرسول الله ﷺ سـواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى» أخرجه مسلم، ويستحب أن يفتتح تهجده بركعـتين خفيفتين لما روى أبو هريـرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفـيفتين» وعن زيد بن خالد أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خـفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتـين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهـما، ثم صلى ركعتين وهما دون الـلتين قبلهما، ثم صلى ركعـتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلـى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فـذلك ثلاث عشرة ركعة، قال ابن عباس: كـان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، أخرجـهما مسلم،

---

(٨٠) أخـرجـه أبو داود (٢/ ح ١٢٦٩) والترمـذى (٢/ ح ٤٢٨) والنسـائى (٣/ ٢٦٦).وقـال الألبـانى: صحيح.

(٨١) تقدم برقم (٥٩). (٨٢) تقدم برقم (٦٠).

قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين» رواه ابن ماجه [٨٣]، وعلى أربع بعد سنة المغرب، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة» [٨٤]رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وضعفه البخاري جدًا، وعلى أربع بعد العشاء، لما روى عن شريح بن هانئ عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» [٨٥]رواه أبو داود.

فصل: واختلف في أربع ركعات ـ منها، ركعتان ـ قبل المغرب بعد الأذان، فظاهر كلام أحمد، أنهما جائزتان وليستا سنة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء» فمن شاء صلّى وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب وقال: هذا عندهم عظيم، والدليل على جوازهما: ما روى أنس قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ـ قال المختار بن فلفل ـ فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا» متفق عليه [٨٦]، وقال أنس: «كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد

وقد اختلف في عدد الركعات في تهجد النبي ﷺ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة، وقالت عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، وفي لفظ قالت: كانت صلاته في رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، وفي لفظ: كان يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، متفق عليه، فلعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها، ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة إحدى عشرة.

فصل: ويستحب أن يقرأ حزبه من القرآن في تهجده فإن النبي ﷺ كان يفعله وهو مخير بين الجهر في القراءة والإسرار، فإن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهجد أو من يستضر برفع

---

(٨٣) أخرجه الترمذي (٢/ ح ٥٩٨) وابن ماجه (١/ ح ١١٦١) وذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٣٧).

(٨٤) أخرجه الترمذي (٢/ ح ٤٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١١٦٧) وقال الألباني: ضعيف.

(٨٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٠٣) وضعفه الألباني.

(٨٦) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٣٠٢/ ص ٥٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما»(٨٧) رواه مسلم، وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثًا ـ ثم قال فى الثالثة: لمن شاء»(٨٨) أخرجهما مسلم، وقال عقبة: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» وعن عبد الله بن المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا قبل المغرب ركعتين، قال: ثم قال: صلّوا قبل المغرب ركعتين، قال: ثم قال: صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة، متفق عليه(٨٩)، ومنها: الركعتان بعد الوتر: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روى عن النبى ﷺ من وجوه: فما ترى فيها؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا ما أفعله، وعدهما أبو الحسن الآمدى من السنن الراتبة، والصحيح أنهما ليستا بسنّة، لأن أكثر من وصف تهجد النبى ﷺ لم يذكرهما من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله ابن شقيق والقاسم، واختلف فيه عن أبى سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركها، ووجه الجواز: ما روى سعد بن هشام عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة» وقال أبو سلمة: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» رواهما مسلم(٩٠)، وروى ذلك أبو أمامة أيضًا وأوصى بهما خالد بن معدان

صوته فالإسرار أولى لما روى أبو سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة ـ أو قال ـ فى الصلاة» رواه أبو داود، وإلا فليفعل ما شاء، قال عبد الله بن أبى قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ربما أسر وربما جهر، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن عباس: كانت قراءة

---

(٨٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦١) ومسلم (١/ مسافرين/ ٣٠٣/ ص ٥٧٣) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٢٨٠).

(٨٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦١، ١٦٢) ومسلم (١/ مسافرين/ ٣٠٤/ ص ٥٧٣) وأبو داود (٢/ ح ١٢٨٣) والترمذى (١٨٥) وابن ماجه (١١٦٢) وأحمد (فى «مسنده» (٣/ ٨٦).

(٨٩) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٤) ولم يخرجه مسلم بلفظه.

(٩٠) الأول: أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٣٩/ ص٥١٣) وأحمد (٦/ ٥٤، ١٦٨) والثانى: أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٦/ ص٥٠٩) من حديث عائشة ؓ.

وكثير بن مرة الحضرمى وفعلهما الحسن، فهذا وجه جوازهما، **النوع الثالث:** صلوات معينة سوى ذلك، منها: صلاة الضحى، وهى مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»(٩١) متفق عليه، وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر»(٩٢) وروى أبو ذر عن النبى ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٩٣) رواهما مسلم، فأقلها ركعتان لهذا الخبر، وأكثرهما ثمان فى قول أصحابنا: لما روت أم هانئ «أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»(٩٤) متفق عليه، ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها، لقول النبى ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»(٩٥) رواه مسلم، قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها، لأن النبى ﷺ لم يداوم عليها، قالت عائشة: «ما رأيت النبى ﷺ يصلى الضحى قط» متفق عليه(٩٦)، وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجىء من مغيبه»(٩٧) رواه مسلم، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: «ما حدثنى أحد

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت، رواه أبو داود، وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ خرج فإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلى رافعًا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبى ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك» قال: إنى أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال: «ارفع قليلاً» وقال: لعمر:

---

(٩١) أخرجه البخارى (٢/ ٧٣) (٣/ ٥٣) ومسلم (١/ مسافرين/ ٨٥/ ٤٩٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٩٢) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٨٦/ ٤٩٩) وأحمد (٦/ ٤٤٠).

(٩٣) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٨٤/ ٤٩٨) وأحمد (٥/ ١٦٧، ١٦١) سلامى: عظام الأصابع فى اليد والقدم، وقال ابن الأثير: السُّلامى جمع سُلاميه وهى الأنملة من الأصابع، وقيل: السُّلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. اهـ.

(٩٤) أخرجه البخارى (٢/ ٧٣) ومسلم (١/ مسافرين/ ٨٠/ ٤٩٧) وأحمد (٦/ ٣٤٢).

(٩٥) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٤٤/ ٥١٦) وأحمد (٤/ ٣٦٧) والبيهقى (٣/ ٤٩) وابن خزيمة (١٢٢٧) ترمض، والرمضاء: الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس، أى حين تحترق أخفاف الفصال، وهى الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمل.

(٩٦) أخرجه البخارى (٣/ ح ١١٧٧/ فتح) من حديث عائشة، ومسلم (١/ مسافرين/ ٧٧/ ٤٩٧).

(٩٧) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٧٦/ ٤٩٧) وأحمد (٦/ ١٧١).

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثمانى ركعات، ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود» متفق عليه، ولأن فى المداومة عليها تشبيهًا بالفرائض، وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها لأن النبى ﷺ أوصى بها أصحابه، وقال: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»(٩٨) قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن فهم، ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه.

فصل: فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما تعجبنى، قيل له: لمَ؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، وقد روى عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطؤه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القرآن قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا؛ ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى الأربع ركعات، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة»(٩٩) رواه أبو داود والترمذى، ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها، ولم

«مررت بك وأنت تصلى رافعًا صوتك» قال: فقال: يا رسول الله ﷺ أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: «اخفض من صوتك شيئًا» رواه أبو داود.

فصل: ومن كان له تهجد ففاته استحبّ له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهرًا متتابعًا إلا رمضان، أخرجهما مسلم.

17- مسألة: (وصلاة الليل مثنى مثنى فإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس والأفضل

---

(٩٨) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٧٦) وابن ماجه (١/ ح ١٣٨٢) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٤٣) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٥٥٩).

(٩٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٩٧) والترمذى (٢/ ح ٤٨٢) وابن ماجه (١/ ح ١٣٨٧) وقال الألبانى: صحيح.

يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

فصل: فى صلاة الاستخارة: عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر؛ وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضنى به، ويسمى حاجته»(١٠٠) أخرجه البخارى.

فصل: فى صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلى ركعتين وليثن على الله تعالى، وليصلى على النبى ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لى ذنبًا إلا غفرته، ولا همّا إلا فرجته، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»(١٠١) رواه الترمذى وقال: حديث غريب.

مثنى) قوله مثنى يعنى يسلم من كل ركعتين، والتطوع قسمان: تطوع الليل، وتطوع النهار، فلا يجوز تطوع اليل إلا مثنى مثنى، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد، وقال القاضى: لو صلى ستّا فى ليل أو نهار كره وصح، وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستا وإن شئت ثمانيًا.

ولنا قول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

فصل: فأما صلاة النهار فتجوز أربعًا، فعل ذلك ابن عمر، وقال إسحاق: صلاة النهار أختار أربعًا وإن صلى ركعتين جاز لما روى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود، والأفضل مثنى، وقال إسحاق: الأفضل أربعًا ويشبهه قول الأوزاعى وأصحاب الرأى وحديث أبى أيوب.

ولنا ما روى علىّ بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل

---

(١٠٠) أخرجه البخارى (٣/ ح ١١٦٦)، (١١/ ح ٦٣٨٢)، (١٣/ ح ٧٣٩٠) فتح، وأحمد فى «المسند» (٣/ ٣٤٤).

(١٠١) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٧٩) وابن ماجه (١/ ح ١٣٨٤) وضعفه الألبانى.

فصل: فى صلاة التوبة عن علىّ ﷺ قال: حدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له» ثم قرأ ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ** ﴾(١٠٢) (آل عمران: ١٣٥) إلى آخرها، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

فصل: ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين قبل جلوسه، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(١٠٣) متفق عليه، فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلى لما روى جابر قال: جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»(١٠٤) رواه مسلم.

ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبى ﷺ فإن عليًا ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا ـ يعنى من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ها هنا ـ يعنى من قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين، ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا ـ يعنى من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من هٰهنا قام فصلّى أربعًا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها وأربعًا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين، فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله بالنهار وقل من يداوم عليها»(١٠٥).

والنهار مثنى مثنى» رواه أبو داود، ولأنه أبعد للسهو وأشبه بصلاة الليل، تطوعات النبى ﷺ فى الصحيح ركعتان، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك إلى أن تطوع النهار مثنى مثنى لحديث على بن عبد الله البارقى، وقد ذكرنا حديث أبى أيوب، وحديث البارقى تفرد بذكر النهار من بين سائر الرواة ونحمله على الفضيلة جمعًا بين الحديثين.

فصل: قال بعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة فى النهار على أربع، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وقال القاضى: يجوز ويكره، ولنا أن الأحكام إنما تتلقى من الشارع ولم يرد شىء من ذلك والله أعلم.

---

(١٠٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٣٩٥) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢، ٩، ١٠) وصححه الألبانى وأحمد شاكر.

(١٠٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٤٤/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ٦٩/ ص ٤٩٥).

(١٠٤) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٥٩/ ٥٩٧) وأبو داود (١/ ح ١١٦) دون قوله: «يا سليك» وابن ماجه (١١١٤) وأحمد (٣/ ٢٩٧).

(١٠٥) أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٨٥) وقال أحمد شاكر (٦٥٠): إسناده صحيح، والترمذى (٢/ ح ٤٢٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٦١) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٢٣٧).

فصل: فأما النوافل المطلقة فتشرع فى الليل كله، وفى النهار فيما سوى أوقات النهى، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندى أفضل من قيام الليل، والنبى ﷺ قد أمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩) وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[١٠٦] قال الترمذى: هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضًا بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ② نِّصْفَهُ﴾ (المزمل: ١: ٣) ثم نسخ بقوله ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ (المزمل: ٢٠).

فصل: وأفضل التهجد جوف الليل الآخر، لما روى عمرو بن عنبسة قال: «قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت»[١٠٧] رواه أبو داود، وقال النبى ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[١٠٨] وفى حديث ابن عباس فى صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ ـ فوصف تهجده حتى قال ـ ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن»[١٠٩] وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن له حاجة توضأ»[*] وقالت: «ما ألفى عندى رسول الله ﷺ من السحر الأعلى فى بيتى إلا نائمًا»[**] متفق عليهن وفى رواية أبى داود:

فصل: ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روى عن أنس بن مالك فى هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الآية، قال: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون، رواه أبو داود، وعن عائشة عن النبى ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة» قال الترمذى: هذا حديث غريب.

فصل: وما ورد عن النبى ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه فإنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، وقد ذكرنا بعض ما كان النبى ﷺ يخففه ويطوله، وما عدا ذلك ففيه

(١٠٦) أخرجه مسلم (٢/ ص ٨٢١/ ٢٠٢/ صيام) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٩) والترمذى (٢/ ح ٤٣٨) وأحمد (٢/ ٣٤٢).

(١٠٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٢٧٧) وقال الألبانى: صحيح.

(١٠٨) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ١٨٩/ ٨١٦) وابن ماجه (١/ ح ١٧١٢) وأحمد (٢/ ١٦٠).

(١٠٩) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٥٧) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٨٢/ ٥٢٦).

(*) أخرجه البخارى (٢/ ٦٦) وفيه «إذا أذن المؤذن وثب» ومسلم (١/ مسافرين/ ١٢٩/ ٥١٠) وأحمد (٦/ ٦٣).

(**) أخرجه البخارى فى «الصحيح (٢/ ٦٣) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٣٢/ ٥١١) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٦١).

«فما يجىء السحر حتى يفرغ من وتره» ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعونى فأستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له؟»(١١٠) متفق عليه، قال أبو عبد الله: إذا أغفى - يعنى من التهجد - فإنه لا يبين عليه أثر السهر، وإذا لم يغف يبين عليه، وقال مسروق: سألت عائشة: «أىَّ حين كان يصلى رسول الله ﷺ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى» متفق عليه(١١١).

فصل: ويقول عند انتباهه: ما روى عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «من تعارّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال اللهم اغفر لى، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» رواه البخارى(١١٢)، وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» متفق عليه(١١٣)، وفى مسلم «أنت رب السموات

ثلاث روايات: **إحداها:** الأفضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود: إنى لأعلم النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة عشرون سورة من المفصل، رواه مسلم، ولقول النبى ﷺ: «ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة» **والثانية:** التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة القنوت» رواه مسلم، ولأن النبى ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ما قد ذكرنا **والثالثة:** هما سواء لتعارض الأخبار فى ذلك، والله أعلم.

---

(١١٠) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٦) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٦٨/ ٥٢١) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٥٨، ٢٦٤).

(١١١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٦٣) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٣١/ ٥١١) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١١٠، ١٤٧).

(١١٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٨) والترمذى (٥/ ح ٣٤١٤) وابن ماجه (٢/ ح ٣٨٧٨ وأحمد (٥/ ٣١٣) وتعارّ: استيقظ.

(١١٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب «التهجد» (٢/ ٦٠) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٩٩/ ٥٣٢، ٥٣٣) وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨).

والأرض» وفيه «أنت إلهـي لا إله إلا أنت» وعن عائشة قالت: «كـان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهـادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كـانوا فيه يختلفون، اهدني لما اخـتلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مسـتقيم» أخرجه مسلم (١١٤)، وعنهـا قـالت: «كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ إذا قام كبر عشرًا، وحمـد عشرًا وسبح عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عـشرًا، وقال: اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى، ويتعـوذ من ضيق المقام يوم القيامة» رواه أبو داود (١١٥).

فـصل: ويستحـب أن يتسوك، لما روى حذيفة قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه (*)، وعن ابن عباس «أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فسـوك وتوضأ» وعن عائشـة رضي الله عنها قالت: «كنا نعـد له ـ تعنى رسول الله ـ سواكـه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات» (١١٦) أخرجهما مسلم.

فـصل: ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركـعتين خفيفتين» (١١٧) وعن زيـد بن خالد أنه قال: «لأرمـقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلـى ركعتين خفـيفتين، ثم ركـعتين طويلتين، ثم صلـى ركعتين، وهـما دون اللتين قـبلهما، ثم صلى ركـعتين وهمـا دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،

فـصل: والتطوع فى البـيت أفضل لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وقال ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فـإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا» رواهما مسلم، وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة» رواه أبو داود، ولأن الصـلاة فى البيت أقرب إلى الإخـلاص وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، والسر أفضل من العلانية.

فـصل: لقول عائشة سئل رسـول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «أدومه وإن قل»

---

(١١٤) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٩٧/ ٥٣٢) وأبو داود (١/ ح ٧٦٧).

(١١٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٦٦) وابن ماجه (١/ ح ١٣٥٦) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(*) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٤٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢٢٠) وتقدم فى الجزء الأول.

(١١٦) حديث «أنه رقـد عند رسول الله ﷺ...» أخرجـه مسلم (١/ طهارة ٤٨/ ٢٢١) وأحـمد (١/ ٢٧٥، ٣٥٠) وحديث «كنا نعد له سـواكه وطهوره...» أخرجه مسلم (١/ مـسافرين/ ١٣٩/ ٥١٢/ ٥١٣) وأحمد (٦/ ٥٤).

(١١٧) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٩٨/ ٥٣٢) وأحمد (٢/ ٣٩٩).

ثم أوتر وذلك ثلاث عشرة ركعة[١١٨]، وقال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة»[١١٩] أخرجهما مسلم، وقد اختلف فى عدد ركعات تهجد النبى ﷺ، ففى هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة، وقالت عائشة: «ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا»[١٢٠] وفى لفظ قالت: «كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر»[١٢١] وفى لفظ «منها الوتر وركعتا الفجر»[١٢٢] وفى لفظ «كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر» وفى لفظ «كان يصلى فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»[١٢٣] متفق عليهن، ولعلها لم تعدّ الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها، ويحتمل أنه صلى فى ليلة ثلاث عشرة وفى ليلة إحدى عشرة.

فصل: ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءًا من القرآن فى تهجده، فإن النبى ﷺ كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له فى القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء، قال عبد الله بن أبى قيس: «سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كل ذلك كان

متفق عليه، وقالت: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا عمل عملاً أثبته، رواه مسلم، وقال ابن عمر: قال لى رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك القيام فنام الليل» متفق عليه، ولأنه إذا قضى ما ترك من تطوعه كان أبعد له من الترك.

فصل: ويجوز التطوع فى جماعة وفرادى لأن النبى ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأمّ الصحابة فى ليالى رمضان ثلاثًا، وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وسنذكر الباقى إن شاء الله تعالى وهى كلها أحاديث صحاح.

---

(١١٨) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٩٥/ ٥٣١، ٥٣٢) وأبو داود (٢/ ١٣٦٦) وأحمد (٥/ ١٩٣).

(١١٩) أخرج مسلم (١/ مسافرين/ ١٩٤/ ٥٣١).

(١٢٠) أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب «التطوع» (٢/ ٦٦، ٦٧) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٢٥/ ٥٠٩) وأبو داود (٢/ ح ١٣٤١).

(١٢١) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٧/ ٥٠٩) ولم يخرجه البخارى بهذا اللفظ.

(١٢٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٤).

(١٢٣) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٢/ ٥٠٨) ولم يخرجه البخارى بهذا اللفظ.

يفعل، ربما أسر وربما جهر» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[(١٢٤)]، وقال أبو هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طورًا ويخفض طورًا»[(١٢٥)] وقال ابن عباس: «كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت»[(١٢٦)] رواهما أبو داود، وعن أبى قتادة أن «رسول الله ﷺ خرج، فـإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلى رافعًـا صوته قال: فلما اجتمـعنا عند النبى ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك؟ قال: إنى أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: فارفع قليلاً، وقال لعمـر: مررت بك وأنت تصلى رافعًا صوتك، قال فـقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيـطان؛ قال: اخفض من صـوتك شيـئًا»[(١٢٧)] رواه أبو داود، وقـال أبو سـعيـد: «اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد، فسمـعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعـضكم بعضًا، ولا يرفع بعـضكم على بعض فى القراءة ـ أو قال ـ فى الصلاة» أخرجه أبو داود[(*)].

فـصل: ومن كان له تهجد ففاته استـحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»[(١٢٨)] وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته،

18- مـسـألة: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون فى حال القيام متربعًا)

يجوز التطوع جـالسًا مع القدرة على القـيام بغير خـلاف علمناه، والصلاة قائمًا أفـضل لقول رسول الله ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» متفق عليه، وفى لفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» وقالت عائشة: إن النبى ﷺ لم يمت حتى كان يصلى كـثيرًا من صلاته وهو جالس، رواه مسلم، ولأن كـثيرًا من الناس يشق عليه طول القـيام فلو وجب التطوع لترك أكـثره فسـامح الشارع فى ترك القيـام فيه ترغيـبًا فى تكثيره كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر، وسامح فى نية صوم التطوع من النهار.

فـصل: ويستحب للمتطوع جالسًا أن يكون فى حـال القيام متربعًا، روى ذلك عـن ابن عمر وأنس وابن سـيرين ومالك والثورى والشافـعى وإسحاق، وعن أبى حنيفـة كقولنا، وعنه

---

(١٢٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٤٩) والنسـائى (٣/ ٢٢٤) وابن ماجه (١/ ح ١٣٥٤) وذكره الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٣٦٩) وقال: صحيح.

(١٢٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٢٨) وحسنه الألبانى.

(١٢٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٢٧) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١٢٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٢٩) وإسناده صحيح.

(*) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٣٢) وأحمد (٣/ ٩٤) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٣/ ١٦٠٣).

(١٢٨) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٤٢/ ٥١٥) وأبو داود (٢/ ١٣١٣) والترمذى (٢/ ح ٥٨١).

وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهرًا متتابعًا إلا رمضان»(١٢٩) أخرجهما مسلم.

فصل: ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء، لما روى عن أنس بن مالك فى هذه الآية ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ (السجدة: ١٦) الآية، قال: «كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون(١٣٠) رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب(١٣١).

فصل: وما ورد عن النبى ﷺ تخفيفه أو تطويله، فالأفضل اتباعه فيه، فإنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، وقد ذكرنا بعض ما كان النبى ﷺ يخففه ويطوله، وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه، فروى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود، لقول ابن مسعود: «إنى لأعلم النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة عشرون سورة من المفصل» رواه مسلم(١٣٢)، وقال النبى ﷺ: «ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة»(١٣٣) **والثانية:** التطويل أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم(١٣٤)، ولأن النبى ﷺ كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله على ما قد مر ذكره، ولا يداوم إلا على الأفضل، **والثالثة:** هما سواء، لتعارض الأخبار فى ذلك، والله أعلم.

يجلس كيف شاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته، وروى عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يحتبون فى التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعى.

ولنا ما روى عن أنس أنه صلى متربعًا، ولأن ذلك أبعد من السهو والاشتباه، ولأن القيام يخالف القعود فينبغى أن يخالف هيئته فى بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره ولا يلزم من سقوط القيام لمشقته سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط الإيماء بهما، وهذا الذى ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل.

فصل: ويثنى رجليه فى الركوع والسجود، كذلك ذكره الخرقى لأن ذلك يروى عن أنس وهو قول الثورى، وحكى عن أحمد وإسحاق أنه لا يثنى رجليه إلا فى السجود خاصة ويكون

---

(١٢٩) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٤١/ ٥١٥) وأبو داود (٢/ ح ١٣٦٨) وأحمد (٦/ ١٠٩).

(١٣٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٢١) بلفظ «يتيقظون» وقال الألبانى: صحيح.

(١٣١) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١٣٧٣) وضعفه الألبانى.

(١٣٢) أخرجه البخارى فى «الأذان» (٢/ ح ٧٧٥/ فتح) ومسلم (جـ١/ مسافرين/ ٢٧٩/ ٥٦٥).

(١٣٣) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣٨٨) والنسائى (٢/ ٢٢٨) وابن ماجه (١/ ١٤٢٤) وأحمد (٥/ ١٦٤) وذكره الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١١٧١).

(١٣٤) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٦٤/ ٥٢٠) والترمذى (٢/ ح ٣٨٧) وأحمد (٣/ ٣٠٢).

فصل: والتطوع فى البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة»(١٣٥) رواه مسلم، وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة»(١٣٦) رواه أبو داود، وقال: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا»(١٣٧) رواه مسلم، ولأن الصلاة فى البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر وفعله فى المسجد علانية والسر أفضل.

فصل: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها، فإذا فاتت يقضيها، قال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله يقول: يعجبنى أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة، فإذا نشط طولها، وإذا لم ينشط خففها، وقالت عائشة: «سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: أدومه وإن قل» وفى لفظ قال: «أحب الأعمال إلى الله؛ الذى يداوم عليه صاحبه، وإن قل» متفق عليه(١٣٨)، وقالت: «كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» وقالت: «كان عمله ديمة» وكان إذا عمل عملاً أثبته» رواه مسلم(١٣٩)، وقال عبد الله ابن عمرو: قال لى رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» متفق عليه(١٤٠).

فى الركوع على هيئة القيام، وحكاه أبو الخطاب، وهو قول أبى يوسف ومحمد وهو أقيس لأن هيئة الراكع فى رجليه هيئة القائم، فينبغى أن يكون على هيئته، قال شيخنا: وهذا أصح فى النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به، وهو مخير فى الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود، لأن النبى ﷺ فعل الأمرين، قالت عائشة: لم أر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع، متفق عليه، وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، رواه مسلم.

---

(١٣٥)أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٢١٣/ ٥٣٩/ ٥٤٠) وأبو داود (٢/ ح ١٤٤٧) وأحمد (٥/ ١٨٧).

(١٣٦)أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٤٤) وإسناده صحيح.

(١٣٧)أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٢١٠/ ٥٣٩) وابن ماجه (١/ ح ١٣٧٦) وأحمد (٣/ ١٥، ٥٩، ٣١٦).

(١٣٨)أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب «الإيمان» (٨/ ١٢٢) ومسلم (١/ مسافرين/ ٢١٥/ ٥٤١).

(١٣٩)أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٤١/ ٥١٥) بلفظ «كان إذا عمل عملاً أثبته وليس فيه [كان عمله ديمة] وأخرج هذا اللفظ فى (جـ١/ مسافرين/ ٢١٧/ ص ٥٤١) من حديث عائشة وليس فيه الشطر الثانى.

(١٤٠)أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٦٨) ومسلم (٢/ ٨١٤/ ١٨٥) من كتاب الصيام.

فصل: يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبى ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأمَّ أصحابه فى بيت عتبان مرة، وأمَّهم فى ليالى رمضان ثلاثًا، وسنذكر أكثر هذه الأخبار فى مواضعها إن شاء الله تعالى، وهى كلها صحاح جياد.

٢٤٠- **مسألة:** قال (ويباح أن يتطوع جالسًا).

لا نعلم خلافًا فى إباحة التطوع جالسًا، وأنه فى القيام أفضل، وقد قال النبى ﷺ، «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» متفق عليه، وفى لفظ مسلم «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»(١٤١) وقالت عائشة: «إن النبى ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» وروى نحو ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم(١٤٢)، ولأن كثيرًا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب فى التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع فى ترك القيام فيه ترغيبًا فى تكثيره كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر وسامح فى نية صوم التطوع من النهار.

٢٤١- **مسألة:** (قال: ويكون فى حال القيام متربعًا ويثنى رجليه فى الركوع والسجود).

وجملته: أنه يستحب للمتطوع جالسًا أن يكون فى حال القيام متربعًا، روى ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثورى والشافعى وإسحاق، وعن أبى حنيفة كقولنا، وعنه يجلس كيف شاء، وروى عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس: كيف شاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته، وروى عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز وعطاء الخراسانى: أنهم كانوا يحتبون فى التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعى.

19- **مسألة:** (وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها إذا علت الشمس)

صلاة الضحى مستحبة، قال أبو هريرة: أوصانى خليلى بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام، وعن أبى الدرداء نحوه، متفق عليه، وروى أبو ذر عن النبى ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم، وأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الحديث،

(١٤١) أخرجه البخارى (٢/ ٥٩) وأما لفظ: «صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (١/ ٢١٨) والترمذى (٢/ ح ٣٧١) وابن ماجه (١/ ح ١٢٣١) وأحمد (٢/ ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣).

(١٤٢) أخرجه مسلم (١/ ١١٦/ ٥٠٦) من حديث عائشة، وأخرجه (١/ ١١٨/ ٥٠٧) من حديث حفصة، وأخرجه (١/ ١٢٠/ ٥٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه (١/ ١١٩/ ٥٠٧) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

ولنا: أن القيام يخالف القعود فـينبغى أن تخالف هيئته فى بدله هيئة غيره كـمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهـو والاشتباه وليس إذا سقط القيام لمشقـته يلزم سقوط ما لا مشقة فيـه كمن سقط عنه الركوع والسجود، لا يلزم سقوط الإيمـاء بهما وهذا الذى ذكرنا من صفـة الجلوس مسـتحب غيـر واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل، فـأما قوله: «ويثنـى رجليه فى الركوع والسجود» فقد روى عن أنس، قال أحمد: يروى عن أنس «أنه صلى متربعًا، فلما ركع ثنى رجليه» وهذا قول الثورى وحكى ابن المنذر عن أحـمد وإسحاق أنه لا يثنى رجليه إلا فى السجـود خاصـة، ويكون فى الركوع على هيـئة القـيام، وذكره أبو الخطـاب، وهو قول أبى يوسف ومحـمد وهو أقيس، لأن هيـئة الراكع فى رجليه هيـئة القائم، فـينبغى أن يكون على هيئته، وهذا أصح فى النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به.

فـصل: وهو مخير فى الركوع والسجـود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود، لأن النبى ﷺ فعل الأمرين، قالت عائشة: «لم أرَ رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قـاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قـام فقرأ نحوًا من ثـلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»(١٤٣) متفق عليه؛ وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكـان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجـد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعـد ركع وسجد وهو قاعـد(١٤٤)، رواه مسلم، قال الترمذى: كلا الحديثين صـحيح، قال: وقال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين.

٢٤٢- مـسألة: قال: **(والمريض إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلى قاعدًا).**

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القـيام له أن يصلى جالسًا، وقـد قال النبى ﷺ لعمران ابن حـصين «صلِّ قائمًا فإن لم تسـتطع فقاعدًا فإن لم تـستطع فعلى جنب»(١٤٥) رواه البخـارى وأبو داود والنسـائى وزاد: «فإن لم تستطـع فـمستلقـيًا» ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إلاَّ

قال أصحـابنا: وأكثرها ثمانى ركـعات لما روت أم هانئ أن النبى ﷺ دخل بيتـها يوم فتح مكة وصلى ثمانى ركـعات فلم أر صلاة قط أخف منها غـير أنه يتم الركوع والسجـود، متفق عليه، ويحـتمل أن يكون أكـثرها اثنتى عشـرة ركعة لمـا روى أنس قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «من صـلى الـضحى ثنتى عشرة ركـعة بنى الله له قصـرًا فى الجنة من ذهب» رواه ابن ماجـه والترمذى وقال: غـريب، وأفضل وقتهـا إذا علت الشمس واشتد حـرها لقول

---

(١٤٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٠) ومسلم (١/ مسافرين/ ١١١/ ٥٠٥).

(١٤٤) أخرجـه مسلم (١/ مـسافرين/ ١٠٩/ ٥٠٥) وأبو داود (١/ ح ٩٥٥) وأخـرجه التـرمذى (٢/ ح ٣٧٣) وابن ماجه (١/ ح ١٢٢٧) وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٨).

(١٤٥) أخرجه البـخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٠) وأبو داود (١/ ح ٩٥٢) والـترمذى (٢/ ح ٣٧٢) وابن ماجه (١/ ح ١٢٢٣) وأحمد (٤/ ٤٢٦).

وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وروى أنس قال: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش، أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا وصلينا خلفه قعودًا»(١٤٦) متفق عليه، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلى قاعدًا، ونحو هذا قال مالك وإسحاق، وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسًا، وحكى عن أحمد نحو ذلك.

ولنا قوله الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وتكليف القيام فى هذه الحال حرج، ولأن النبى ﷺ صلى جالسًا لما جحش شقه الأيمن، والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره، وإذا صلى قاعدًا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسًا على ما ذكرنا.

فصل: وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصى أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء.

فصل: وإن قدر على القيام، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب، أو من هو فى بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه، أو فى سفينة، أو خائف لا يأمن أن يعلم إذا رفع رأسه، فإنه إن كان ذلك لحدب أو كبر، لزمه قيام مثله، وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياسًا على الأحدب، واحتمل أن لا يلزمه، فإن أحمد رحمه الله قال فى الذى فى السفينة لا يقدر على أن يستتم قائمًا لقصر سماء السفينة: يصلى قاعدًا إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، فيقاس عليه سائر ما فى معناه، لقول النبى ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا» وهذا لم يستطع القيام.

فصل: ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، ويصلى قائمًا فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة:

رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس، وأوله حين تبيض الشمس.

فصل: قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها لأن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها، قالت عائشة: ما رأيت النبى ﷺ يصلى الضحى قط، متفق عليه، وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجىء من مغيبه، رواه مسلم، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: ما حدثنى أحد قط أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانى ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود، متفق عليه،

---

(١٤٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣) ومسلم (١/ صلاة/ ٧٧/ ٣٠٨) وأبو داود (١/ ح ٦٠١) والنسائى (٢/ ٩٩) وابن ماجه (١/ ح ١٢٣٨) وأحمد (٣/ ١١٠).

يسقط القيام، لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

ولنا: قول الله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وقول النبى ﷺ: «صل قائمًا» ولأن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه، كما لو عجز عن القراءة وقياسهم فاسد لوجوه: **أحدها:** أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع، **والثانى:** أن النافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود، **والثالث:** أنه منقوض بصلاة الجنازة.

فصل: وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلى وحده، لأن القيام آكد لكونه ركنًا فى الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحى العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فههنا أولى، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، بدليل «أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»(١٤٧) و«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعًا وعشرين درجة»(١٤٨) هذا أحسن وهو مذهب الشافعى.

٢٤٣- مسألة: قال: **(فإن لم يطق جالسًا فنائمًا)**.

يعنى مضطجعًا سماه نائمًا لأنه فى هيئة النائم، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبى

ولأن فى المداومة عليها تشبيهًا بالفرائض، وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها لأن النبى ﷺ وصى بها أصحابه وقال: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه الترمذى وابن ماجه، وروت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله، رواه مسلم، ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه على ما ذكرنا.

20- مسألة: (وسجود التلاوة صلاة) يعنى يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والنجس فى قول عامة أهل العلم، وروى عن عثمان رضي الله عنه فى الحائض تستمع السجدة تومئ برأسها، وهو قول سعيد بن المسيب قال: وتقول: اللهم لك سجدت، وقال الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه.

ولنا قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فيدخل فى عمومه السجود، ولأنه

---

(١٤٧) تقدم برقم (١٤١).

(١٤٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح (١/ ١٦٥، ١٦٦) بلفظ: «صلاة الفذ» ومسلم (١/ مسافرين/ ٢٥٠/ ٤٥١).

ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»(١٤٩) رواه البخارى هكذا، فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعى وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى: يصلى مستلقيًا ووجهه ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه فى الإيماء إلى غير القبلة.

ولنا: قول النبى ﷺ: «فإن لم يستطع فعلى جنب» ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيًا، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت فى قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة، وقولهم: إن وجهه فى الإيماء يكون إلى غير القبلة، قلنا: استقبال القبلة من الصحيح لا يكون فى حال الركوع بوجهه، ولا فى حال السجود، إنما يكون إلى الأرض فلا يعتبر فى المريض أن يسقبل القبلة فيهما أيضًا، إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلى على جنبه الأيمن، فإن صلى على الأيسر جاز لأن النبى ﷺ لم يعين جنبًا بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أى الجنبين كان، فإن صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد: أنه يصح لأنه نوع استقبال،

سجود فأشبه سجود السهو، فعلى هذا إن سمع السجود وهو محدث لم يلزمه الوضوء ولا التيمم، وقال النخعى: يتيمم ويسجد، وعنه يتوضأ ويسجد، وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى.

ولنا أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة فى الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها فعلى هذا إن توضأ لم يسجد لفوات سببها، ولا يتيمم لها مع وجود الماء لأن الله تعالى شرط لجواز التيمم المرض أو عدم الماء ولم يوجد واحد منهما، فإن كان عادمًا للماء فتيمم فله السجود إن لم يطل لأنه لم يبعد سببها ولم يفت بخلاف الوضوء.

21- **مسألة: (وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع)** سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب، روى ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأصحابة بوجوبه لقول الله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١) وهذا ذم ولا يذم إلا على ترك الواجب ولأنه سجود يفعل فى الصلاة أشبه سجود صلبها.

ولنا ما روى عن عمر ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وفى لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، رواه

---

(١٤٩) تقدم برقم (١٤٧).

ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك، والدليل يقتضى أن لا يصح، لأنه خالف أمر النبى ﷺ فى قوله: «فعلى جنب» ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا للخبر، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود.

فصل: إذا كان بعينه مرض، فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فقال القاضى: قياس المذهب جواز ذلك، وهو قول جابر بن زيد والثورى وأبى حنيفة، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل، وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز لما روى عن ابن عباس «أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت علىَّ سبعة أيام لم تصلِّ إلا مستلقيًا داويت عينك ورجوت أن تبرأ، فأرسل فى ذلك إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له: إن مت فى هذه الأيام ما الذى تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه».

ولنا: أن النبى ﷺ صلى جالسًا لما جحش شقه، والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن

البخارى، وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعًا، وروى زيد بن ثابت قال: قرأت على النبى ﷺ سورة النجم فلم يسجد منا أحد، متفق عليه، فأما الآية فإنما ذم فيها تارك السجود غير معتقد فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه فى الصلاة وهو غير واجب عندهم.

فصل: ويسن للتالى والمستمع وهو الذى يقصد الاستماع بغير خلاف علمناه سواء كان التالى فى صلاة أو لم يكن، فإن كان المستمع فى صلاة فهل يسجد بسجود التالى؟ على روايتين، وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه، رواه أبو داود، وروى أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته، متفق عليه، فأما السامع الذى لا يقصد الاستماع فلا يسن له، روى ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين ﷺ وبه قال مالك، وقال أصحاب الرأى: عليه السجود، وروى نحوه عن ابن عمر والنخعى وإسحاق لأنه سامع للسجدة أشبه المستمع، وقال الشافعى: لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن.

ولنا ما روى عن عثمان أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع، وقال ابن عباس وعمران: ما جلسنا لها، ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم، فأما ابن عمر فإنما روى عنه أنه قال: إنما السجدة على من سمعها، فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصدًا، وينبغى أن يحمل على ذلك جمعًا بين أقوالهم، ولأن

القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ها هنا، ولأنَّا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظًا لجزء من ماله، وتركِ الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفًا من ضرر الطين فى ثيابه وبدنه وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعًا لإمام الحى إذا صلى جالسًا، والصلاة على جنبه ومستلقيًا فى حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال، فأما خبر ابن عباس ـ إن صح ـ فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدًا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا.

فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومئ بهما فى حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع فمتى أراد الركوع زاد فى انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض فى السجود أكثر ما يمكنه، وإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل، لأنه ليس من أعضاء السجود، وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئًا عاليًا أو سجد على ربوة أو حجر جاز، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: أختار السجود على المرفقة (١٥٠)، وقال: هو أحب إلى من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوزه الشافعى وأصحاب الرأى ورخص فيه ابن عباس، وسجدت أم سلمة على المرفقة، وكره ابن مسعود السجود على عود وقال: يومئ إيماء.

السامع لا يشارك التالى فى الأجر فلم يشاركه فى السجود كغيره، أما المستمع فقد قال ﷺ «التالى والمستمع شريكان فى الأجر» فلا يقاس غيره عليه.

22- **مسألة: (ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له)** يشترط لسجود التلاوة كون التالى يصلح إمامًا له، فإن كان امرأة أو خنثى مشكلاً لم يسجد الرجل باستماعه رواية واحدة، وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق وروى ذلك عن قتادة، والأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعى فى مسنده والجوزجانى فى المترجم عن عطاء عن النبى ﷺ فإن كان التالى أميًا سجد القارىء المستمع بسجوده لأن القراءة ليست بركن فى السجود، وإن كان صبيًا ففى سجود الرجل بسجوده وجهان بناء على صحة إمامته فى النفل.

23- **مسألة: (فإن لم يسجد القارئ لم يسجد)** يعنى إذا لم يسجد التالى لم يسجد المستمع، وقال الشافعى: يسجد لوجود الاستماع وهو سبب السجود، وقال القاضى: إذا كان

---

(١٥٠) المرفقة: المخدة.

ووجه الجواز: أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئًا فسجد عليه فقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا: «يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئًا» وهو قول عطاء ومالك والثورى، وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: أى ذلك فعل فلا بأس، يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها، قيل له: المروحة؟ قال: لا، أما المروحة فلا، وعن أحمد أنه قال: الإيماء أحب إلى، وإن رفع إلى وجهه شيئًا فسجد عليه أجزأه، وهو قول أبى ثور ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه، ووجه ذلك: أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه، فأجزأه كما لو أومأ، ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه.

فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا، وحكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضى: أن ظاهر كلام أحمد فى رواية محمد بن يزيد، لما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل له فى مرضه: الصلاة، قال: قد كفانى إنما العمل فى الصحة ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ولنا: ما ذكرناه من حديث عمران، وأنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل.

فصل: إذا صلى جالسًا فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك فى الثانية، ثم علم قبل سلامه سجد سجدة تتم له الركعة الثانية، وأتى بركعة كما لو ترك السجود نسيانًا، وذكر القاضى: أنه تتم له الركعة الأولى بسجدة الثانية، وهذا مذهب الشافعى، وليس هذا مقتضى مذهبنا، فإنه متى شرع فى قراءة الثانية قبل إتمام الأولى، بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، وقد مضى هذا فى سجود السهو.

فصل: ومتى قدر المريض فى أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو

التالى فى غير صلاة وهناك مستمع للقراءة فلم يسجد التالى لم يسجد المستمع فى ظاهر كلامه فدل على أنه قد روى عنه السجود.

ولنا ما روينا من الحديث ولأنه تابع له فلم يسجد بدون سجوده كما لو كانا فى الصلاة، وإن كان التالى فى صلاة دون المستمع سجد معه، وإن كان المستمع فى صلاة أخرى لم يسجد ولا ينبغى له الاستماع، لقول النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً» متفق عليه، فعلى هذا لا يسجد إذا فرغ من الصلاة، وقال أبو حنيفة: يسجد لأن سبب السجود وجد وامتنع المعارض، فإذا زال المعارض سجد.

ولنا أنه لو ترك السجود لتلاوته فى الصلاة لم يسجد بعدها فلأن لا يسجد ثَمَّ بحكم تلاوة غيره أولى، وعن أحمد فى المستمع: أنه يسجد إذا كان فى تطوع سواء كان التالى فى صلاة

ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته وهكذا لو كان قادراً، فعجز فى أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا، فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله.

٢٤٤- مسألة: قال (**والوتر ركعة**).

نص على هذا أحمد رحمه الله، وقال: إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية وعائشة ﷺ وفعل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد، وقال ابن عمر: «الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر» وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وقال هؤلاء: يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وقد روى عن ابن عمر، وابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»(١٥١) وقالت عائشة: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة»(١٥٢) وفى لفظ «كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»(١٥٣) وقال النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(١٥٤) أخرجهن مسلم.

أخرى أو لم يكن، قال شيخنا: والأول أصح، لأنه ليس بإمام له فلا يسجد بتلاوته كما لو كان فى فرض.

فصل: والركوع لا يقوم مقام السجود، وحكى صاحب المستوعب رواية عن أحمد: أن ركوع الصلاة يقوم مقام السجود، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه لقوله تعالى: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾.

ولنا أنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة، والآية أريد بها السجود وعبر عنه بالركوع بدليل أنه قال: وخر، ولا يقال للراكع خر، وإنما روى عن داود عليه السلام السجود ولو قدر أن داود ركع حقيقة لم يكن فيه حجة لأنه إنما فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة، وإذا قرأ السجدة فى الصلاة فى آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئًا من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن مسعود والربيع بن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

(١٥١) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٥٣/ ٥١٨) وأبو داود (٢/ ح ١٤٢١) والنسائى (٣/ ٢٣٢).
(١٥٢) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٨/ ٥١٠) وأبو داود (٢/ ح ١٣٣٤) وأحمد (٦/ ١٦٥).
(١٥٣) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢١/ ٥٠٨).
(١٥٤) تقدم برقم (٥٦).

فصل: قوله: «الوتر ركعة» يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، كما قال الإمام أحمد: إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة، فإن أحمد قال: إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، وممن روى عنه أنه أوتر بثلاث: عمر وعلى وأبى وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أصحاب الرأى، قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وقال الثورى وإسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وإحدى عشرة، وقال أبو موسى: ثلاث أحب إلىّ من واحدة، وخمس أحب إلىّ من ثلاث، وسبع أحب إلىّ من خمس، وتسع أحب إلىّ من سبع، وقال ابن عباس: إنما هى واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء وقد روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١٥٥) أخرجه أبو داود، وروت عائشة «أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع» وروت «أنه كان يوتر بسبع» وروت «أنه كان يوتر بخمس»(١٥٦) رواهن مسلم، وعن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة: «بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» رواه أبو داود(١٥٧).

فصل: وإذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه، وقال القاضى: إن أمكنه أن يستفتح بها القبلة فعله، وإن كان لا تطيق دابته احتمل أن لا يستفتح بها واحتمل أنه لا بد من الاستفتاح؟ وقد روى الإيماء به على الراحلة عن على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد بالأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده، رواه أبو داود، ولأنه صلاة تطوع أشبه سائر التطوع، وإن كان ماشيًا سجد بالأرض وبه قال أبو العالية وأبو ثور وأصحاب الرأى لما ذكرنا، وقال الأسود بن يزيد وعلقمة وعطاء ومجاهد: يومئ، وقد قال أبو الحسن الآمدى فى صلاة الماشى: يومئ، وهذا مثله.

---

(١٥٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٢) وقال الألبانى: صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١١٩٠) والنسائى (٣/ ٣/ ٢٣٨) بلفظ «الوتر حق».

(١٥٦) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٣/ ٥٠٨) وفيه: كان يوتر بخمس، وأيضًا (١/ مسافرين/ ١٣٩/ ٥١٢ - ٥١٤) وفيه «أنه أوتر بتسع، وأوتر بسبع» وأبو داود (١٤٢٢) وفيه «بخمس وثلاث» والنسائى (٣/ ٢٣٨ - ٢٤٣) وابن ماجه (١١٩٠، ١١٩١) وأحمد (٦/ ٢٢٧، ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١).

(١٥٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٦٢) وأحمد (٦/ ١٤٩) وقال الألبانى: صحيح.

٢٤٥- مسألة: قال (**يقنت فيها**) .

يعنى أن القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحدة فى جميع السنة، هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأى وروى ذلك عن الحسن، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان، وروى ذلك عن على وأبى، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبى الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت(١٥٨) ومالك والشافعى، واختاره أبو بكر الأثرم، لما روى عن الحسن «أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا فى النصف الثانى»(١٥٩) رواه أبو داود، وهذا كالإجماع، وقال قتادة: يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان لهذا الخبر، وعن ابن عمر: «أنه لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان» وعنه لا يقنت فى صلاة بحال، والرواية الأولى: هى المختارة عند أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد فى رواية المروذى: كنت أذهب إلى أنه فى النصف من شهر رمضان، ثم إنى قنت هو دعاء وخير، ووجهه: ما روى عن أبى «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»(١٦٠) وعن علىّ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١٦١) وكان للدوام، وفعل أبى يدل على أنه رآه، ولا ينكر اختلاف الصحابة فى هذا؛ ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، ولأنه ذكر يشرع فى الوتر فيشرع فى جميع السنّة كسائر الأذكار.

24- مسألة: قال: (**وهو أربع عشرة سجدة**) .

اختلفوا فى سجود القرآن فالمشهور من المذهب أن عزائم السجود أربع عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وليس منها سجدة (ص)، ومنها اثنتان فى الحج وهذا أحد قولى أبى حنيفة والشافعى إلا أن أبا حنيفة جعل سجدة (ص) بدل من السجدة الثانية من الحج، وروى عن أحمد أنها خمس عشرة منها سجدة (ص)، وروى ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول إسحاق لما روى عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى الحج اثنتان، رواه أبو داود وابن ماجه، وقال مالك فى رواية والشافعى فى قول:

---

(١٥٨) يحيى بن وثاب، الإمام القدوة المقرئ، الفقيه، شيخ القراء، الأسدى الكاهلى، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة ثلاث ومائة، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٩).

(١٥٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٩) وضعفه الألبانى.

(١٦٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨٢) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٤٢٦) وصححه.

(١٦١) أخرجه مسلم (١/ صلاة/ ٢٢٢/ ٣٥٢) وأبو داود (١/ ح ٨٧٩) والنسائى (ح ١٦٩) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد (١/ ٥٨، ٩٦).

فصل: ويقنت بعد الركوع، نص عليه أحمد، وروى نحو ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وأبى قلابة وأبى المتوكل وأيوب السختيانى(١٦٢)، وبه قال الشافعى وروى عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله، فلا بأس، ونحو هذا قال أيوب السختيانى، لما روى حميد قال سئل أنس عن القنوت فى صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»(١٦٣) رواه ابن ماجه، وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع وروى ذلك عن أبى وابن مسعود وأبى موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وحميد الطويل: لأن فى حديث أبى «ويقنت قبل الركوع» وعن ابن مسعود(١٦٤): «أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع»(١٦٥) رواه مسلم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن هذه المسألة؟ فقال: أقنت بعد الركوع، وذكر حديث الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وأنس عن النبى ﷺ وغير واحد قنت بعد الركوع، وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبى عياش وهو متروك الحديث، وحديث أبى قد تكلم فيه أيضًا، وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم.

عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ويروى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس منها سجدة (ص) وأول الحج دون آخرها وليس فيها سجدات المفصل، وروى عن ابن عباس: أنه عدها عشرًا وأسقط منها سجدة (ص) لما روى أبو الدرداء قال: سجدت مع النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء، رواه ابن ماجه، وقال ابن عباس: إن النبى ﷺ لم يسجد فى شىءَ من المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود.

ولنا ما روى أبو رافع قال: صليت خلف أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) فسجد فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه، متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١) أخرجه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود: أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقى من القوم أحد إلا سجد، متفق

---

(١٦٢) هو الإمام الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبى تميمة، كيسان العنزى، عداد فى صغار التابعين، كان ثقة، ثبت فى الحديث، جامعًا، كثير العلم، حجة، عدلاً، قال الذهبى: إليه المنتهى فى الإتقان، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة (سير أعلام النبلاء/ ٦/ ١٥).

(١٦٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٨٣) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ١٦٠).

(١٦٤) والحديث أخرجه النسائى (٣/ ٢٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١١٨٢) من حديث أبى بن كعب، وقال الألبانى فى: «الإرواء/ ٤٢٦»: صحيح.

(١٦٥) من هنا إلى آخر الباب أحاديثه تقدمت تخريجها مستوفاة فى كتاب «المغنى» المسألة رقم (٢٠٣) وما بعدها وتركنا تكرار التخريج لعدم الحاجة إليه، والله المستعان.

فصل: ويستحب أن يقول فى قنوت الوتر ما روى الحسن بن على ﷺ قال: «علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» (١٦٦) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئًا أحسن من هذا، ويقول ما روى على ﷺ: «أن النبى ﷺ كان يقول فى وتره...» وقد ذكرناه(١٦٧) وعن عمر ﷺ «أنه قنت فى صلاة الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» (١٦٨) وهاتان سورتان فى مصحف أبى بن كعب، وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال: قرأت فى مصحف أبى بن كعب هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك، اللهم إياك نعبد» وقال ابن سيرين: كتبهما أبى فى مصحفه يعنى إلى قوله «بالكفار ملحق» قال ابن قتيبة: «نحفد» نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع «والجد» بكسر الجيم أى الحق لا اللعب «ملحق» بكسر الحاء لاحق، هكذا يروى هذا الحرف، يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد، ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هى الأولى، وقال الخلال: سألت ثعلبًا عن ملحِق وملحَق؟ فقال: العرب تقولهما معًا.

عليه، وهذا مقدم على قول ابن عباس لأنه إثبات والإثبات مقدم على النفى وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة فى السنة السابعة، ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض إذًا، وأما رواية كون السجود خمس عشرة فمبناه على أن منها سجد (ص) وقد روى عن عمر وابنه وعثمان أنهم سجدوا فيها وهو قول الحسن ومالك والثورى وأصحاب الرأى لما روى ابن عباس: أن النبى ﷺ سجد فيها، وظاهر المذهب أنها ليست من عزائم السجود روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة، وهو قول الشافعى لما روى أبو سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص) فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس

---

(١٦٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٥) وابن ماجه (١/ ح ١١٧٨) والترمذى (٢/ ح ٤٦٤) والنسائى (٣/ ٢٤٨) والدارمى (١/ ح ١٥٩١) وأحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦٧) تقدم برقم (١٦١).

(١٦٨) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٢١٠).

فـصل: إذا أخذ الإمام فى القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافًا، وقاله إسحاق، وقال القاضى: وإن دعوا معه فلا بأس، وقيل لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم، فيرفع يديه فى حـال القنوت، قال الأثرم: كان أبو عبـد الله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه فى القنوت إلى صدره، وروى ذلك عن عمر وابن عباس، وبه قال إسحاق وأصحاب الرأى وأنكره مالك والأوزاعى ويزيد بن أبى مريم(١٦٩).

ولنا: قول النبى ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»(١٧٠) رواه أبو داود وابن ماجه، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا يفعل، لأنه روى عن أحمد أنه قال: لم أسـمع فيه بشىء، ولأنه دعـاء فى الصلاة فلم يستـحب مسح وجهـه فيه كـسائر دعائها، **الثانية**: يستحب للخبر الذى رويناه، وروى السائب بن يزيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه»(١٧١) ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجًا عن الصلاة وفارق سائر الدعاء، فإنه لا يرفع يديه فيه.

فـصل: ولا يسن القنوت فى الصبح ولا غـيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهـذا قال الثورى وأبو حنيفة وروى عن ابن عباس وابن عـمر وابن مسعود وأبى الدرداء وقال مالك وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والشافعى: يسن القنوت فـى صلاة الصبح فى جميع الزمان، لأن

للسجـود فقـال رسول الله ﷺ: «إنما هى توبة نبى ولكـنى رأيتكم تشزنتم للسـجود» فنزل فسـجد وسجـدوا، رواه أبو داود، وعن ابن عبـاس: أن النبى ﷺ سجـد فى (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونحن نسـجدها شكرًا» أخرجه النسائى، وقال ابن عـباس: ليست (ص) من عزائم السجود، والحديث الذى ذكرناه للـرواية الأولى من أن النبى ﷺ سجد فيها يدل على أنه إنما سـجد فيهـا شكرًا كما بين فى حـديث ابن عباس، فإذا قلنا: ليـست من عزائم السجود فسجـدها فى الصلاة احتمل أن لا تبطل صلاته لأن سببهـا القراءة فى الصلاة أشبهت عزائم السجود، واحتمل أن تبطل صلاته إذا فعل ذلك عمدًا كسائر سجود الشكر والله أعلم.

25- مسألة: قال: **(فى الحج منها اثنتان)**.

وهذا قول الشافعى وإسحـاق وأبى ثور وابن المنذر وممن كان يسجد فيهـا سجدتين عمر

---

(١٦٩) يزيد بن أبى مريم: يقال اسم أبيه ثابت الأنصارى، أبو عبد الله الدمشقى، إمام الجامع، لا بأس به، مات سنة أربعين أو بعدها «تقريب التهذيب».

(١٧٠) أخرجـه أبو داود (١/ ح ١٤٩٢) وأحمـد (٤/ ٢٢١) وقال الألبـانى: هذا سند ضعـيف، لجهـالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة.

(١٧١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٨٥) وابن ماجـه (١١٨١، ٣٨٦٦) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٤٣٤) وقال: ضعيف.

أنسًا قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا»[(١٧٢)] رواه الإمام أحمد فى المسند وكان عمر يقنت فى الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

ولنا: ما روى «أن النبى ﷺ قنت شهرًا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه»[(١٧٣)] رواه مسلم، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبى ﷺ مثل ذلك[(١٧٤)] وعن أبى مالك قال: قلت لأبى «يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أى بنى محدث»[(١٧٥)] قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال إبراهيم النخعى: أول من قنت فى صلاة الغداة علىٌّ وذلك أنه كان رجلاً محاربًا يدعو على أعدائه، وروى سعيد فى سننه عن هشيم عن عروة الهمذانى عن الشعبى قال: لما قنت علىٌّ فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس، فقال على: إنما استنصرنا على عدونا هذا، وعن أبى هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[(١٧٦)] رواه سعيد، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتًا، وقنوت عمر يحتمل أنه كان فى أوقات النوازل، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وروى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان فى وقت نازلة.

وعلى وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى، وقال ابن عباس: فضلت الحج بسجدتين، وقال الحسن وسعيد بن جبير والنخعى ومالك وأصحاب الرأى: ليست الثانية بسجدة لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجد كقوله ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبِّكِ وَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (آل عمران: ٤٣).

ولنا حديث عمرو بن العاص الذى ذكرناه، وعن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: فى سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» رواه أبو داود، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين، وقال ابن عمر لو كنت تاركًا لأحدهما لتركت الأولى وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر واتباع الأمر أولى.

فصل: وموضع السجدات: آخر الأعراف، والرعد: ١٥ ﴿**بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ وفى

---

(١٧٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطنى (٢/ ٣٩) وقال: فى إسناده أبو جعفر، قال ابن القيم: ضعيف وقال الحافظ فى «التقريب» سيئ الحفظ وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٦٤).

(١٧٣) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٠٩٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٠٤/ ٤٦٩) وابن ماجه (١/ ح ١٢٤٣) وأحمد (٣/ ١١٥).

(١٧٤) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٢٩٥/ ٤٦٧).

(١٧٥) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٠٢) وابن ماجه (١/ ح ١٢٤١) وأحمد (٣/ ٤٧٢) وذكره الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٤٣٥) وقال: صحيح.

(١٧٦) أخرجه ابن خزيمة (١/ ح ٦٢٠) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٦٣٩) وقال: هذا إسناد جيد.

فـصل: **فإن نزل بالمسلمين نازلة فـللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح** ، نص عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عـبد الله سئل عن القنوت فى الفجر؟ فقـال: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمن من خلفه، ثم قال: مثل مـا نزل بالمسلمين من هذا الكافر ـ يعنى بابك(*) ـ قال أبو داود: سمـعت أحمد يسأل عن القنوت فى الفـجر؟ فقال: لو قنت أيامًـا معلومة، ثم يترك كـما فـعل النبى ﷺ ، أو قنت على الجـرّمية، أو قنـت على الدوام، والجرّمـية: هم أصحـاب بابك، وبهذا قـال أبو حنيفة والـثورى، وذلك لما ذكـرنا من «أن النبى ﷺ قنت شهـرًا يدعو على حى من أحـياء العرب ثم تركـه» وأن عليّا قنت وقـال: إنما استنـصرنا على عدونا هذا، ولا يقنت آحاد الناس.

ويقول فى قنوته نحوًا مما قال النبى ﷺ وأصحابه، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول فى القنوت: «اللهم اغـفر للمؤمنـين والمؤمنات والمسلمـين والمسلمـات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانـصرهم على عـدوك وعـدوهم اللهم العن كـفـرة أهل الكتـاب الذين يكذبون رسلك ويقـاتلون أوليـاءك، اللهم خالف بين كلـمتـهم، وزلزل أقدامـهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجـرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهـم إنا نسـتعينك»(١٧٧) ولا يقنت فى غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه: كل شىء يثبت عن النبى ﷺ فى القنوت، إنما هو فى الفـجر، ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر والغداة إذا كان مـستنصرًا يدعو للمسلمين، وقال أبو الخطاب: يقنت فى الفجر والـمغرب لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار، وقـيل: يقنت فى صلاة الجهر كلهـا، قياسًا على الفـجر، ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت فى غير الفجر والوتر.

النحل: ٥٠ ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ وفي بني إسرائيل ١٠٩ ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ وفى مريم: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ وفى الحج ﴿**يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ وفى الثانية: ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ وفى الفرقان: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُورًا**﴾ وفى النمل: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾ وفى: ﴿**الٓمٓ ① تَنزِيلُ**﴾ ﴿**وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ وفى فصلت: ﴿**وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ**﴾ وآخر النجم، وفى سورة الانشقاق: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾ وآخر اقرأ باسم ربك ﴿**وَاقْتَرِب**﴾ وروى عن ابن عمر: أن السجـود فى حم عند قوله ﴿**إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ وحكاه ابن أبى موسى وبه قـال الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله والليث ومالك لأن الأمر بالسـجود فيها، ولنا تمام الكلام فى الثانية فكان السجود بعدها كما فى سجدة النحل عند قوله ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ وذكر السجدة فى التى قبلها.

(*) بابك الخرمى، لعنه الله، كان أول ظهوره فى سنة إحدى ومائتين وكان زندقًا كبيرًا وشيطانًا رجيمًا «انظر البداية/ ١٠/ ٢٨٢/ ٢٨٣».

(١٧٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٢١٠).

٢٤٦- مسألة: قال (مفصولة مما قبلها).

الذى يختاره أبو عبد الله: أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها، وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى، وقال: يعجبنى أن يسلم فى الركعتين وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة: ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته، وهو مذهب معاذ القارئ، ومالك والشافعى وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بسلام، وقال الأوزاعى: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وحجة من لم يفصل قول عائشة: «إن النبى ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث» وقولها: «كان يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا» فظاهر هذا أنه كان يصلى الثلاث بتسليم واحد، وروت أيضًا «أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن» رواه مسلم(١٧٨).

ولنا: ما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»(١٧٩) رواه مسلم، وقال النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(١٨٠) متفق

26- مسألة: قال: (ويكبر إذا سجد وإذا رفع).

متى سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه فى الصلاة وغيرها وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى وبه قال مالك إذا سجد فى الصلاة واختلف عنه فى غير الصلاة، وقال ابن أبى موسى: فى التكبير إذا رفع رأسه من سجود التلاوة واختلاف فى الصلاة وغيرها.

ولنا ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه، قال عبد الرزاق: كان الثورى يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر، رواه أبو داود، ولأنه سجود منفرد فيشرع التكبير فى ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام.

فصل: ولا يشرع فى ابتداء السجود أكثر من تكبيرة، وقال الشافعى: إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين: الافتتاح والسجود كما لو صلى ركعتين.

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أنه كبر واحدة ولأن معرفة ذلك من الشرع ولم يرد به ولأنه سجود منفرد فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو، وقياسهم يبطل بسجود السهو وقياس هذا

---

(١٧٨) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٣/ ٥٠٨).

(١٨٩) تقدم برقم (١٢٣).

(١٨٠) تقدم برقم (١٥٣).

عليه، وقيل لابن عمر «ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم فى كل ركعتين» وقال ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»(١٨١) رواه مسلم، وعن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال رسول الله ﷺ: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»(١٨٢) رواه الأثرم بإسناده، وهذا نص، فأما حديث عائشة الذى احتجوا به فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد، وقد قالت فى الحديث الآخر: «يسلم بين كل ركعتين» فأما إذا أوتر بخمس فيأتى الكلام فيه، إذا ثبت هذا فإنه إذا صلى خلف إمام يصلى الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف إمامه، وبه قال مالك، وقد قال أحمد فى رواية أبى داود، فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه، يعنى أهل المسجد قال: فلو صار إلى ما يريدون؟ يعنى أن ذلك سهل، ولا تضر موافقته إياهم فيه.

فصل: يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة، لما ذكرنا من الأخبار، فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن، وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم، وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتى بالتاسعة ويسلم، ونحو هذا قال إسحاق، وقال القاضى فى السبع: لا يجلس إلا فى آخرهن أيضًا، كالخمس، فأما الإحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما، وأما الخمس: فقد روى عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف إلا فى

على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبهه به، ولأن الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام عن تكبير السجود بخلاف هذا.

27- **مسألة: (ويجلس ويسلم ولا يتشهد)** المشهور عن أحمد أن التسليم واجب فى سجود التلاوة وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن لقول النبى ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلهَا التسليم» ولأنها صلاة ذات إحرام فوجب السلام فيها كسائر الصلوات، وفيه رواية أخرى لا تسليم، وبه قال النخعى والحسن وسعيد بن جبير، وروى ذلك عن أبى حنيفة، واختلف قول الشافعى فيه، قال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ فعلى قولنا بوجوب السلام يجزئه تسليمة نص عليه أحمد، وبه قال إسحاق قال: يقول السلام عليكم، وذكر القاضى فى المجرد عن أبى بكر رواية لا يجزئه إلا اثنتان، والصحيح الأول لأنها صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها أشبهت صلاة الجنازة ولا تفتقر إلى تشهد، نص عليه أحمد لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، واختار أبو الخطاب أنه يفتقر إلى التشهد قياسًا على الصلاة.

---

(١٨١) تقدم برقم (١٥١).

(١٨٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٥) وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

آخرها، وروى عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها إلا فى آخرها» متفق عليه[(١٨٣)]، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» وفى لفظ «فتوضأ ثم صلى سبعًا أو خمسًا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن»[(١٨٤)] رواه أبو داود، وقال صالح مولى التوءمة[(١٨٥)]: «أدركت الناس قبل الحَرَّة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين، ويوترون بواحدة، ويصلون الخمس جميعًا» رواه الأثرم، وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال: قلت يعنى لعائشة: «يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ ويصلى سبع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه؛ ثم يسلم تسليمًا يسمعنا؛ ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الأول؛ قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت»[(١٨٦)] رواه مسلم وأبو داود؛ وفى حديث أبى داود فقال ابن عباس: «هذا هو الحديث» وفيه: «أوتر بسبع لم يجلس

ولنا أنها صلاة لا ركوع فيها فلم تفتقر إلى تشهد كصلاة الجنازة ولا يسجد فيه للسهو كصلاة الجنازة.

فصل: ويقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة، نص عليه أحمد، وإن قال ما روى عن النبى ﷺ فحسن، قالت عائشة: إن النبى ﷺ كان يقول فى سجود القرآن بالليل: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رأيتنى الليلة أصلى خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا، وضع عنى بها وزرًا، واجعلها لى عندك ذخرًا فتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود، فقرأ النبى ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس فسمعته يقول مثلما أخبره الرجل عن قول الشجرة، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: غريب، ومهما قال من نحو ذلك فحسن.

---

(١٨٣) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٢٣/ ٥٠٨).

(١٨٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٣٨) وإسناده: صحيح.

(١٨٥) هو صالح بن نبهان، المدنى، مولى التوءمة، مات سنة خمس أو ست وعشرين (تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣).

(١٨٦) تقدم برقم (١١٦).

إلا فى السادسة والسابعة؛ ولم يسلم إلا فى السابعة» وفيه من طريق أخرى «ويسلم بتسليمة شديدة؛ يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه» وهذا صريح فى أن السبع يجلس فيها عقيب السادسة، ولعل القاضى يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعًا أو خمسًا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام»(١٨٧) رواه ابن ماجه، وكلا الحديثين فيه شك فى السبع، وليس فى واحد منهما أنه لا يجلس عقيب السادسة؛ وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت فيتعين تقديمه.

فصل: الوتر غير واجب، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال أبو بكر: هو واجب، وبه قال أبو حنيفة: لأن النبى ﷺ قال: «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(١٨٨) وأمر به فى أحاديث كثيرة والأمر يقتضى الوجوب»، وروى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١٨٩) رواه أبو داود وابن ماجه، وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا؛ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا؛ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»(١٩٠) رواه أحمد فى المسند من غير تكرار، وعن أبى هريرة رضي الله عنه

28- مسألة: قال: **(وإذا سجد فى الصلاة رفع يديه نص عليه، وقال القاضى: لا يرفعهما)** متى سجد للتلاوة خارج الصلاة رفع يديه فى تكبيرة الابتداء لأنها تكبيرة الإحرام، وإن كان فى الصلاة فكذلك نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض ورفع ويرفع يديه فى التكبير، قال أحمد: هذا يدخل فى هذا كله، وفى رواية أخرى لا يرفع يديه فى الصلاة اختاره القاضى وهو قياس المذهب لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك فى السجود، متفق عليه، ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر لأنه أخص منه، ولذلك قدم عليه فى سجود الصلاة كذلك ههنا.

فصل: ويكره اختصار السجود، وهو أن ينزع الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها، وبه قال الشعبى والنخعى والحسن وإسحاق، ورخص فيه أبو جنيفة ومحمد وأبو ثور، وقيل: اختصار السجود أن يحذف فى القراءة آيات السجود، وكلاهما مكروه، لأنه لم يرو عن السلف رحمهم الله، بل المنقول عنهم كراهته.

---

(١٨٧) أخرجه النسائى (٣/ ٢٣٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٩٢) وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١) وقال الألبانى: صحيح.

(١٨٨) تقدم برقم (١٥٣). (١٨٩) تقدم برقم (١٥٥).

(١٩٠) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤١٩) وأحمد (٥/ ٣٥٧) والبيهقى (٢/ ٤٧٠) والحاكم (١/ ٣٠٥، ٣٠٦) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٤١٧) وقال: ضعيف.

عن النبى ﷺ مثله من المسند أيضًا(١٩١)، وعن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة؛ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة فهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر؛ فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(١٩٢) رواه أحمد وأبو داود؛ وعن أبى بصرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر»(١٩٣) رواه الأثرم واحتج به أحمد.

ولنا: ما روى عبد الله بن محيريز «أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة؛ ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»(١٩٤) رواه أبو داود وأحمد، وعن على ﷺ: «إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»(١٩٥) رواه أحمد فى المسند، وقد ثبت أن الأعرابى لما سأل النبى ﷺ ما فرض الله

29- مسألة: (ولا يستحب للإمام السجود فى صلاة لا يجهر فيها) قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة فى صلاة السر فإن قرأ لم يسجد، وبه قال أبو حنيفة لأن فيها إبهامًا على المأموم، وقال الشافعى: لا يكره، لما روى ابن عمر: أن النبى ﷺ سجد فى الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود، قال شيخنا: واتباع سنة النبى ﷺ أولى.

30- مسألة: (فإن سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه) كذلك قال بعض أصحابنا، لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضى للسجود، قال شيخنا: والأولى السجود لقول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا» وما ذكروه يبطل بما إذا كان المأموم بعيدًا أو طروشًا فى صلاة الجهر فإنه يسجد بسجود إمامه وإن لم يسمع.

---

(١٩١) وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣).

(١٩٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح١٤١٨) والترمذى (٢/ ح٤٥٢) وابن ماجه (١/ ح ١١٦٨) وأحمد (٦/ ٧) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٩٣) أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ص ١٥٨).

(١٩٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٠) وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩) والنسائى (٢/ ٢٣٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٢٣) وإسناده صحيح.

(١٩٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤١٦) والترمذى (٢/ ح ٤٥٣) والنسائى (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٦٩) وأحمد (١/ ١١٠، ١٤٣، ١٤٤).

عليّ فى اليوم والليلة؟ قال: خمس صلوات، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فقال الأعرابى: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال: أفلح الرجل إن صدق» (١٩٦) ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبًا كالسنن، وقد روى ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يوتر على بعيره» (١٩٧) متفق عليه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» (١٩٨) رواه مسلم وغيره وأحاديثهم قد تكلم فيها، ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه للمبالغة كقوله: «من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا» (١٩٩).

31- مسألة: (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة: يكره، لأن النبى ﷺ كان فى أيامه الفتوح واستسقى فسقى، ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحبًا لم يخل به.

ولنا ما روى أبو بكرة: أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدًا، رواه ابن المنذر، وسجد الصديق حين بشر بفتح اليمامة، وعليٌّ حين وجد ذا الثدية، وروى عن غيرهما من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره، وتركه تارة لا يدل على عدم استحبابه فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى، وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة فى أفعاله وأحكامه وشروطه على ما بينا.

(١٩٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨) ومسلم (١/ إيمان/ ٨/ ٤٠/ ٩/ ٤١).

(١٩٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣١، ٣٢) ومسلم (١/ مسافرين/ ٣٦/ ٤٨٧).

(١٩٨) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٣٩/ ٤٨٧) وأخرجه البخارى بنحوه فى «الصحيح» (٢/ ٥٦) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن... الحديث».

(١٩٩) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» بهذا اللفظ (٣/ ٢٠، ٢١) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه.
وأخرج البخارى فى كتاب «الأذان» (٢/ ح ٨٥٣) من حديث ابن عمر بلفظ «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا».
وفى رواية لجابر بن عبد الله أيضًا فى «الأذان» (٢/ ح ٨٥٥) بلفظ «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا...» وانظر صحيح مسلم (جـ١/ مساجد/ ص٣٩٣ - ٣٩٦) وفيه من كلام عمر بن الخطاب فى خطبته يوم الجمعة بحضور الصحابة قوله: «أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلاَّ خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا. اهـ.
وأخرج أبو داود (٣/ ح ٣٨٢٧) وأحمد (٤/ ١٩) بسند جيد من حديث قرة المزنى بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا...» الحديث.

فصل: وهو سنة مؤكدة قال أحمد: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغى أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة فى تأكيده لما قد ورد من الأحاديث فى الأمر به والحث عليه، فخرج كلامه مخرج كلام النبى ﷺ، وإلا فقد صرح فى رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له، وهما سنة مؤكدة: الركعتان قبل الفجر والوتر، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، وليس هما بمنزلة المكتوبة، واختلف أصحابنا فى الوتر وركعتى الفجر فقال القاضى: ركعتا الفجر آكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص، فأشبها المكتوبة، وقال غيره: الوتر آكد وهو أصح، لأنه مختلف فى وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله فى ركعتى الفجر، لكن ركعتا الفجر تليه فى التأكيد والله أعلم.

فصل: ووقته: ما بين العشاء وطلوع الفجر الثانى، فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وقال الثورى وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيًا لم يعده، وخالفه صاحباه، فقالا: يعيد، وكذلك قال مالك والشافعى، فإن النبى ﷺ قال: «الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»(٢٠٠) وفيه حديث أبى بصرة: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»(٢٠١) وفى المسند عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادنى ربى صلاة وهى الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٢٠٢) ولأنه صلاه قبل وقته، فأشبه ما لو صلى نهارًا، وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء، وروى عن ابن مسعود أنه قال: «الوتر ما بين الصلاتين» وعن على رضي الله عنه نحوه، لحديث أبى بصرة والصحيح: أن وقته إلى طلوع الفجر، لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبى ﷺ: «فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى»(*) وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم

32- مسألة: (ولا يسجد له فى الصلاة) لا يجوز أن يسجد للشكر فى الصلاة لأن سببه ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته إن كان عمدًا، كما لو زاد فيها سجودًا غيره، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً بتحريم ذلك لم تبطل صلاته كما لو زاد فى الصلاة سجودًا ساهيًا والله أعلم، وقال ابن الزاغونى: يجوز فى الصلاة، والأول أولى.

فصل فى أوقات النهى: وهى خمسة، بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب

---

(٢٠٠) تقدم برقم (١٩٢) وفى بعض النسخ إلى طلوع الفجر.

(٢٠١) تقدم برقم (١٩٣).

(٢٠٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٤٢) وإسناده ضعيف فيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ، عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية: ضعيف، قاله الحافظ فى التقريب.

(*) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٤٥/ ٥١٦) من حديث ابن عمر.

بالليل وترًا»(٢٠٣) متفق عليه، وقال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»(٢٠٤) وقال: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٢٠٥) وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله»(٢٠٦) أخرجهن مسلم.

فصل: والأفضل فعله فى آخر الليل، لقول النبى ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فلوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»(٢٠٧) وهذا صريح، وقال ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٢٠٨) «وكان النبى ﷺ يوتر آخر الليل»(٢٠٩) وقالت عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر»(٢١٠) ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده، لأن النبى ﷺ كان يفعل

حتى تغرب) كذلك عدها أصحابنا خمسة أوقات كما ذكرنا، وقال بعضهم: الوقت الخامس من حين شروع الشمس فى الغروب إلى تكامله لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» ووجه القول الأول حديث عقبة بن عامر الذى نذكره إن شاء الله تعالى، قال شيخنا: والمنهى عنه من الأوقات عند أحمد: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وعند قيامها حتى تزول وهو فى معنى قول الأصحاب، وهذه الأوقات منهى عن الصلاة فيها وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى والأصل فيها ما روى ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليهما، وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا النبى ﷺ أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل،

---

(٢٠٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» كتاب «الوتر» (٢/ ٣١) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٥١/ ٥١٧، ٥١٨) وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٩).

(٢٠٤) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٦٠/ ٥١٩) وأحمد (٣/ ١٣، ٣٥، ٣٧).

(٢٠٥) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٥٣/ ٥١٨) وأحمد (٢/ ٣٣).

(٢٠٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠/ ١٦٢) والترمذى (٢/ ح ٣١٨) وابن ماجه (١/ ح ١١٨٧) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٠٠، ٣١٥).

(٢٠٧) تقدم فى الحديث السابق.

(٢٠٨) تقدم برقم (٢٠٥).

(٢٠٩) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٧٨) حديث رقم (٥٨٠) وقال شاكر: إسناده صحيح.

(٢١٠) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣١) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٣٦/ ٥١٢) وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧).

ذلك، وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(٢١١) مع ما ذكرنا من الأخبار، فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله، لأن النبى ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم، وقال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله»(٢١٢) وهذه الأحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره» وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر: أخذ هذا بالحزم وأخذ هذا بالقوة»(٢١٣) وأى وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا، وقد دلت الأخبار عليه.

فصل: ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلى مثنى مثنى، ولا ينقض وتره، روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعمار وسعد بن أبى وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وعائشة، وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وبه قال طاوس وأبو مجلز، وبه قال النخعى ومالك والأوزاعى وأبو ثور وقيل لأحمد: ولا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة، ومروى عن على وأسامة وأبى هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وهو قول إسحاق ومعناه: أنه إذا قام للتهجد يصلى ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر فى آخر التهجد، ولعلهم ذهبوا إلى قول النبى ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وعن عمرو بن عنبسة قال: قلت يا رسول الله أخبرنى عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواهما مسلم، وقال ابن المنذر: إنما المنهى عنه الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهى فى حديثه وقوله: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود، وقالت عائشة: وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها.

ولنا ما ذكرنا من الأحاديث فإنها صريحة صحيحة والتخصيص فى بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكيد الحكم فيما خصه، وقول عائشة فى رد خبر

---

(٢١١) تقدم برقم (٢٠٣).

(٢١٢) تقدم برقم (٢٠٦).

(٢١٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٣٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢٠٢) بنحوه، وأحمد (٣/ ٣٣٠) وقال الألبانى: صحيح.

ولنا: ما روى قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان؛ فأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه؛ حتى إذا بقى الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران فى ليلة»(٢١٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وروى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أما أنا فإنى أنام على فراشى، فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح» رواه الأثرم وكان سعيد بن المسيب يفعله.

فصل: فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته فى الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام، نص عليه، وقال: إن شاء أقام على وتر وشفع إذا أقام، وإن شاء صلى مثنى، قال: ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلى، وسئل أحمد عمن أوتر يصلى بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون الوتر بعد ضجعة.

فصل: ويستحب أن يقرأ فى ركعات الوتر الثلاث: فى الأولى بسبح، وفى الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) وفى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: يقرأ فى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وهو قول مالك فى الوتر، وقال فى الشفع: لم يبلغنى فيه شىء معلوم، وقد روى عن أحمد: أنه سئل يقرأ بالمعوذتين فى الوتر؟ قال: ولم لا يقرأ؟ وذلك لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) وفى الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين» رواه ابن ماجه(٢١٥).

عمر غير مقبول فإنه مثبت لروايته عن النبى ﷺ وهى تقول برأيها، ثم هى قد روت ذلك أيضًا، فروت أن النبى ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، رواه أبو داود، فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته؟ وقد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وعمرو بن عنبسة وغيرهم كنحو رواية عمر فكيف يترك هذا بمجرد رأى مختلف؟.

فصل: والنهى بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى فليس له التنفل وإن صلى وحده، لا نعلم فى ذلك خلافًا عند من منع الصلاة بعد العصر، فأما النهى بعد الفجر ففيه روايتان **إحداهما:** يتعلق بفعل الصلاة أيضًا يروى ذلك عن الحسن والشافعى لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد

---

(٢١٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٣٩) والترمذى (٢/ ح ٤٧٠) والنسائى (٣/ ٢٣٠) وإسناده: صحيح.

(٢١٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٤) والترمذى (٢/ ح ٤٦٢) وابن ماجه (١/ ح ١١٧٣) وصححه الألبانى.

ولنا: ما روى أبى بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾(٢١٦) رواه أبو داود وابن ماجه، وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجه، وحديث عائشة فى هذا لا يثبت فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

فصل: قال أحمد رحمه الله: الأحاديث التى جاءت أن النبى ﷺ أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة، قيل له: أوتر فى السفر بواحدة؟ قال: يصلى قبلها ركعتين، قيل له: يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة؟ قال: يعجبنى أن يكون بعده ومعه، ثم احتج فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة»(٢١٧) فقيل له: رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى، ثم أراد أن يوتر؟ قال: نعم، وسئل عمن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر؟ قال: يعجبنى أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة، وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس، قيل يوتر بثلاث؟ قال: نعم يصلى الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس، قيل له: فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر؟ قال: إن كان الإمام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة، وإن كان الإمام لا يسلم فى الثنتين تبعه ويقضى مثل ما صلى فإذا فرغ قام يقضى ولا يقنت، وقيل لأبى عبد الله: رجل ابتدأ يصلى تطوعًا ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترًا؟ فقال: لا، كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته، قيل له أيبتدئ الوتر؟ قال: نعم، وقال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ فى القنوت، وقد روى عن عمر ﷺ أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، ثم كبر حين يركع، وروى ذلك عن على وابن مسعود والبراء وهو قول الثورى، ولا نعلم فيه خلافًا.

العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ، وفى حديث عمرو بن عنبسة: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة» رواه مسلم، وفى رواية أبى داود قال: قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل فيما شئت فإن الصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلى الصبح، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين» ولأن النهى بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فكذلك بعد الفجر، **والرواية الثانية**: أن النهى متعلق بطلوع الفجر، وبه قال ابن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن وأصحاب الرأى، وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور فى المذهب لما روى يسار مولى ابن عمر قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه أبو داود، وعن أبى هريرة ﷺ قال:

---

(٢١٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ح ١١٧١) وقال الألبانى: صحيح.

(٢١٧) تقدم برقم (١٨٠).

فصل: يستحب أن يقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثًا، ويمد صوته بها فى الثالثة، لما روى أبى بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس» وهكذا رواه أبو داود، وروى عبد الرحمن بن أبزى قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ و ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم يرفع صوته بها فى الثالثة» أخرجه الإمام أحمد فى المسند(٢١٨).

٢٤٧- مسألة: قال **(وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعنى صلاة التراويح)**.

وهى سنّة مؤكدة، وأول من سنّها رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضانْ من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢١٩) وقالت عائشة: «صلى النبى ﷺ فى المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفترض عليكم»(٢٢٠) قال: وذلك فى رمضان،

قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر» وهذا يبين مراد النبى ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة من النهى فإن دليل ذلك خطاب فالمنطوق أولى منه، وحديث عمرو بن عنبسة قد اختلفت ألفاظ الرواية فيه وهو فى سنن ابن ماجه «حتى يطلع الفجر».

33- مسألة: قال: **(ويجوز قضاء الفرائض فيها)** يجوز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى وغيرها روى نحو ذلك عن علىٍّ رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعى والشعبى والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأى: لا تقضى الفوائت فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهى، ولأن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس، متفق عليه.

ولنا قول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» متفق عليه، وفى حديث أبى قتادة: «إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى

---

(٢١٨) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٠٦) والنسائى (٣/ ٢٥٠).

(٢١٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٧/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٧٣/ ٥٢٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٨١).

(٢٢٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ١١٢٩/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٧٧/ ٥٢٤) وأحمد فى «المسند» (٦/ ١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رواهما مسلم، وعن أبى ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»(٢٢١).

رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه، وعن أبى هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبىّ بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته، فقال النبى ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا»(٢٢٢) رواه أبو داود، وقال: رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف، ونسبت التراويح إلى

فإن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» متفق عليه، وخبر النهى مخصوص بالقضاء فى الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوض بذلك أيضًا، وحديثهم يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل.

فصل: ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها، وقال أصحاب الرأى: تفسد لأنها صارت فى وقت النهى.

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وهذا نص خاص على عموم ما ذكروه.

فصل: ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى سواء كان النذر مطلقًا أو مؤقتًا، ويتخرج أنه لا يجوز بناء على صوم الواجب فى أيام التشريق وهو قول أبى حنيفة لعموم النهى، ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض، وصلاة الجنازة فإنه قد وافقنا فيما بعد صلاة العصر والصبح.

34- مسألة: (وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز فى الثلاثة الباقية؟ على روايتين).

تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف قال ابن المنذر: إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، فأما الصلاة عليها فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة فلا تجوز، ذكره القاضى

---

(٢٢١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٧٥) وابن ماجه (١/ ح ١٣٢٧) والترمذى (٨٠٦) والدارمى (١٧٧٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٢٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٧٧) من حديث أبى هريرة وضعفه الألبانى.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس عَلَى أبيّ بن كعب، فكان يصليها بهم، فروى عبد الرحمن بن عبدِ القاريُّ قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلىّ الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله، أخرجه البخارى» (٢٢٣).

فصل: والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله فيها: عشرون ركعة، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوءمة قال: «أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس» ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبىّ بن كعب كان يصلى لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن «أن عمر جمع الناس على أبىّ بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبىّ فصلى فى بيته، فكانوا يقولون: أبق أُبىّ» (٢٢٤) رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة» وعن على «أنه أمر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة» وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح فإن صالحًا ضعيف، ثم لا ندرى من الناس الذين أخبر عنهم؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع، قال بعض أهل

وغيره، وحكاه الأثرم عن أحمد، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، قال الخطابى: هذا قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى أنه يجوز، حكاها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعى لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت فى سائر الأوقات كالفرائض، ولنا قول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكره للصلاة مقرونًا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس أشبهت النوافل، وإنما أبيحت بعد العصر والصبح لطول مدتهما فالانتظار يخاف منه عليها بخلاف هذه الأوقات، وقياسهم على الفرائض لا يصح لتأكدها ولا يصح قياس الأوقات الثلاثة على الوقتين الطويلين لما ذكرنا.

فصل: وتجوز ركعتا الطواف بعده فى هذين الوقتين، وممن طاف بعد الصبح والعصر

---

(٢٢٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠١٠/ فتح).

(٢٢٤) تقدم برقم (١٥٩).

العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع.

فصل: والمختار عند أبى عبد الله: فعلها فى الجماعة؛ قال فى رواية يوسف بن موسى: الجماعة فى التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به فصلاها فى بيته خفت أن يقتدى الناس به، وقد جاء عن النبى ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء»(٢٢٥) وقد جاء عن عمر أنه كان يصلى فى الجماعة، وبهذا قال المزنى وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبى حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة، قال الطحاوى: كل من اختار التفرد ينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعى: قيام رمضان لمن قوى فى البيت أحب إلينا، لما روى زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا، فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة»(٢٢٦) رواه مسلم.

وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعى وأبى ثور، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز لعموم أحاديث النهى، ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ورواه الأثرم والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولأن ركعتى الطواف تابعة له فإذا أبيح المتبوع أبيح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى، وهل يجوز فى الثلاثة الباقية؟ فيه روايتان **إحداهما:** يجوز لما ذكرنا، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور **والثانية:** لا يجوز لحديث عقبة بن عامر، ولتأكد النهى فى هذه الأوقات الثلاثة، وقصرها وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها.

فصل: ويجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر وهذا قول الحسن والشافعى، واشترط القاضى لجواز الإعادة ههنا أن يكون مع

---

(٢٢٥) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج الترمذى (٥/ ح ٣٦٦٣) وابن ماجه (١/ ٩٧) وأحمد (٥/ ٣٨٢) بلفظ: «اقتدوا بالذين من بعدى...» وهو حديث صحيح.

(٢٢٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨٦) ومسلم (١/ مسافرين/ ٢١٣/ ٥٣٩).

ولنا: إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، وقوله: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» (٢٢٧) وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك أيضًا، أو خشية أن يتخذه الناس فرضًا، وقد أمن هذا أن يفعل بعده، **فإن قيل:** فعليٌّ لم يقم مع الصحابة، **قلنا:** قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليًا ﷺ قام بهم في رمضان، وعن إسماعيل بن زياد (٢٢٨) قال: مر عليٌّ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نوَّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا، رواهما الأثرم.

فصل: قال أحمد رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة

إمام الحي، ولم يفرق هنا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى، وهو ظاهر قول الخرقي، وكلام أحمد يدل على هذا أيضًا، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم؟ قال: نعم، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر في وقت النهي لعموم النهي.

ولنا ما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجة فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: «عَليَّ بهما» فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والأثرم والترمذي، وهذا صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها، والحديث بإطلاقه يدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة، وهل يجوز في الأوقات الباقية؟ على روايتين **إحداهما:** يجوز لما روى أبو ذر قال: إن خليلي ـ يعني النبي ﷺ ـ أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها وقال: «فإذا أدركتها معهم فصلِّ معهم فإنها لك نافلة» رواه مسلم، وقياسًا على الوقتين الآخرين، **والثانية:** لا يجوز لحديث عقبة بن عامر ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق.

---

(٢٢٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٧٥) بلفظ «إن الرجل...» والنسائي (٣/ ٢٠٣) والترمذي (٣/ ح ٨٠٦) والدارمي (٢/ ح ١٧٧٧) وأحمد (٥/ ١٦٣).

(٢٢٨) هو شيخ يروى المراسيل، ذكره ابن حبان في اتباع التابعين، من الثقات وهو ممن أغفله الخطيب (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣).

على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل، كما روى أبو ذر قال: «قمنا مع النبى ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور» (*) وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم: كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر، وكان القارئ يقرأ بالمائتين.

فصل: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه، قال النبى ﷺ : «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» (٢٢٩) قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم: وأخبرنى الذى كان يؤمه فى شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر، قال: وينتظرنى بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب إلى حديث أبى ذر «إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا فى رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها؟ قال: لا بأس، قال: وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين يصلى إليهما ركعتين؟ فلم ير ذلك، وقال: هى تطوع، وقيل لأحمد: نؤخر القيام؟ يعنى فى التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنّة المسلمين أحب إلىّ.

فصل: وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر، فذكر لأبى عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح، وروى الأثرم عن أبى الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين

35- مسألة: (ولا يجوز التطوع بغيرها فى شىء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين)

أراد بغير ما ذكر من الصلوات وهى صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وليس فى المذهب خلاف نعلمه فى أنه لا يجوز أن يبتدئ فى هذه الأوقات تطوعًا لا سبب له وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى، وقال ابن المنذر: رخصت طائفة فى الصلاة بعد العصر يروى ذلك عن علىٍّ والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وأبى أيوب الأنصارى وعائشة ﷺ وجماعة من أهل العلم سواهم، وروى عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط» وقولها: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها، رواه مسلم، وقول علىّ ﷺ عن النبى ﷺ : «لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة».

ولنا الأحاديث المذكورة، وهى صحيحة صريحة، وروى أبو بصرة قال: صلى بنا

(*) تقدم برقم (٢٢١).
(٢٢٩) تقدم برقم (٢٢٧).

التراويح، فقـال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامـك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وقال: «من قلة فقه الرجل أن يرى فى المسجد وليس فى صلاة».

فـصل: فأما التعقيب: وهو أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلى التراويح فى جماعة أخرى، فعن أحمد: أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك قال: «ما يرجعون إلا لخير يرجونه» أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأسًـا، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قـديم، والعمل على مـا رواه الجماعـة، وقال أبو بكر: الصـلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة، وإنما الخلاف فيمـا إذا رجعوا قبل النوم، والصحيح أنه لا يكره، لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل.

فـصل: فى ختـم القرآن، قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجـعله فى الوتر أو فى التراويـح؟ قال: اجـعله فى التراويح حـتى يكون لنا دعـاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قـال: إذا فرغت من آخر القرآن فـارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القـيام، قلت: بمَ أدعو؟ قـال: بما شئت، قـال: ففعلت بمـا أمرنى، وهو خلفى يدعو قائمًا ويرفع يديه، قال حنبل: سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (النـاس: ١) فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أى شيء تذهب فى هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة(٢٣٠) يفعله معهم بمكة، قال العبـاس بن عبد العظيم(٢٣١): وكذلك أدركنا الناس بالبـصرة بمكة، ويروى أهل المدينة فى هذا شيئًا وذكر عن عثمان بن عفان.

رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمص فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيـعوها فمن حافـظ عليها كان له أجـره مرتين، ولا صلاة بعدها حـتى يطلع الشاهد» رواه مسلم، وهذا خـاص فى محل النزاع، وأما حـديث عائشة فقـد روى عنها ذكوان مـولاها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعـد العصر وينهى عنها، رواه أبو داود، وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما وقال: «يا بنت ابن أبى أمية إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام مـن قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعـد الظهر فهما هاتان» رواهما مسلم، وهذا يدل على أن النبى ﷺ إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فات من

---

(٢٣٠) هو الإمام الكبـير، حافظ العصـر، شيخ الإسلام، أبو مـحمد الهلالـى الكوفى، ثم المكى، مولده بالكوفة، طلب الحديث وهو حَدَثٌ بل غلام، ولقـى الكبار، وجمع وصنف وَعَمَّرَ دهرًا وازدحم الخَلق عليه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة تهذيب السير (١/ ٣٠١).

(٢٣١) العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة، الحافظ الحجة الإمام، أبو الفضل، العنبرى البصرى، كان واسع الرحلة، مـتبحرًا من الآثار روى له البـخارى تعليقًـا، والباقون سمـاعًا، توفى فى سنة ست وأربعين ومائتين تهذيب السير (١/ ٤٦٨).

فـصل: واختلف أصحـابنا فى قيام ليلة الشك، فحكى عن القاضى أنه قال: جرت هذه المسـألة فى وقت شيـخنا أبى عبـد الله فصلى، وصـلاها القاضى أبو يعلى أيضًـا، لأن النبى ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»(٢٣٢) فجعل القيام مع الصيام، وذهب أبو حفص العكبـرى إلى ترك القيام، وقال: المـعول فى الصيام على حـديث ابن عمر وفعل الصحـابة والتابعين، ولم ينقل عنهم قيـام تلك الليلة، واختاره التميـميون، لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطًا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل.

فـصل: قال أبو طالب: سألت أحمد إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ من البقرة شيئًا؟ قال: لا، فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شىء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه، قال أبو داود: وذكرت لأحمـد قول ابن المبارك(٢٣٣): إذا كان الشتاء فـاختم القرآن فى أول الليل، وإذا كان الصيف فـاختمه فى أول النهار، فكأنه أعجبـه ذلك، لما روى عن طلحة

السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبى ﷺ بذلك ونهـيه غيـره، وهو حجة على من خـالف ذلك، فإن النزاع فى غـير النبى ﷺ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له، وقولها: وهم عمر، قد أجبنا عنه.

فـصل: فأما ما له سبب فالمنصوص عن أحـمد رضي الله عنه فى الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر قبل الصلاة، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبى الدرداء وعبادة ابن الصامت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى، وروى عن علىّ رضي الله عنه أنه خرج بعـد طلوع الفجـر فقال: نعم هذه سـاعة الوتر، وقـد روى عن أبى موسى أنه سئل عن رجلٍ لم يوتر حتى أذن المؤذن فقال: لا وتر له وأنكر ذلك عطاء والنخعى وسعيد بن جبير وهو قول أبى موسى لعموم النهى.

ولنا ما روى أبـو بصرة الغفـارى قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر» رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وأحاديث النهى ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر كـما حكينا متقدمًا، وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح» رواه ابن ماجه، إذا ثبت هذا فإنه

---

(٢٣٢) أخـرجه النسـائى (٤/ ١٥٨) وابن مـاجه (١/ ح ١٣٢٨) وأحـمـد فى «مسنده» (١/ ١٩١) وقـال الألبانى: ضعيف.

(٢٣٣) هو عبد الله بن المـبارك بن واضح، الإمام شيخ الإسلام عـالم زمانه، وأمير الأتقيـاء فى وقته، أبو عبـد الرحمن الحنـظلى، مولاهم التـركى، ثم المروزى الحـافظ، الغازى أحـد الأعلام، وكـانت أمُّه خوارزمـية، قال عنه ابن معـين: كان عبد الله رحـمه الله كيِّـسًا، مستـثبتًا، ثقـة، وكان عالمًا صـحيح الحديث، وكانت كتبـه التى يُحدّث بها عشرين ألفًا أو واحدًا وعشرين ألفًا، مـات فى شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة تهذيب السير (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

ابن مصرف(٢٣٤) قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم فى أول الليل وفى أول النهار، يقولون: إذا ختم فى أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم فى أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى، وقال بعض أهل العلم: يستحب أن يجعل ختمة النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما، وختمة الليل فى ركعتى المغرب أو بعدهما يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار.

فصل: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء، قال لأحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده(٢٣٥)، وروى ذلك عن ابن مسعود وغيره، ورواه ابن شاهين مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن، لأنه روى عن أبىّ بن كعب أنه قرأ على النبى ﷺ فأمره بذلك، رواه القاضى فى الجامع بإسناده.

فصل: وسئل أبو عبد الله عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغى أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده، وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب.

لا ينبغى أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر، ولأن النبى ﷺ قال: «فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى» متفق عليه، وقال مالك: ما فاتته صلاة الليل فله أن يصلى بعد الصبح قبل أن يصلى الصبح، وحكاه ابن أبى موسى فى الإرشاد مذهبًا لأحمد قياسًا على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يثبت النهى فيه صريحًا فكان حكمه خفيفًا.

فصل: فأما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور فى المذهب أنه لا يجوز فعلها فى شىء من أوقات النهى، وكذلك قضاء السنن الراتبة فى الأوقات الثلاثة المذكورة فى حديث عقبة بن عامر، ذكره الخرقى فى سجود التلاوة وصلاة الكسوف، وقال القاضى: فى ذلك روايتان **أصحهما**: أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأى، **والثانية**: يجوز وهو قول الشافعى لقول النبى ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، وقال فى الكسوف: «فإذا رأيتموها فصلوا» وهذا خاص فى هذه الصلاة فيقدم على النهى العام، ولأنها صلوات ذوات سبب أشبهت ما ثبت جوازه.

ولنا أن كل واحد خاص من وجه إلا أن النهى للتحريم والأمر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

---

(٢٣٤) هو طلحة بن مصرف بن عمر بن كعب، الإمام الحافظ، المقرئ، المجود، شيخ الإسلام أبو محمد اليامى الهمدانى الكوفى، توفى فى آخر سنة اثنتى عشرة ومائة تهذيب السير (١/ ١٨٣).

(٢٣٥) أخرجه الدارمى (٢/ ح ٣٤٧٤).

فـــصـل: ولا بأس بقـراءة القرآن فى الطـريق والإنسان مـضطجع، قـال إسـحـاق بن إبراهيم(٢٣٦): خرجت مع أبى عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف، وعن إبراهيم التيمى(٢٣٧) قال: كنت أقرأ على أبى موسى وهو يمشى فى الطريق، فإذا قرأت السجدة قلت له: أنسجد فى الطريق؟ قـال: نعم، وعن عائشة أنها قالت: «إنى لأقرأ القـرآن وأنا مضطجعة على سريرى» رواه الفريابى فى فضائل القرآن عن عائشة.

فصل: يستحب أن يقرأ القرآن فى كل سبعة أيام ليكون له ختمة فى كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كـان أبى يختم القرآن فى النهار فى كل سبـعة يقرأ فى كل يوم سبعـًا لا يتركه نظرًا، وقال حنبل: كـان أبو عبد الله يختم من الجـمعة إلى الجمعـة وذلك لما روى أن النبى ﷺ قال لعبـد الله بن عمرو: «اقرأ القـرآن فى سبع ولا تزيدن على ذلك»(٢٣٨) رواه أبـــو داود، وعن أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ على حزبى من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه»(٢٣٩) قال أوس: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحـزبون القرآن؟ قـالوا: ثلاث وخمس وسـبع وتسع وإحدى عـشرة وثلاث عشـرة وحزب المفـصل وحده» رواه أبو داود(٢٤٠)، ويكره أن يؤخر خـتمة القرآن أكـثر من

فـصل: فأما قضاء السنن الراتبة فى الوقتين الآخرين فالصحيح أن ركعتى الفجر تقضى بعدها، لأن أحمد قال: أنا أخـتار أن يقضيهما مع الضحى وإن صلاهما بعـد الفجر أجزأه لما روى قيس بن فـهد قال: رآنى رسـول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتى الفـجر بعد صلاة الفـجر فقال: «مـا هاتان الركعتـان يا قيس؟» قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعـتى الفجر فـهما هاتان، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمـذى، وسكوت النبى ﷺ يدل على الجواز، وفيه رواية أخرى لا يجـوز ذلك وهو قول أصـحاب الرأى لعـموم أحاديث النهـى، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذى، وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذى، وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرهما إلى وقت الضحى أحسن ليخـرج من الخلاف ولا يخالف عموم الحديث، وإن فـعلهما جاز،

---

(٢٣٦) هو إسحاق بن إبراهيم النيسابورى، الفقيـه، من أصحاب الإمام أحمد، له عنه سؤالات فى مُجلَّدة، كان من العلماء العاملين، مات سنة خمس وسبعين ومائتين (تهذيب السير ١/ ٤٩٩).

(٢٣٧) هو إبراهيم بن عبد الله بن يزيد، السعدى، الإمام، الحافظ الثقـة، أبو إسحاق التميمى النيسابورى، توفى سنة سبع وستين ومائتين (تهذيب السير ١/ ٥٠٢).

(٢٣٨) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٥٤/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ١٣٩٥).

(٢٣٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩٣) وابـن ماجه (١/ ح ١٣٤٥) وأحمد فى «مـسنده» (٤/ ٣٤٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٤٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٣٩٣) وضعفه الألبانى.

أربعين يومًا، لأن النبى ﷺ «سأله عبد الله بن عمرو: فى كم يختم القرآن؟ قال: فى أربعين يومًا، ثم قال فى شهر، ثم قال: فى عشرين، ثم قال: فى خمس عشرة، ثم قال: فى عشر، ثم قال: فى سبع، لم ينزل من سبع» أخرجه أبو داود(٢٤١)، وقال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين، ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضى إلى نسيان القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له.

فصل: وإن قرأه فى ثلاث فحسن، لما روى عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت لرسول الله ﷺ إن بى قوة، قال: اقرأه فى ثلاث»(٢٤٢) رواه أبو داود، فإن قرأه فى أقل من ثلاث، فقد روى عن عبد الله أنه قال: «أكره أن يقرأه فى أقل من ثلاث» وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث»(٢٤٣) رواه أبو داود، وروى عن أحمد أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة، لأن عثمان كان يختمه فى ليلة، وروى ذلك عن جماعة من السلف، والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة لأن الله تعالى قال ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤) وعن عائشة أنها قالت: «ولا أعلم نبى الله قرأ القرآن كله فى ليلة» رواه مسلم(٢٤٤)، وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث»(*) رواه أبو عبيد فى فضائل القرآن، وقال ابن مسعود: «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهذه كهذا الشعر ونثر كنثر الدقل»(٢٤٥).

لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز، والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، لأن النبى ﷺ فعله فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حديث أم سلمة الذى ذكرناه والاقتداء بما فعله النبى ﷺ متعين، ولأن النهى بعد العصر خفيف لما روى فى خلافه من الرخصة، وقول عائشة: «إنه كان ينهى عنها» معناه والله أعلم أنه ينهى عنها لغير هذا السبب أو كان يفعلها على الدوام وهذا مذهب الشافعى، وفيه رواية أخرى: لا يجوز وهو قول أصحاب الرأى لعموم النهى والأخذ بالحديث الخاص أولى.

---

(٢٤١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩٥) والترمذى (٥/ ح ٢٩٤٧) من حديث ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٤٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩١) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢٤٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٩٤) وابن ماجه (١/ ح ١٣٤٧) وأحمد (٢/ ١٦٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٤٤) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٣٩/ ص ٥١٤) والنسائى (٤/ ١٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(*) ذكره ابن حجر فى «الفتح» (٨/ ٧١٥) وقال: رواه أبو عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة فذكره.

(٢٤٥) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٩) موقوفًا من حديث ابن مسعود بلفظ: «فهو راجز» وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

فـصل: كره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال: هى بدعة، وذلك لما روى عن النبى ﷺ «أنه ذكر فى أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء»(٢٤٦) ولأن القرآن معجز فى لفظه ونظمه والألحان تغيره، وكلام أحمد فى هذا محمول على الإفراط فى ذلك بحيث يجعل الحركات حروفًا ويمد فى غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه، فإن عبد الله بن المغفل قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن المغفل ورجع فى قراءته»(٢٤٧) وفى لفظ قال: قرأ النبى ﷺ عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته، قال معاوية بن قرة: «لولا أنى أخاف أن تجتمع علىَّ الناس لحكيت لكم قراءته»(٢٤٨) رواهما مسلم، وفى بعض الألفاظ فقال: «أأأ» وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشىء كإذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»(٢٤٩) يعنى استمع، وقال النبى ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»(٢٥٠) وقال النبى ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(٢٥١) وقد اختلف السلف فى معنى قوله «يتغنى بالقرآن» فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة وغيرهما: معناه يستغنى بالقرآن، قال أبو عبيد: وكيف يجوز أن يحمل على أن من

فصل: ولا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى، وقال الشافعى: لا يمنع لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم ولما روى أبو ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلا بمكة، قال ذلك ثلاثًا» رواه الدارقطنى، ولنا عموم النهى، ولأنه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض، وحديث جبير أراد به ركعتى الطواف، وحديث أبى ذر يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين.

فـصل: ولا فرق فى وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ولا بين الشتاء والصيف، كان عمر بن الخطاب ينهى عنه، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عن ذلك يعنى يوم الجمعة، ورخص فيه الحسن وطاوس والأوزاعى والشافعى وإسحاق فى يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، رواه أبو داود، ولأن الناس ينتظرون

---

(٢٤٦) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٩٤).

(٢٤٧) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٨١/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ص ٥٤٧) وأحمد (٥/ ٥٤).

(٢٤٨) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٨١/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ص٥٤٧).

(٢٤٩) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٢٣/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ص ٥٤٥) وأحمد (٢/ ٢٧١).

(٢٥٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٤٦٨) وابن ماجه (١/ ح ١٣٤٢) والنسائى (٢/ ١٧٩) والدارمى (٢/ ٣٥٠) وأحمد (٤/ ٢٨٥) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٥٨٠).

(٢٥١) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٥٢٧/ فتح) وأحمد (١/ ١٧٢).

لم يتغن بالقرآن ليس من النبى ﷺ؟ وقالت طائفة منهم: معناه: يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبى ﷺ: لو علمت أنك تسمع قراءتى لحبرته لك تحبيراً (٢٥٢)، وقال الشافعى: يرفع صوته به، وقال أبو عبد الله: حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبى موسى.

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه، فقد روى عن عائشة ﵂ أنها قالت للنبى ﷺ: «أستمع قراءة رجل فى المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته، فقام النبى ﷺ فاستمع قراءته ثم قال: هذا سالم مولى أبى حذيفة، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا» (٢٥٣) وقال النبى ﷺ لأبى موسى: «إننى مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» فقال أبو موسى: «لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً» (٢٥٤) مع ما ذكرنا من الأخبار والله أعلم.

الجمعة فى هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل، وأباحه عطاء فى الشتاء دون الصيف، لأن ذلك الوقت حين تسجر جهنم.

ولنا عموم أحاديث النهى وهى عامة فى يوم الجمعة وغيره وفى الصيف والشتاء، ولأنه وقت نهى فاستوى فيه يوم الجمع وغيره كسائر الأوقات، وحديثهم فى إسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل أيضًا وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة، قلنا: إذا علم وقت النهى فليس له أن يصلى وإن شك فله أن يصلى حتى يعلم، لأن الأصل الإباحة فلا تزول بالشك ونحو هذا قاله مالك والله أعلم.

---

(٢٥٢) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٤٨/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ص ٥٤٦).

(٢٥٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٣٣٨) وأحمد (٦/ ١٦٥) والحاكم (٣/ ٢٢٥) وأبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٣٧١) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٥٤) أخرجه البخارى (٨/ ح ٥٠٤٨/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ٢٣٦/ ٥٤٦) والترمذى (٣٨٥٥) والنسائى (٢/ ١٨٠) وأحمد (٥/ ٣٤٩).

باب الإمامـــــة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روى نحو ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور، ولم يوجبها مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى، لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(١) متفق عليه، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا فى رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة فى الصلاة لكانت شرطًا لها كالجمعة.

ولنا: قوله الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾ (النساء: ١٠٢) ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»(٢) متفق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

باب صلاة الجماعة(أ)

١- مسألة: (وهى واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطًا) الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، روى نحو ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى، وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى: لا تجب لقول رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: قد صلينا فى رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا لها كالجمعة.

ولنا قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾ (النساء: ١٠٢) الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٤٨/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ٢٤٧/ ٤٥٠) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦٥) ومسلم (١/ مساجد/ ٢٥١/ ٤٥١) وأحمد (٢/ ٢٤٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(أ) أحاديث هذا الباب فى الشرح متفقة مع أحاديث المغنى وما زاد فيه صاحب الشرح قمنا بتخريجه.

وفيه: ما يدل على أنه أراد الجماعة، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وعن أبى هريرة قال: «أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»(٣) رواه مسلم، وإذا لم يرخص للأعمى الذى لم يجد قائدًا فغيره أولى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التى صلى» أخرجه أبو داود(٤).

وروى أبو الدرداء عن النبى ﷺ أنه ﷺ قال: «ما من ثلاثة فى قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» أخرجه أبو داود(٥) وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والإحداد فى العدة.

فصل: وليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، نص عليه أحمد، وخرج ابن عقيل وجهًا

بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة، لأنه لو أراد الجمعة لما همّ بالتخلف عنها، وعن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم، وإذا لم يرخص للأعمى الذى لا قائد له فغيره أولى.

قال ابن المنذر: وروينا أن النبى ﷺ قال لابن أم مكتوم: «لا أجد لك رخصة» يعنى فى التخلف عن الجماعة، وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «ما من ثلاثة فى قرية أو بلد لا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» وفى حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» ولمسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

فصل: وليست شرطًا لصحة الصلاة، نص عليه أحمد وقال ابن عقيل: تشترط فى أحد

---

(٣) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٢٥٥/ ٤٥٢) وأبو داود (١/ ح ٥٥٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٠) وأحمد (٣/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٥١) وقال الألبانى: صحيح دون جملة العذر، والبيهقى (٣/ ٧٥، ١٨٥) والحاكم (١/ ٢٤٦) والدارقطنى (١/ ٤٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٤٧) وحسنه الألبانى، والنسائى (٢/ ١٠٦، ١٠٧) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ١٩٦) (٦/ ٤٤٦).

فى اشتراطها قياسًا على سائر واجبات الصلاة، وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر فلا صلاة له(*).

فصل: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا لا نعلم فيه خلافًا، وقد روى أبو موسى أن النبى ﷺ قال: «الاثنان فما فوقها جماعة»(٦) رواه ابن ماجه، وقال النبى ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»(٧) وأمَّ النبى ﷺ حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة(٨)، ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أمَّ صبيًا جاز فى التطوع، لأن النبى ﷺ أمَّ فيه ابن عباس وهو صبى، وإن أمَّه فى الفرض، فقال أحمد: لا تنعقد به الجماعة، لأنه لا يصلح أن يكون إمامًا لنقص حاله فأشبه من لا تصح صلاته، وقال أبو الحسن الآمدى: فيه رواية أخرى أنه يصح أن يكون

الوجهين قال: وهو الصحيح عندى لما ذكرنا من الأدلة، قال شيخنا: وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما فى حجة الخصم ولا نعلم أحدًا قال بوجوب الإعادة على من صلى وحده إلا أنه قد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود أنهم قالوا: من سمع النداء من غير عذر فلا صلاة له.

فصل: وتنعقد باثنين فصاعدًا بغير خلاف علمناه لما روى أبو موسى أن النبى ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه، ولحديث مالك بن الحويرث، وقد أمَّ النبى ﷺ ابن عباس مرة، وحذيفة مرة، ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة، وإن أمَّ صبيًا جاز فى التطوع لأن النبى ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبى، وإن أمَّه فى الفرض فقال أحمد: لا تنعقد به الجماعة، لأنه لا يصلح أن يكون إمامًا فيها، وعنه يصح ذكرها الآمدى كما لو أمَّ بالغًا متنفلاً.

(*) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢) من حديث أبى موسى، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وضعفه جماعة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٧٢) وفى «الزوائد» الربيع وولده بدر ضعيفان وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٤٥) وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف، وذكره الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١٣٧).

(٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٦٢، ١٦٣) ومسلم (١/ مساجد/ ٢٩٣، ٤٦٦) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٥٣) من حديث مالك بن الحويرث.

(٨) حديث: صلاته بحذيفة: أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٢٠٣/ ٥٣٦) وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦) وأما حديث: صلاته بابن مسعود: أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٦٤) ومسلم (١/ مسافرين/ ٢٠٤/ ٥٣٧) وأما حديث: صلاته بابن عباس: أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٥٣١).

إمامًا لأنه متنفل فجاز أن يكون مأمومًا بالمفترض كالبالغ، ولذلك قال النبى ﷺ فى الرجل الذى فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلى معه»[(٩)].

فصل: ويجوز فعلها فى البيت والصحراء وقيل فيه رواية أخرى: إن حضور المسجد واجب إذا كان قريبًا منه، لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[(١٠)].

ولنا: قول النبى ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لى الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان»[(١١)] متفق عليه، وقالت عائشة: «صلّى النبى ﷺ فى بيته، وهو شاك فصلّى جالسًا وصلّى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا» رواه البخارى[(١٢)]، وقال النبى ﷺ لرجلين: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة»[(١٣)] وقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»

2- **مسألة: (وله فعلها فى بيته فى أصح الروايتين)** ويجوز فعل الجماعة فى البيت والصحراء فى الصحيح من المذهب، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

ولنا قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا فأيُّما رجل أدركته الصلاة فليصل» متفق عليه، والحديث الذى ذكروه لا نعرفه إلا من قول علىٍّ نفسه كذلك رواه سعيد والظاهر: أنه إنما أراد الجماعة فعبر بالمسجد عنها، لأنه محلها ويجوز أن يكون أراد الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة فى غير المسجد والله أعلم.

فصل: ويستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد، لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمع جميعهم، وكذلك إذا أرادوا التشاور فى أمر، وإن

---

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٧٤) والترمذى (١/ ح ٢٢٠) والدارمى (١/ ح ١٣٦٨) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٥، ٦٤، ٨٥) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(١٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٥٧) وذكره الشوكانى فى «الفوائد المجموعة» (ص ٢١) وقال: قال السخاوى فى «المقاصد» أسانيده ضعيفه، وليس له إسناد يثبت، وقد صح من قول على، وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٤٩١) وقال: حديث ضعيف، وفى «ضعيف الجامع» (٦٣١١).

(١١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١١٩) ومسلم (١/ مساجد/ ٣/ ٣٧٠، ٣٧١) وأحمد (٣/ ٣٠٤) من حديث جابر ﷺ.

(١٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٨٨/ فتح) وأحمد (٦/ ١٤٨) من حديث عائشة وهو شَاكٍ: بتخفيف الكاف بوزن قاف، من الشكاية وهى المرض.

(١٣) تقدم فى المسألة رقم (٢٣٥) هامش (١٤).

لا نعرفه إلا من قول على نفسه كذلك رواه سعيد فى سننه، والظاهر: أنه إنما أراد الجماعة، وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه: لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة، وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة فى غير المسجد صحيحة جائزة.

فصل: وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، لقول النبى ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»(١٤) رواه أحمد فى المسند فإن تساويا فى الجماعة ففعلها فى المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر وإن كان فى جواره أو فى غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلى فيه، وإن كانت تقام فيه وكان فى قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: **إحداهما**: قصد الأبعد، لتكثر خطاه فى طلب الثواب فتكثر حسناته، **والثانية**: الأقرب، لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد. وإن كان البلد ثغرًا، فالأفضل اجتماع الناس فى مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور فى أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم، قال الأوزاعى: لو كان الأمر إلىّ لسمرت أبواب المساجد التى فى الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس فى مسجد واحد.

فصل: ولا يكره إعادة الجماعة فى المسجد ومعناه: أنه إذا صلى إمام الحى، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن

جاء عين للكفار أخبر بكثرتهم، قال الأوزاعى: لو كان الأمر إلىّ لَسَمَّرت أبواب المساجد التى للثغور ليجتمع الناس فى مسجد واحد.

3- **مسألة: (والأفضل لغيرهم الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)** لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلى فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد ويحصلها لمن لا يصلى فيه وذلك معدوم فى غيره، وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن فى قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته فجبر قلوبهم أولى.

4- **مسألة: (ثم ما كان أكثر جماعة ثم فى المسجد العتيق)** فإن عدم ما ذكرنا فى المسألة التى قبلها ففعلها فيما كان أكثر جماعة أفضل لقول النبى ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر

---

(١٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٥٤) والنسائى (٢/ ١٠٤، ١٠٥) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ١٤٠) وحسنه الألبانى.

والنخعي، وقتادة، وإسحاق، وقال سالم، وأبو قلابة، وأيوب وابن عون والليث، والبَتّي[١٥]، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس، فمن فاتته الجماعة صلى منفردًا، لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبي ﷺ.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «صلاة المسجد تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة - وفي رواية - بسبع وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال: «جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ قال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلّى معه» قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه الأثرم، وأبو داود فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وروى الأثرم بإسناده عن أبي إمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد قال: فلما صلّيا قال: «وهذان جماعة» ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس.

فصل: فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فقد روى عن أحمد: كراهة إعادة الجماعة فيها، وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة: أن ذلك لا يكره، لأن الظاهر: أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضًا فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها.

فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد في المسند فإن تساويا في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل، لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر، وذكر أبو الخطاب: أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وإن قل الجمع فيه لذلك، والأول أولى لما ذكرنا من الحديث.

5- مسألة: (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب) على روايتين:

إحداهما: قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته، ولما روى أبو موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري.

والثانية: قصد الأقرب، لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

6- مسألة: (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق لقوله ﷺ: «لا يؤُمّن الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه».

وقد روى عن ابن عمر أنه أتى أرضًا وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى

---

(١٥) عثمان البَتّي، فقيه البصره، أبو عمرو، بيّاع البُتُوت، اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، وأصله من الكوفة، ومن فقهاء البصرة، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨).

معهم فسألوه أن يصلى بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق، إلا أن يتأخر لعذر فيصلى غيره، لأن أبا بكر صلى حين غاب النبى ﷺ، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبى ﷺ: «أحسنتم».

7- **مسألة: (فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل)** إلا أن يخشى خروج الوقت فيقدم غيره لئلا يفوت الوقت.

8- **مسألة: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب فإنه يعيدها ويشفعها برابعة)** من صلى فريضة ثم أدرك الصلاة فى جماعة استحب له إعادتها أى صلاة كانت إذا كان فى المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن والشافعى سواء كان صلاها منفرداً أو فى جماعة، وسواء كان مع إمام الحى أو لا، هذا ظاهر كلام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم والخرقى، قال القاضى: وإن كان مع إمام الحى استحب له وإن كان مع غير إمام الحى استحب له إعادة ما سوى الفجر والعصر، وقال أبو الخطاب يستحب له الإعادة مع إمام الحى، وقال مالك: إن كان صلى وحده أعاد المغرب وإلا فلا لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: صلينا فى رحالنا، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لعموم أحاديث النهى ولأن التطوع لا يكون بوتر، وعن ابن عمر والنخعى: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب، وقال أبو موسى والثورى والأوزاعى: تعاد كلها إلا المغرب لما ذكرنا وقال الحكم: إلا الصبح وحدها، ولنا حديث يزيد بن الأسود الذى ذكرناه وحديث أبى ذر وهى تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الأسود صريح فى صلاة الفجر والعصر فى معناه ويدل أيضًا على الإعادة سواء كان مع إمام الحى أو غيره وعلى جميع الصلوات وقد روى أنس قال: صلى بنا أبو موسى الغداة فى المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة، وعن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب، وكان قد صلاهن فى جماعة، رواهما الأثرم.

فصل: فأما المغرب ففى استحباب إعادتها روايتان: إحداهما: يستحب قياسًا على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الأحاديث، **والثانية:** لا يستحب حكاها أبو الخطاب، لأن التطوع لا يكون بوتر، فإن قلنا تستحب إعادتها شفعها برابعة نص عليه أحمد، وبه قال الأسود ابن يزيد والزهرى والشافعى وإسحاق لما ذكرنا، وروى صلة عن حذيفة أنه قال لما أعاد المغرب قال: ذهبت أقوم فى الثانية فأجلسنى، وهذا يحتمل أن يكون أمره بالاقتصار على ركعتين ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام، ووجه الأول أن النافلة لا تشرع بوتر والزيادة أولى من النقصان.

فصل: فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فإن كان فى وقت نهى لم يستحب له

الدخول، لما روى مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس فى الصلاة فلم يزل واقفًا حتى صلى الناس وقال: إنى قد صليت فى البيت، فإن دخل وصلى فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبى موسى وإن كان فى غير وقت النهى استحب له الدخول والصلاة معهم لعموم الأحاديث الدالة على إعادة الجماعة.

فصل: فإذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه روى ذلك عن علىٍّ ﷺ وهو قول الثورى وأبى حنيفة وإسحاق والشافعى فى الجديد، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى التى صلى معهم المكتوبة لأنه روى فى حديث يزيد بن الأسود: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

ولنا أن فى الحديث الصحيح: «تكن لكما نافلة» وقوله فى حديث أبى ذر: «فإنها لك نافلة» ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيًا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة، قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع، وحديثهم لا تصريح فيه فينبغى أن يحمل معناه على ما فى الأحاديث الباقية، فعلى هذا لا ينوى الثانية فرضًا بل ينويها ظهرًا معادة وإن نواها نفلاً صح.

فصل: ولا تجب الإعادة رواية واحدة قاله القاضى قال: وقد ذكر بعض أصحابنا فى رواية أنها تجب مع إمام الحى لظاهر الأمر، ولنا أنها نافلة، والثانية لا تجب وقد قال النبى ﷺ: «لا تصلى صلاة فى يوم مرتين» رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجبتان، ويحمل الأمر على الاستحباب فعلى هذا إذا قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين، فقال الآمدى: يجوز أن يسلم معهم وأن يتمها أربعًا لأنها نافلة والمنصوص أنه يتمها أربعًا لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

9- مسألة: (ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة) معنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى إمام الحى وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعى وإسحاق، وقال مالك والثورى والليث وأبو حنيفة والشافعى: لا تعاد الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى غير ممر الناس ومن فاتته الجماعة صلى منفردًا لئلا يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون فى الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كالمسجد الحرام ولنا عموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال: جاء رجل ـ وقد صلى رسول الله ﷺ ـ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه، قال الترمذى: هذا حديث حسن ورواه الأثرم وفيه قال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟» وروى بإسناده عن أبى

أمامة عن النبى ﷺ مثله وزاد فلما صليا قال: «وهذان جماعة» ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذى فى ممر الناس وما قاسوا عليه ممنوع.

فصل: فأما إعادتها فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى فقد روى عن أحمد كراهته وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة مع الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبى سعيد وأبى أمامة أنه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان فى مسجد النبى ﷺ ولأن المعنى يقتضيه لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها فى غيرها والله أعلم.

10- مسألة: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبى ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(2) متفق عليه، وروى ذلك عن أبى هريرة، وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة وكرهه سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعى وإسحاق، وأباح قوم ركعتى الفجر والإمام يصلى، روى ذلك عن ابن مسعود، وروى عن ابن عمر: أنه دخل المسجد والناس فى الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد فصلى، وهذا قول مسروق والحسن، وقال مالك: إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع، وقال الأوزاعى: اركعهما ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة ونحوه قول أبى حنيفة، والأول أولى لما ذكرنا.

11- مسألة: (وإن أقيمت وهو فى نافلة أتمها خفيفة) لقول الله تعالى﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم من النافلة وعنه يتمها للآية التى ذكرها.

فصل: ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، يعنى أنه يبنى عليها ولا يجدد إحرامًا لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة ولأنه إذا أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوى الصفة التى هو عليها وهو كونه مأمومًا فينبغى أن يدرك فضل الجماعة.

12- مسألة: قال: **(ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)** لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»(3) رواه أبو داود، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام وهو يأتى به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام فى الركوع بحيث ينتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه، فإن أدرك الركوع ولم يدرك الطمأنينة فعلى وجهين ذكرهما ابن عقيل، وعليه أن

(2) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٦٣، ٦٤/ ٤٩٣) وذكره البخارى (٢/ ص ١٧٤/ ترجمة الباب ٣٨) والترمذى (٢/ ح ٤٢١) والنسائى (٢/ ١١٧) وأحمد (٢/ ٤٥٥).

(3) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٩٣) وحسنه الألبانى، والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٨٩) الدارقطنى (١/ ٣٤٧).

يأتي بالتكبير في حال قيامه فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه لأنه أتى بها في غير محلها ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة إلا في النافلة لأنه لا يشترط لها القيام.

13- **مسألة: (وأجزأته تكبيرة واحدة والأفضل اثنتان)** وجملة ذلك أن من أدرك الإمام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الإحرام التي ذكرناها وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع هاهنا نص عليه أحمد في رواية أبي داود وصالح، روى ذلك عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي، وعن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن أبي سليمان.

قال شيخنا: والظاهر أنهما أرادا الأولى له تكبيرتان فيكون موافقًا لقول الجماعة فإن عمر، ابن عبد العزيز قد نقل عنه: أنه كان ممن لا يتم التكبير، ووجه القول الأول: أن هذا قد روى عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعًا ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف في الحج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزيه عن طواف الوداع، وقال القاضي: إن نوى بها تكبيرة الإحرام وحدها أجزاه، وإن نواهما لم يجزه في الظاهر من قول أحمد لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال: ربنا ولك الحمد ينويهما فإن أحمد قد نص في هذا: أنه لا يجزيه، وهذا القول يخالف منصوص أحمد فإنه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع: كبر تكبيرة واحدة، قيل له: ينوى بها الافتتاح، قال: نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة، ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها، ولا يجوز ترك نص الإمام لقياس نصه في موضع آخر كما لا يترك نص الله تعالى وسنة رسوله بالقياس، وهذا لا يشبه ما قاس عليه القاضي، فإن التكبيرتين من جملة العبادة بخلاف حمد الله في العطاس فإنه ليس من جملة الصلاة فقياسه على الطوافين أولى لكونهما من أجزاء العبادة والأفضل تكبيرتان نص عليه، قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك، قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

فصل: فإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لأنه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير، وإن أدركه في السجود أو في التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة لأنه مأموم له فيتابعه في التكبير من أدرك الركعة معه من

أولها، وإن سلم الإمام قـام المأموم إلى القضاء بتكبـير وبه قال مالك والثورى وإسـحاق وقال الشافعى: يقوم بغير تكبير لأنه قد كبر فى ابتداء الركعة ولا إمام له يتابعه.

ولنا أنه قام فى الصلاة إلى ركن معتد به فيكبر كـالقائم من التشهد الأول وكما لو قام مع الإمام ولا نسلم أنه كبـر فى ابتداء الركعة فإن مـا كبر فيه لم يكـن من الركعة إذ ليس فى أول الركعة سجود ولا تشهد وإنما ابتداء الركعة قيامه فينبعى أن يكبر فيه.

فصل: ويستحب لمن أدرك الإمام فى حال متابعته فيه ـ وإن لم يعتد له به ـ لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا جـئتم إلى الصلاة ونحن سجود فـاسجدوا ولا تعدوها شـيئًا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»(4) رواه أبو داود وروى الترمذى عن معاذ قال: قال النبى ﷺ: «إذا جاء أحـدكم والإمام على حال فليـصنع كمـا يصنع الإمام»(5) قـال الترمـذى: والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام سـاجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له.

14- مسألة: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة) هذا هو المشهور من المذهب، ويروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثورى وحكى عن الشافعى وأبى حنيـفة وأبى يوسف لقول النبى ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»(6) متفق عليه، والمقضى هو الفائت فينبغى أن يكون على صفته، فعلى هذا يستفتح له ويستعيذ ويقرأ السورة، وعنه أن الذى يدرك أول صـلاته والمقضى آخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعـمر بن عبد العزيز وإسحاق وهو قول الشافـعى ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» فعلى هذه الرواية لا يستفتح، وأما الاستعاذة فإن قلنا تسن فى كل ركعة استعاذ وإلا فلا، وأما السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال.

قال شيـخنا: لا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعـة فى قراءة الفاتحة وسورة وهذا مـما يقوى الرواية الأولى، فإن لم يدرك إلا ركـعة من المغـرب أو الرباعية فـفى موضع تشهـده روايتان **إحـداهمـا:** يستفتح ويأتى بركـعتين متواليتين ثم يتشهـد، فعل ذلك جندب لأن المقضى أول صلاته وهذه صفة أولـها ولأنهما ركعتان يقـرأ فيهما السورة فكانا مـتواليتين كغيـر المسبوق، **والثانية:** يأتى بركعة يقرأ فيها بالحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتى بأخرى يقرأ فيها بالحمد وحدها نقلها صالح وأبو داود والأثرم، فعل ذلك مسروق وبه قال عبد الله بن مسعود وهو قول

---

(4) انظر الحديث السابق.

(5) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥٩١) وقال الحافظ فى «التلخيص» (ص ١٢٧): فيه ضعف وانقطاع.

(6) أخرجـه بهذا اللفظ النسـائى (١/ ح ٨٦٠) وعند مسلم (١/ مـساجد/ ١٥٤/ ٤٢١) بـلفظ: «صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك» وعند البخارى (٢/ ح ٦٣٥/ فتح) بلفظ: «فأتموا».

سعيد بن المسيب وأيما فعل من ذلك جاز إن شاء الله لأنه يروى أن مسروقًا وجندبًا ذكرا عند عبد الله بن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولا أمره بإعادة الصلاة والله أعلم.

15- **مسألة:** (ولا تجب القراءة على المأموم) هذا قول أكثر أهل العلم وممن كان لا يرى القراءة خلف الإمام: عليٌّ وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة بن اليمان، وبه يقول الثورى وابن عيينة وأصحاب الرأى ومالك والزهرى والأسود وإبراهيم وسعيد بن جبير، قال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام، وقال الشافعى وداود: تجب القراءة لقول النبى ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[7] متفق عليه وعن عبادة قال: كنا خلف النبى ﷺ فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءُون خلف إمامكم» قلنا: نعم يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[8] رواه أبو داود، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام»[9] قال الراوى: فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحيانًا وراء الإمام قال: فغمزنى فى ذراعى وقال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى رواه مسلم، ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها كالمنفرد، ولنا قول النبى ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[10] رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم، فإن قيل: ليث بن سليم ضعيف قلن: قد رواه الإمام أحمد: ثنا أسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ، وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات، الأسود بن عامر روى له البخارى والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة، وروى من طرق خمسة سوى هذا، وروى أيضًا عن ابن عباس وعمران ابن حصين وأبى الدرداء عن النبى ﷺ أخرجهن الدارقطنى ورواه عبد الله بن شداد عن النبى

(7) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٩٢) ومسلم (١/ صلاة/ ٣٤/ ص ٢٩٥) وأبو داود (١/ ح ٨٢٢) والترمذى (٢/ ٢٤٧) والنسائى (٢/ ١٣٧) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٣١٤) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٨).

(8) أخرجه أبو داود (١/ ٨٢٣) والحاكم (١/ ٢٣٨) وذكره الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(9) أخرجه مسلم (١/ صلاة/ ٣٨/ ٢٩٦) وأبو داود (١/ ح ٨٢١) وابن ماجه (١/ ٨٣٨) وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٨٥).

كما أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣١٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٩، ٤٠) والدارقطنى (١/ ٣١٢).

(10) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٨٥٠) وأحمد (٣/ ٣٣٩) وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٩٧) والدارقطنى (١/ ٣٢٣) وقال: لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة، غير أبى حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان.

ﷺ أخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما، وروى عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام، وقال ابن مسعود: وددت أن من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ترابًا ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان، وأما أحاديثهم فالحديث الأول الصحيح محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبى هريرة وقد جاء مصرحًا به فروى جابر أن النبى ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرء فيها بأم الكتاب فهى خداج إلا وراء الإمام»[11] رواه الخلال، وقول أبى هريرة: «اقرأ بها فى نفسك» من كلامه ورأيه قد خالفه غيره من الصحابة، وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحاق ونافع بن محمود ابن الربيع وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق، وقياسهم على المنفرد لا يصح لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة بخلاف المأموم.

16- **مسألة: (ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين)** وهو قول جماعة من أهل العلم روى نحوه عن عبد الله ابن عمر وهو قول مجاهد والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل فى الصلاة وإذا قال ولا الضالين، وقال عروة: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فاقرءوا قبل أن يركع، وهذا قول الشافعى، وقالت طائفة: لا يقرأ خلف الإمام فى سر ولا جهر يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ذكرناهم فى المسألة قبلها رواه سعيد فى سننه، وقال إبراهيم النخعى: إنما أحدث الناس القراءة وراء الإمام زمان المختار لأنه كان يصلى بهم صلاة النهار دون الليل فاتهموه فقرءوا خلفه، وكره إبراهيم القراءة خلف الإمام وقال: يكفيك قراءة الإمام وهذا قول ابن عيينة والثورى وأصحاب الرأى لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[12] ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر.

ولنا قول النبى ﷺ: «إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا»[13] رواه الدارقطنى ولقول الراوى فى الحديث الصحيح: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبى ﷺ، كذلك رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور، والقياس فى حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالإنصات لاستماع

---

(11) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٨٤٠، ٨٤١) وليس فيه (إلا وراء الإمام) وقال الألبانى: حسن صحيح، والدارقطنى بلفظه (١/ ٢٣٧) وفيه يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف، قاله الدارقطنى.

(12) تقدم برقم (10).

(13) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٣٣) من حديث أبى هريرة، تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك.

قراءة الإمام بخـلاف هذا، إذا ثبت هذا فإنه يقرأ فى حالـة الجهر فى سكتات الإمام بـالفاتحة وفى حال الإسرار يقرأ بالفاتحة وسورة كالإمام والمنفرد.

فـصل: فإن لم يسمع الإمام فى حال الجهر لبعده قرأ ، نص عليه، قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ قال: هذا إلى أى شىء يستمع. قيل له: فالأطروش؟ قال: لا أدرى قال شيـخنا: وهذا ينظر فيه فإن كان بعيدًا قـرأ أيضًا وإن كان قريبًا قرأ فى نفسه بحيث لا يشتغل من إلى جانبه عن الاستماع لأنه فى معنى البعيد ولا يقرأ إذا كان يخلط على من يقرب إليـه ويشغله عن الاسـتماع، وفيه وجه آخـر لا يقرأ إذا كان قريبًـا لئلا يخلط على الإمام ولأنه لو كان فى موضعه من يسمع لم يقرأ أشـبه السميع، وإن نسمع همهمة الإمام ولا يفـهم فقال فى رواية الجـماعة: لا يقرأ، وقـال فى رواية عبد الله: يقـرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف.

فـصل: ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسـمع قراءة الإمام بالحمد ولا بغيرها وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وكثير من السلف والثورى وابن عيـينة وابن المبارك وأصحـاب الرأى، وهو أحد قولى الشـافعى، والقول الآخر قـال: يقرأ، ونحوه عن الليث وابن عـون ومكحول لما ذكـرنا من الأحاديث والمعنى على وجـوب القراءة على المأموم.

ولنا قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (**الأعـراف: ٢٠٤**) قال سـعيد بن المـسيب ومحـمد بن كـعب والزهرى وإبراهيم والحسن: إنهـا نزلت فى شأن الصلاة، قال أحمد فى رواية أبى داود: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كـبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[14] رواه سعـيد بن منصور، وروى أبو موسى قـال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبـين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنـا فقال: «إذا صليـتم فأقـيمـوا صفـوفكم وليؤمكم أحـدكم فإذا كـبر فكبـروا وإذا قرأ فأنصتوا»[15] رواه مسلم، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما لى أنازع القرآن»[16] فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبى ﷺ، رواه مالك بمعناه، وقال الترمذى: حديث حسن، ولأنه إجمـاع قال أحمد: ما سـمعت أحدًا من أهل الإسلام يقول إن الإمـام إذا جهر بالقراءة لا تجـزى صلاة من خلفـه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبـى ﷺ وأصحابه والتـابعون

(14) تقدم برقم (١٤٦) من كتاب المغنى/ صلاة.

(15) أخرجه مسلم (١/ صـلاة/ ٦٢/ ٣٠٣، ٣٠٤) وأبو داود (١/ ح ٩٧٢) وأحمد (٤/ ٣٩٣) والنسائى (٢/ ١٩٦، ١٩٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٩٦).

(16) أخرجه النسائى (٢/ ١٤٠، ١٤١) وابن ماجه (١/ ٨٤٨) وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٤).

وهذا مالك فى أهل الحجاز وهذا الثورى فى أهل العراق وهذا الأوزاعى فى أهل الشام، وأما الأحاديث فقد أجبنا عنها فيما مضى ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة.

فصل: قال أبو داود: قيل لأحمد: إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة، وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار.

17- مسألة: (وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين) أما فى حال قراءة إمامه، فلا يستفتح، ولا يستعيذ، لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام، فالاستفتاح أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع، وإن سكت الإمام قدراً يتسع لذلك، ففيه روايتان: **إحداهما:** يستفتح ولا يستعيذ، اختاره القاضى، لأنه أمكن للاستفتاح من غير اشتغال عن الإنصات، وفيه رواية أنه يستفتح ويستعيذ لما ذكرنا، **والثانية:** لا يستفتح، لأنه يشغله عن القراءة وهى أهم منه، وأما المأموم فى صلاة الإسرار، فإنه يستفتح ويستعيذ نص عليه أحمد فقال: إذا كان ممن يقرأ خلف الإمام تعوذ، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

18- مسألة: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضى).

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يسبق إمامه لقول رسول الله ﷺ: «لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام»(17) رواه مسلم، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»(18) متفق عليه، فإن فعل ذلك عامداً أثم وتبطل صلاته فى ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة لو كان له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب، وذلك لما ذكرنا من الحديثين، وروى عن ابن مسعود: أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت، ولأنه لم يأتم بإمامه فى الركن أشبه ما إذا سبقه بتكبيرة الإحرام، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته لأنه سبق يسير، ولقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»(19) وقال ابن حامد: فى ذلك وجهان، وقال: عندى أنه يصح،

---

(17) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٠/ صلاة/ ١١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(18) أخرجه البخارى (١/ ١٧٧) ومسلم (١/ صلاة/ ١١٤/ ٣٢٠) والترمذى (٢/ ح ٥٨٢).

(19) تقدم.

لأنه اجتمع معه الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح، وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع ليأتي به بعده ليكون مؤتمًا بإمامه، فإن لم يفعل عمدًا بطلت صلاته عند أصحابنا لأنه ترك الواجب عمدًا، وقال القاضي: لا تبطل لأنه سبق يسير.

١٩- **مسألة:** (فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين) وكذلك ذكره أبو الخطاب **أحدهما:** تبطل للنهي، **والثاني:** لا تبطل لأنه سبقه بركن واحد فهي كالتي قبلها، قال ابن عقيل: اختلف أصحابنا فقال بعضهم: تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الأركان، ركوعًا كان أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، وقال بعضهم: السبق المبطل مختص بالركوع لأنه الذي يحصل به إدراك الركعة وتفوت بفواته فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته، لقول رسول الله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» وهل تبطل الركعة؟ فيه روايتان: **إحداهما:** تبطل لأنه لا يقتدى بإمامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه، والأخرى: لا تبطل للخبر، فأما إن ركع قبل ركوع إمامه، فلما ركع الإمام سجد قبل رفعه، بطلت صلاته إن كان عمدًا لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، وإن فعله جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل للحديث ولم يعتد بتلك الركعة، لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

فصل: **فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر** من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد في رواية المروذي، قال شيخنا: وهذا لا أعلم فيه خلافًا، وحكى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه به كالمسبوق، قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وعنه يعيد الصلاة، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة، وظاهر هذا أنه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه، وقد قال بعض أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام، فعلى هذا يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي، لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفين فسجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه، وجاز ذلك للعذر فهذا مثله، وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم في المسجد حتى يستووا قيامًا اتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد

للسهو، وهذا قول الأوزاعى إلا أنه لم يجعل عليه سجود سهو، قال شيخنا: والأولى فى هذا ـ والله أعلم ـ أنه ما كان على قياس فعل النبى ﷺ فى صـلاة الخوف، فإن غير المنصوص عليه يرد إلى الأقـرب من المنصوص عليه، وإن فـعل ذلك لغير عـذر بطلت صلاته لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا والله أعلم.

فصل: فإن سبق المأموم الإمام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة.

20- **مسـألة: (ويستحب للإمـام تخفيف الصـلاة مع إتمـامـها)** لقول عائـشة: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صـلاة فى تمام[20]، وروى عن ابن مسـعود أن النبى ﷺ قال: «أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليجـوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحـاجـة»[21] متفق عليه، وقال النبى ﷺ لمـعاذ: «أفتّان أنت؟ ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشـمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يـصلى وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة»[22] رواه البخارى وهذا لفظه، ورواه مسلم.

21- **مسـألة: (ويستحب تطويل الركـعة الأولى أطول من الثانية)** يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصـلاة، وقال الشافعى: تكون الأوليان سواء، وقال أبو حنيفة: يطول الأولى من صلاة الصبح خاصة ووافـق قول الشافعى فى غيرها، وذلك لحديث أبى سعيد: حزرنا قيام رسول الله ﷺ فـى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية[23]، ولأن الآخرتين متساويتان فكذلك الأوليان.

ولنا ما روى أبو قـتادة أن النبى ﷺ كان يـقرأ فى الركعـتين الأوليين من صـلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثـانية ويُسمع الآية أحيانًا وكان يقرأ فى العصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول فى الأولى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى الأولى من صلاة الصبح متفق عليه[24].

وروى عبد الله بن أبى أوفى: أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر

---

(20) أخرجه النسائى (٢/ ٩٤، ٩٥) وأحمد (٣/ ٢٧٦، ٣٤٠).

(21) أخرجه البخارى فى «الصحـيح» (١/ ١٨٠) ومسلم (١/ صلاة/ ١٨٢/ ٣٤٠) وابن ماجه (١/ ٩٨٤) وأحمد (٥/ ٢٧٣).

(22) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨٠) ومسلم (١/ صلاة/ ١٧٩) من حديث جابر.

(23) أخرجـه مسـلم (١/ صلاة/ ١٥٦/ ٣٣٤) بنحـوه، وأبو داود (١/ ح ٤ - ٨) بلفظ وقال الألبـانى: صحيح، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٢).

(24) أخرجه البـخارى فى «الصحيح» (١/ ١٩٣) ومسلم (١/ صـلاة/ ١٥٥/ ٣٣٣) وأحمد (٥/ ٣٠٥، ٣٠٨).

حتى لا يسمع وقع قدم [25]، فأما حديث أبى سعيد فرواه ابن ماجه وفيه «وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك» وهو أولى لموافقته للأحاديث الصحيحة، ثم لو قدر التعارض وجب تقديم حديث أبى قتادة لصحته ولتضمنه الزيادة وهو التفريق بين الركعتين، وروى أبو سعيد: أن الصلاة كانت تقام ثم يخرج أحدنا يقضى حاجته ويتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى مع النبى ﷺ، قال أحمد فى الإمام يطول فى الثانية يعنى أكثر من الأولى: يقال له فى هذا يُعَلَّم.

22- مسألة: (ولا يستحب انتظار داخل وهو فى الركوع فى إحدى الروايتين) متى أحس بداخل فى حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة فى انتظاره لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليهم، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه، وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره، وهذا مذهب أبى مخلد والشعبى والنخعى وإسحاق، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى: لا ينتظره وهو رواية أخرى، لأن انتظاره تشريك فى العبادة فلا يشرع كالرياء.

ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة، وقد قال ﷺ: «من أَمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» وقد شرع الانتظار فى صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية وكان ﷺ ينتظر الجماعة فقال جابر: كان النبى ﷺ يصلى العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم بطئا أخر، وقد كان النبى ﷺ يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال: «إن ابنى هذا ارتحلنى فكرهت أن أعجله» وبهذا كله يبطل ما ذكروه، وقال القاضى: الانتظار جائز غير مستحب فإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

23- مسألة: (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها) لقول النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله وليخرجن تفلات» [26] يعنى غير متطيبات، رواه أبو داود، ويخرجن غير متطيبات لهذا الحديث، ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [27] متفق عليه، وصلاتهن فى بيوتهن أفضل لقول رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة فى

(25) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٠٢) وإسناده ضعيف، فيه مجهول رجل لم يسم، وأخمد (٤/ ٣٥٦) والبيهقى (٢/ ٦٦) وقال: يقال: هذا الرجل هو طرفة الحضرمى، قلت: وطرفة الحضرمى قال الحافظ فى التقريب: مقبول وهى درجة من درجات الجهالة، والله أعلم.

(26) سيأتى فى المغنى تخريجه برقم (٥١).

(27) أخرجه البخارى (٢/ ح ٥٧٨/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ٢٣٢/ ٤٤٦) وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (١٥٣) والنسائى (١/ ٢٧١) وأحمد (٦/ ٣٣، ٣٧) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٥).

٢٤٨- مسألة: قال (**ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى**).

لا خلاف فى التقديم بالقراءة والفقه على غيرهـما، واختلف فى أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد رحمه الله: تقديم القـارئ، وبهذا قال ابن سيرين، والثورى، وأصحاب الرأى، وقال عطاء، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور: يؤمهم أفـقههم إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة، لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فـيه إلا بالفقه فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم.

ولنا: ما روى أوس بن ضمعج عن أبى مسـعود أن النبى ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فـإن كانوا فى القراءة سواء فـأعلمهم بالسنّة، فإن كـانوا فى السنّة سواء فأقـدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنّا» أو قال «سلمًا»(١٦) وروى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»(١٧) رواهما مسلم، وعن ابن عمر قـال: «لما قدم المهاجرون الأولون العـصبة ـ موضع بقباء ـ كـان يؤمهم سالم مولى أبى حـذيفة وكـان أكثـرهم قرآنًا»(١٨) رواه البخـارى وأبو داود، وكان فـيهم عـمر بن

بيتها أفـضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتهـا فى مخدعها أفضل من صلاتهـا فى بيتها»(28) رواه أبو داود.

فصل فى الإمـامـة:(29) (**السنة أن يؤم القـوم أقرؤهم**) يعنى أن القارئ مـقدم على الفقيه وغـيره، ولا خلاف فى التقديم بالقراءة والـفقه، واختلف فى أيهما يقـدم فذهب أحمد رحمـه الله إلى تقديم القارئ وهو قـول ابن سيرين والثـورى وابن المنذر وإسحاق وأصـحاب الرأى، وقال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى: يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة، لأنه قد ينوبه فى الـصلاة ما لا يدرى مـا يفعل فيـه إلا بالفقه فـيكون أولى كالإمامـة الكبرى والحكم.

ولنا مـا روى أبو مسـعود البـدرى أن النبى ﷺ قال: «يؤم القـوم أقرؤهم لكـتاب الله تعالى، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالـسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنّا» أو قال: «سلمًا» وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال:

---

(١٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥/ ٢٩٠) وأبو داود (١/ ح ٥٨٢) والترمذى (١/ ح ٢٣٥) وابن ماجه (١/ ح ٩٨٠) والنسائى (٢/ ٧٦) وأحمد (٣/ ١٦٣)، (٤/ ١١٨).

(١٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩/ ٤٦٤) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٢٤، ٣٤)

(١٨) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٧٨).

(28) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٧٠) وقال الألبانى: صحيح والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٣١)

(29) أحاديث هذا الفصل متفقة مع أحاديث المـسألة رقم (٢٤٨) وما بعدها إلا ما زاد عند صاحب الشرح قمنا بتخريجه...

الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وفى حديث عمر بن سلمة أن النبى ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»[١٩] ولأن القراءة ركن فى الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

فإن قيل: إنما أمر النبى ﷺ بتقديم القارئ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها. قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن فى الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبى ﷺ قال: «فإن استووا فأعلمهم بالسنّة» ففاضل بينهم فى العلم بالسنّة مع تساويهم فى القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوى فيه إلى الأعلم بالسنّة ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوى فى القراءة التساوى فيه، وقد قال النبى ﷺ: «أقرؤكم: أبىّ، وأقضاكم: علىّ، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد ابن ثابت»[٢٠] فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام.

قيل لأبى عبد الله: حديث النبى ﷺ: «مروا أبا بكر يصلّى بالناس» أهو خلاف حديث أبى مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبى بكر ـ عندى ـ «يصلّى بالناس» للخلافة يعنى أن الخليفة

«إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواهما مسلم، ولما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب، وفى حديث عمرو بن سلمة قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا».

فإن قيل: إنما أمر النبى ﷺ بتقديم القارئ لأن الصحابة كان أقرأهم أفقههم وأنهم كانوا إذا قرأوا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه على أن فى الحديث ما يبطل هذا التأويل وهو قوله: «وإن استووا فأعلمهم بالسنة» ففاضل بينهم فى العلم بالسنة مع تساويهم فى القراءة ولو كان كما قالوا للزم من التساوى فى القراءة التساوى فى الفقه، وقد نقلهم مع التساوى فى القراءة إلى الأعلم بالسنة وقال ﷺ: «أقرؤكم أُبىّ وأقضاكم عَلِىّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» ففضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة.

قيل لأبى عبد الله: حديث النبى ﷺ «مروا أبا بكر يصلى بالناس» أهو خلاف أبى مسعود؟ قال: إنما قوله لأبى بكر عندى يصلى بالناس للخلافة يعنى أن الخليفة أحق بالإمامة.

---

(١٩) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٣٠٢/ فتح) وأحمد (٣/ ٤٧٥) من حديث عمرو بن سلمة.

(٢٠) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٧٩١، ٣٧٩٢) وابن ماجه (١/ ح ١٥٤) وأحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١) وابن حبان (٢٢١٩) والحاكم (٣/ ٤٢٢) وذكره الألبانى فى «الصحيحة» (١٢٢٤).

أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبى ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

فصل: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لقول النبى ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا» وإن تساويا فى قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا فهو أولى، لأنه أقرأ فيدخل فى عموم قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وإن كان أحدهما أكثر حفظًا والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة فهو أولى، لأنه أعظم أجرًا فى قراءته لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة»[(٢١)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤٩- مسألة: قال (**فإن استووا فأفقههم**).

وذلك: لقول رسول الله ﷺ: «فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة» ولأن الفقه يحتاج إليه فى الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ، نص عليه للخبر، وقال ابن عقيل: الأفقه أولى لتميزه بما لا يستغنى عنه فى الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه، وإن اجتمع فقيهان **أحدهما**: أعلم بأحكام الصلاة، **والآخر**: أعرف بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى، لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

٢٥٠- مسألة: قال (**فإن استووا فأسنّهم**).

يعنى أكبرهم سنًا يقدم عند استوائهم فى القراءة والفقه وظاهر قول أحمد: انه يقدم

فصل: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لحديث عمر بن سلمة، وإن تساويا فى قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا فهو أولى، وإن كان أحدهما أكثر حفظًا والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة قدم، لأنه أعظم أجرًا فى قراءته لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأ ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: إعراب القرآن أحب إلى من حفظ بعض حروفه، وإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة فكذلك للخبر، وقال ابن عقيل: يقدم الأفقه، لأنه يمتاز بما لا يستغنى عنه فى الصلاة.

24- مسألة: ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة متى استووا فى القراءة وكان أحدهما أفقه قدم لما ذكرنا من الحديث، ولأن الفقه

---

(٢١) لم نجده فى الترمذى بهذا اللفظ، وفيه «الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرؤه ـ قال هشام: وهو شديد عليه، قال شعبة ـ: وهو عليه شاق فله أجران» وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٧/ ٤١) من حديث عمر بنحوه، وإسناده ضعيف جدًا.

أقدمهما هجرة ثم أسنهما، لأنه ذهب إلى حديث أبى مسعود، وهو مرتب هكذا، قال الخطابى: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء، ومعنى تقدم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن الهجرة قربة وطاعة، فيقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معًا، أو عدمهما معًا، فأسنهم لقول النبى ﷺ لمالك ابن الحويرث وصاحبه: «ليؤمكما أكبركما» متفق عليه، ولأن الأسنَّ أحق بالتوقير والتقديم، وكذلك قال النبى ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم فى أخيه: «كبر كبر»[(٢٢)] أى دع الأكبر يتكلم، وقال أبو عبد الله بن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم، والصحيح: الأخذ بما دل عليه حديث النبى فى تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة فى حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن، لأنه لم يثبت فى حقهما هجرة ولا تفاضلهما فى شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة، فإن فى بعض الألفاظ حديث أبى مسعود: «فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى، فإذا استووا فى هذا كله قدم أشرفهم أى أعلاهم نسبًا، وأفضلهم فى نفسه وأعلاهم قدرًا لقول رسول الله ﷺ: «قَدِّموا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها»[(٢٣)].

فصل: فإن استووا فى هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم، لأنه أشرف فى الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة وقد جاء «إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى

يحتاج إليه فى الصلاة للإتيان بواجباتها وأركانها وشروطها وسننها وجبرها إن احتاج إليه، فإن اجتمع فقيهانٌ قارئان أحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ للحديث نص عليه، وقال ابن عقيل: يقدم الأفقه لتميزه بما لا يستغنى عنه فى الصلاة، وهذا يخالف الحديث المذكور فلا يعول عليه، فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعلم بما سواها قدم الأعلم بأحكام الصلاة، لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

فصل: فإن استووا فى القراءة والفقه فقال شيخنا ههنا: يقدم أسنهم يعنى أكبرهم سنًا وهو اختيار الخرقى لقول النبى ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه، ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم، وظاهر كلام

---

(٢٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣١٧٣/ فتح) ومسلم (٣/ قسامة/ ١٢٩١) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢، ٣).

(٢٣) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥) وقال: رواه الطبرانى، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أبو نعيم فى «الحلية» من حديث أنس (٩/ ٦٤) وفى إسناده محمد بن يونس وهو الكريمى وهو متهم بالكذب، ومحمد بن سليمان بن مشمول المخزومى وهو ضعيف، وأخرجه الشافعى من حديث الزهرى (٢/ ٥٠٩) من ترتيبه، فهو مرسل صحيح، وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٢٩٥) وقال بعد أن جمع له طرقًا: صحيح إن شاء الله تعالى.

سفال»(٢٤) ذكره الإمام أحمد فى رسالته ويحمل تقديم هذا على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) فإذا استووا فى هذا كله أقرع بينهم نص عليه أحمد رحمه الله، وذلك لأن سعد بن أبى وقاص أقرع بينهم فى الأذان فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا فى الاستحقاق، وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق، وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به، وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك ولا يقدم بحسن الوجه، لأنه لا مدخل له فى الإمامة ولا أثر له فيها، وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافًا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزًا، لأن الأمر بعد هذا أمر أدب واستحباب.

٢٥١- مسألة: قال **(ومن صلّى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد)**.

الإعلان: الإظهار، وهو ضد الإسرار، وظاهر هذا: أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها فعليه الإعادة، ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدًا لها، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال: نعم آمره أن يعيد، قيل لأبى عبد الله: هكذا أهل البدع كلهم؟ قال: لا، إن منهم من يسكت، ومنهم من يقف ولا يتكلم، وقال: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية إلى هواه، وقال: لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية، وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالإعادة دون من يقف، ولا يتكلم يدل على ما قلناه، وقال القاضى: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وغير المعلن من يعتقدها تقليدًا.

أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لحديث أبى مسعود فإنه مرتب، هكذا قال الخطابى وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء، ومعنى تقديم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإنما يقدم بها، لأنها قربة وطاعة فإن عدم ذلك إما لاستوائهما فيها أو عدمها قدم أسنهما لم ذكرنا، وقال ابن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم، والصحيح ما دل عليه حديث النبى ﷺ من تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن ويرجح بتقديم الإسلام كتقدم الهجرة لأن فى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود «فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» ولأن الإسلام أقدم من الهجرة فإذا قدم بالهجرة فأولى أن يتقدم بالإسلام فإذا استووا فى جميع ذلك قدم أشرفهم، والشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضل فى نفسه وأعلاهم قدرًا لقول النبى ﷺ: «قدموا قريشًا ولا تَقَدَّموها» فإن استووا فى هذه الخصال قدم أتقاهم لأنه أشرف فى الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة، وقد جاء: «إذا أَمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال» ذكره الإمام أحمد فى رسالته، ويحتمل تقديم الأتقى على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد

---

(٢٤) المقصود بها «الرسالة السنية» وهى ضمن مجموعة الحديث النجدية.

ولنا: أن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء والإسرار، قال الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (التغابن: ٤) وقال تعالى مخبرًا عن إبراهيم ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ (إبراهيم: ٣٨) ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلى خلفه لظهور حاله، والمخفى لها من يصلى خلفه معذور، وهذا له أثر فى صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما، ووجبت على المصلى خلف الكافر والأمى لظهور حالهما غالبًا، وقد روى عن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال، قال فى رواية أبى الحارث: لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضى، ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلى ثم يعيد، وقال أبو داود: قال أحمد: متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت: وتعرفه؟ قال: نعم، وعن مالك: أنه لا يصلى خلف أهل البدع، فحصل من هذا: أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته، فعليه الإعادة، ومن لم يعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان، وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعى الصلاة خلف أهل البدع لقول رسول الله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»[٢٥] رواه الدارقطنى، ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره، وقال نافع: كان ابن عمر يصلى مع الخشبية[*] والخوارج[**] زمن ابن الزبير، وهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) فإن استووا فى هذا كله أقرع بينهم نص عليه لأن سعدًا أقرع بين الناس فى الأذان يوم القادسية فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا فى الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق، وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به، وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر قدم به، ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له فى الإمامة ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب بغير خلاف علمناه.

25- مسألة: وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان[30] متى أقيمت الجماعة فى بيت فصحابه أولى بالإمامة من غيره إذا كان ممن تصح

---

(٢٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٥٦) وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن هو الزهرى الوقاحى: متروك، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٣٢٠) وفى إسناده: نصر بن الحريش الصامت، قال الدارقطنى: ضعيف، وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٤٣) وقال: منكر، وذكره الألبانى فى «إرواء الغليل» (٢/ ٣٠٥) وقال: كل طرق الحديث واهية جدًا.

(*) الخشبية: هم قوم من الجهمية يقولون: إن الله لا يتكلم والقرآن مخلوق ويقال: هم ضرب من الشيعة لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب (تاج العروس ٢/ ٣٥٩).

(**) الخوارج: هى عشرون فرقة، ذكر اسمها صاحب كتاب «الفرق بين الفرق» وحكى أن الذى يجمعها كما قال أبو الحسن، إكفار على، وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما والخروج على السلطان الجائر (الفرق بين الفرق/ ص ٧٣).

(30) أحاديث هذه المسألة تم تخريجها فى المسألة رقم (٢٥٦) مغنى.

يقتتلون، فقيل له: أتصلى مع هؤلاء، ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضًا؟ فقال: من قال: حى على الصلاة أجبته، ومن قال: حى على الفلاح أجبته، ومن قال: حى على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا، رواه سعيد، وقال ابن المنذر وبعض الشافعية: من نكفره ببدعته كالذى يكذب الله أو رسوله ببدعته لا يصلى خلفه ومن لا نكفره تصح الصلاة خلفه.

ولنا: ما روى جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه»(٢٦) رواه ابن ماجه، وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه، وحديثهم نقول به فى الجمع والأعياد وتعاد، وهو مطلق فالعمل به فى موضع يحصل الوفاء بدلالتهم، وقياسهم منقوض بالخنثى والأمى، ويروى عن حبيب بن عمر الأنصارى عن أبيه قال: سألت واثلة بن الأسقع قلت: أصلى خلف القدرى؟ قال: لا تصل خلفه، ثم قال: أما أنا فلو صليت خلفه لأعدت صلاتى، رواه الأثرم، وأما قول الخرقى: أو يسكر، فإنه يعنى من يشرب ما يسكره من أى شراب كان، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه وإنما خصه بالذكر فيما يرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه، قال أبو داود: سألت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر، قال: لا تصل خلفه البتة، وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد، قال: أيتهما صلاتى؟ قال: التى صليت وحدك، وسأله رجل قال: رأيت رجلاً سكران أصلى خلفه؟ قال: لا، قال: فأصلى وحدى؟ قال أين أنت؟ فى البادية المساجد كثيرة، قال: أنا فى حانوتى، قال: تخطاه إلى غيره من المساجد، فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقدًا حله، فلا بأس بالصلاة خلفه نص عليه أحمد، فقال: يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل،

إمامته لقول النبى ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم، وعن مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه أبو داود، وهذا قول عطاء والشافعى ولا نعلم فيه خلافًا فإن كان فى البيت ذو سلطان قدم على صاحب البيت لأن ولايته على البيت وصاحبه وقدم النبى ﷺ عتبان بن مالك وأنسًا فى بيوتهما اختاره الخرقى وقال ابن حامد: صاحب البيت أحق بالإمامة لعموم الحديث والأول أصح، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره لأنه فى معنى صاحب البيت إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ففيه وجهان وقد روى عن ابن عمر أنه أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق.

---

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٨١) والبيهقى (٣/ ٩٠، ١٧١) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٣٠٣) وقال: ضعيف.

نحن نروى عنهم الحديث، ولا نصلى خلف من يسكر؛ وكلام الخرقى بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه، وفى معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه، نص عليه أحمد: فقال: لا تصل خلف فاجر ولا فاسق، وقال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال: أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، قال: أسأل الله العافية، من يصلى خلف هذا؟ وروى عنه أنه قال: لا تصلوا خلف من لا يؤدى الزكاة، وقال لا تصل خلف من يشارط ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط، وهذه النصوص: تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق، وعنه رواية أخرى، أن الصلاة جائزة وذكرها أصحابنا، وهذا مذهب الشافعى، لقول النبى ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا فى ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما، وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعًا وقال: أزيدكم فصار هذا إجماعًا، وروى عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»(٢٧) رواه مسلم وفى لفظ «فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك»(٢٨) وفى لفظ «فإن أدركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إنى قد صليت، فلا أصلى»(٢٩) وفى لفظ «فإنها زيادة

فصل: وإذا قدم المستحق من هؤلاء لرجل فى الإمامة جاز وصار بمنزلة من أذن له فى استحقاق التقدم لقول النبى ﷺ «إلا بإذنه» ولأنه حق له فجاز نقله إلى من شاء، قال أحمد: قول النبى ﷺ: «لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه» أرجو أن يكون الإذن فى الكل.

فصل: وإذا دخل السلطان بلدًا فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره، وكذلك لو اجتمع العبد وسيده فى بيت العبد فالسيد أولى لأنه يملك البيت والعبد على الحقيقة وولايته على العبد فإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لما ذكرنا من الحديث، وقد روى أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر فى بيت أبى سعيد مولى أبى أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ فقالوا: نعم، فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى، رواه صالح بن أحمد بإسناده، وإن اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ولأنه أحق بالسكنى والمنفعة.

---

(٢٧) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٢٣٨/ ٤٤٨) وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٦٩).

(٢٨) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٢٣٩/ ٤٤٨) والترمذى (١/ ح ١٧٦) وابن ماجه (١/ ح ١٢٥٦) وأحمد (٥/ ١٦١، ١٦٣، ١٧١).

(٢٩) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٢٤٢/ ٤٤٩).

خيـر» (٣٠) وهذا فعل يقتضى فسقهم، وقـد أمره بالصلاة معهم، وقول النبى ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» (٣١) عام فيتناول محل النزاع، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل **ووجه الأولى:** قوله ﷺ: «لا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهـره بسلطانه أو سيفـه» ولأن الإمامة تتضـمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركـه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك، والحديث أجبنا عنه، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافـوا الضرر بترك الصلاة معهم، فقد روينا عن عطاء وسعيـد بن جبير أنهـما كانا فى المسـجد والحجاج يخطب فـصليا بالإيماء وإنمـا فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلّيا على وجـه يعلم بهما، ورويناه عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن فلان ما كان، قـال له أبو بكر: تنح عن مصلانا، فإنا لا نصلى خلفك، وحديث أبى ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع فى الفرض.

فصل: فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك الـعلماء الذين فى عصره، وقد روينا: أن رجلاً جاء محـمد بن النضر فقال له: إن لى جيرانًا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعـة؟ قال: حسبك، ما تقول فيمن رد على أبى بكر وعمر؟ قال: رجل سوء، قال: فـإن رد على النبى ﷺ؟ قال: يكفر، قال: فإن رد على العلى الأعلى؟ ثم غـشى عليه ثم أفاق، فـقال: ردوا عليه والذى لا إله إلا هو فـإنه قال ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ (الجمـعة: ٩) وهو يعلم أن بنى العبـاس سيلونها، ولأن هذه الـصلاة من شعـائر الإسلام الظاهرة، ويليهـا الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضى إلى تركـها بالكلية، إذا ثبت هذا: فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها، قال أحمد: أما الجمعـة فينبغى شهودها، فإن كان الذى يصلى منهم أعاد، وروى عنه أنه قال: من أعادها فـهو مبتدع وهذا يدل بعمـومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مـبتدع، لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات.

فـصل: فإن كان المباشـر لها عدلاً، والمولى له غير مرضى الحال لبدعـته أو فسقه، لم يعـدها نص عليه، وقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الذى وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة، قال: لست أقول بهذا، ولأن صـلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه فلا يضر وجـود معنى فى غيره، كالحدث أو كونه أميًا، وعنه تعاد، والصحيح: الأول.

فصل: وإن لم يعلم فسق إمامه، ولا بدعته حتى صلى معه، فإنه يعيد، نص عليه، وقال ابن عقيل: لا إعادة عليه، لأن ذلك مما يخفى فـأشبه المحدث والنجس، والصحيح: أن هذا ينظر فيه فإن كان ممن يخفى بدعته وفسوقه، صحت الصلاة خلفه لما ذكرنا فى أول المسألة،

---

(٣٠) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٢٤٣/ ٤٤٩).

(٣١) تقدم برقم (١).

وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الإعادة خلفه على الرواية التى تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع، لأنه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه، كما لو كان أميًا، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معًا، ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه، ولأن الإعادة إنما تجب خلف من يعلن ببدعته، وليس ذلك فى مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة.

فصل: وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد، لأن الأصل فى المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك فى إسلامه فصلاته صحيحة، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم.

فصل: فأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة، ومالك والشافعى؛ فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم فى الفروع فكان ذلك إجماعًا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبًا فى اجتهاده فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته، أو مخطئًا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه فى الخطأ، لأنه محطوط عنه، فإن علم أنه يترك ركنًا أو شرطًا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلّى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٣٢) فيصلى خلفه، قيل له: أفتراه أنت جائزًا؟ قال: لا نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه، ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل فى الدم؟ أى بلى، ورأيت لبعض أصحاب الشافعى مسألة مفردة فى الرد عَلى من أنكر هذا، واستدل بأن الصحابة كان يصلى بعضهم خلف بعض مع الاختلاف، ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب فى حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه فجائز الائتمام به كما لو لم يترك شيئًا، وذكرالقاضى فيه رواية أخرى: أنه لا يصح ائتمامه به، لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدًا للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه فى القبلة حال الاجتهاد فيها.

فصل: وإن فعل شيئًا من المختلف فيه يعتقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعتقده شرطًا للصلاة أو واجبًا فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتم به، وإن كان المأموم يخالفه فى اعتقاد ذلك لأنه ترك واجبًا فى الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به كالمجمع عليه، وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة كالمتزوج بغير ولى ممن يرى فساده، وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه، فهذا إن دام عَلى ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق، فإن لم

---

(٣٢) تقدم فى الجزء الأول باب الآنية برقم (١) وأخرجه مسلم ١/ ١٠٥/ ٢٧٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يدم عليه، فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر، ومتى كان الفاعل كذلك عاميًا قلد من يعتقد جوازه، فلا شيء عليه، لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

فصل: ولا تصح الصلاة خلف مجنون، لأن صلاته لنفسه باطلة، وإن كان يجن تارة، ويفيق أخرى فصلى وراءه حال إفاقته صحت صلاته ويكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها لوجود الجنون فيها، والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة، فلا تفسد بالاحتمال.

فصل: وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد، والإمام ممن لا يصلح للإمامة، فإن شاء صلى خلفه وأعاد، وإن نوى الصلاة وحده ووافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود، فصلاته صحيحة، لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقته غيره في الأفعال، كما لو لم يقصد الموافقة، وروى عن أحمد أنه يعيد، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد، فتقام الصلاة، ويكون الرجل الذي يصلّي بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء، لقول النبي ﷺ: «كيف يصنع؟ قال: إن خرج كان في ذلك شنعة» ولكن يصلي معه ويعيد، وإن شاء أن يصلّي بصلاته ويكون يصلّي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره، قلت: فإن فعل هذا لنفسه أيعيد؟ قال: نعم، قلت: فكيف يعيد، وقد جاء أن الصلاة هي الأولى، وحديث النبي ﷺ: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة»(٣٣) قال: إنما ذاك إذا صلّى وحده فنوى الفرض، أما إذا صلّى معه وهو ينوى أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا، فقد نص على الإعادة، ولكن تعليله إفسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها وإجزائها إذا نوى الاعتداد بها، وهو الصحيح لما ذكرنا أولاً، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمّهم أحدهم ووافقوا الإمام في الركوع والسجود كان جائزًا، والله أعلم.

٢٥٢- مسألة: قال: **(وإمامة العبد والأعمى جائزة).**

هذا قول أكثر أهل العلم، وروى عن عائشة رضي الله عنها أن غلامًا لها كان يؤمُّها(٣٤)، وصلّى

26- مسألة: (والحر أولى من العبد والحاضر أولى من المسافر والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين).

إمامة العبد صحيحة لما روى عن عائشة أن غلامًا لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود

---

(٣٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٨/ ٢٦) وأبو داود (١/ ح ٤٣٢) وابن ماجه (١/ ح ١٢٥٥) وأحمد (٤/ ١٢٤)، (٦/ ٧) بلفظ: «تطوعًا».

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ح ٣٨٢٥).

ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبى سعيد مولى أبى أسيد وهو عبد [٣٥]، وممن أجاز ذلك: الحسن والشعبى والنخعى والحكم والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وكره أبو مجلز إمامة العبد، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئًا وهو أميون.

ولنا قول النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» وقال أبو ذر: «إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف، وأن أصلى الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنتٍ أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة» رواه مسلم [٣٦]، ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك، وروى أن أبا سعيد مولى أبى أسيد قال: تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابونى فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم فى بيتى فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقالوا له: وراءك؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم، فقدمونى وأنا عبد، فصليت بهم، رواه صالح فى مسائله بإسناده، وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعًا، ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين، ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتى بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر، وأما الأعمى فلا نعلم فى صحة إمامته خلافًا إلا ما حكى عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه، وعن ابن عباس أنه قال: كيف

وحذيفة وأبو ذر وراء أبى سعيد مولى أبى أسيد وهو عبد، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن والنخعى والشعبى والحكم والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وكره ذلك أبو مجلز، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئًا وهم أميون.

ولنا عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى» ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا ولأنه من أهل الأذان للرجل يأتى بالصلاة على الكمال فجاز له إمامتهم كالحر، إذا ثبت ذلك فالحر أولى منه لأنه أكمل منه وأشرف ويصلى الجمعة والعيد إمامًا بخلاف العبد ولأن فى تقديم الحر خروجًا من الخلاف والمقيم أولى من المسافر لأنه إذا كان إمامًا حصلت له الصلاة كلها جماعة، فإن أمه المسافر أتم الصلاة منفردًا وقال القاضى: إن كان فيهم إمامًا فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا لأن النبى ﷺ كان يصلى بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد: «صلوا أربعًا فإنا سفر» رواه أبو داود، وإن تقدم المسافر جاز ويتم المقيم الصلاة بعد سلام إمامه كالمسبوق وإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم.

وحكى عنه رواية فى صلاة المقيم أنها لا تجوز لأن الزيادة نفل أم بها مفترضين، والصحيح الأول لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه فيصير الجميع فرضًا.

---

(٣٥) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ١٢٦) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٣٨١٨).

(٣٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨، ٢٤٠) من حديث أبى ذر رضي الله عنه.

أؤمهم وهم يعدلوننى إلى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقـتادة وجابر، وقـال أنس: «إن النبى ﷺ استخلف ابن أم مـكتوم يؤم الناس وهو أعـمى» رواه أبو داود (٣٧)، وعن الشعبى أنه قال: «غـزا النبى ﷺ ثلاث عشرة غزوة، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلّى بالناس» (٣٨) رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشىء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم، إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف، ويصلى الجمعة والعيد إمامًا بخلاف العبد، وقال أبو الخطاب: والبصير أولى من الأعمى، لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجـاسات ببصره، وقال القاضى: هما سواء لأن الأعمى أخـشع لأنه لا يشتغل فى الصـلاة بالنظر إلى ما يلهيـه فيكون ذلك فى مقـابلة فضلة البصير عليه فيتساويان، والأول أصح، لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروهًا، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستـحبّا، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعـمى، ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كـان له الأجر فيـه، لأنه يترك المكروه مع إمكـانه اختيـارًا، والأعمى يتـركه اضطرارًا، فكان أدنى حالاً وأقل فضيلة.

فصل: ولا تصح إمامة الأخرس بمثله، ولا غيره، لأنه يترك ركنًا وهو القراءة تركًا ميئوسًا من زواله فلم تصح إمامته، كالعاجز عن الركوع والسجود.

فـصل: وتصح إمامة الأصم، لأنه لا يخل بشىء من أفعال الصلاة، ولا شروطها فأشبه الأعمى. فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك، وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهـه بتسبيح ولا إشارة، والأولى صحتها، فـإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته.

فـــصل: وإمامة الأعـمى جائزة لا نعلم فيهـا خلافًا إلا مـا حكى عن أنس أنه قال: مـا حاجتهم إليه؟ وعن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلوننى إلى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كـان يؤمهم وهو أعمى وعتـبان بن مالك وقتادة وجـابر وقال أنس: إن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم أم الناس وهو أعمى، رواه أبو داود، ولأن الأعـمى فقد حاسة لا تخل بشىء من أفعال الصـلاة ولا شروطها أشبه فـقد الشم، والبصير أولى مـنه اختاره أبو الخطاب ولأنه يستقبل القبلة بعلمـه ويتوقى النجاسات ببصره، ولأن من إمامته اخـتلافًا وقال القاضى: هما سواء لأن الأعمى أخشع لا يشتغل فى الصلاة بالنـظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك مقابلاً لما ذكرتم فتساويا.

قال الشـيخ: والأول أولى لأن البصيـر لو أغمض عينيـه كره ذلك ولو كان فـضيلة لكان مستحـبّا لأنه يحصل بتغميـضه ما يحصله الأعمى، ولأن البصيـر إذا أغمض بصره مع إمكان

---

(٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٩٥) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٣٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٢١٣).

النظر كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً والأعمى يتركه اضطراراً فكان أدنى حالاً وأقل فضلاً.

27- مسألة: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين).

والفاسق ينقسم على قسمين: فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الأفعال فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن بدعتـه ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر لم تصح إمامته وعلى من صلى وراءه الإعادة، قال أحـمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كـان داعية إلى هواه، وقال: لا يصلى خلف المرجئ إذا كان داعية، وقال القـاضى: وكذلك إن كان مجتهداً يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغـلاة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم، وإن لم يكن يظهر بدعته ففى وجوب الإعادة خلفه روايتان: **إحداهما:** تجب الإعادة كالمعلن بدعته ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفـه سواء أظهر كـفره أو أخفـاه كذلك المبـتدع، قال أحـمد فى رواية أبى الحارث: لا تصلى خلف مرجئ ولا رافضى ولا فاسق إلا أن يخافـه فيصلى ثم يعيد، وقال أبو داود متى صليت خـلف من يقول القرآن مـخلوق فأعد، وعن مـ ـث لا نصلى خلف أهل البدع، **والثانـية:** تصح الصلاة خلفه قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال: نعم آمره أن يعيد، قيل له: وهكذا أهل البدع؟ قال: لا لأن منهم من يسكت ومنهم من يتكلم، وقال: لا نصلى خلف المـرجئ إذا كان داعية فدل عـلى أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك، وقـال الحسن والشافعى: الصـلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حـال لقول النبى ﷺ: «صلوا خلف من قـال لا إله إلا الله» ولأنه رجل صلاته صـحيحـة فصح الائتـمام به كغيره، وقال نافع: كان ابن عمر يصلـى خلف الحسنية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له: أتصلى مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضـًا؟ فقال: من قال حى على الصلاة أجبته ومن قال حى على الفلاح أجـبته ومن قال حى على قتل أخيك المـسلم وأخذ ماله قلت: لا، رواه سعيد، ووجه القول الأول ما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجـلاً ولا فاجر مـؤمنًا إلا أن يقهره بسلطانه أو يخـاف سوطه أو سيـفه» رواه ابن ماجه، وهذا أخص من حديثهم فـيتعين تقديمه وحديثهم نقول به فى الجـمع والأعياد، ونعيد وقياسهم منقـوض بالأمى ويروى عن حبيب بن عمر الأنصارى عن أبيـه قال: سألت واثلة بن الأسقع قـلت: أصلى خلف القدرى؟ قـال: لا تصل خلفه، ثم قـال أما أنا لو صليت خـلفه لأعدت صلاتى رواه الأثرم.

فـصل: وأما الفاسق من جهة الأعمـال كالزانى والذى يشرب ما يسكره فروى عنه أنه لا يصلى خلفـه، فإن قال: لا تصلِّ خلف فاجر ولا فاسق، وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، قال: أسأل الله العافية، من يصلى خلف

هذا؟ وروى لا يصلى خلف من لا يؤدى الزكاة، ولا يصلى خلف من يشارط ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط، وهذا اختيار ابن عقيل وعنه أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعى لقول النبى ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكان ابن عمر يصلى مع الحجاج، والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا فى ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر فصار هذا إجماعًا، وعن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت فما تأمرنى قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم وهذا فعل يقتضى فسقهم، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل ووجه الأولى ما ذكرنا من الحديث، ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم إمارة ولا عليه ظن يؤمننا ذلك، والحديث أجبنا عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال: لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر: تنح عن مصلانا، فإنا لا نصلى خلفك وحديث أبى ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع إنما هو فى الفرض.

فصل: وأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك من كان من العلماء فى عصره وقد روى أن رجلاً جاء محمد بن النضر فقال له: إن لى جيرانًا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة قال: حسبك، ما تقول فيمن رد على أبى بكر وعمر؟ قال: ذلك رجل سوء، قال: فإن رد على النبى ﷺ؟ قال: يكفر، قال: فإن رد على العلى الأعلى؟ ثم غشى عليه ثم أفاق فقال: ردوا عليه والذى لا إله إلا هو فإنه قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ **(الجمعة: ٩)** وهو يعلم أن بنى العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ويليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضى إلى تركها بالكلية، إذا ثبت ذلك فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياسًا عليها، هذا ظاهر المذهب، وعنه أنه قال: من أعادها فهو مبتدع، وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع، لأنها صلاة مأمور بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات.

فصل: فإن كان المباشر عدلاً والذى ولاه غير مرضى الحال لبدعته أو لفسقه لم يعدها فى المنصوص عنه، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ولا يضر وجود معنى فى غيره كالحدث، وذكر القاضى فى وجوب الإعادة روايتين، والصحيح الأول.

فصل: فإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته، فقال ابن عقيل: لا إعادة عليه، لأن ذلك مما يخفى فأشبه الحدث والنجس، قال شيخنا: والصحيح أن هذا ينظر فيه، فإن كان ممن يخفى

بدعته وفسوقه صحت صلاته، لأن من يصلى خـلفه معذور، وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الإعادة على الـرواية التى تقول بوجوب إعـادتها خلف المبتـدع، لأنه معنى يمنع الائتـمام، فاستوى فـيه العلم وعدمه كما لو كان أمـيًا، والحدث والنجاسة يشترط خـفاؤهما على الإمام والمأموم معًا، والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه، فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة نص عليه، لأن الأصل فى المسلمين السلامة.

فصل: فأما المخالفون فى الفروع كالمذاهب الأربع فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكـروهة، نص عليه، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلى خلف بعض مع اختـلافهم فى الفروع، فكان ذلك إجـماعًا، وإن علم أنه يتـرك ركنًا يعتقده المـأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمـد صحة الائتمام به، قال الأثرم: سمـعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يـلبسه وهو يتأول قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فـصل خلفه، فـقيل له: أتراه أنت جائزًا؟ قـال: لا، ولكنه إذا كان يتـأول فلا بأس أن يصلى خلفـه، ثم قال أبو عـبد الله: لو أن رجلاً لم ير الـوضوء من الدم لا يصل خلفـه فلا نصلى خلف سعيـد بن المسيب ومالك إى بلى، ولأن كل مجـتهد مصيب أو كـالمصيب فى حط المأثم عنه وحصول الثـواب له، ولأن صلاته تصح لنفسه فجازت الصـلاة خلفه، كما لو لم يتـرك شيـًا، وقال ابن عـقيل فى الفـصول: لا تصح الصـلاة خلفه، وذكـر القاضى فـيه روايتين: **إحداهما:** لا تصح، لأنه يفعل ما يعتقده المأموم مفسدًا للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالـفه فى القبلة حالة الاجتهـاد، ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركنًا لا يأثم بتـركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسيًا، **والثانية:** تصح لما ذكرنا.

فـصـل: فإن فعل شيـئًا من المختلف فيه يعتـقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعـتقد شرطًا للصلاة أو واجبًا فيهـا، فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة، وإن كان المأموم يخالف فى اعتقاد ذلك لأنه ترك واجبًا فى الصـلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالمـجمع عليه، وإن كان لا يتعلق ذلك بالصلاة كشرب يسير النبيذ والنكاح بغير ولى ممن يعتقد تحريمه، فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق، حكمه حكم سائر الفـساق، وإن لم يدم عليه لم يؤثر لأنه من الصغائر، فإن كان الفاعل لذلك عاميًا قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه فيه لأن فرض العامى سؤال العالم وتقليده، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣) وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه فى الصحيـح من المذهب، وذكر ابن أبى موسى فى صحة الصلاة خلفه روايتين.

فصل: وإذا أقيمت الصلاة والإنسان فى المسجد والإمام لا يصلح للإمامة فإن شاء صلى خلفـه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافقه فى أفعـال الصلاة صحت صلاته لأنه أتى بالصلاة على

فـصل: فأمـا أقطع اليدين ، فقال أحمد رحمه الله: لم أسمع فيه شيئًا، وذكر الآمدى فيه روايتين: **إحداهما:** تصح إمامته، اختارها القاضى، لأنه عجز لا يخل بركن فى الصلاة، فلم يمنع صحة إمامـته، كأقطع أحد الرجلين والأنف، **والثانـية:** لا تصح اختـارها أبو بكر، لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه الـعاجز عن السجود على جبهته، وحكم أقطع اليد الواحـدة كالحكم فى قطعـهما جمـيعًا، وأمـا أقطع الرجلين فلا يصح الائتـمام به، لأنه ميئوس من قيـامه فلم تصح إمامـته كالزمن، وإن كان مـقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القـيام صحت إمامته، ويـتخرج على قول أبى بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسـجود على عضو، والأول أصح، لأنه يسجد على الباقى من رجله أو حائلها.

٢٥٣- مـسألة: قال **(وإن أمَّ أمى أُميًا وقارئًا أعاد القارئ وحده)** .

الأمـى: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخـل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها، فلا يجـوز لمن يحسـنها أن يأتم به، ويصح لمـثله أن يأتم به، ولذلك خصّ الخرقـى القارئ بالإعادة فيما إذا أمّ أُميًا وقارئًا، وقال القاضى: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسـدت صلاة القارئ بقى خلف الإمام اثنان فصاعدًا، فـإن كان معه أمى واحد وكانا خلف الإمام أعادا جميعًا، لأن الأمى صـار فذًا، والظاهر أن الخرقى إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمـام بالأمى، وهذا يخص القارئ دون الأمى، ويجوز أن تصح صلاة الأمى

الكمال أشـبه ما لو لم يقصـد موافقة الإمـام، وروى عن أحمد أنه يعـيد، رواها عنه الأثرم، والصحـيح الأول لما ذكرنا، وكـذلك لو كان الذين لا يرضـون الصلاة خلفه جـماعة فـأمهم أحدهم ووافقوا الإمام فى الأفعال كان ذلك جائزًا.

فـصل: وأما الأقلف ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح إمامته لأن النجاسة فى ذلك المحل لا يعفى عنها عندنا، **والثانـية:** تصح لأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها، وإن كان مرتقًا لا يقدر على كـشفها عفى عن إزالتها لعدم الإمكان وكل نجاسـة معفو عنها لا تؤثر فى بطلان الصلاة والله أعلم.

28- مـسألة: (وفى إمامة أقطع اليدين وجهان) .

روى عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيها شيئًا، وذكر الآمدى فيه روايتين: **إحداهما:** تكره وتصح اختـارها القاضى، لأنه عجز لا يخل بركن فى الصـلاة فلم يمنع صحة الإمامـة كقطع إحـدى الرجلين والأنف، **والثانية:** لا تصح اختارها أبو بكر لأنه يـخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته، وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما، فأما أقطع الرجلين فلا تصح إمامته، لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن، فإن قطعت إحداهما وأمكنه القيـام صحت إمامتـه، ويتخرج أن لا تصح على قـول أبى بكر لإخلاله بالسجود على عـضو والأول أصح لأنه يسجد على الباقى من رجله أو حاملها.

لكونه عن يمين الإمام أو كونهما جميعًا عن يمينه أو معهم أمى آخر، وإن فسدت صلاته لكونه فذًا فما فسدت لائتمامه بمثله إنما فسدت لمعنى آخر، وبهذا قال مالك والشافعى فى الجديد، وقيل عنه: يصح أن يأتم القارئ بالأمى فى صلاة الإسرار دون صلاة الجهر، وقيل عنه: يجوز أن يأتم به فى الحالين، لأنه عجز عن ركن فجاز للقادر عليه الائتمام به كالقاعد بالقائم، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الإمام أيضًا، لأنه لما أحرم معه القارئ لزمته القراءة عنه لكون الإمام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلاته.

ولنا: على الأول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود، ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضى إلى أن يصلى بغير قراءة وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام، ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة.

ولنا: على صحة صلاة الإمام أنه أمَّ من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمَّت امرأة رجلاً ونساء، وقولهم: إنه يلزم القراءة عن القارئ لا يصح لأن الله تعالى قال ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى، وإن أمّ الأمى قارئًا واحدًا لم تصح صلاة واحد منهما لأن الأمى نوى الإمامة وقد صار فذًا.

فصل: وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار، صحت صلاته لأن الظاهر: أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر، فإنه أسر فى موضع الإسرار، وإن كان يسر فى صلاة الجهر ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاة القارئ، ذكره القاضى لأن الظاهر: أنه لو أحسن القراءة لجهر.

والثانى: تصح، لأن الظاهر: أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة، وإسراره يحتمل أن يكون نسيانًا أو لجهله، أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال.

فإن قال: قد قرأت فى الإسرار صحت الصلاة على الوجهين، لأن الظاهر صدقه، ويستحب الإعادة احترازًا من أن يكون كاذبًا، ولو أسر فى صلاة الإسرار ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة، لزمه ومن وراءه الإعادة، وقد روى عن عمر ﷺ: أنه صلّى بهم المغرب، فلما سلم قال: أما سمعتمونى قرأت؟ قالوا: لا، قال: فما قرأت فى نفسى فأعاد بهم الصلاة.

فصل: ومن ترك حرفًا من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره، كالألثغ الذى يجعل الراء غينًا، والأرتّ الذى يدغم حرفًا فى حرف، أو يلحن لحنًا يحيل المعنى كالذى يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه فهو كالأمى لا يصح أن يأتم به قارئ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أميان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئًا، وإن كان يقدر على إصلاح شىء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به.

فــصل: **إذا كان رجلان لا يحسن واحـد منهما الفاتحة وأحدهمـا يحسن سبع آيات من غــيـرها** ، والآخر لا يحسن شـيئًا من ذلك فهما أمـيان لكل واحد منهما الائتـمام بالآخر، والمسـتحب أن لا يؤم الذى يحسن الآيات لأنه أقـرأ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفـاتحة، يجوز أن يؤم من لا يحسنها، سواء استويا فى الجهل أو كانا متفاوتين فيه.

فـصل: تكره إمامة اللحان الذى لا يحيل المعنى نص عليه أحمد، وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة، فـإن أحال المعنى فى غير الفاتحة لـم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما.

فــصل: ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقـاف، فقال القاضى: تكره إمامته، وتصح أعجميّا كان أو عربيّا، وقيل فيمن قرأ «ولا الضالين» بالظاء: لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال: ظل يفعل كـذا إذا فعله نهاراً فحكمه حكم الألثغ، وتكره إمامـة التمتام وهو من يكرر التاء، والفأفاء وهو من يكرر الفاء، وتصح الصلاة خلفـهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفى عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة.

٢٥٤- مسألة: قال(**وإن صلّى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مُشْكِل أعاد الصلاة**) .

وجملته: أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلّى وراءه الإعـادة وبهذا قال الشـافعى وأصحـاب الرأى، وقال أبو ثور والمزنى: لا إعادة على من صلّى خلفه، وهو لا يعلم، لأنه ائتم بمن لا يعلم حـاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث.

ولنا: أنه ائتم بمن ليـس من أهل الصلاة فلم تـصح صلاته كـما لو ائـتم بمجنون وأمـا المحدث فـيشترط أن لا يعلم حدث نفســه والكافر يعلم حال نفسه، وأمـا المرأة فلا يصح أن

29- **مـسـألة:** (**لا تصح الصـلاة خلف كافـر بحال**) ولا تصح الصلاة خلف كـافر ولا أخرس سـواء علم بكفره قبل فراغــه من الصلاة أو بعد ذلك، وبهـذا قال الشافعى وأصـحاب الرأى كمحدث وهو لا يعلم ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصــلاة أشبه ما لو ائتم بمجنون، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه.

فــــصل: إذا صلى خلف من يشك فى إسلامـه فصلاته صحـيحة ما لم يبـن كفره ، ولأن الظاهر من المصلين الإسلام ولا سيما إذا كان إمامًا، فإن كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أىِّ دين هو، فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا، فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة ثم شك فى ردته فــهو مسلم، وإن علم ردته وشك فى إسلامه لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان علم إسلامه فـصلى خلفه فقال بعد الصلاة: أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة لم تبطل الصلاة لأنها كانت محكومًا بصـحتها فلم يقبل قوله فى إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله.

يأتم بها الرجل بحال فى فرض ولا نافلة فى قول عامة الفقهاء وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلّى خلفها وهو قياس قول المزنى، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح وتكون وراءهم لما روى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث «أن رسول الله جعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها»(٣٩) رواه أبو داود، وهذا عام فى الرجال والنساء.

ولنا: قول النبى ﷺ: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً»(٤٠) ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطنى(٤١)، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم فى الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنًا والأذان إنما يشرع فى الفرائض ولا خلاف فى أنها لا تؤمهم فى الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصًا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وأما الخنثى: فلا يجوز أن يؤم رجلاً لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله، لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلاً، قال القاضى: رأيت لأبى حفص البرمكى(٤٢): أن الخنثى لا تصح صلاته فى جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أمَّ الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أمَّ النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة ويحتمل أن تصح صلاته فى هذه الصورة وفى صورة أخرى وهو أن يقوم فى صف الرجال مأمومًا فإن المرأة إذا قامت فى صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.

فصل: يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن، لأن النبى ﷺ «نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية»(٤٣) ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال، فإن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ فى المسجد، وقد أمَّ النبى ﷺ نساء وقد أمَّ النبى ﷺ أنسًا وأمه فى بيتهم(٤٤).

---

(٣٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٩٢) وحسنه الألبانى، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٤٠٥).

(٤٠) تقدم فى المسألة رقم (٢٥١) برقم (٢٦). (٤١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٧٩).

(٤٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى، أبو حفص، كان من الفقهاء والأعيان والنساك، صاحب الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣).

(٤٣) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢٣٢/ فتح) من حديث عقبة بن عامر، بلفظ «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو: الموت» ومسلم (٢/ ٩٧٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها محرم...» الحديث.

(٤٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩/ ٤٥٨) وأبو داود (١/ ح ٦٠٩) وليس فى الحديث ذكر «أمه» وفيه قال: «وامرأة منهم» وابن ماجه (١/ ح ٩٧٥) بنحوه، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٥٢، ٢٨٤، ٢٨٥).

فـصل: إذا صلّى خلف من شك فى إسلامه أو كـونه خنثى، فصلاته صحيـحة ما لم يبن كفره، وكـونه خنثى مشكلاً ، لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيـما إذا كان إمامًا، والظاهر السلامة من كونه خنثى، سـيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصـلاة أنه كان كافرًا أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة على ما بينا، وإن كـان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أى دين هو، فإن صلّى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا، فإن كان قد علم قبل الصـلاة إسلامه، وشك فى ردته فـهو مسلم، وإن علم ردته وشك فى إسـلامه لم تصح صلاته، فإن كان علم إسلامه فصلّى خلفه فقال بعد الصلاة: ما كنت أسلمت أو ارتددت، لم تبطل الصلاة، لأن صلاتـه كانت صحيحـة حكمًا فلا يقبل قول هذا فى إبـطالها لأنه ممن لا يقبل قوله، وإن صلّى خلف مـن علم ردته، فقال بعد الصلاة: قـد كنت أسلمت، قبل قوله، لأنه ممن يقبل قوله.

فـصل: قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الإسلام وسواء صلّى جمـاعة أو فرادى فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام وإن لم يقم عليه فهو مرتد يجرى عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهور ما ينافى الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، وقال أبو حنيفة: إن صلّى جماعة أو منفردًا فى المسجد كقولنا: وإن صلّى فرادى فى غـير المسجـد لم يحكم بإسلامه، وقال بعض الشـافعية: لا يحكم بـإسلامه بحال لأن الصلاة من فروع الإسلام فلم يصر مسلمًا بفعلها كالحج والصيام، لأن النبى ﷺ قال: «أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا: لا إله إلا الله، فإذا قـالوها عصمـوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(٤٥) وقال بعضهم: إن صلّى فى دار الإسلام فليس بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلّى فى دار الحرب فهو مسلم، لأنه لا تهمة فى حقه.

فــصل: قال أصحـابنا: يحكم بإسلامه سواء كان فى دار الحـرب أو دار الإسلام وسواء صلى فى جمـاعة أو منفردًا ، فإن رجع عن الإسلام بعد ذلك فهو مرتد، وإن مات قبل ظهور ما ينافى الإسلام فهـو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار، وقـال أبو حنيفة: إن صلى فى المسـجد حكم بإسلامه وإن صلى فى غـير المسـجد فرادى لم يحكم بإسلامـه، وقال بعض الشافـعية: لا يحكم بإسلامـه بحال لأن الصلاة من فـروع الإسلام فلا يصـير بفعلها مـسلمًا كالحج والصوم ولأن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقال بعضهم: إن صلى فى دار الإسلام فليس بمسلم لأنه يقصـد الاستتار بالصلاة وإخـفاء دينه، وإن صلى فى دار الحرب فهـو مسلم لعدم التهمة فى حقه.

---

(٤٥) أخرجه البـخارى (١/ ح ٢٥/ فتح) وفى الصحـيح (١/ ١٠٩) (٢/ ١٣١) ومسلم (١/ ٣٥/ ٥٢، ٥٣) وأحمد فى مسنده حديث رقم (٦٧).

ولنا: قول النبى ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»(٤٦) وقال: «بيننا وبينهم الصلاة»(٤٧) فجعل الصلاة حدّا بين الإسلام والكفر، فمن صلّى فقد دخل فى حدّ الإسلام، وقال فى المملوك: «فإذا صلّى فهو أخوك»(٤٨) ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين، وأما الحج: فإن الكفار كانوا يفعلونه، والصيام إمساك عن المفطرات، وقد يفعله من ليس بصائم.

فصل: فأما صلاته فى نفسه، فأمر بينه وبين الله تعالى ، فإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلّى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإن لم يكن كذلك، فعليه الإعادة، لأن الوضوء لا يصح من كافر، وإذا لم يسلم قبل الصلاة، كان حال شروعه فيها غير مسلم، ولا متطهر، فلم يصح منه.

٢٥٥- **مسألة:** قال (**وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهن فى الصف وسطًا**) .

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلّى المرأة بالنساء جماعة؟ فروى أن ذلك مستحب، وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وروى عن أحمد رحمه الله: أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأى، وإن فعلت أجزأهن، وقال الشعبى، والنخعى، وقتادة: لهن ذلك فى التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليم بن يسار(٤٩) : لا تؤم فى فريضة ولا نافلة وقال مالك: لا ينبغى للمرأة أن تؤم أحدًا لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.

ولنا قول النبى ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين» وقال: «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حدّا بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل فى حد الإسلام، وقال: «المملوك إذا صلى فهو أخوك» رواه الإمام أحمد ولأنها عبادة تخص المسلمين، فإذا صلى حكم بإسلامه كالشهادتين، فأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه، والصيام ترك المفطرات فقد يفعله من ليس بصائم، فأما صلاته فى نفسه فأمر بينه وبين الله سبحانه وتعالى فإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فهى صحيحة وإلا فعليه الإعادة، لأن الوضوء لا يصح من الكفار

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٩٢٨) والدارقطنى (٢/ ٥٥) وأورده المنذرى فى «الترغيب» (٣/ ١٠٥، ١٠٦) وقال: فى متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وذكره ابن حجر فى الفتح (٩/ ٢٤٦) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٥٠٦) وقال: صحيح.

(٤٧) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٦٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧٩) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤١٤٣) وقال: صحيح.

(٤٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٦٩١) وفى إسناده: فرقد السبخى ضعفه البخارى وغيره، وإسناده ضعيف.

(٤٩) هو سليمان بن يسار الهلالى، المدنى، أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة، وقيل: قبلها «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣١).

ولنا: حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله، إذا ثبت هذا: فإنها إذا صلت بهن فى وسطهن، لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافى، وكونها فى وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف فى الجملة ولهذا كان موقفًا للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

فصل: وتجهر فى صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس.

فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس» متفق عليه(٥٠)، وقال النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»(٥١) يعنى غير متطيبات، رواه أبو داود، وصلاتها فى بيتها خير لها وأفضل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»(٥٢) رواه أبو داود، وقال ﷺ: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها»(٥٣) رواه أبو داود.

وإذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلا تصح منه والله أعلم.

فصل: ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس لأنه يترك ركنًا وهو القراءة تركًا ميئوسًا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود، فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياسًا على الأمى والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا فى معناهما والله أعلم، وقال القاضى وابن عقيل: لا تصح لأن الأمى غير مأيوس من نطقه، والأول أولى.

فصل: فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشىء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى، فإن كان الأصم أعمى صحت إمامته كذلك، وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته

---

(٥٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٧٢) (٢/ ح ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢) ومسلم (١/ مساجد/ ٢٣٢/ ٤٤٦).
متلفعات: أى متجللات ملتففات. **بمطروهن:** أى بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. **الغلس:** وهو ظلمة الليل بعد طلوع الفجر.

(٥١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٦٥) وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) والدارمى (١/ ح ١٢٧٩) وقال الألبانى فى «صحيح أبى داود»: حسن صحيح.

(٥٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٦٧) وأحمد فى «المسند» (٢/ ٤٣، ٤٥) وقال الألبانى: صحيح.

(٥٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٥٠) وإسناده: صحيح.

فصل: إذا أمّت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه لقول النبى ﷺ: «أخروهن من حيث أخّرهن الله»(٥٤) وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، كما روى أنس «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، فأقامنى عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم(٥٥)، وإن كان مع الإمام رجل وصبى وامرأة، وكانوا فى تطوع قاما خلف الإمام والمرأة خلفهما، كما روى أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بهم قال: فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف» متفق عليه(٥٦)، وإن كانت فرضًا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره، كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود، ورواه عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك، رواه أبو داود(٥٧) وإن وقفا جميعًا عن يمينه فلا بأس، وإن وقفا وراءه، فروى الأثرم: أن أحمد توقف فى هذه المسألة، وقال: ما أدرى، فذكر له حديث أنس، فقال: ذاك فى التطوع، واختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: لا يصح، لأن الصبى لا يصلح إمامًا للرجال فى الفرض فلم يصافهم كالمرأة، وقال ابن عقيل: يصح، لأنه يصح أن يصاف الرجل فى النفل فصح فى الفرض كالمتنفل يقف مع المفترض، ولا يشترط فى صحة مصافحته صحة إمامته بدليل الفاسق والعبد والمسافر فى الجمعة والمفترض مع المتنفل، ويفارق المرأة، لأنه يصح أن يصاف الرجال فى التطوع ويؤمهم فيه فى رواية بخلاف المرأة، وقال الحسن فى ثلاثة أحدهم امرأة: يقومون متواترين بعضهم خلف بعض.

لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، قال شيخنا: والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته.

30- **مسألة:** (ولا تصح إمامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود).

وجملة ذلك أنه لا تصح إمامة من به سلس البول ومن فى معناه ولا المستحاضة بصحيح لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التى يحصل بها الحدث من غير طهارة، فأما من عليه

---

(٥٤) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود وذكره العجلونى فى «كشف الخفا» (١/ ٦٩/ ح ١٥٦) وقال: قال فى شرح الهداية: لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وذكره ابن حجر فى «الفتح» (١/ ٢٩٤) موقوفًا على ابن مسعود وقال: إسناده صحيح.

(٥٥) تقدم فى المسألة رقم (٢٥٤) برقم (٤٤).

(٥٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٠٧) ومسلم (١/ ٤٥٧/ ٢٦٦) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

(٥٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦١٣) وقال الألبانى: صحيح.

ولنا: حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم، لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن، واتباع السنة أولى، وقول الحسن: يفضى إلى وقوف الرجل وحده فذًا، ويرده حديث وابصة وعلى ابن شيبان وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، لأن النبى ﷺ صلّى فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان، رواه أبو داود(٥٨).

فصل: وإن وقفت المرأة فى صف الرجل كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعى، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها، وهذا قول أبى حنيفة لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدى الإمام.

ولنا: أنها لو وقفت فى غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك فى الصلاة وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدى رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلى(٥٩) وقولهم: إنه منهى، قلنا: هى المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى.

٢٥٦- **مسألة:** قال (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان).

وجملته: أن الجماعة إذا أقيمت فى بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء والشافعى ولا نعلم فيه خلافًا، والأصل فيه قول النبى ﷺ: «ولا يؤمنَّ الرجل فى بيته، ولا فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»(٦٠) رواه مسلم وغيره، وروى مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»(٦١) رواه أبو داود، وإن كان فى البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أمَّ النبى ﷺ عتبان بن مالك وأنسًا فى بيوتهما.

النجاسة فإن كانت على بدنه فتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضئ الائتمام بالمتيمم للحدث، هذا اختيار القاضى وعلى القياس قول أبى الخطاب لا يجوز

---

(٥٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٧٧) وأحمد (٥/ ٣٤١، ٣٤٢) وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب.

(٥٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٨٢/ فتح) وينظر أطرافه فى موضعها، والصحيح (١/ ١٠٧) ومسلم (١/ ص ٣٦٦) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٧، ١٠٣، ١٢٦، ١٣٤).

(٦٠) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) وأبو داود (١/ ح ٥٨٢) وفى آخره قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه، والنسائى (٢/ ٧٦، ٧٧) والترمذى (٢/ ٢٧) تحفة الأحوذى، وأحمد (٤/ ١٢١).

(٦١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٩٦) والترمذى (٢/ ح ٣٥٦) وقال أبو عيسى: حسن صحيح، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧) (٥/ ٥٣) وذكره ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ٢٠٢).

فصل: وإمام المسجد الراتب أولى من غيره، لأنه فى معنى صاحب البيت والسلطان وقد روى عن ابن عمر: أنه أتى أرضًا وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر فصلّى معهم؛ فسألوه أن يصلّى بهم، فأبى وقال: صاحب المسجد أحق، ولأنه داخل فى قوله: «من زار قومًا فلا يؤمهم».

فصل: وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل فى الإمامة جاز، وصار بمنزلة من أذن فى استحقاق التقدم لقول النبى ﷺ: «إلا بإذنه» ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء، قال أحمد: قول النبى ﷺ: «لا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه» أرجو أن يكون الإذن فى الكل ولم ير بأسًا إذا أذن له أن يصلّى.

فصل: وإن دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته، لأن ولايته على خليفته وغيره، ولو اجتمع العبد وسيده فى بيت العبد فالسيد أولى، لأنه المالك على الحقيقة وولايته على العبد وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى، لأنه صاحب البيت، ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر فى بيت أبى سعيد مولى أبى أسيد وهو عبد تقدم أبو ذر ليصلى بهم، فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فتأخر وقدموا أبا سعيد، فصلّى بهم، وإن اجتمع المؤجر والمستأجر فى الدار المؤجرة فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالسكنى والمنفعة.

فصل: والمقيم أولى من المسافر، لأنه إذا كان إمامًا حصلت له الصلاة كلها فى جماعة وإن أمَّه المسافر احتاج إلى إتمام الصلاة منفردًا، وإن ائتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام إمامه، فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم، وحكى عن أحمد فى صلاة المقيمين رواية أخرى أنها لا تجوز لأن الزيادة نفل أمَّ بها مفترضين، والصحيح: الأول: لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الإتمام فيصير الجميع فرضًا.

الائتمام به لأنه أوجب عليه الإعادة، وإن كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به لتركه الشرط ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس بالعارى ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه ما ترك لشرط يقدر عليه المأموم أشبه ائتمام المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة يصلون جماعة وكذلك الأمى يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا.

فصل: ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم بغير خلاف نعلمه لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيممًا وبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكره، وأمَّ ابن عباس أصحابه متيممًا وفيهم عمار ابن ياسر فى نفر من أصحاب النبى ﷺ فلم ينكروه ولأن طهارته صحيحة أشبه المتوضئ.

فصل: ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه سواء كان إمام الحى أو لم يكن، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال

٢٥٧- **مسألة:** قال: **(ويأتم بالإمام من فى أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف)**.

وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساويًا للإمام وأعلى منه كالذى على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه، روى عن أبى هريرة: أنه صلّى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: يعيد الجمعة إذا صلّى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام.

ولنا: أنهما فى المسجد ولم يعل الإمام فصح أن يأتم به كالمتساويين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعًا فى المسجد، قال الآمدى: لا خلاف فى المذهب أنه إذا كان فى أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعى، وذلك لأن المسجد بنى للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل فى محل الجماعة، وإن كان المأموم فى غير المسجد أو كانا جميعًا فى غير مسجد، صح أن يأتم به، سواء كان مساويًا للإمام أو أعلى منه، كثيرًا كان العلو أو قليلاً، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام وسواء كان المأموم فى رحبة الجامع أو دار أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا فى صحراء أو فى سفينتين وهذا مذهب الشافعى إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق فى أحد القولين.

ولنا: أن هذا لا تأثير له فى المنع من الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهى ولا هو فى معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء، وحكى عن الشافعى: أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع، والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص

الشافعى: يجوز لأنه فعل أجازه المرض أشبه القاعد يؤم بالقيام، ولنا أنه أخل بركن لا يسقط فى النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقارئ بالأمى، وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه فى النافلة ولأن النبى ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس، ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع، فأما إن أَمَّ مثله فقياس المذهب صحته لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى المطر بالإيماء، والعراة يصلون جماعة بالإيماء، وكذلك حال المسايفة ولأن الأمى تصح إمامته بمثله كذلك هذا.

31- **مسألة: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى المرجو زوال علته)** ولا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحى رواية واحدة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع، وتجوز إمامته بمثله كما يؤم الأمى مثله.

فصل: فأما إمام الحى إذا عجز عن القيام فيجوز أن يؤم القادر عليه بشرط أن يكون ذلك لمرض يرجى زواله ، لأن اتخاذ الزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إمامًا راتبًا يفضى إلى

والإجماع، ولا نعلم فى هذا نصًا نرجع إليه ولا إجماعًا نعـتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرق والإحراز، والله أعلم.

فـصل: فإن كـان بين الإمام والمأموم حـائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه، فقـال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح الائتمام به اختاره القاضى «لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين فى حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمـام فإنكن دونه فى حجاب» ولأنه يمكنه الاقتداء به فى الغـالب والثانـية: يصح، قال أحمد فى رجل يصلّى خارج المـسجد يوم الجمعة وأبواب المسـجد مغلقة: أرجـو أن لا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلّى يوم الجمـعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: إذا لم يقدر على غـير ذلك وقال فى المنبر إذا قطع الصف لا يضر، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غـير مشاهدة كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمـام، والعلم يحصل بسـماع التكبـير فجـرى مجرى الرؤية، ولا فـرق بين أن يكون المأموم فى المسجد أو فى غيره، واختار القاضى: أنه يصح إذا كانا فى المسجد ولا يصح فى غيره، لأن المسـجد محل الجماعة وفى مظنة القرب، ولا يصح فى غـيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة، ولنا أن المـعنى المجوز أو المانع قد استويا فيـه فوجب استواؤهما فى الحكم ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام سواء شاهده من باب أمـامه أو عن يمـينه أو عن يسـاره أو شـاهده طرف الصف الذى وراءه فـإن ذلك يمكنه الاقتداء به، وإن كـانت المشاهدة تحصل فى بعض أحـوال الصلاة فالظاهر صحـة الصلاة لما روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّى من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسـول الله فقام أناس يصلون بصـلاته وأصبحـوا يتحدثون بذلك، فـقام الليلة

تركهم القيام على الدوام إلى مخالفة قوله ﷺ: «فـإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعونّ» ولا حاجة إليـه ولأن الأصل فى هذا فعل النبى ﷺ وكان يرجى برؤه، فإذا وجـد فيه هذان الشرطان فـالمستحب له أن يسـتخلف لأن الناس مختلفـون فى صحة إمامـته ففى استـخلافه خروج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل وكمال صلاة الإمام مطلوب.

فإن قيل: فقد صلى النبى ﷺ بأصحابه ولم يستخلفْ قلـنا: فعل ذلك لتبيين الجواز، واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبى ﷺ قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائمًا فإن صلى بهم قاعـدًا جاز وصـلوا وراءه جلوسًا يروى ذلك عن أربعـة من أصحـاب النبى ﷺ أسيـد بن حضـير، وجابر، وقـيس بن فهد، وأبو هريرة، وهو قـول الأوزاعى وحماد بن زيد وإسـحاق وابن المنذر، وقال مالك فى إحدى الروايتين: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، قـال الشعبى: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعد

الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته» رواه البخاري(٦٢) والظاهر: أنهم إنما كانوا يرونه فى حال قيامه.

فصل: **وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن، أو كانا فى سفينتين مفترقتين** ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبى حنيفة، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال، **والثانى:** يصح وهو الصحيح عندى، ومذهب مالك والشافعى، لأنه لا نص فى منع ذلك، ولا إجماع ولا هو فى معنى ذلك، لأنه لا يمنع الاقتداء فإن المؤثر فى ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، وقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة فأشبه ما يمنع، وإن سلمنا ذلك فى الطريق فلا يصح فى النهر فإنه تصح الصلاة عليه فى السفينة، وإذا كان جامدًا، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذلك فيها، لأنها تصح فى الطريق وقد صلّى أنس فى موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق.

٢٥٨- مسألة: قال: (**ولا يكون الإمام أعلى من المأموم**).

المشهور فى المذهب: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعى، وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن على بن المدينى قال: سألنى أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبى ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، وقال الشافعى: أختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلّى على الشىء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به، لما روى سهل بن سعد قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعنى المنبر - فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل

جالسًا(31) أخرجه الدارقطنى، ولأن القيام ركن لا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى: يصلون خلفه قيامًا، لما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر ثم وجد فى نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبى بكر فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى ﷺ قاعد، متفق عليه، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

---

(٦٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٧٢٩/ فتح) من حديث عائشة وفيه «إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(31) انظر تخريج المغنى برقم (٨٧) فى نفس الباب.

القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى»[٦٣] متفق عليه.

ولنا: ما روى أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم؟» قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى[٦٤]، وعن همام: أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين مددتنى[٦٥]، رواهما أبو داود، وعن ابن مسعود: أن رجلاً تقدم يؤم بقوم على مكان؛ فقام على دكان فنهاه ابن مسعود وقال للإمام: استو مع أصحابك، ولأنه يحتاج أن يقتدى بإمامه فينظر ركوعه وسجوده؛ فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهى عنه فى الصلاة، فأما حديث سهل فالظاهر: أن النبى ﷺ كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كبير فى الصعود والنزول فيكون ارتفاعًا يسيرًا فلا بأس به جمعًا بين الأخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبى ﷺ لأنه فعل شيئًا ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره، ولذلك لا يستحب مثله لغير النبى ﷺ، ولأن النبى ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه.

فصل: ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل؛ ولأن النبى معلل بما يفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة، وهذا يخص الكثير، فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا فى حديث سهل، والله أعلم.

فصل: فإن صلى الإمام فى مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم، وهو قول الأوزاعى، لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه، وقال القاضى: لا تبطل، وهو قول أصحاب الرأى، لأن عمارًا أتم صلاته؛ ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهى معلل بما يفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة، وذلك لا يفسدها فسببه أولى.

فصل: وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه، ومن هو أسفل منه، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهى الإمام لكونه منهيّا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى.

(٦٣) أخرجه البخارى (٢/ ح ٩١٧/ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٦/ ٤٤) والنسائى (٢/ ٥٩) وأبو داود (١/ ح ١٠٨٠) وأحمد (٥/ ٣٣٩).

(٦٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٩٨) وإسناده حسن.

(٦٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

٢٥٩- **مسألة:** قال (**ومن صلّى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة**).

وجملته: أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته، وهذا قول النخعى، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر، وأجازه الحسن ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، لأن أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبى ﷺ بالإعادة؛ ولأنه موقف للمرأة فكان موقفًا للرجل كما لو كان مع جماعة.

ولنا: ما روى وابصة بن معبد «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلّى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»(٦٦) رواه أبو داود وغيره، وقال أحمد: حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر: ثبت الحديث أحمد وإسحاق، وفى لفظ «سئل النبى ﷺ عن رجل صلّى وراء الصفوف وحده، قال: يعيد» رواه تمام فى الفوائد، وعن على بن شبان «أنه صلّى بهم نبى الله ﷺ، فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبى الله ﷺ حتى انصرف الرجل؛ فقال النبى ﷺ: استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف»(٦٧) رواه الأثرم، وقال: قلت لأبى عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعنى هذا الحديث - فى هذا أيضًا حسن، قال: نعم، ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبى بكرة فإن النبى ﷺ قد نهاه فقال: «لا تعد» والنهى يقتضى الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه؛ وللجهل تأثير فى العفو؛ ولا يلزم من كونه موقفًا للمرأة كونه موقفًا للرجل بدليل اختلافهما فى كراهية الوقوف واستحبابه، وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لأن ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»(٦٨) رواه أبو داود، ولأن وسط الصف موقف للإمام فى حق النساء والعراة، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدًا أو جماعة وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد: أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره خالف السنّة، وحكى عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره، وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته، لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفًا لاستأنف التحريمة كأمام الإمام، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفًا وإن لم يكن آخر كاليمين ولأنه أحد جانبى الإمام فأشبه اليمين.

---

(٦٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٨٢) وقال الألبانى: صحيح، وأحمد (٤/ ٢٣، ٢٢٨) والترمذى (١/ ح ٢٣٠) وابن ماجه (١/ ح ١٠٠٤) والدارمى (١/ ح١٢٨٦).

(٦٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٠٣) وأحمد (٤/٢٣) وذكره الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٩٤٩).

(٦٨) تقدم برقم (٥٧).

ولنا: أن ابن عباس قال: «قام النبى ﷺ يصلى فى الليل، فـجئت، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتى، فأدارنى عن يمينه» متفق عليه (٦٩)، وروى جابر قال: «قام النبى ﷺ يصلى، فجئت فوقفت عن يساره، فأدارنى عن يمينه» (٧٠) رواه أبو داود، وقولهم إنه لم يأمره بابتداء التحريمة، قلنا: لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كـاملة، وقولهم: إنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخر، قلنا: كونه موقفًـا فى صورة لا يلزم منه كونه موقفًا فى أخرى كـما خلف الصف، فإنه موقف لاثنين، ولا يكون موقفًا لواحد، فإن منعوا هذا أثبتناه بالنص.

فـصل: فإن وقف عن يسـار إمامه وخلف الإمام صف، احتـمل أن تـصح صلاته لأن النبى ﷺ جلس عن يسـار أبى بكر، وقد روى أن أبا بكر كان الإمـام، ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به، فصح الوقوف عن يساره، كـما لو كان معه عن يمـينه آخر، واحـتمل أن لا تصح، لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفًـا مع الصف كأمام الإمام، وفارق ما إذا كان عن يمـينه آخر، لأنه معـه فى الصف فكان صفّا واحدًا كـما لو كان وقف مـعه خلف الصف.

فـصل: السنة: أن يقف المأمومون خلف الإمام، فـإن وقفوا قدامه لم تصح وبهذا قال أبو حنيفة والشـافعى، وقال مالك وإسـحاق: تصح، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فـأشبه من خلفه.

ولنا: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (٧١) ولأنه يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبى ﷺ، ولا هو فى معنى المنقـول، فلم يصح، كما لو صلّى فى بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

فـصل: وإذا كان المـأموم واحدًا ذكرًا، فـالسنة: أن يقف عن يمين الإمام رجـلاً كان أو غلامًا لحديث ابن عباس وأنس، وروى جابر بن عبد الله قال: «سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فقـام يصلى، فتوضأت، ثم جـئت حتى قمت عن يسار رسـول الله ﷺ، فأخذ بيدى، فأدارنى حتى أقامنى عن يـمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قـام عن يساره فأخذنا بيديه جمـيعًـا حتى أقامنـا خلفه» (٧٢) رواه مـسلم وأبو داود، فإن كـانوا ثلاثة تقدم الإمـام ووقف

---

(٦٩) أخرجه البخارى (١/ ح ١١٧/ فتح) ومسلم (١/ ٥٣١) وأحمد فى «المسند» (١/ ٣٤١).

(٧٠) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢/ مختصرًا) وأبو داود (١/ ح ٣٦٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٧١) تقدم برقم (١٤٦) فى كتاب «الصلاة».

(٧٢) تقدم برقم (٦٩).

المأمومان خلفه، وهذا قول عمر، وعلى وجابر بن زيد، والحسن وعطاء، والشافعى، وأصحاب الرأى، وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعًا صفًا.

ولنا: أن النبى ﷺ أخرج جبارًا وجابرًا، فجعلهما خلفه، ولما صلّى بأنس واليتيم جعلهما خلفه، وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لأنه أخرهما إلى خلفه، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، فإن كان أحد المأمومين صبيًا، وكانت الصلاة تطوعًا جعلهما خلفه لخبر أنس، وإن كانت فرضًا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء فى حديث ابن مسعود، وإن جعلهما جميعًا عن يمينه جاز، وإن وقفهما خلفه فقال بعض أصحابنا: لا تصح، لأنه لا يؤمه فلم يصادفه كالمرأة، ويحتمل أن تصح، لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا.

فصل: وإن أمّ امرأة وقفت خلفه؛ لأن النبى ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ولأن أم أنس وقفت خلفهما وحدها، فإن كان معهما رجل وقف عن يمينه، ووقفت المرأة خلفهما، وإن كان معهما رجلان وقفا خلفه، ووقفت المرأة خلفهما، وإن كان أحدهما غلامًا فى تطوع وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفهما لحديث أنس، وإن كانت فريضة، فقد ذكرنا ذلك، وتقف المرأة خلفهما، وإن وقفت معهم فى الصف فى هذه المواضع صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ما ذكرنا فيما تقدم، وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الإمام، فقال ابن حامد: لا تصح، لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفًا، وقال ابن عقيل: تصح على أصح الوجهين، لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه الرجل، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمى، والفاسق والمتنفل مع المفترض.

فصل: إذا كان المأموم واحدًا فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، كما فعل النبى ﷺ بابن عباس وجابر، وإن كبر فذًا خلف الإمام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه، أو تقدم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثانى ثم أحرم معه أو أحرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم، وقد نصّ أحمد فى رواية الأثرم فى الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفه غيرهما، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل فى الصلاة خلف الصف، فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك فى الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا.

فصل: وإن كبر المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فكبر عن يساره، أخرجهما الإمام

إلـى ورائـه، كما فعل النبى ﷺ بجابر وجـبار، ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق، وإن تقدم جاز، وإن كبر الثانى مع الأول عن اليمـين وخرجا جاز، وإن دخل الثالث وهما فى التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران فى التشهد فإن فى ذلك مشقة.

فـصل: فإن أحرم اثنـان وراء الإمام فخرج أحدهمـا لعذر أو لغير عـذر دخل الآخر فى الصـف أو نبه رجلاً فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتمَّ منفردًا، لأنه عذر حدث له فأشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

فصل: إذا دخل المأموم فوجد فى الصف فرجة دخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام ولا يستـحب أن يجذب رجلاً فيقوم مـعه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلاً فـخرج فوقف معه، وبهذا قال عطاء والنخعى قالا: يجذب رجـلاً فيقوم معه، وكره ذلك مالك والأوزاعى، واستقبحه أحمد وإسحاق، قال ابن عقـيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفًا، واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف بغير إذنه والصـحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفًا فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه، فجـرى مجـرى مسألتـه أن يصلّى معـه، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قـال: «لينوا فى أيدى إخوانكم»(٧٣) يريد ذلك، فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلّى وحده.

فـصل: قال أحمد: يصلى الإمام برجل قائم وقـاعد ويتقدمهما، وقـال: إذا أمَّ برجلين أحدهما غير طاهر ائتم الطاهر معه، وهذا يحتمل: أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه فخرج ائتم الآخر إن كان عن يمين الإمام، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمـينه كما ذكرنا، فأما إن كان خلفه وعلم المحدث فأتما الصـلاة لم تصح، وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصلاة صحت، لأنه لو كان إمامًا صح الائتمام به فلأن تصح مصافته أولى.

فـصل: ومن وقف معه كافر، أو من لا تصح صلاته غيـر ما ذكرنا لم تصح مصافته، لأن وجوده وعدمـه واحد، وإن وقف معه فاسق، أو متنفل صـارا صفًا، لأنهما رجلان صـلاتهما صحيحـة، وكذلك لو وقف قارئ مع أمى، أو من به سلس البول مع صحـيح، أو متيمم مع متوضئ كانا صفًا لما ذكرنا، فإن وقف معه خنثى مشكل لم يكن صفًا معه إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل، لأنه يحتمل أن يكون امرأة.

فـصل: ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده فالـصحيح أن يقفه عن يمينه لأنه إن كان رجلاً فقـد وقف فى موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صـلاتها بوقوفها مع الإمـام كما لا تبطل بوقوفها مع الرجـال، ولا يجوز أن يقف وحده، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً، فإن كـان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقف خلفه لأنه يحتمل أن يـكون امرأة إلا عند من أجاز مصافـة المرأة، فإن كان مـعهم رجل آخر وقف

---

(٧٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٦٦) وأحمد (٢/ ٩٨) وقال الألبانى: صحيح.

الثلاثة خلفه صفًا لما ذكرنا، فإن كان مع الخنثى خنثى آخر، فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفًا خلف الرجلين لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين، لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلاً فلا تصح صلاته، وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى، قال أبو الخطاب: إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، وروى أبو مالك الأشعرى عن أبيه أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبى ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم، ثم قال هكذا صلاته، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتى»(٧٤) رواه أبو داود.

فصل: السنة: أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلى الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلى الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام، لما روى أبو مسعود الأنصارى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(٧٥) رواه مسلم، وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه»(٧٦) وقال أبو سعيد: «إن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا، فقال: تقدموا فائتموا بى، وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»(٧٧) رواه مسلم وأبو داود، وروى أحمد فى مسنده عن قيس بن عباد قال: «أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقمت فى الصف الأول فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى، فلما صلّى قال: أى بنى لا يسؤك الله، فإنى لم آتك الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا فى الصف الذى يلينى»(٧٨) وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك» وكان الرجل أبىّ بن كعب.

فصل: وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»(٧٩) رواه مسلم وأبو داود، وعن أبىّ بن كعب قال: قال

---

(٧٤) تقدم فى المسألة رقم (٢٥٥) برقم (٥٨).

(٧٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣) وأبو داود (١/ ح ٦٧٤) والترمذى (١/ ح ٢٢٨) والدارمى (١/ ح ١٢٦٧) وأحمد (١/ ٤٥٧).

(٧٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٧٧) وأحمد (١/ ١٠٠) وصححه الألبانى وشاكر.

(٧٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٥) وأبو داود (١/ ح ٦٨٠) والنسائى (٢/ ٨٣).

(٧٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠) والحاكم (٤/ ٥٢٦، ٥٢٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٧٩) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠).

رسول الله ﷺ: «الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه»[٨٠] رواه أحمد في المسند.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[٨١] وعن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف»[٨٢] رواهما داود.

فصل: ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف، لقول النبي ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»[٨٣] رواه أبو داود.

ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقًا، وكرهه ابن مسعود وعلقمة، والحسن وإبراهيم وفعله سعيد بن جبير، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم[٨٤].

ولنا: أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره، كما لو جعل بينه وبينهم حجابًا.

فصل: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود، والنخعي، وروى عن حذيفة، وابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأنه لا دليل على المنع منه.

ولنا: ما روى عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا» رواه ابن ماجه[٨٥].

ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها.

---

(٨٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٥٤) وحسنه الألباني، والنسائي (٢/ ١٠٤، ١٠٥) وأحمد (٥/ ١٤٠).

(٨١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٧١) والنسائي (٢/ ٩٣) وأحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣) وقال الألباني: صحيح.

(٨٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٧٦) وابن ماجه (١/ ح ١٠٠٥) وابن حبان (٣/ ٢١٥٧/ إحسان) وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٦٨) وقال: ضعيف.

(٨٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٨١) والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٤) وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٣٥).

(٨٤) هو العالم الثقة الحافظ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي، الكوفي واسم أبيه حصين بن عوف، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض نبي الله ﷺ وقيس في الطريق، ولأبيه أبي حازم صحبة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين «تهذيب السير» (١/ ١٤٢).

(٨٥) أخرجه ماجه (١/ ح ١٠٠٢) وابن حبان (٣/ ٣١٨/ ح ٢٢١٦) والحاكم (١/ ٢١٨) والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٤) وذكره الألباني في «الصحيحة» (٣٣٥).

٢٦٠- **مسألة**:قال: (وإذا صلّى إمام الحى جالسًا صلّى من وراءه جلوسًا)

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام: أن يستخلف، لأن الناس اختلفوا فى صحة إمامته فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل:قد صلّى النبى ﷺ قاعدًا بأصحابه ولم يستخلف، قلنا:صلّى قاعدًا ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبى ﷺ قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائمًا، فإن صلّى بهم قاعدًا جاز ويصلون من ورائه جلوسًا، فعل ذلك أربعة من الصحابة، أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة، وبه قال الأوزاعى، وحماد بن زيد [٨٦] وإسحاق، وابن المنذر، وقال مالك فى إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، لأن الشعبى روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدى جالسًا» [٨٧]أخرجه الدارقطنى، ولأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان، وقال الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى: يصلون خلفه قيامًا، لما روت عائشة «أن النبى ﷺ استخلف أبا بكر، ثم إن النبى ﷺ وجد فى نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى ﷺ قاعد» [٨٨]متفق عليه، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

ولنا: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» [٨٩]متفق عليه، وعن عائشة ﷺ

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» متفق عليه، وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

---

(٨٦)هو حماد بن زيد بن درهم، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، قال الذهبى: لا أعلم بين العلماء نزاعًا فى أن حماد بن زيد من أئمة السلف، ومن أتقن الحفاظ، وأعدلهم، وأعدمهم غلطًا، على سعة ما روى. . . ـ رحمه الله ـ مات فى سنة تسع وسبعين ومائة «تهذيب السير» (١/ ٣٧٦).

(٨٧)أخرجه البيهقى فى «السنن (٣/ ٨٠) والدارقطنى (١/ ٣٩٨) ولم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٨٨)أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٨٧/ فتح) ومسلم (١/ صلاة/ ٩٠/ ٣١١) والنسائى (٢/ ٨٤) وابن ماجه (١/ ح ١٢٣٤) وأحمد (٦/ ٢١، ٢٢٤، ٢٥١).

(٨٩)أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٨٩/ فتح) ومسلم (١/ صلاة/ ٧٧/ ٣٠٨) والترمذى (٢/ ح ٤٦١) والنسائى (٢/ ٨٣) وابن ماجه (١/ ح ١٢٣٨) وأحمد (٣/ ٤٣) فجحش: أى فخدش.

قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون»(٩٠) وروى أنس نحوه أخرجهما البخارى ومسلم، وروى جابر عن النبى ﷺ مثله، أخرجه مسلم، ورواه أسيد بن حضير، وعمل به، قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من طرق متواترة، من حديث أنس، وجابر، وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح، ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد، فأما حديث الشعبى: فمرسل، يرويه جابر الجعفى، وهو متروك، وقد فعله أربعة من أصحاب النبى ﷺ بعده، فأما حديث الآخرين فقال أحمد: ليس فى هذا حجة، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا، فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسًا، والثانى على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام، قال ابن المنذر فى بعض الأخبار: إن النبى ﷺ صلّى بالناس، وفى بعضها أن أبا بكر كان الإمام، وقالت عائشة: «صلّى النبى ﷺ خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدًا»(٩١) وقال أنس: «صلّى النبى ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحًا به»(٩٢) قال الترمذى: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يعرف للنبى ﷺ خلف أبى بكر صلاة إلا فى هذا الحديث، وروى مالك عن ربيعة الحديث

قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» أخرجه البخارى، قال ابن عبد البر: روى هذا عن النبى ﷺ من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبى هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحيحة، فأما حديث الشعبى فمرسل ويرويه جابر الجعفى وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبى ﷺ بعده، وأما حديث الآخرين فليس فيه حجة قاله أحمد لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة فلما أتمها قائمًا فأشار أحمد إلى إمكان الجمع بين الحديثين بحمل حديثهم على من ابتدأ الصلاة قائمًا والثانى على من ابتدأ الصلاة جالسًا ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام قاله ابن المنذر فى بعض الروايات، وقالت عائشة: إن النبى ﷺ صلى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه، وقال أنس: صلى النبى ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحًا به، قال الترمذى: كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبى

---

(٩٠) تقدم فى الحديث السابق.

(٩١) تقدم برقم (٨٨) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٢٣٢) وأحمد (٦/ ١٥٩).

(٩٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٣٦٣).

قال: وكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلّى بصلاة أبى بكر وقال: «ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته» قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلىّ فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله ﷺ، قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفًّا.

فصل: فإن صلوا وراءه قيامًا ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاتهم، أومأ إليه أحمد، فإنه قال: إن صلى الإمام جالسًا والذين خلفه قيامًا لم يقتدوا بالإمام، إنما اتباعهم له إذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا، وذلك لأن النبى ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال فى حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها»(٩٣) فقعدنا والأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام فى حال قيام إمامه.

والثانى: تصح، لأن النبى ﷺ لما صلى وراءه قوم قيامًا لم يأمرهم بالإعادة فعلى هذا يحتمل الأمر على الاستحباب، ولأنه يتكلف القيام فى موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا فى الذى ركع دون الصف، فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح، لأنه ترك ركنًا على الإتيان به.

فصل: ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: **أحدهما:** أن يكون إمام الحى

ﷺ خلف أبى بكر صلاة إلا فى هذا الحديث، وروى مالك الحديث عن ربيعة وقال: كان أبو بكر الإمام، قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا، **فإن قيل:** لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار النبى ﷺ، **قلنا:** يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفًّا والله أعلم.

32- مسألة: (فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم فى أحد الوجهين).

أحدهما: لا تصح، أومأ إليه أحمد لأن النبى ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال فى حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها» فقعدنا، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه أشبه تارك القيام فى حال قيام إمامه.

والثانى: يصح لأن النبى ﷺ صلى وراءه قوم قيامًا فلم يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب ولأنه تكلف القيام فى موضع يجوز له الجلوس أشبه المريض إذا تكلف القيام، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم كما قالوا فى الذى ركع دون الصف.

---

(٩٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٧٧، ١٨٧) ومسلم (١/ ٣٠٩).

نص عليه أحمد فقال: ذلك لإمام الحى لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن فى الصلاة لغير حاجة، والنبى ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب، **الثانى**:أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يفضى إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه، ولأن الأصل فى هذا فعل النبى ﷺ ، والنبى ﷺ كان يرجى برؤه.

٢٦١- **مسألة**:قال: (**فإنْ ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً**)

إنما كان كذلك: لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبى ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به فى الصلاة لزمه فى جميعها إذا قدر عليه كالتنازع فى صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن حدث مبيح القصر فى أثنائها.

فصل: فإن استخلف بعض الأئمة فى زماننا ثم زال عذره فحضر، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبى ﷺ مع أبى بكر؟ فيه روايتان: إحداهما: ليس له ذلك، قال أحمد فى رواية أبى داود: ذلك خاص للنبى ﷺ دون غيره، لأن هذا أمر يخالف القياس، فإن انتقال الإمام مأموماً، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس فى تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبى ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم

33- **مسألة: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً)**لأن أبا بكر حين ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبى ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به فى الصلاة لزمه فى جميعها إذا قدر عليه كالذى أحرم فى الحضر ثم سافر.

فصل: فإن استخلف بعض الأئمة فى وقتنا هذا فزال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبى ﷺ مع أبى بكر؟فيه ثلاث روايات: **إحداها**:ليس له ذلك، قال أحمد فى رواية أبى داود وذلك خاص بالنبى ﷺ لأن هذا أمر يخالف القيام فإن انتقال الإمام مأموماً وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس فى تقدم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبى ﷺ فله من الفضيلة وعظم المنزلة ما ليس لأحد، ولذلك قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ ، **والثانية**: يجوز نص عليه فى رواية أبى الحارث، فعلى هذا يكبر ويقعد إلى جنب الإمام ويبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام لأن الأصل أن ما فعله النبى ﷺ يكون جائزاً لأمته ما لم يقم على اختصاصه به دليل، **والرواية الثالثة**:أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة فإنه قال فى رواية المروذى: ليس هذا لأحد إلا الخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة وخليفة النبى ﷺ يقوم مقامه.

التقـدم عليه ما ليس لغيـره، ولهذا قال أبو بكر: ما كـان لابن أبى قحافة أن يتـقدم بين يدى رسول الله ﷺ، **والثانية**: يجوز ذلك لغيره، قال أحمد فى رواية أبى الحارث: من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يكبر ويقعد إلى جنب الإمام يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام، ويصلى للناس قيامًـا وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبى ﷺ كان جائزًا لأمـته ما لم يقم دليل على اختصاصه به، **وفيـه رواية ثالثة**: أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة، قال فى رواية المروذى: ليس هذا لأحـد إلا للخليفة وذلك لأن رتبـة الخلافة تفـضل رتبة سائر الأئمـة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبى ﷺ يقوم مقامه.

فـصل: ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه إذا أمَّ القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط فى اقتدائهم به أن يكون إمامًا راتبًا ولا مرجوًا زوال مرضه لأنه ليس فى إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف إمامته للقادرين على القيام.

فــصل: ولا يجوز لتارك ركن من الأفـعال إمامة أحد كالمضطجع والـعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال الشافعى: يجوز، لأنه فعل أجازه المرض، فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام.

ولنا: أنه أخل بركن لا يسـقط فى النافلة، فلم يـجز للقـادر عليه الائـتمـام به كالقـارئ بالأمى، وحكم القيام حق بدليل سقوطه فى النافلة، وعن المقتدين بالعاجز ولأن النبى ﷺ

34- **مـسـألة: ولا تصح إمامة المـرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى**، لا يصح أن يـأتم رجل بامرأة فى فـرض ولا نافلة فى قول عامة الفـقهاء وقال أبو ثور: لا إعـادة على المصلى خلفها وقال بعض أصحـابنا يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح وتكون وراءهم لما روى عن أن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود وهذا عام.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً» رواه ابن مـاجه، ولأنها لا تؤذن رجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقـة إنما أذن لها أن تؤم بنساء أهل الدار، كذلك رواه الدارقطنى، وهذه زيادة يجب قبولـها ولو لم يذكر ذلك لتعين حـمل الحديث عليه وذلك لأنه أذن لها أن تؤم فى الفرائـض بدليل أنه جعل لها مؤذنًا، والأذان إنمـا يشرع فى الفرائض، ولا خلاف فى المذهب أنها لا تؤمهم فى الفرائض، فالتـخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصًا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة كما اختص بالأذان والإقامة.

فـصل: وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلاً لاحتمال أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً ولا أن تؤمه امرأة لجواز أن يكون رجلاً ويجوز له أن يؤم المرأة لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة، وقـال القاضى: رأيت لأبى حفص البرمكى أن الخنثى

أمـر المـصلين خلف الجـالس بالجلوس، ولا خـلاف فى أن المـصلى خلف المـضطجع لا يضطجع، فأما إن أمَّ مثله فقاس المـذهب صحته، لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى المطر بالإيماء، والعراة يصلون جماعة بالإيماء، وكذلك حال المسايفة.

فـصل: ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافًا لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيممًا وبلغ النبى ﷺ فلم ينكره، وأمَّ ابن عباس أصحابه متيممًا، وفيهم عمار بن ياسر فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروه ولأنه متطهـر طهارة صحيحة فـأشبه المتوضئ، ولا يصـح ائتمام الصحيح بمن بـه سلس البول، ولا غير المسـتحاضة بهـا لأنهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له بخلاف المتـيمم، فأما من كانت عليه نجاسة فإن كانت على بدنه فتيمم لها جاز للطاهر الائتمام به عند القاضى، لأنه كالمتيمم للحدث، وعلى قياس قول أبى الخطاب: لا يجوز الائتمام به، لأنه أوجب عليه الإعادة، وإن كانت على ثوبه لم يصح الائتمـام به، لأنه تارك الشرط ولا يجوز ائتـمام المتوضـئ ولا المتيمم بعـادم الماء والتراب ولا اللابس بالعارى ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فأشبه المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله، لأن العراة يصلون جماعة وقد سبق هذا.

فـصل: وفى صلاة المفـترض خلف المتنفل روايتـان: إحداهما: لا تصح، نص عليـه أحمد فى رواية أبى الحارث، وحنبل، واختارها أكـثر أصحابنا، وهذا قول الزهرى، ومالك، وأصحاب الرأى، لقول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(٩٤) متفق عليه، ولأن صلاة المـأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشـبه صلاة الجمعـة خلف من يصلّى الظهر **والثانـية:** يجوز، نقلها إسمـاعيل بن سعد (٩٥)، ونقل أبو داود قال: سمعـت أحمد سئل عن رجل صلّى العصر، ثم جاء فنسى، فتقدم يصـلّى بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فـمضى فى صـلاته؟ قـال: لا بأس، وهذا قـول عطاء، وطاوس، وأبى رجـاء والأوزاعى،

لا تصح صلاته فى جماعة لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بـامرأة احتـمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجـال احتمـل أن يكون امرأة، وإن أمَّ النساء فقـام وسطهن احتمل أن يكون رجلاً، وإن قـام أمامهن احتمل أنه امـرأة، قال الشيخ: ويحتـمل أن تصح صلاته فى هذه الصـورة وفى صورة أخرى وهو أن يقـوم فى صف الرجال مأمومًا، فإن المرأة إذا قامت فى صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.

---

(٩٤) تقدم برقم (٨٩).

(٩٥) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجى، روى كثيرًا عن الإمام أحمد، وكان عالمًا بالرأى، توفى سنة ثلاثين ومائتين، وقيل: ست وأربعين (طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤).

والشافعى، وسليمان بن حرب، وأبى ثور، وابن المنذر، وأبى إسحاق الجوزجانى(٩٦)، وهى أصح لما روى جابر بن عـبد الله «أن معاذًا كان يصلى مع رسـول الله ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة» متفق عليه(٩٧)، وروى عن النبى ﷺ «أنه صلى بطائفة من أصحابه فى الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفـة الأخرى ركعتين، ثم سلم»(٩٨) رواه أبـو داود والأثرم، والثانية منهما تقع نافلة وقد أمَّ بها مفترضين.

وروى عن أبى خـلدة(٩٩) قال: أتينا أبا رجاء لنصلى معـه الأولى، فوجدناه قد صلى، فقلنا: جئناك لـنصلى معك، فقال: قد صلينا، ولكن لا أخـيبكم، فقام فصـلى وصلينا معه، رواه الأثرم، ولأنهما صلاتان اتفـقتا فى الأفعال، فجاز ائتمام المـصلى فى إحداهما بالمصلى فى الأخرى كالمـتنفل خلف المفترض، فأما حـديثهم فالمراد به لا تختلفوا علـيه فى الأفعال بدليل قوله: «فإذا ركع فـاركعوا، وإذا رفع فارفعـوا، وإذا سجد فاسجـدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» ولهـذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتـهما، وقياسهم ينتقض بالمسبوق فى الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوى الظهر خلف من يصلى الجمعة.

فـصل: ولا يختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فـيه اختـلافًا، وقـد دل عليه قـول النبى ﷺ: «ألا رجل يتصـدق على هذا فيـصلى معه»(١٠٠) والأحاديث التى فى إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام، بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها.

فـصل: فإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر، فـفيه أيضًا روايتان: نقل إسمـاعيل بن سعد جوازه، ونقل غيره المنع منه، ونقل إسماعـيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى فى رمضـان خلف إمام يصلى بهم التـراويح؟ قال: يجوز ذلك من المكتـوبة، وقال فى رواية المروذى: لا يعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويأتم بهـا للعتمة، وهذا فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل، وقد مضى الكلام فيها.

فـصل: فإن كانت إحـدى الصلاتين تخالف الأخـرى فى الأفعال كصـلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلى غيرهما، وصلاة غـيرهما وراء من يصليهما، لم تصح رواية واحدة، لأنه يفضى إلى مخالفة إمامه فى الأفعال، وهو منهى عنه.

(٩٦) أبو إسحاق بن إبراهيم بن يعقـوب الجوزجانى، عنده مسائل عن الإمام أحمـد فى جزأين وكان الإمام يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٨).

(٩٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ١٦٠٦/ فتح) ومسلم (١/ ٣٣٩، ٤٤٠).

(٩٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٤٨) والنسائى (٣/ ١٧٨) وقال الألبانى: صحيح.

(٩٩) خالد بن دينار التميمى السعدى، أبو خَلْدة، مشهور بكنيته، البصرى الخياط توفى سنة اثنين وخمسين ومائة «تقريب التهذيب» (١/ ٢١٣).

(١٠٠) تقدم برقم (٩) فى نفس الباب.

فصل: **ومن صلى الفجر، ثم شك، هل طلع الفجر أو لا؟** أو شك فى صلاة صلاها هل فعلها فى وقتها أو قبله؟ لزمته إعادتها، وله أن يؤم فى الإعادة من لم يصل، وقال أصحابنا: يخرج على الروايتين فى إمامة المتنفل مفترضًا.

ولنا: أن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ووجوب فعلها، فيصح أن يؤم فيها مفترضًا، كما لو شك، هل صلى أم لا؟ ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمسًا ساهيًا، فقال ابن عقيل: لا يعتد للمأموم بالخامسة بأنها سهو وغلط، وقال القاضى: هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم، فيخرج فيها الروايتان، وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها، والأولى أن يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلى خمسًا مع علمه بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، وعند استواء الأمرين عنده، ثم إن كانت نفلاً فالصحيح صحة الائتمام به، وقوله: إنه غلط؛ قلنا: لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلاً مثابًا فيه، فلذلك قال النبى ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له»(١٠١) وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر، فقال أحمد: يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التى منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل، فإن ذكر الإمام وهو فى الصلاة فأتمها عصرًا كانت له نافلة، وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه متقدمًا، وقال ابن حامد: يتمها والفرض باق فى ذمته.

فصل: **ولا يصح ائتمام البالغ بالصبى فى الفرض** نص عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء، ومجاهد، والشعبى، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعى وإسحاق، وابن المنذر، ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل

35- **مسألة:** **(ولا إمامة الصبى لبالغ إلا فى نفل على إحدى الروايتين)** ولا يصح ائتمام البالغ بالصبى فى الفرض، نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعى وإسحاق وابن المنذر وذكر أبو الخطاب رواية فى صحة إمامته فى الفرض بناء على إمامة المفترض بالمتنفل، وقال ابن عقيل: يخرج فى صحة إمامة ابن عشر سنين وجهًا بناءً على القول بوجوب الصلاة عليه ووجه ذلك قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» فيدخل فى عموم ذلك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمى أن النبى ﷺ قال لقومه: «يؤمكم أقرؤكم» قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمانى سنين، رواه البخارى وأبو داود وغيرهم.

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال، والصبى ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبى الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.

---

(١٠١) تقدم فى المسألة رقم (٢١٦) برقم (٣٧).

للمفترض، ووجه ذلك عموم قوله: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى» (١٠٢) وهذا داخل فى عمومه، وروى عمرو بن سلمة الجرمى «أن النبى ﷺ قال لقومه: يؤمكم أقرؤكم، قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» رواه أبو داود (١٠٣) وغيره، ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ.

ولنا: قول ابن مسعود وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال والصبى ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبى الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.

فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمى، فقال الخطابى: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشىء بين، وقال أبو داود: قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة قال: لا أدرى أى شىء هذا؟ ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبى ﷺ، فإنه كان بالبادية فى حى من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله فى الحديث: «وكنت إذا سجدت خرجت استى، وهذا غير سائغ».

فصل: فأما إمامته فى النفل، ففيها روايتان، ظإحداهما: لا تصح، لما ذكرنا فى الفرض، والثانى: تصح، لأنه متنقل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا.

فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابى: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشىء، قال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة، قال: لا أدرى أى شىء هذا، ولعله إنما توقف عنه، لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبى ﷺ فإنه كان بالبادية فى حى من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله فى الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استى، وهذا غير سائغ.

فصل: فأما إمامته فى النفل ففيها روايتان: إحداهما: لا تصح لذلك، والثانية: تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا.

36- **مسألة: ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك،** فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، ومتى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لإخلاله بالشرط، فإن صلى محدثًا وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة وصلاة الإمام باطلة، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر ﷺ وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى والشافعى، وعن علىٍّ أنهم يعيدون جميعًا، وبه قال ابن نصر والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه، لأنه صلى بهم محدثًا أشبه ما لو علم.

(١٠٢، ١٠٣) تقدما فى المسألة رقم (٢٤٨) برقمى (١٦، ١٩).

ولنا إجماع الصحابة ﷺ فروى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلامًا فأعاد ولم يعد الناس، وعن عثمان أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار إذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله كبرت والله، وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا، وعن ابن عمر نحو ذلك، رواه كله الأثرم، وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»(32) رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحرانى، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم فكان معذوراً فى الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم الإمام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئًا بالصلاة، فاعلاً ما لا يحل، وإذا علمه المأموم ولم يعذر فى الاقتداء به، وما نقل عن على لا يثبت، بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة، والحكم فى النجاسة كالحكم فى الحدث لأنها فى معناها فى خفائها على الإمام والمأموم، على أن فى النجاسة رواية أخرى أن الإمام أيضًا لا تلزمه الإعادة وقد ذكرناه.

فصل: فإن علم حدث نفسه فى الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: رجل صلى بقوم على غير طهارة بعض الصلاة فذكر؟ قال: يعجبنى أن يبتدئوا الصلاة، قلت: يقول لهم: استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم ويبتدئون الصلاة، وذكر ابن عقيل رواية: إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم، وقال الشافعى: يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون، لأن ما مضى على صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه، كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع، ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بأمرأة، وإنما خولف هذا إذا استمر الجهل منهما للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين فى حالة استمرار الجهل يشق لتفرقهم، بخلاف ما إذا علموا فى الصلاة، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والأولى يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه.

فصل: قال أحمد فى رجلين أم أحدهما الآخر فشم كل واحد منهما ريحًا أو سمع صوتًا يعتقده من صاحبه: يتوضآن ويعيدان الصلاة، لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه، وهذا إذا قلنا تفسد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة الآخر بكونه صار فذًا، وعلى الرواية المنصورة ينوى كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته، ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كانا عليه من غير فسخ النية، فإن المأموم يعتقد أنه

(32) لم أجده، وروى عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلامًا فأعاد الصلاة ولم يعد الناس [رواه الأثرم، وذكره الألبانى فى الإرواء].

مؤتم بمحــدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محــدثًا، وأما قوله يتوضآن فلعله أراد لتصح صــلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بالآخر مع اعتقــاده حدثه واحتياطًا، أما إذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لأنه متيقن للطهارة شاك فى الحدث.

فــصل: فإن اختل غير ذلك من الشروط فى حق الإمام كالـستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه فى حق المـأموم، لأن ذلك لا يخفى غالبًا، بخلاف الحـدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم، نص عليه أحمــد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك لو ترك تكبيرة الإحرام.

37- مـسـألة: (ولا تصح إمامة الأمى وهو من لا يحسن الفـاتحة أو يدغم حرفًا أو يلحن لحنًا يحيل المعنى إلا بمثله).

والكلام فى هذه المسألة فى فصلين: **أحدهما:** أن الأمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة، وهذا قــول مالك والشافعى فى الجديد، وقــيل عنه يصح أن يأتم القارىء بالأمى فى صلاة الإسرار دون الجهر، وعنه يصح أن يأتم به فى الحالين.

ولنا أنه ائتم بعــاجز عن ركن وهو قادر عليــه فلا تصح كالعــاجز عن الركوع والســجود، وقياسهم يبطل بالأخــرس والعاجز عن الركوع والسجود، وأما القيــام فهو ركن أخف من غيره بدليل أنه يسقط فى النافلة مع القــدرة عليه، بخلاف القراءة، فــإن صلى بأمى وقارىء صحت صلاة الأمى والإمام، وقال أبو حنيفة تفسد صــلاة الإمام أيضًا لأنه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته.

ولنا أنه أَمَّ من لا يصح ائتمامه به فصحت صــلاة الإمام، كما لو أَمَّت امرأة رجلاً ونساء، وقولهم: إن المأموم يتحمل عنه الإمام القراءة، قلنا: إنمــا يتحملها مع القدرة، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى.

الفصل الثانى: أنه تصح إمامته بمثله لأنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام.

فــصل: قوله أو يبدل حرفًـا هو كالألثغ الذى يبدل الراء غينًا، والذى يلحن لحنًا يحـيل المعنى كــالذى يكسر كاف إياك، أو تاء أنعمت أو يضــمها إذا كان لا يقــدر على إصلاح ذلك يصح ائتمــامه بمــثله، كاللذين لا يحــسنان شيئًــا، وإن كان يقدر على إصــلاح ذلك لم تصح صــلاته ولا صلاة من يأتم بــه لأنه ترك ركنًا من أركان الــصلاة مع القــدرة عليــه أشبــه تارك الركوع.

فــصل: فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صـلاة الإسرار صحت صلاته، لأن الظاهر أنه إنمــا يتقــدم من يحسن القــراءة، وإن كان يُسرّ فــى صلاة الجهــر، ففــيه وجــهان: **أحــدهمـا:** لا تصح صلاة القارئ، ذكره القاضى وابن عــقيل لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة

فصل: يكره أن يؤم قومًا ما أكثرهم له كارهون ، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها

لجهر،**والثاني:** لا تصح لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة، والإسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان، فإن قال: قد قرأت، صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه، وتستحب الإعادة احتياطًا، ولو أسر فى صلاة الإسرار ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة، لزمه ومن وراءه الإعادة، لأنه روى عن عمر أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال: ما سمعتمونى قرأت؟ قالوا: لا، قال: فما قرأت فى نفسى، فأعاد بهم الصلاة.

فصل: وإذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها، والآخر لا يحسن شيئًا فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر، لأنهما أميان، والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات لأنه أقرأ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا فى الجهل أو تفاوتا فيه.

38- مسألة: (وتكره إمامة اللحان والفأفاء الذى يكرر الفاء والتمتام الذى يكرر القاف ومن لا يفصح ببعض الحروف) .

أما الذى يلحن لحنًا يحيل المعنى فقد ذكرناه، وتكره إمامة اللحان الذى لا يحيل المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لا يلحن، لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى فى غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمده فيبطل صلاتهما، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضى: تكره إمامته وتصح أعجميّا كان أو عربيّا، وقيل: فمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا فهو كالألثغ، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام وتصلح لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفى عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة.

39- مسألة: (ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن) .

لأن النبى ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجل، فقد كن النساء يشهدن مع النبى ﷺ وقد أَمَّ أنسًا واليتيم وأمه.

40- مسألة: (ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون) .

لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وأمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» حديث حسن غريب، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل يأتى الصلاة دبارًا - والدبار أن يأتى بعد أن يفوت الوقت - ورجل اعتبد محررًا» رواه أبو داود، وقال على رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون: إنك لخروط، قال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم، فإن كان ذا دين

ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»(١٠٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وعن عبد الله بن عمــرو أن رسول الله ﷺ قــال: «ثلاثة لا تقبل منهم صــلاة: من تقدم قــومًا هم له كارهــون، ورجل يأتى الصلاة دباراً ـ والدبار: أن يأتى بعــد أن يفوته الــوقت ـ ورجل اعتــبد محرراً» رواه أبو داود(١٠٥)، وقال علىٌّ لرجل أمَّ قومًا وهم له كارهون: إنك لخروط(١٠٦)، قال أحمد رحــمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكــرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنّة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمــامته، قال منصور، أما إنا ســألنا أمر الإمامة، فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

فــصل: ولا تكره إمامة الأعــرابى إذا كان يصلح لها نص عليه، وهذا قول عطاء والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وكره أبو مــجلز إمامته وقال مالك: لا يؤمهم، وإن كان أقــرأهم لقول الله تعــالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ (التوبة: ٩٧).

ولنا: قول النبى ﷺ: «يؤم القوم أقــرؤهم لكتاب الله تعالى»(١٠٧) ولأنه مكــلف من

وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، قال منصور: أما إنا سألنا عن ذلك فقيل لنا إنما عنى بهذا الظلمة، فأمــا من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه، قال القــاضى: والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف والله أعلم.

41- مــسألة: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندى إذا سلم دينهما).

لا بأس بإمامة ولد الزنــا وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحــسن والنخعى والزهرى وعمرو بن دينار وإسحاق، وقال أصحاب الرأى ولا تجزى الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ إمامًا راتبًا، وقال الشافعى: يكره مطلقًا لأن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد.

ولنا عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شىء قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٣) والعبد لا نكره إمامته لكن الحر أولى منه ولو سلم ذلك فالعبد ناقص فى أحكامه لا يلــى النكاح ولا المال بخلاف هذا ولا بأس بإمــامة الجندى والخــصى إذا كانا مرضيين لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره.

فــصل: ولا بأس بإمــامة الأعرابى إذا كــان يصلح، نص عليه وهو قــول عطاء والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقد روى عن أحــمد أنه قال: لا تعجبنى إمامة الأعرابى

---

(١٠٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣٦٠) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٢٨) وحسنه الألبانى.

(١٠٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٥٩٣) وضعفه الألبانى.

(١٠٦) الخــروط: الذى يَتَهَــوَّرُ فى الأمور، ويركب رأســه فى كل ما يريد بالجــهل وقلة المــعرفة بــالأمور (اللسان: مادة خرط).

(١٠٧) تقدم برقم (١٠٢).

أهل الإمامة أشبه المهاجر، والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى، قال أبو الخطاب: والحضرى أولى من البدوى، لأنه مختلف فى إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله.

فصل: ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه، قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضيًا، وبه قال سليمان بن موسى[(١٠٨)] والحسن والنخعى والزهرى وعمرو بن دينار وإسحاق، وقال أصحاب الرأى: لا تجزئ الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ إمامًا وكره الشافعى إمامته لأن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد.

ولنا: قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» وقالت عائشة: «ليس عليه من وزر أبويه شيء» وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقال ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) والعبد لا تكره إمامته وإنما الحر أولى منه، ثم إن العبد ناقص فى أحكامه لا يلى النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته فى بعض الأشياء بخلاف هذا.

فصل: ولا تكره إمامة الجندى والخصى إذا سلم دينهما لما ذكرنا فى العبد ولأنه عدل من أهل الإمامة أشبه غيره.

إلا أن يكون قد سمع وفقه لأن الغالب عليهم الجهل، وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك: لا يؤمهم لقول الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا...﴾ الآية، ولنا عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ولأنه مكلف عدل تصح صلاته لنفسه أشبه المهاجر.

فصل: والمهاجر أولى منه لا يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى، قال أبو الخطاب: والحضرى أولى من البدوى لأنه مختلف فى إمامته ولأن الغالب عليهم الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى.

42- مسألة: (ويصح ائتمام مؤدى الصلاة بمن يقضيها) مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فائتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان، أصحهما أنه يصح، نص عليه، وفى رواية ابن منصور، وهذا اختيار الخلال وقال: المذهب عندى فى هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت، وكذلك من يقضى الصلاة يصلى خلف من يؤديها لأنه فى معناه، والرواية الثانية لا يصح، نقلها صالح لأن نيتهما مختلفة هذا ينوى قضاء وهذا أداء.

فصل: ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلى الظهر بمن يصلى العصر فى إحدى الروايتين وفى الأخرى لا تصح فيهما، اختلف عنه فى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، فنقل عنه حنبل وأبو الحارث: لا يصح، اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الزهرى ومالك وأصحاب

---

(١٠٨) هو الإمام الكبير مفتى دمشق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، وأبو الربيع الدمشقى الأشدق، مات سنة خمس عشرة ومائة «تهذيب السير» (١/ ٢٠٧).

الرأى لقول النبى ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر، **والثانية:** تصح، نقلها عنه إسماعيل بن سعيد وأبو داود، وهذا قول عطاء والأوزاعى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر، قال شيخنا: وهى أصح لأن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة متفق عليه، وصلى النبى ﷺ بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، رواه أبو داود والأثرم وهو فى الثانية متنفل مفترضين ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الأفعال فجاز ائتمام المصلى فى إحداهما بالمصلى فى الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه فى الأفعال لأنه إنما ذكر فى الحديث الأفعال فقال: «فإذا سجد فاسجدوا» ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض، وقياسهم ينتقض بالمسبوق فى الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلى الجمعة.

فصل: فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم فى صحتها خلافًا وقد دل عليه قوله ﷺ «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه».

فصل: فأما صلاة الظهر خلف من يصلى العصر ففيه روايتان، وكذلك صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح **أحدهما:** يجوز، نقلها عنه إسماعيل بن سعيد فإنه قال له ما ترى إن صلى فى رمضان خلف إمام يصلى بهم التراويح قال: يجزيه ذلك من المكتوبة، **والثانية:** لا يجوز، نقلها عنه المروذى لأن أحدهما لا يتأدى بنية الأخرى كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلى غيرهما أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضى إلى المخالفة فى الأفعال فيدخل فى عموم قوله ﷺ : «فلا تختلفوا عليه».

فصل: ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا لزمته الإعادة، وله أن يؤم فيها من لم يصل، وقال بعض أصحابنا: تخرج على الروايتين فى إمامة المتنفل بالمفترض، والصحيح الأول لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ووجوب أفعالها فأشبه ما لو شك هل صلى أولاً، ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمسًا ساهيًا، فقال ابن عقيل: لا يعتد للمأموم بالخامسة لأنها سهو وغلط، وقال القاضى: هذه الركعة نافلة للإمام وفرض للمأموم فيخرج فيها الروايتان، وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها، قال شيخنا: والأولى أنه يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها لزمه أن يصلى خمسًا مع علمه بذلك ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، ثم إن كانت نفلاً فقد ذكرنا أن الصحيح صحة الائتمام فيه، وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد: يعيد ويعيدون، وهذا على الرواية التى منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل، فإن ذكر الإمام وهو فى الصلاة فأتمها عصراً

كانت له نفـلاً، وإن قلب بنية إلى الظهر بطلت صـلاته لما ذكرنا متـقدمًا، وقال ابن حـامد: يتمها والفرض باق فى ذمته.

فصل فى الموقف: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام إذا كان المأمومون جماعة فـالسنة أن يقفـوا خلف الإمـام رجالاً كـانوا أو نسـاء لأن النبى ﷺ كان يـصلى بأصحـابه فيقومون خلفه ولأن جابرًا وجبارًا لمـا وقفا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه، وإن كانا اثنين فكذلك لما روى جابـر قال: سرت مع النبى ﷺ فى غزوة فقـام يصلى فتوضأت ثم جـئته حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامـنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا جميعًا بيديه فأقامنا خلفه، رواه أبو داود وهذا قول عمر وعَلِىٍّ وجابر بن زيد والحسن ومالك والشافـعى وأصحاب الرأى، وكان ابن مسعود يرى أن يقـفا من جانبى الإمام لأنه يروى عنه أنه صلى بين علقمة والأسـود وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه أبو داود.

ولنا الحديث الذى ذكرناه فإنه أخرهما إلى خلفه ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل وصلى النبى ﷺ بأنس واليتيم فجـعلهما خلفه، وحديث ابن مسعود يدل على الجـواز فإن كان أحدهما صبـيًا فذلك فى أصح الروايتـين إن كانت الصلاة تطوعًـا لأن النبى ﷺ جعل أنسًا واليـتيم وراءه، وإن كان فرضًا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يسـاره كما فى حديث ابن مسعود أو جعلهما عن يمينه، وإن جعلهما خلفه فقال بعض أصحابنا: لا يصح لأنه لا يصح أن يؤمه فيه كالمرأة ويحتمل أن يصح لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصاف المفترض.

43- **مسألة:** (فإن وقفوا قدامه لم يصح).

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى، وقـال مالك وإسحاق: يصح، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه، ولنا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولأنه يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفـات إلى ورائه ولأن ذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا هو فى معنى المـنقول فلم يصح كما لو صلى فى بـيته بصلاة الإمام، ويفـارق من خلف الإمام فإنه لا يحتـاج فى الاقتداء إلى الالتفات بخلاف هذا، وقد قال بعض أصحابنا: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال فى صلاة التراويح ويكونون بين يديها.

وقد ذكرنا فساد ذلك فـيما مضى، وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبـيه صح لما ذكرنا من حديث ابن مسـعود ولأن وسط الصف موقف لإمام العراة وللـمرأة إذا أَمَّت النساء، ويصح أن يقفوا عن يمينه لأنه موقف للواحد على ما نذكره إن شاء الله.

44- **مسألة:** (وإن كان واحد وقف عن يمينه رجلاً كان أو غلامًا).

لمـا روينا من حديث جـابر، وروى ابن عـباس قـال: قام النـبى ﷺ يصلى من الليل فقمت ووقفت عن يساره فأخذ بذؤابتى فأدارنى عن يمينه، متفق عليه.

فصل: من شرط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فينوى الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم ، فإن صلى رجلان ينوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة، نص عليهما لأنه ائتم بمن ليس بإمام فى الصورة الأولى، وأمَّ من لم يأتم به فى الثانية، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح لأنه ائتم بمن لم ينو إمامته، وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الإمام لأن تعيينه شرط، وإن نوى الائتمام بهما معًا لم يصح لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ولأنه نوى الائتمام باثنين، ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد، ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز لأنه لا يمكن اتباعهما معًا.

فصل: ولو أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح فى النفل ، نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس، وهو أن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتى ميمونة، فقام النبى ﷺ متطوعًا من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلى الشق الأيمن» متفق عليه(١٠٩) ، وهذا لفظ رواية مسلم، فأما فى الفريضة فإن كان ينتظر أحدًا كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتى فيصلى معه فيجوز ذلك أيضًا، نص عليه أحمد لأن النبى ﷺ أحرم وحده ثم جاء جابر وجبار فأحرما معه فصلى بهما ولم ينكر فعلهما والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين، وإن لم يكن كذلك، فقد روى عن

45- **مسألة:** (وإن وقف خلفه أو عن يساره لم تصح) .

وجملة ذلك أنه من صلى وحده خلف الإمام ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعى وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، وأجازه الحسن ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى لأن أبا بكرة ركع دون الصف فلم يأمره النبى ﷺ بالإعادة ولأنه موقف للمرأة فكان موقفًا للرجال كما لو كان مع جماعة.

ولنا ما روى وابصة بن معبد أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، رواه أبو داود وغيره وقال ابن المنذر: ثبت الحديث، وفى لفظ سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى وراء الصف وحده فقال: يعيد، رواه تمام فى الفوائد، وعن على بن شيبان أن النبى ﷺ صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبى الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبى ﷺ : «استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم، وقال قلت لأبى عبد الله: حديث ملازم ابن عمرو يعنى هذا الحديث أيضًا حسن؟ قال: نعم، ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الإمام، فأما حديث أبى بكرة فإن النبى ﷺ نهاه فقال: «لا تعد» والنهى يقتضى الفساد وعذره فيما فعله لجهله،

---

(١٠٩) تقدم برقم (٦٩) مسألة رقم (٢٥٩).

أحمد: أنه لا يصح، هذا قول الثورى وأصحاب الرأى فى الفرض والنفل جميعًا، لأنه لم ينو الإمامة فى ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم، وروى عن أحمد أنه قال: فى النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس يقويه وهذا مذهب الشافعى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه قد ثبت فى النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته» وقد ذكرناه، والأصل مساواة الفرض للنفل فى النية وقوى ذلك حديث جابر وجبار فى الفرض ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصلى كحالة الاستخلاف، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح وكان مرتكبًا للنهى بقوله تعالى ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وإن أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق، ولأن الانفراد أحد حالتى عدم الإمامة فى الصلاة فجاز الانتقال منها إلى الإمامة كما لو كان مأمومًا، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف.

فصل: وإن أحرم منفردًا ثم نوى جعل نفسه مأمومًا بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم فى صلاتهم ففيه روايتان: إحداهما: هو جائز سواء كان فى أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة، **والثانية:** لا يجوز، لأنه نقل نفسه إلى جعله مأمومًا من غير حاجة فلم يجز كالإمام وفارق نقله إلى الإمامة لأن الحاجة داعية إليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم، قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثًا ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم من هذه وتصير له تطوعًا ويدخل معهم، قيل له: فإن دخل فى الصلاة مع القوم واحتسب به، قال: لا يجزيه حتى ينوى بها الصلاة مع الإمام فى ابتداء الفرض.

فصل: وإن أحرم مأمومًا ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردًا لعذر جاز لما روى جابر

وللجهل تأثير فى العفو ولا يلزم من كونه موقفًا للمرأة أن يكون موقفًا للرجل بدليل اختلافهما فى كراهة الوقوف واستحبابه.

فصل: وإن وقف عن يسار الإمام وكان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لإمام العراة، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة، وكذلك إن كانوا جماعة، وأكثر أهل العلم يرون أن الأولى للواحد أن يقف عن يمين الإمام، روى عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره، وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى: تصح صلاة من وقف عن يسار الإمام لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار النبى ﷺ أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفًا لزمه استئنافها كقدام الإمام، ولأنه أحد الجانبين أشبه اليمين وكما لو كان عن يمينه أحد.

ولنا حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أداره عن يمينه، وكذلك حديث جابر، وقولهم لم

قال: «كان معاذ يـصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيـؤمهم فأخر النبى ﷺ صلاة العشاء فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فـقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له، نافقت يا فلان، قال: مـا نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره» فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقـال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معـاذ؟ مرتين ـ اقرأ سورة كذا وسورة كذا ـ قال: وسورة البروج، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية»(١١٠) متفق عليه، ولم يأمر النبى ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله، والأعذار التى يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض أو خشية غلبة النعاس أو شىء يفسد صلاته، أو خـوف فوات مال أو تلفه، أو فـوت رفقته، أو من يخـرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا، وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان: **إحداهـما:** تفسد صلاته، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، **والثانية:** تصح، لأنه لو نوى المنفرد كونه مأمومًا لصح فى رواية، فنية الانفراد أولى، فإن المـأموم قد يصير منفردًا بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه وغيره ولا يصير مأمومًا بغير نية بحال.

فـصل: وإن أحرم مأمومًا ثم صار إمامًا أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر جاز فى موضع واحـد، وهو إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا ولا يصح فى غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصـلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحـبه فى بقية الصلاة ففيه وجهـان، وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم لـه فسدت صلاتهما لما ذكـرناه من قبـل، وإن نوى الإمام الائتمـام بغيـره لم يصح إلا فى موضـع واحد وهو إذا

يأمره بابتداء التحريمة لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، وكذلك المأمومون يحرم بعضهم قبل بعض الباقين، ولا يضر انفراده ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة، قولهم: هو موقف إذا كان أحـد عن يمينه، قلنا: لا يلزم من كونه موقفًا فى صورة أن يكون موقفًا فى غيرها بدليل ما وراء الإمام فإنه موقف للاثنين وليس موقفًا للواحد، وإن منعوه فقد دل عليه الحديث المذكور، والقياس أنه يصح كما لو كان عن يمينه وكون النبى ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبه.

فـصل: فإن كان خلف الإمام صف فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟ فيه احتمالان: **أحدهـما:** يصح لأنه روى عن النبى ﷺ أنه صلى وأبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر الإمام وكان مع الإمام ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به فصح كما لو كان يمينه أحد، **والثانى:** لا تصح لأنه ليس بموقـف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفًـا مع الصف كأمام الإمـام وفارق إذا كان معه آخر، لأنه معه فى الصف فكان صفًا واحدًا فهو كما لو وقف معه خلف الصف.

---

(١١٠) تقدم برقم (22) شرح.

استخلف الإمام من يصلى ثم جاء فى أثناء الصلاة فتقدم إمامًا وبنى على صلاة خليفته، ففى ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها.

٢٦٢- **مسألة**: قال: (ومن أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل فى الصف، وهو لا يعلم بقول النبى ﷺ لأبى بكرة: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ» قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته، ونص أحمد رحمه الله على هذا فى رواية أبى طالب)

وجملة ذلك: أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلى ركعة كاملة، فلا تصح صلاته لقول النبى ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[111]

والثانى: أن يدب راكعًا حتى يدخل فى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتى آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح، لأنه أدرك مع الإمام فى الصف ما يدرك به الركعة، وممن رخص فى ركوع الرجل دون الصف: زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة وسعيد بن جبير، وابن جريج، وجوزه الزهرى والأوزاعى ومالك، والشافعى إذا كان قريبًا من الصف، الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل فى الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التى يحمل عليها قول الخرقى، ونص الإمام أحمد، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته، وإن علم لم تصح، وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصح، ولم يفرق، وهذا مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى، لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة.

ولنا: ما روى «أن أبا بكرة انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخارى، ورواه أبو داود، ولفظه «أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: أيكم الذى ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال

46- **مسألة**: (وإن أمَّ امرأة وقفت خلفه)

لقول النبى ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله» وروى أنس: أن رسول الله ﷺ صلى بأمه أو خالته فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا، رواه مسلم، وإن أمَّ رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه ووقفت المرأة خفلهما لما ذكرنا، وإن كانا رجلين وقفا خلفه والمرأة خلفهما، كما روى أنس أن النبى ﷺ صلى بهم فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، متفق عليه، وكان الحسن يقول فى ثلاثة أحدهم امرأة: يقوم بعضهم وراء بعضهم، وهذا قول لا نعلم أحدًا وافقه فيه، واتباع السنة أولى.

---

(١١١) تقدم برقم (٦٧) مسألة رقم (٢٥٩).

أبو بكرة: أنا، فقال النبى ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد»(١١٢) فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهى يقتضى الفساد، فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة، قلنا: إنما يعود النهى إلى المذكور، والمذكور الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبى ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون، وهو منسوب إلى ضده؟ وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنها لا تصح صلاته عالمًا كان أو جاهلاً، لأنه لم يدرك فى الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو صلى ركعة كاملة، وعلى هذا يحمل حديث أبى بكرة على أنه دخل فى الصف قبل رفع النبى ﷺ رأسه، وقد قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف، ولم يفرق القاضى فى هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع، ثم دخل وبين من دخل فيه راكعًا، وكذلك كلام أحمد والخرقى، ولا تفريق فيه، والدليل يقتضى التفريق فيحمل كلامهم عليه، وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا.

فصل: وإن فعل هذا لغير عذر، ولا خشى الفوات ففيه وجهان: أحدهما: يجزيه، لأنه لو لم يجز مطلقًا لم يجز حال العذر كالركعة كلها، **والثانى:** لا يجزيه، لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته فى الصف ما تفوته الركعة بفواته، وإنما أبيح فى المعذور لحديث أبى بكرة ففى غيره يبقى الأصل.

فصل: إذا أحس بداخل وهو فى الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه، وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضًا لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه، وإن لم يشق لكونه يسيرًا فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه، وهذا مذهب أبى مجلز والشعبى والنخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وإسحاق وأبى ثور، وقال الأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة: لا ينتظره، لأن انتظاره تشريك فى العبادة فلا يشرع كالرياء.

فصل: فإن وقفت المرأة فى وصف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعى، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها، وهو قول أبى حنيفة، لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها أشبه الوقوف أمام الإمام، ولنا أنها لو وقفت فى غير صلاة لم تبطل صلاته كذلك فى الصلاة، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى.

قولهم: وهى منهى عنه، قلنا: هى منهية عن الوقوف مع الرجال فإذا لم تبطل صلاتها فصلاتهم أولى وقال ابن عقيل: الأشبه عندى بطلان صلاتها لأن النبى ﷺ قال: «أخروهن» وهو موقف منهى عنه أشبه موقف الفذ خلف الإمام والصف.

---

(١١٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٩٨، ١٩٩) وأبو داود (١/ ح٦٨٣) والنسائى (٢/ ١١٨).

ولنا: أن انتظاره ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم(١١٣)، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال: «إن ابنى هذا ارتحلنى فكرهت أن أعجله»(١١٤) وقال: «إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه»(١١٥) وقال: «من أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»(١١٦) وشرع الانتظار فى صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، ولأن منتظر الصلاة فى صلاة، وقد كان النبى ﷺ ينتظر الجماعة، فقال جابر: «كان النبى ﷺ يصلى العشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخّره»(*) وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك، قال القاضى: والانتظار جائز غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

٢٦٣- مسألة: قال: **(وسترة الإمام سترة لمن خلفه)**.

وجملته: أنه يستحب للمصلى أن يصلى إلى سترة فإن كان فى مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية وإن كان فى فضاء صلى إلى شىء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرَّض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد: يصلى الراحل إلى سترة فى الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل مؤخرة الرحل ولا نعلم فى استحباب ذلك خلافًا، والأصل فيه أن النبى ﷺ كان تركز له الحربة فيصلى إليها(١١٧) ويعرض البعير فيصلى إليه، وروى أبو جحيفة: «أن النبى ﷺ ركزت له العَنَزَة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع» متفق عليه(١١٨)، وعن طلحة بن عبد الله قال:

47- مسألة: (وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء).

لما روى أبو داود: أن النبى ﷺ صلى فصف الرجال فى صف خلفهم الغلمان، وتقدم الخناثى على النساء لجواز أن يكون رجلاً **(وكذلك يفعل فى تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم)** وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١١٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٨٠٢) وأحمد (٤/ ٣٥٦) وضعفه الألبانى: وتقدم برقم (25).

(١١٤) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦٣).

(١١٥) تقدم فى الجزء الأول المسألة رقم (١٨٠) آخر حديث فيها.

(١١٦) أخرجه البخارى (١/ ٩٠/ فتح) بلفظ «من صلى» ومسلم (١/ ٣٤١، ٣٤٢) وأحمد (٢/ ٥٠٢).

(*) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٤٧) ومسلم (١/ ٤٤٦) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٦٩).

(١١٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٣٣) وأبو داود (١/ ح ١٨٧) والنسائى (٢/ ٦٢).

(١١٨) أخرجه البخارى (١/ ١٣٣) ومسلم (١/ ٣٦٠).

العنزة: هى كنصف الرمح، لكن أسنانها فى أسفلها، بخلاف الرمح، فإنه فى أعلاه.

قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم(١١٩) ، إذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر، وقال الترمذى: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعى والأوزاعى ومالك والشافعى وغيرهم، وذلك لأن النبى ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وفى حديث عن ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر علىَّ أحد» متفق عليه(١٢٠) ، ومعنى قولهم: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شىء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شىء بين أيديهم فى بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم، وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع النبى ﷺ من ثنية فحضرت الصلاة إذ خر إلى جدر فاتخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه» رواه أبو داود(*) فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

48- مسألة: **(ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ، وكذلك الصبى إلا فى النافلة)** أما إذا وقف معه كافر ومحدث يعلم حدثه لم تصح صلاته لأن وجوده وعدمه واحد، وكذلك إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته لما ذكرنا، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا أمَّ رجلين أحدهما غير طاهر أتم الطاهر معه، وهذا يحتمل أنه أراد إذا علم المحدث حدث نفسه أتم الآخر إن كان عن يمين الإمام، وإن لم يكن عن يمينه تقدم فصار عن يمينه، فأما إن كانا خلفه وأتم الصلاة مع علم المحدث بحدثه لم تصح، وإن لم يعلمه صح لأنه لو كان إمامًا صح الائتمام به فصحة مصافته أولى.

فصل: فإن لم يقم معه إلا امرأة فقال ابن حامد: لا تصح صلاته لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفًا ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها، وقال ابن عقيل: تصح على

---

(١١٩) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨) وأبو داود (١/ ح ٦٨٥) وابن ماجه (١/ ح ٩٤٠).

(١٢٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٧٦/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦١) وأحمد (١/ ٢٦٤) الأتان: قال أهل اللغة: هى الأنثى من جنس الحمير.

(*) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٠٨).وأحمد (٢/ ١٩٦) وقال الألبانى: حسن صحيح.

فصل: وقدر السترة فى طولها: ذراع أو نحوه، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع، كذا قال عطاء: ذراع، وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى وروى عن أحمد: أنها قدر عظم الذراع، وهذا قول مالك والشافعى، والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد، لأن النبى ﷺ قدرها بآخرة الرحل(١٢١) وآخرة الرحل مختلف فى الطول والقصر فتارة تكون ذراعًا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به والله أعلم.

فأما قدرها فى الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط، فإن النبى ﷺ كان يستتر بالعنزة، وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة، وروى عن سبرة أن النبى ﷺ قال: «استتروا فى الصلاة ولو بسهم»(١٢٢) رواه الأثرم، وقال الأوزاعى: يجزيه السهم والسوط، قال أحمد: وما كان أعرض فهو أعجب إلىَّ، وذلك لأن قوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى منه.

فصل: ويستحب للمصلى أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبى خيثمة يبلغ به النبى ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١٢٣) رواه أبو داود، وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»(١٢٤) رواه الأثرم، وعن سهل بن سعد قال: «كان بين النبى ﷺ وبين القبلة ممر الشاة» رواه البخارى(١٢٥)، وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ:

أصح الوجهين لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة أشبه ما لو وقف معه رجل، وليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمى والفاسق، والمفترض مع المتنفل. وإن وقف معه خنثى مشكل لم يكن معه صفًا على قول ابن حامد، لأنه يحتمل أن يكون امرأة.

فصل: وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار صفًا لأن صلاتهم صحيحة، وكذلك لو وقف قارىء مع أمى، أو من به سلس البول مع صحيح، أو قائم مع قاعد كانا صفًا لما ذكرنا.

فصل: إذا وقف مع البالغ وخلفه صبى فإن كان فى النافلة صح لما ذكرنا من حديث

---

(١٢١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٩) والنسائى (٢/ ٦٣، ٦٤).

(١٢٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٠٤) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٩٠١) وقال: ضعيف.

(١٢٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٩٥) والنسائى (١/ ح ٧٤٧) وأحمد (٤/ ٢) والبيهقى (٢/ ٢٧٢) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٠) وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٦٥) وصححه الألبانى.

(١٢٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٩٨) وابن ماجه (١/ ح ٩٥٤) وصححه الألبانى، والحاكم (١/ ٢٥١) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٣٠٣) وابن خزيمة (١/ ٨٠٣).

(١٢٥) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٣٣) ومسلم (١/ ٣٦٤).

«ارهقوا القبلة»(١٢٦) رواه الأثرم، وذكر الخطابى فى معالم السنن أن مالك بن أنس كان يصلى يومًا متنائيًا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: يا أيها المصلى ادن من سترتك، فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣) ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها، إذا ثبت هذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون، قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى كم ينبغى أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال بعد: إن ابن عمر قال: «صلى النبى ﷺ فى الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع»(١٢٧) قال الميمونى(١٢٨): فقد رأيتك على نحو من أربعة، قال: بالسهو، وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعى لخبر ابن عمر عن بلال «أن النبى ﷺ صلى فى مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»(١٢٩) وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الأخبار والمعنى.

فصل: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وفعله ابن عمر وأنس، وحكى عن الشافعى: أنه لا يستتر بدابة.

ولنا: ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ صلى إلى بعير، رواه البخارى ومسلم(١٣٠)، وفى

أنس، وذكر أبو الخطاب رواية: أنه لا يصح بناء على إمامته فى النفل، وإن كان فى الفرض فقد روى الأثرم عن أحمد أنه توقف فى هذه المسألة وقال: ما أدرى، فذكر له حديث أنس فقال: ذلك فى التطوع، واختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم: لا يصح لأنه لا يصلح إمامًا للرجال فى الفرض كالمتنفل، ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر فى الجمعة والأصل المقيس عليه ممنوع.

فصل: إذا أمَّ الرجل خنثى مشكلاً وحده فالصحيح أنه يقف عن يمينه لأنه إن كان رجلاً فهذا موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام كما لو وقفت مع الرجال، ولا

---

(١٢٦) أخرجه البيهقى فى «الشعب» (٤/ ٥٣١٢) وابن عدى فى الكامل (٢/ ١٧) وذكره ابن حجر فى «المطالب العالية» (١/ ٣١١) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٨٨٦) وقال: ضعيف.

(١٢٧) أخرجه البخارى (١/ ١٣٤، ١٣٥) وأبو داود (٢/ ح ٢٠٢٤) وأحمد (٢/ ١١٣، ١٣٨).

(١٢٨) الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون ابن مهران، الميمونى الرَّقِّى، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرِّقَّة ومفتيها فى زمانه، مات سنة أربع وسبعين ومائتين (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩).

(١٢٩) تقدم برقم (١٢٧).

(١٣٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٣٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٥٩، ٣٦٠) وأبو داود (١/ ح ٦٩٢) وأحمد (٢/ ٢٦، ١٠٦).

لفظ «كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ويصلى إليها»(**) قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرَّحْلَ ويصلى إلى آخرته فإن استتر بإنسان فلا بأس فإنه يقوم مقام غيره من السترة، وقد روى عن حميد بن هلال قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلى، والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا وبسط يديه هكذا، وقال: صل ولا تعجل» وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سوارى المسجد قال: ولنى ظهرك» رواهما النَّجَّاد بإسناده.

فصل: فإن لم يجد سترة خط خطًا وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعى، وأنكر مالك الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة، وقال الشافعى بالخط بالعراق، وقال بمصر: لا يخط المصلى خطًا إلا أن يكون فيه سنة تتبع.

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم تكن معه عصًا فليخط خطًا ثم لا يضره من مر أمامه»(١٣١) رواه أبو داود، وسنة النبى ﷺ أولى أن تتبع.

فصل: وصفة الخط مثل الهلال، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة، سئل عن الخط فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال، قال: وسمعت مسددًا قال: قال أبو داود: الخط بالطول، وقال فى رواية الأثرم: قالوا: ، طولاً، وقالوا: عرضًا، وقال: أما أنا فأختار هذا، ودور بإصبعه مثل القنطرة، وكيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل أنه قال: إن شاء معترضًا

يقف وحده لجواز أن يكون رجلاً، فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافة المرأة، فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفًا لما ذكرنا، وإن كان خنثيين مع الرجلين فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفًا خلف الرجلين لاحتمال أن يكونا امرأتين، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لأنه يحتمل أن يكون أحدهما رجلاً فلا تصح صلاته، وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى على ما ذكرنا.

فصل: وإذا كان المأموم واحدًا فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبى ﷺ بابن عباس، وإن كبر وحده خلف الإمام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم إلى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو كبر واحد عن يمين الإمام فأحس بآخر فتأخر معه

(**) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٣٥) ومسلم (١/ ٣٥٩) وأحمد (٢/ ١٤١) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦٩).

(١٣١) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٨٩) وابن ماجه (١/ ح ٩٤٣) وأحمد فى «المسند» (٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٦٦٩) وقال: ضعيف.

وإن شاء طولاً، وذلك لأن الحديث مطلق فى الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك، والله أعلم.

فصل: وإن كان معه عصًا فلم يمكنه نصبها، فقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصًا لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه أيلقيها طولاً أم عرضًا؟ قال: لا، بل عرضًا، وكذلك قال سعيد بن جبير والأوزاعى، وكرهه النخعى.

ولنا: أن هذا فى معنى الخط فيقوم مقامه وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذى رويناه.

فصل: وإذا صلى إلى عود أو عمود أو شىء فى معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد له صمدًا لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا»(*) أى لا يستقبله فيجعله وسطًا ومعنى الصمد: القصد.

فصل: تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف فى الصلاة إلى النائم فروى أنه يكره وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير، وعن أحمد ما يدل على أنه يكره فى الفريضة خاصة ولا يكره فى التطوع، لأن النبى «كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» متفق عليه(١٣٢)، قال أحمد: هذا فى التطوع، والفريضة أشد، وقد روى أن النبى ﷺ «نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود(١٣٣)، فخرج

قبل أن يحرم الثانى ثم أحرم أو أحرم عن يسار الإمام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم، وقد نص عليه أحمد فى رواية الأثرم فى الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفه غيرهما خاف أن يدخل فى الصلاة خلف الصف فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك فى الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا.

فصل: وإن كبر رجل عن يمين الإمام وجاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الإمام إلى ورائه كفعل النبى بجابر وجبار، ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق وإن تقدم جاز، وإن كبر الثانى مع الأول عن اليمين وخرجا جاز، وإن دخل الثانى وهما فى التشهد كبر وجلس عن يسار الإمام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران فى التشهد لأن فيه مشقة.

فصل: وإن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج أحدهما لعذر أو لغيره دخل الآخر فى الصف

(*) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٩٣) وأحمد (٦/ ٤) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٣٢) تقدم برقم (٥٩) فى نفس الباب.

(١٣٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٩٤) وابن ماجه بنحوه (١/ ح ٩٥٩) وحسنه الألبانى.

التطوع من عمومه لحديث عائشة بقى الفرض على مقتضى العموم، وقيل: لا يكره فيهما لأن حديث عـائشة صحيح وحـديث النهى ضعيف، قـال الخطابى: وقد قال أحمـد: لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا فى صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف.

فـصـل: ويكره أن يصلى مستـقبلاً وجه إنسان لأن عـمر أدب على ذلك، وفى حديث عائشة «أن النبى ﷺ كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى الحاجة فأكـره أن أقومَ فأستقبله فأنسل انسـلالاً» متفق عليه(١٣٤) ولأنه شبـه السجـود لذلك الشخص، ويكره أن يصلى إلى نـار، قال أحمد: إذا كـان التنور فى قبلته لا يصلى إليـه وكره ابن سيـرين ذلك، وقال أحمد فى الـسراج والقنديل يكون فى القبلة: أكـرهه وأكره كل شىء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئًا فى القبـلة حتى المصحف، وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصـلاة إليها تشـبه الصلاة لها، وقـال أحمد: لا تصلِّ إلى صـورة منصوبة فى وجهك وذلك لأن الصورة تعـبد من دون الله، وقد روى عن عائشة قالت: «كـان لنا ثوب فيه تصاوير فـجعلته بين يدى رسـول الله ﷺ وهو يصلى، فنهانى، أو قـالت، كره ذلك» رواه عبـد الرحمن بن أبى حاتم بإسـناده، ولأن التصاوير تشـغل المصلى بالنظر إليـها وتذهله عن صلاته، وقـال أحمد: يكـره أن يكون فى القبلة شىء معلـق مصحف أو غـيره، ولا بأس أن يكون موضوعًا بالأرض، وقد روى مجاهد قال: «لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئًا بينه وبين القبلة إلا نزعه لا سـيفًا ولا مصحـفًا» رواه الخلال بإسناده، قال أحمـد: ولا يكتب فى القبلة شىء وذلك لأنه يشغل قلب المصلى وربما اشتـغل بقراءته عن صلاته، وكذلك يكره تزويقها

أو نبه رجـلاً فخرج معـه أو دخل فوقف عن يمين الإمـام، فإن لم يمكنه شىء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفردًا لأنه عذر حدث له أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

49- **مـسـألة: ومن جاء فوجد فرجـة وقف فيها** فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام ولم يجذب رجلاً ليقوم معه فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلاً ليـقوم معه فخرج فوقف معه، وهذا قول عطاء والنخعى، وكره ذلك مالك والأوزاعى، واستقبحه أحمد وإسحاق، قال ابن عقيل: جوَّز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفًا قـال: وعندى أنه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير إذانه، قال شيخنا: والصحـيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية إليه فجاز كـالسجود على ظهر إنسان أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفًا فيه، بل هو تنبيه له فجرى مجرى مسألته أن يصلى معه، وقـد روى عن النبى ﷺ أنه قـال: «لينوا فـى أيدى إخـوانكم» يريد ذلك، فـإن امـتنع من الخروج وحده معه صلى وحده.

50- **مـسألة: (فإن صلى فذًا ركعة لم تصح).**

لقول النبى ﷺ: «لا صلاة لفرد» رواه الأثرم.

---

(١٣٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٣٦، ١٣٧) ومسلم (١/ ٣٦٦).

وكل ما يشغل المصلى عن صلاته، فقد روى أن النبى ﷺ صلّى فى خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه إلى أبى جَهْم بن حذيفة فإنها ألهتنى آنفًا عن صلاتى وائتونى بأنبجانيته» متفق عليه(١٣٥) وروى أن النبى ﷺ قال لعائشة: «أميطى عنا قرامك فإنه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» رواه البخارى(١٣٦) وإذا كان النبى ﷺ مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى.

فصل: ويكره أن يصلى وأمامه امرأة تصلى لقول النبى ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»(١٣٧) فأما فى غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة، وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت: «كان فراشى حيال مصلى النبى ﷺ» وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت فى صلاة(*)، وكره أحمد أن يصلى وبين يديه كافر وروى ذلك عن إسحاق لأن المشركين نجس.

فصل: ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة وروى ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشىء؟ فقال: قد روى عن النبى ﷺ أنه صلى ثَمَّ ليس بينه وبين الطواف سترة(١٣٨)، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة، وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده

51- مسألة: (وإن ركع فذًا ثم دخل فى الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت، وقيل إن علم النهى لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح).

من ركع دون الصف ثم دخل فى الصف لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصلى ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا، **الثانى:** أن يمشى وهو راكع ثم يدخل فى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتى آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه فتصح صلاته لأنه أدرك مع الإمام فى الصف ما يدرك به الركعة، وممن رخص فى ذلك زيد بن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وسعيد بن جبير وجوزه الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى إذا كان قريبًا من الصف، **والحال الثالث:** أن لا يدخل فى الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يقف معه آخر فى هذه الحال ففيه ثلاث روايات: **إحداهن:** تصح صلاته، وهذا مذهب مالك والشافعى لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا

---

(١٣٥) تقدم فى المسألة رقم (٢١٣) الجزء الأول.

(١٣٦) تقدم فى المسألة رقم (٢١٣).

(١٣٧) تقدم برقم (٥٤) مسألة رقم (٢٥٥).

(*) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٥٧) وأحمد (٦/ ٣٢٢) وصححه الألبانى.

(١٣٨) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٢٣٨٧).

المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديه»(١٣٩) رواه الخلال بإسناده، وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذى الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد»(١٤٠) وقال ابن أبى عمار: «رأيت ابن الزبير جاء يصلى والطواف بينه وبين القبلة تمر المَرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته فى موضع قدمها»(١٤١) رواه حنبل فى كتاب المناسك، وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلى يعنى بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضًا وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت (بكة) لأن الناس يتباكون فيها أى يزدحمون ويدفع بعضهم بعضًا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا بدليل ما روى ابن

من الصحابة ولأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع، **والثانية:** تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك فى الصف ما يدرك به الركعة أشبه ما لو صلى ركعة كاملة، **والثالثة:** إنه إن كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته، وإلا لزمته الإعادة، اختارها الخرقى لما روى أن أبا بكرة انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخارى فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود، والنهى يقتضى الفساد، ولم يفرق القاضى والخرقى فى هذه المسألة بين من دخل قبل رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع، وذلك منصوص أحمد، والدليل يقتضى التفريق فيحمل كلامهم عليه، وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا.

فصل: فإن فعل ذلك لغير عذر ولا خشى الفوات لم تصح صلاته فى أحد الوجهين لأنه فاته ما تفوته الركعة بفواته، وإنما أبيح للمعذور لحديث أبى بكرة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، والثانى: تصح لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها.

فصل: السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والأسن وأن يلى الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلى الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لما روى أبو سعيد الأنصارى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وقال أبو سعيد: إن النبى ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا فقال: «تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»

---

(١٣٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠١٦) وضعفه الألبانى.

(١٤٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٩٥٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٤١) ذكره عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٢٣٨٦).

عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبى يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار»(١٤٢) متفق عليه، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فى ما ذكرناه.

فصل: ولو صلى فى غير مكة إلى غير سترة لم يكن به بأس، لما روى ابن عباس قال: «صلى النبى ﷺ فى فضاء ليس بين يديه شيء» رواه البخارى(١٤٣)، وروى عن الفضل بن عباس «أن النبى ﷺ أتاهم فى باديتهم فصلى إلى غير سترة»(١٤٤) ولأن السترة ليست شرطًا فى الصلاة، وإنما هى مستحبة، قال أحمد فى الرجل يصلى فى فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة، وقال: أحب أن يفعل فإن لم يفعل يجزيه.

٢٦٤- مسألة: قال **(ومن مر بين يدى المصلى فليرده)**.

وجملته: أنه ليس لأحد أن يمر بين يدى المصلى إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها، لما روى أبو جهم الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»(١٤٥) متفق عليه، ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى»(١٤٦) وقد سمى النبى ﷺ الذى يمر بين يدى المصلى شيطانًا، وأمر برده ومقاتلته، وروى عن يزيد بن نمر أنه قال: «رأيت رجلاً بتبوك مقعدًا فقال: مررت بين يدى رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى فقال: اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد، رواه أبو داود(١٤٧)، وفى لفظ قال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره» وإن أراد أحد المرور

رواهما أبو داود، وعن قيس بن عبادة قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله ﷺ فقمت فى الصف الأول فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى، فلما صلى قال: يا بنى لا يسوؤك الله فإنى لم آت الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا فى الصف الذى يلينى» وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك، وكان الرجل أبىَّ بن كعب، رواه أحمد والنسائى.

---

(١٤٢) تقدم برقم (١٢٠).

(١٤٣) لم أجده فى البخارى وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٧٣) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٣) من حديث ابن عباس وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه ضعف.

(١٤٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٨) والنسائى (٢/ ٦٥) وضعفه الألبانى.

(١٤٥) أخرجه البخارى (١/ ١٣٦) ومسلم (١/ ٣٦٣) وأبو داود (١/ ح ٧٠١) والترمذى (٢/ ح ٣٣٦) والنسائى (٢/ ٦٦) وأحمد (٤/ ١٦٩) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦٨).

(١٤٦) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣٣٦) وقال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم وصححه الألبانى.

(١٤٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٠٥) وأحمد (٤/ ٦٤) (٥/ ٣٧٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٧٥) وفى «الدلائل» (٥/ ٢٤٣) وقال الألبانى: ضعيف.

بين يدى المصلى فله منعه فى قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسالم، وهو قول الشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافًا، والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم يصلى إلى شىء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(١٤٨) متفق عليه، ورواه أبو داود ولفظ روايته «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(١٤٩) ومعناه: أى ليدفعه، وهذا فى أول الأمر لا يزيد على دفعه، فإن أبى ولجّ فليقاتله، أى يعنفه فى دفعه من المرور، فإنما هو شيطان، أى فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك، وقيل معناه: أن معه شيطانًا، وأكثر الروايات عن أبى عبد الله: أن المار بين يدى المصلى إذا لجّ فى المرور وأبى الرجوع، أن المصلى يشتد عليه فى الدفع، ويجتهد فى رده ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها، وروى عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال فى الصلاة، وذلك لما يفضى إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبى ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظًا للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، والله أعلم.

وقد روت أم سلمة قالت: «كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب»(١٥٠) رواه ابن ماجه، وهذا يدل على أن النبىّ ﷺ لم يجتهد فى الدفع.

فصل: والصف الأول أفضل للرجال، وللنساء بالعكس، لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه أبو داود وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر» رواه أبو داود، وعن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الصف الأول على مثل صفة الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» رواه الإمام أحمد، وميامن الصفوف أفضل لقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف» رواه أبو داود، ويستحب أن يقف الإمام فى مقابلة وسط الصف لقول رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

---

(١٤٨)أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٣٥، ١٣٦) ومسلم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) وأبو داود (١/ ح٧٠٠) والنسائى (٨/ ٦١، ٦٢) وابن ماجه (١/ ٩٥٤).

(١٤٩)أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٩٧) وإسناده صحيح.

(١٥٠)أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٤٨) وأحمد (٦/ ٢٩٤) وضعفه الألبانى.

فـصل: ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير، وإنسان وبهيمة ، لما رويناه من رد النبى ﷺ عمر وزينب وهمـا صغيران، وفى حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ صلى إلى جدار فـاتخذه قبلة ونحن خلفه فجـاءت بهيمة تمـر بين يديه، فما زال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه»(١٥١) .

فـصل: فإن مر بين يديه إنسان فعبر، لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبى، والثـورى، وإسحـاق، وابن المنذر، وروى عن ابن مسـعود: أنه يرده من حـيث جاء وفـعله سالم، لأن النبى ﷺ أمر برده فتناول العابر.

ولنا: أن هذا مرور ثان فـينبغى أن لا ينسب إليه كالأول، ولأن المـار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مـأموراً بمنعه، ولم يحل للعابر العود والحـديث لم يتناول العابر إنما هو فى الخبر «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» وبعد العبور فليس هذا مريدًا للاجتياز.

52- مـســألة: (وإذا كـان المـأموم يرى من وراء الإمـام صـحت صـلاته إذا اتصلت الصفوف، وإن لم ير من وراءه لم تصح وعنه تصح إذا كان فى المسجد) .

وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد يعتبر اتصال الصفوف، قال الآمدى: لا خـلاف فى المـذهب أنه إذا كـان فى أقصى الـمسـجـد وليس بينه وبين الإمـام مـا يمنع الاستطراق والمـشاهدة أنه يصح اقتـداؤه به وإن لم تتصل الصـفوف وهذا مذهب الشـافعى، وذلك لأن المسجد بنى للجماعة فكل من حصل فيـه فقد حصل فى محل الجماعة، فإن كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميـعًا فى غير المسجد صح أن يأتم به بشرط إمكان المشاهدة واتصال الصفوف وسواء كان المأمـوم فى درجة المسجد أو فى دار أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كـان فى صحراء أو فى سـفينتين وهذا مـذهب الشافعى إلا أنه يشـترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق فى أحد القولين، ولنا أن هذا لا تأثير له فى المنع مع الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهى ولا هو فى معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير، إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتـداء، وحكى عن الشـافعى أنه حـد الاتصال بمـا دون ثلاثمائة ذراع والتـحديدات بابـها التوقيف ولا نعلم فى هذا نصًا ولا إجماعًا يعتمـد عليه فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرق والإحراز.

فـصل: فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه فقال ابن حامد: فيه روايتان **إحداهما:** لا يصح الائتمام به اختاره القاضى لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين فى حجـرتها: لا تصلين بـصلاة الإمام فـإنكن دونه فى حجـاب، ولأنه لا يمكنه الاقتـداء به فى الغالب، **والثانية:** تصح قال أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد

---

(١٥١) تقدم فى نفس المسألة وأخرجه أبو داود (٧٠٨) وإسناده صحيح.

فصل: والمرور بين يدى المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال أحمد: يضع من صلاته ولكن لا يقطعها، وروى عن ابن مسعود «أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده» (١٥٢)رواه البخارى بإسناده، قال القاضى: ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

فصل: ولا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده فى الصلاة الفريضة لحديث أبى قتادة وحديث عائشة: «أنها استفتحت الباب فمشى النبى ﷺ وهو فى الصلاة حتى فتح لها» (١٥٣)وأمر النبى ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة (١٥٤) فإذا رأى العقرب خطا إليها، وأخذ النعل، وقتلها ورد النعل إلى موضعها، لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقربًا فضربها بنعله، وحديث النبى ﷺ: «أنه التحف بإزاره وهو فى

مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس، وذلك لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام فصح من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم استماع التكبير فجرى مجرى الرؤية، وعنه: أنه يصح إذا كان فى المسجد دونه غيره، لأن المسجد محل الجماعة وفى مظنة القرب ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف، لذلك فجاز أن لا يشترط الرؤية واختار شيخنا التساوى فيهما لاستوائهما فى المعنى المجوز أو المانع فوجب استواؤهما فى الحكم وإنما صح مع عدم المشاهدة لأنه يشترط أن يسمع التكبير فإن لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال لأنه لا يمكنه الاقتداء.

فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفى مشاهدة من وراء الإمام من باب إمامه أو عن يمينه أو عن يساره ومشاهدة طرف الصف الذى وراءه لأنه يمكنه الاقتداء بذلك، وإن حصلت المشاهدة فى بعض أحوال الصلاة كفاه فى الظاهر لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، والحديث رواه البخارى، والظاهر أنهم كانوا يرونه فى حال قيامه.

فصل: فإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن أو كانا فى سفينتين مفترقتين ففيه وجهان: **أحدهما:** لا تصح اختاره أصحابنا وهو قول أبى حنيفة لأن الطريق ليست محلاً للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال **والثانى:** تصح، اختاره شيخنا وهو مذهب مالك والشافعى لأنه لا نص فى منع ذلك ولا إجماع ولا هو فى المعنى المنصوص لأنه لا يمنع الاقتداء والمؤثر فى المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما قولهم إن بينهما ما ليس

---

(١٥٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٣٥).

(١٥٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ٩٢٢) وحسنه الألبانى.

(١٥٤) تقدم فى المسألة رقم (٢١٣).

الصلاة»(١٥٥) فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه فإن انحل إزاره أن يشده، وإذا عتقت الأمة وهى تصلى اختمرت وبنت على صلاتها، وقال: من فعل كفعل أبى برزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه(١٥٦) فصلاته جائزة، وهذا لأن النبى ﷺ هو المشرع، فما فعله أو أمر به فلا بأس به، ومثل هذا ما روى سهل بن سعد «أن النبى ﷺ صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته» وحديث جابر فى صلاة الكسوف قال: «ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه» متفق عليه(١٥٧) وعن أبى بكرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بنا، فكان الحسن بن على يجىء وهو صغير، فكان كلما سجد النبى ﷺ وثب على ظهره، ويرفع النبى ﷺ رأسه رفعًا رفيقًا حتى يضعه بالأرض»(١٥٨)

محلاّ للصلاة ممنوع وإن سلم فى الطريق فلا يصح فى النهر بدليل صحة الصلاة عليه فى السفينة وحال جموده ثم كونه ليس محلاّ للصلاة إنما يؤثر فى منع الصلاة فيه، أما فى صحة الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه، فأما إن كانت صلاته جمعة أو عيدًا أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها لأنها تصح فى الطريق، وقد صلى أنس فى موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق والله أعلم.

53- مسألة: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، فإن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته؟ وجهين):

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم فى ظاهر المذهب سواء أراد تعليمهم أو لم يرد وهذا قول مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره واختاره الشافعى للإمام الذى يعلّم من خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من خلفه ليقتدوا به، لما روى سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه يعنى المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى» متفق عليه.

ولنا ما روى عمار بن ياسر أنه صلى بالمدائن فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم

---

(١٥٥) أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٣١٩).

(١٥٦) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٢١١/ فتح) من حديث الأزرق بن قيس.

(١٥٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤) وأبو داود (١/ ح ١١٧٨) قال الألبانى صحيح ـ دون قوله «ست ركعات» والمحفوظ «أربع ركعات» وأحمد (٥/ ١٣٧، ١٣٨).

(١٥٨) أخرجه أحمد (٥/ ٥١).

رواه الأثرم وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ «لم يزل يدارئ البهيمة حتى لصق بالجدر» وحديث أبي سعيد بالأمر بدفع المار بين يدى المصلى ومقاتلته إذا أبى الرجوع فكل هذا وأشباهه لا بأس به فى الصلاة، ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها أيضًا ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبى ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفى حمله أمامة ووضعها فى كل ركعة، وهذا فى الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، وكذلك مشى أبى برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع فى الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيرًا أو يسيرًا وكل ما شابه فعل النبى ﷺ فهو معدود يسيرًا، وإن فعل أفعالاً متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهى فى حد اليسير بدليل حمل النبى ﷺ لأمامة فى كل ركعة ووضعها، وما كثر وزاد على فعل النبى ﷺ أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به، وإن احتاج إلى الفعل الكثير فى الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله، قال أحمد: إذا رأى

تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم» قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى، رواه أبو داود ولأنه يحتاج أن يقتدى بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه وذلك منهى عنه فى الصلاة، فأما حديث سهل فالظاهر أن النبى ﷺ كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير فى الصعود والنزول فيكون ارتفاعًا يسيرًا لا بأس به جمعًا بين الأخبار، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبى ﷺ لأنه فعل شيئًا ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره، وكذلك لا يستحب لغيره ﷺ ولأن النبى ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه.

فصل: ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها لما ذكرنا من حديث سهل ولأن النهى معلل بما يفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة وهذا يختص الكثير.

فصل: فإن كان العلو كثيرًا أبطل الصلاة فى قول ابن حامد وهو قول الأوزاعى لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه، وقال القاضى: لا تبطل، وهو قول أصحاب الرأى لأن عمارًا أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهى معلل بما يفضى إليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسببه أولى.

فصل: فإن كان مع الإمام من هو مساو له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لوجود المعنى فيهم خاصة، ويحتمل أن يتناول النهى الإمام لكونه منهيًا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى.

صبيين يقتتلان يتـخوف أن يلقى أحدهما صاحبه فى البئر فإنه يذهب إليهمـا فيخلصهما ويعود فى صلاته، وقال: إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فلما سجد الإمام خرج الملزوم، فإن الذى كان يلزم يخرج فى طلبه يعنى ويبتدئ الصلاة، وهكذا لو رأى حريقًا يريد إطفاءه، أو غريقًا يريد إنقاذه خرج إليه وابتـدأ الصلاة، ولو انتهى الحريق إليه أو السيل، وهو فى الصلاة، فـفر منه، بنى على صـلاته، وأتمها صـلاة خائف لما ذكـرنا من قبل والله أعلم.

٢٦٥- **مسألة:** قال (**ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم**).

يعنى: إذا مـر بين يديه، هذا المشـهور عن أحـمد رحـمه الله نقله الجـماعة عـنه، قال الأثرم: سئل أبو عـبد الله مـا يقطع الصلاة؟ قـال: لا يقطعها عندى شـىء إلا الكلب الأسود البهـيم، وهذا قول عائشـة، وحكى عن طاوس وروى عن معاذ ومـجاهد أنهمـا قالا: الكلب الأسود البـهيم شـيطان، وهو يقطع الصـلاة ومعنى البـهيم: الذى ليس فى لونه شـىء سوى

فصل: فإن كان المأموم أعلى من الإمام كالذى على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا بأس لأنه روى عن أبى هريرة: أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: يعيـد إذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام، ولنا ما ذكرنا من فـعل أبى هريرة ولأنه يمكنه الاقتداء بإمامه أشبـه المتساويين، ولأن علو الإمام إنما كره لحاجة المأمومين إلى رفع البصر المنهى عنه وهذا بخلافه.

54- **مسألة: (ويكره للإمام أن يصلى فى طاق القبلة)**.

يكره للإمام أن يدخل فى طاق القبلة، كـره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسـود لأنه يستتر عن بعض المأمومـين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجـاب، وفعله سعيد بن جبـير وأبو عبد الرحمن السلمى فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقًا لم يكره للحاجة إليه.

55- **مسألة: (ويكره للإمام أن يتطوع فى موضع المكتوبة)**.

نص عليه أحمد وقال: كذا قال على بن أبى طالب ﵁: فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال إسحاق: وروى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام فى مكانه الذى يصلى فيه بالـناس» رواه أبو داود إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علىّ.

56- **مسألة: (ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم)**.

وكره ذلك ابن مـسعود والنخـعى ورخص فيه ابن سـيرين ومالك وأصـحاب الرأى وابن المنذر ولنا ما روى مـعاوية بن قرة عن أبيـه قال: كنا نُنهى أن نصف بين السوارى على عـهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا، رواه ابن مـاجه، فإن كان الصف صغـيرًا لا ينقطع بها لم يكره لعدم ما يوجب الكراهة ولا يكره ذلك للإمام.

السواد، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار، قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا، لأن المار غير اللابث وهو فى التطوع وهو أسهل، والفرض آكد، وحديث ابن عباس: مررت بين يدى بعض الصف، ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروى هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبى الأحوص(*)، ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب(١٥٩)، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة، والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخى سألت رسول الله ﷺ، كما سألتنى، فقال: «الكلب الأسود شيطان»(١٦٠) رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما وقال النبى ﷺ للذى مر بين يديه على حمار: «قطع صلاتنا»(١٦١) وقد ذكرنا هذا

57- مسألة: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة).

لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه ابن ماجه ولأنه لا يستحب للمأمومين الانصراف قبل الإمام، فإذا أطال الجلوس شق عليهم، فإن لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روى عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه أخرجه البخارى، وعن على رضي الله عنه أنه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم، رواه الأثرم، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع، قال أبو داود: رأيته إذا كان إمامًا فسلم انحرف عن يمينه، وروى جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنًا، وفى لفظ كان إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس رواه مسلم.

58- مسألة: (فإن كان معه نساء لبث قليلاً لتنصرف النساء).

لما روت أم سلمة قالت: إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله

(*) عوف بن مالك بن نَضْلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمى، أبو الأحوص الكوفى، مشهور بكنيته، قتل فى ولاية الحجاج على العراق (تقريب التهذيب ٢/ ٩٠).

(١٥٩) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) وابن ماجه (١/ ح ٩٥٠).

(١٦٠) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥) وابن ماجه (١/ ح ٩٥٢) وأما حديث «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥) وأبو داود (٧٠٢) والنسائى (٢/ ٦٣، ٦٤) والترمذى (٢/ ٣٣٨) وابن ماجه (١/ ح٩٥٢).

(١٦١) تقدم برقم (١٤٧).

الحديث، وكان ابن عباس وعطاء يقولان: يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض [١٦٢]، ورواه ابن عباس عن النبى ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه، قـال أبو داود: رفعه شعبـة، ووقفه سعيد وهشام وهمام على ابن عباس، قال عـروة والشعبى والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا يقطع الصـلاة شىء، لما روى أبو سـعيـد قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شىء» [١٦٣] رواه أبو داود، وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك» [١٦٤] رواه أبو داود وقالت عائشة: «كـان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معتـرضة بينه وبين القبلة» وحديث ابن عبـاس: «أقبلت راكبًا علـى حمار أتان، والنبى ﷺ يصلى، فمـررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فـدخلت فى الصف فلم ينكر على أحد» متفق عليهما.

وحديث زينـب بنت أم سلمة حين مـرت بين يدى رسول الله ﷺ فلم يقـطع صلاته،

ﷺ قام الرجال قال الزهرى: فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لكى ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخـارى، ويستحب للنسـاء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك ولأن الإخـلال به من أحد الفريقين يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء، ويستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الإمام لئلا يذكر سـهواً فيـسجد وقد قـال النبى ﷺ: «عليكم إنى إمامكم فـلا تسبقـونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصـراف» رواه مسلم إلا أن يخالف الإمام السنة فى إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك.

فـصل: وينصرف الإمام حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، رواه مـسلم، وعن قَبيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه: أنه صلى مع النبى ﷺ فكان ينصرف عن شقيه رواه أبو داود [33].

59- مسألة: (فإن أمَّت امرأة بنساء قامت وسطهن فى الصف).

اختلفت الرواية هل يسـتحب للمرأة أن تصلـى بالنساء جماعـة، فعنه أنه مسـتحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وأبى ثور، وعن أحمد أنه غير

---

(١٦٢) أخرجـه أبو داود (١/ ح ٧٠٣) والنسائى (٢/ ٦٤) وابن ماجه (١/ ح ٩٤٩) وأحـمد (١/ ٣٤٧) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦٣) أخرجه البخارى (١/ ١٣٧) وأبو داود (١/ ح ٧١٩) والترمذى (٢/ ٣٣٧).

(١٦٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧١٨) وإسناده ضعيف، وضعفه الألبانى.

(33) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٤١) وقال الألبانى: حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ح ٩٢٩) بلفظ: «عن جانبيه جميعًا، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧).

وروى «أن النبى ﷺ كان يصلى فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى ذلك»(١٦٥).

ولنا: حديث أبى هريرة وأبى ذر وحديث أبى سعيد: «لا يقطع الصلاة شىء» يرويه مجاهد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس فى إسناده مقاتل، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيمًا، ويجوز أن يكونا بعيدين، ثم هذه الأحاديث كلها فى المرأة، والحمار يعارض حديث أبى هريرة وأبى ذر فيهما فيبقى الكلب الأسود خاليًا عن معارض، فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض.

فصل: ولا يقطع الصلاة شىء سوى ما ذكرنا، لا من الكلاب ولا من غيرها، لأن النبى ﷺ خصها بالذكر، وقيل له: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان» الكلب الأسود إذا لم يكن بهيمًا لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان»(١٦٦) فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم، قال ثعلب: البهيم: كل لون

مستحب، وكرهه أصحاب الرأى، وقال الشعبى والنخعى وقتادة: لهن ذلك فى التطوع خاصة، وقال الحسن وإسحاق وسليمان بن يسار: لا تؤم مطلقًا ونحوه قول مالك، لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره ما يراد له الأذان.

ولنا: أن النبى ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود، ولأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله، إذا ثبت ذلك فإنها تقوم وسطهن فى الصف لا نعلم فى ذلك خلافًا بين من رأى أن تؤمهن لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافى، وكونها فى وسط الصف أستر لها فاستحب لها كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه موقفًا فى الجملة للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه، فإن أمَّت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال، وإن وقفت خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس.

---

(١٦٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧١٧) والنسائى (٢/ ٦٥) وأحمد (١/ ٢٣٥، ٢٥٠، ٣٠٨) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦٦) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٨٤٥) والترمذى (٤/ ح ١٤٨٦) والنسائى (٧/ ١٨٥) وأحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧) وصححه الألبانى.

لم يخالطه لون آخر فهو بهيم، فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيمًا يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله، فإنه قد روى في حديث «عليكم بالأسود البهيم ذى الغرتين فإنه شيطان»(١٦٧).

فصل: ولا فرق فى بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث فى كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع فى غير هذا فكذلك هذه، وقد روى عن أحمد كلام يدل على التسهيل فى التطوع فالصحيح التسوية، وقد قال أحمد: يحتجون فى حديث عائشة فإنه فى التطوع وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقًا إلا أن التطوع يصلى على الدابة.

فصل: فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفًا بين يدى المصلى أو نائمًا ولم يمر بين يديه فعنه روايتان: إحداهما: تبطل، لأنه، بين يديه أشبه المار، قد قالت عائشة عدلتمونا بالكلاب

فصل: وتجهر فى صلاة الجهر قياسًا على الرجل، فإن كان ثم رجل لم تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس والله أعلم.

فصل: ويعذر فى الجمعة والجماعة المريض، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر يا رسول الله ﷺ؟ قال: خوف المرض ـ لم تقبل منه الصلاة التى صلى» رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتى النبى ﷺ وهو مريض فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

60- مسألة: (ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام وهو محتاج إليه).

لما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه مسلم، وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» رواه مسلم.

61- مسألة: (والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه).

الخوف يتنوع ثلاثة أنواع: **أحدها**: الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانًا يأخذه أو لصًا أو سبعًا أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤديه فى نفسه، أو يخاف غريمًا يحبسه ولا شيء معه يعطيه، فإن حبس المعسر ظلم، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشى أن يطالب به قبل محله، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له فى التخلف لأن مطل الغنى ظلم، وإن توجه عليه حد الله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن ذلك عذراً، لأنه يجب عليه

(١٦٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٠) وأحمد (٣/ ٣٣٣).

والحمر، وذكرت فى معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى كاعتراض الجنازة، فيدل ذلك على التسوية بينهما، ولأن النبى ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ولم يذكر مرورًا، **والثانية**: لا تبطل الصلاة به، لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدى رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره، وقد قال فى المار: «لأن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه» وكان يصلى إلى البعير ولو مرّ بين يديه ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع: ولنى ظهرك، ليستتر به ممن يمر بين يديه، وقعد عمر بين يدى المصلى يستره من المرور، فدل على أن الوقوف ليس فى حكم المرور فلا يقاس عليه، وقول النبى ﷺ: «يقطع الصلاة» لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه.

فصل: ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع، وإن مر من ورائها غير ما يقطعها، لم يكره لما مر من الأحاديث وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها، وإن لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريبًا منه ما يقطعها قطعها وإن كانت مما لا يقطعها كره، وإن كان بعيدًا لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحدًا من أهل العلم حد البعد من ذلك ولا القريب إلا أن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة.

وقد روى عبد بن حميد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال:

وفاؤه، وكذلك إن توجه عليه قصاص، وقال القاضى: إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصالح بخلاف الحدود لأنها لا تدخلها المصالحة، وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل، **الثانى**: الخوف على ماله من لص، أو سلطان أو نحوه، أو يخاف على بهيمة من سبع، أو شرود إن ذهب وتركها، أو على منزله، أو متاعه، أو زرعه، أو يخاف إباق عبده، أو يكون له خبز فى التنور، أو طبيخ على نار يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه فى تلك الحال، أو يخاف ضياعه إن اشتغل عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، أو مستأجرًا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، فهذا وأشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله ﷺ أو خوف، ولأن فى أمره ﷺ بالصلاة فى الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه، **الثالث**: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر فى ترك الجمعة والجماعة وبهذا قال عطاء والحسن والشافعى، ولا نعلم فيه خلافًا، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقبق وترك الجمعة، والله أعلم.

أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر»(١٦٨) هذا لفظ رواية أبى داود وفى مسند عبد بن حميد «والنصرانى والمرأة الحائض» وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير إليه غير أنه لم يجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع، وهو ما عدا الثلاثة المذكورة، ولا يمكن تقيد ذلك بموضع السجود فإن قوله ﷺ: «إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود» يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه، والسترة تكون أبعد من موضع السجود، والصحيح: تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته، لأن النبى ﷺ أمر بدفع المار بين يديه، فتقيد لدلالة الإجماع بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته، واللفظ فى الحديثين واحد، وقد تعذر حملهما على إطلاقهما وقد تقيد إحداهما بدلالة الإجماع بقيد فتقيد الآخر به والله أعلم.

فصل: إذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها كلب أسود فهل تنقطع صلاته؟ فيه وجهان ذكرهما ابن حامد: **أحدهما:** تبطل صلاته، لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها، فوجودها كعدمها، **والثانى:** لا تبطل، لقول النبى ﷺ: «يقى ذلك مثل آخرة الرحل» وهذا قد وجد، وأصل الوجهين إذا صلى فى ثوب مغصوب هل تصح صلاته؟ على روايتين.

62- مسألة: (أو فوات رفقة، أو غلبة النعاس، أو خشية التأذى بالمطر، والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة).

ويعذر فى تركها من يريد سفراً يخاف فوات رفقته لأن عليه فى ذلك ضرراً، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوتاه الجواز له أن يصلى وحده وينصرف لأن الرجل الذى صلى مع معاذ انفرد عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبى ﷺ حين أخبره بذلك ويعذر فى ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيراً لذلك، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل فترك الخروج إليها أولى، ويعذر فى المطر الذى يبل الثياب، والوحل الذى يتأذى به فى بدنه أو ثيابه لما روى عبد الله بن الحارث قال: قال عبد الله بن العباس لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وقل: صلوا فى بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك وقد فعل ذلك من هو خير منى! إن الجمعة عزيمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض، متفق عليه، وقد روى أبو المليح أنه شهد النبى ﷺ زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم، رواه أبو داود، ويعذر فى ترك الجماعة بالريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر: «صلوا فى رحالكم» متفق عليه، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل فى السفر.

---

(١٦٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٧٠٤) من حديث ابن عباس وإسناد ضعيف.

باب صلاة المسافر

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (النساء: ١٠١) قال: يعني ابن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١) أخرجه مسلم. **وأما السنة** فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًا

باب صلاة أهل الأعذار(١)

١- مسألة: ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا لهذا الحديث، ولما روى أنس قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش أو خدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا وصلينا قعودًا، متفق عليه.

فصل: فإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعدًا ونحوه قال مالك وإسحاق، وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسًا وحكي بجواز ذلك عن أحمد.

ولنا قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨) وهذا حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالسًا لمّا جحش شقه، والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية ومتى صلى قاعدًا فإنه يكون على صفة صلاة المتطوع جالسًا على ما ذكرنا.

فصل: فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصى، أو يستند على حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء، وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله، وإن كان لقصر سقف لا يمكنه الخروج، أو سفينة، أو خائف لا يعلم به إلا إذا رفع رأسه ففيه احتمالان: **أحدهما**: يلزمه القيام كالأحدب، **والثاني**: لا يلزمه، فإن أحمد قال: الذي في

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) وأبو داود (٢/ ح ١١٩٩) وابن ماجه (١/ ح ١٠٦٥) والترمذي (٥/ ح ٣٠٣٤) والنسائي (٣/ ١١٦، ١١٧) وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦).

(١) أحاديث هذا الباب تخريجها في المغني لاتفاقها عليها إلا ما زاد عن صاحب الشرح تقدم بتخريجه... والله الموفق.

ومعتمراً وغازيًا، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض، يعني في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان

السفينة لا يقدر أن يستتم قائمًا لقصر سماء السفينة يصلى قاعدًا إلا أن يكون شيئًا يسيرًا فيقاس عليه ما فى معناه لحديث عمران المذكور.

فصل: فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ولا يقدر مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام ويصلى وحده لأن القيام ركن لا تتم صلاته إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحى العاجز عنه مراعاة للجماعة فهاهنا أولى، ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، لأن صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم، فصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعًا وعشرين درجة وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعى.

فصل: فإن عجز عن القعود صلى على جنب لما ذكرنا من الحديث، ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعى وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأى: يصلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه فى الإيماء إلى غير القبلة.

ولنا قوله ﷺ فإن لم يستطع فعلى جنب ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، وإذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلاً للقبلة، قولهم: إن وجهه فى الإيماء إلى القبلة قلنا: استقبال القبلة إنما يكون فى غير حال الركوع والسجود فإن وجهه فيهما إنما يكون إلى الأرض، فكذلك المريض ينبغى أن لا يعتبر استقباله فيهما، والمستحب أن يصلى على جنبه الأيمن، لأن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى شأنه كله، وإن صلى على الأيسر جاز لأن النبى ﷺ لم يعين فى الحديث جنبًا ولأن المقصود استقبال القبلة، وهو حاصل على كلا الجنبين.

2- مسألة: (فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته).

فى أحد الوجهين متى صلى على ظهره مستلقيًا مع القدرة على الصلاة وعلى جنبه ففيه وجهان: **أحدهما**: يصح وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت، **والثانى**: لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث المذكور، فإنه قال ﷺ: «فإن لم يستطع فعلى جنب» ولأن فى حديث عمران من رواية: إلا وسعها، وهذا صريح فإن نقله إلى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا وجهًا واحدًا للحديث المذكور.

3- مسألة: (ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه).

متى عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتبارًا

كذلك(٢)، وقال ابن مسعود: «صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وودت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين»(٣) وقال أنس:

بالأصل كما قلنا فى حالة الخوف، فإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره فصار كالراكع زاد فى الانحناء قليلاً إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض فى السجود حسب الإمكان فإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود، وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئًا عاليًا أو سجد على ربوة أو حجر جاز إذا لم يكن يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وحكى عن أحمد أنه قال: أختار السجود على المرفقة وقال هو أحب إلىَّ من الإيماء، واختاره إسحاق وجوزه الشافعى وأصحاب الرأى، ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على مرفقة، وكره ابن مسعود السجود على عود وقال الإيماء أحب إلىَّ، ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء، فأما إن رفع إلى وجهه شيئًا فسجد عليه فقال بعض أصحابنا: لا يجزيه، وروى نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس وهو قول مالك والثورى لأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما لو سجد على يديه، وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: أى ذلك فعل فلا بأس يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها، قيل له: فالمروحة؟ قال: أما المروحة فلا، وروى عنه أنه قال: الإيماء أحب إلىّ وإن رفع إلى وجهه شيئًا أجزأه، ولا بد أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أومأ.

4- مسألة: (فإن عجز عنه أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة).

متى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة متى دام عقله ثابتًا، وحكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أحمد رواه محمد بن يزيد لما روى عن أبى سعيد أنه قيل له فى مرضه: الصلاة، قال: قد كفانى إنما العمل فى الصحة ولأنه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه، ولنا أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.

5- مسألة: (فإن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها انتقل إليه وأتمها).

ومتى قدر المريض فى أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز فى أثناء الصلاة لحديث عمران، ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم تتغير حاله.

---

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٥٧) ومسلم (١/ ٤٧٩، ٤٨٠) وأبو داود (٢/ ح ١٢٢٣) والنسائى (٣/ ١٢٣) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧١) وأحمد (٢/ ٤٤، ٤٥) دون قوله: «صحبت».

(٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٣) ومسلم (١/ ٤٨٣) وأبو داود (٢/ ١٩٦٠) وأحمد (١/ ٤١٦، ٤٢٥).

«خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة حتى رجع(٤) متفق عليهنَّ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

6- مسألة: **(وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع والسجود أومأ بالركوع قائمًا والسجود قاعدًا)**.

وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يسقط القيام لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وحديث عمران الذى ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة وقياسهم فاسد لوجوه: **أحدها:** أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع، **الثانى:** أن النافلة لا يجب القيام فيها فما سقط فيها تبعًا لسقوط الركوع والسجود، **الثالث:** منقوض بصلاة الجنازة.

7- مسألة: **(وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك فله ذلك)**.

وهذا قول جابر بن زيد والثورى وأبى حنيفة، قال القاضى: وهو قياس المذهب، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل، وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز لما روى عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت علىَّ سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيًا داويت عينك ورجوت أن تبرأ، فأرسل فى ذلك إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال له: إن مت فى هذه الأيام ما الذى تصنع بالصلاة، فترك معالجة عينه.

ولنا أن النبى ﷺ صلى جالسًا لما جحش شقه، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه فيه مشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونًا لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام فى صلاة الفرض على الراحلة خوفًا من ضرر الطين فى ثيابه وبدنه، وجاز ترك القيام اتباعًا لإمام الحى، والصلاة على جنبه ومستلقيًا فى حالة الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال، وحديث ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال: أرجو أو لأنه لم يقبل خبره لكونه واحدًا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا.

8- مسألة: **(ولا تصح الصلاة فى السفينة قاعدًا لقادر على القيام)**.

اختلف قوله فى الصلاة فى السفينة مع القدرة على الخروج، على روايتين: **إحداهما:** لا

---

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٨١) وأبو داود (٢/ ح ١٢٣٣) والترمذى (٢/ ح ٥٤٨) والنسائى (٣/ ١١٨) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧٧).

يجوز لأنها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة، **والثانية**: يصح لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود أشبه الصلاة على الأرض، وسواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر وهى أصح، ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه لحديث عمران بن حصين فإن عجز عنه صحت للحديث.

فصل: وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل إذا كان يسيراً متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلاً والصلاة على دابته، وقد روى عن أنس أنه صلى على دابته فى ماء وطين وفعله جابر بن زيد، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول إسحاق، وقال أصحاب الشافعى: لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر، وحكى ابن أبى موسى رواية مثل ذلك لما روى أبو سعيد قال: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، متفق عليه، ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها.

ولنا ما روى يعلى بن أمية عن النبى ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فصلى النبى ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماءً يجعلون السجود أخفض من الركوع، رواه الأثرم والترمذى، وفعله أنس، ذكره الإمام أحمد ولم ينقل عنه غيره خلافه، ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر فى أفعال الصلاة كالسفر والمرض، وحديث أبى سعيد بالمدينة والنبى ﷺ فى مسجده، والظاهر أن الطين كان يسيراً لم يؤثر فى غير الجبهة والأنف، وإنما يبيح ما كان كثيراً يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه.

فصل: ومتى أمكن النزول والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لأنه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر ولا يسقط عنه الركوع لقدرته عليه، ويومئ بالسجود لما فيه من الضرر، وإن تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور، ولا يجوز له ترك الاستقبال فى المطر لأنه قادر عليه.

9- مسألة: (وهل يجوز ذلك لأجل المرض على روايتين).

وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك كما ذكرنا فى صلاة الخوف، **الثانى**: أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فليزمه النزول كالصحيح، **الثالث**: أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان **إحداهما**: لا تجوز له الصلاة على الراحلة لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، احتج به أحمد

٢٦٦- **مسألة:** قال: (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد: ستة عشر فرسخًا، ومسيرة يومين، فمذهب أبي عبد الله، أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم(*)، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة، وذكر صاحب المسالك: أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً، ومن الكسوة إلى حاسم أربعة وعشرين ميلاً، فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي وإسحاق.

وروى عن ابن عمر: أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي ثلاثون ميلاً.

ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب، والثانية: يجوز، اختارها أبو بكر لأن المشقة في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر، فكان إباحتها ههنا أولى، ومن نظر الرواية الأولى قال إن نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاة، والممطور يتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الأرض فالمريض يتضرر بنفس النزول لا في الحصول على الأرض والممطور يتضرر بحصوله على الأرض دون نفس النزول فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح الإلحاق.

فصل: في قصر الصلاة، قصر الصلاة في السفر جائز والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) وقال يعلى بن أمية الضمري قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم، وتواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا، قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة، وقال ابن عمر: صحبت رسول الله

(*) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة، وهو ذاهب أو آت، وهو في تقدير بعض علماء العصر الحالي، الميل ١٦٨٠ مترًا. اهـ. من الصحيحة (جـ١/ ص٧٩، ٨٠).

وروى نحو ذلك عن ابن عبـاس فإنه قال: يقصــر فى اليوم، ولا يقصر فيـما دونه، وإليه ذهب الأوزاعى، وقال: عـامة العلمـاء يقولون: مـسيرة يوم تام، وبه نأخـذ، ويروى عن ابن مسعود: أنه يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثورى وأبو حنيفة لقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»(٥) وهذا يقتضى أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس فى أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

وروى عن جماعـة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على أن جـواز القصر فى أقل من يوم، فقال الأوزاعى: كـان أنس يقصر فيما بينه وبين خـمسة فراسخ، وكان قبـيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس.

وروى عن على ﷺ، أنه خـرج من قصره بالكوفـة حتى أتى النخـيلة فصلى بهـا الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم، وعن جبير بن نفير قال: خرجت مع شـرحبيل بن السمط إلى قـرية على رأس سبعة عـشر ميلاً أو ثمـانية عشـر ميلاً، فصلى ركعتين فـقلت له، فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلى بالحليفة ركـعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبى ﷺ يفعل» رواه مسلم(٦).

وروى أن دحية الكلبى خرج من قرية فى دمشق مـرة إلى قدر ثلاثة أميال فى رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معـه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلمـا رجع إلى قريته قـال: «والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أنى أراه، إن قومًـا رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ يقول ذلك للذين صامـوا قبل» رواه أبو داود(٧)، وروى سعيد ثـنا هاشم عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخـدرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًـا قصر الصلاة»(٨) وقـال أنس: «كان رسـول الله ﷺ إذا خرج مـسيرة ثلاثة أمـيال أو ثلاثة فـراسخ صلى ركعتـين» شعـبة الشاك(٩) رواه مسـلم وأبو داود واحـتج أصـحابنا بقـول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس:

ﷺ حتى قبض ـ يعنى فى السفر ـ فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك، متفق عليه، وأجمعت الأمة على أن من سافر سفرًا تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو عمرة أو جهاد أن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

---

(٥) أخرجـه مسلم (١/ ٢٣٢) وأبو داود (١/ ح ١٥٧) بنحـوه والنسائى (١/ ٨٣) وابن مـاجه (١/ ٥٥٥) وأحمد (١/ ٩٦، ١٠٠).

(٦) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٣/ ٤٨١) من حديث عمر.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤١٣) وأحمد (٦/ ٣٩٨) وضعفه الألبانى.

(٨) أخرجه عـبد الرزاق فى «مصنفه» (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٨) وفى إسناده: عُـمارة بن جُوين، وهو أبو هارون العبدى، ضعفه ابن معين، وقال النسائى: متروك، وقال أحمد: ليس بشىء، قال ابن حبان: كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه، قال الذهبى فى «الميزان» تابعى لين بمرةٍ.

(٩) أخرجه مسلم (١/ ٤٨١) وأبو داود (٢/ ح ١٢٠١) وأحمد (٣/ ١٢٩).

يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة[١٠]، قال الخطابى: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها، لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، وقول أنس: «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال فى لفظه لآخر: «إن النبى ﷺ صلى بالمدينة أربعًا، وبذى الحليفة ركعتين» قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

وقد روى عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين: **أحدهما:** أنه مخالف لسنة النبى ﷺ التى رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض، لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ (النساء: ١٠١) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب فى الأرض، وقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام، وقد سماه النبى ﷺ سفرًا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم»[١١] **والثانى:** أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

فصل: وإذا كان فى سفينة فى البحر فهو كالبر، إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له، وإلا فلا، سواء قطعها فى زمن طويل أو قصير اعتبارًا بالمسافة وإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له، لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول الشك، وإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل لأنه صلى شاكًا فى صحة صلاته فأشبه ما لو صلى شاكًا فى دخول الوقت.

فصل: والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوى مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيًا صحيحًا ولا يقصر فى رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها، نص أحمد على هذا، ولو خرج طالبًا لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعًا غيثًا أو كلأً متى وجده أقام أو رجع أو سائحًا فى الأرض لا يقصد

---

(١٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٨٧) وقال: إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

(١١) أخرجه البخارى فى «الصحيح (٢/ ٥٤) ومسلم (٢/ ٩٧٧) وأبو داود (٢/ ح ١٧٢٤) والترمذى (٣/ ح ١٦٦٩) وابن ماجه (٢/ ح ٢٨٩٩) وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

مكانًا لم يبح له القصر وإن سار أيامًا، وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له لأنه مسافر سفرًا طويلاً.

ولنا: أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره، ولأنه لم يبح القصر فى ابتدائه فلم يبحه فى أثنائه إذا لم يغير نيته كالسفر القصير، وسفر المعصية، ومتى رجع هذا يقصد بلده أو نوى مسافة القصر فله القصر، لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلدًا بعيدًا أو فى عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر، لأنه لم يجزم بسفر طويل، وإن كان يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر.

فصل: ومتى كان لمقصده طريقان يباح القصر فى أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أبيح له، لأنه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفًا أو شاقًا.

فصل: وإن خرج الإنسان إلى السفر مكرهًا كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيدًا نص عليه أحمد، وقال الشافعى: لا يقصر لأنه غير ناوٍ للسفر ولا جازم به فإن نيته أنه متى أفلت رجع.

ولنا: أنه مسافر سفرًا بعيدًا غير محرم فأبيح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما رجع وقياسهم منتقض بهذا، إذا ثبت هذا فإنه إذا صار فى حصونهم، نص عليه أيضًا، لأنه قد انقضى سفره، ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام لأن فى عزمه أنه متى أفلت رجع فأشبه المحبوس ظلمًا.

٢٦٧- **مسألة:** قال: (إذا جاوز بيوت قريته).

وجملته: أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور، وحكى ذلك عن جماعة من التابعين، وحكى عن عطاء وسليمان بن موسى[١٢] أنهما أباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبى ربيعة[١٣] «أنه أراد سفرًا فصلى بهم فى منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد[١٤]، وغير واحد من أصحاب عبد الله» وروى عبيد بن جبير قال: كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز

(١٢) الإمام الكبير مفتى دمشق أبو أيوب، وأبو ربيع الدمشقى الأشدق، قال ابن عدى: فقيه، وهو أحد العلماء، مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل: تسع عشرة ومائة «تهذيب السير ١/ ٢٠٧».

(١٣) هو الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة، أمير الكوفة، المعروف بالقباع، مات قبل السبعين «تقريب التهذيب ١/ ١٤١».

(١٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو أو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مات سنة أربع أو خمس وسبعين «تقريب التهذيب» (١/ ٧٧).

البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل» رواه أبو داود[١٥].

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) ولا يكون ضاربًا فى الأرض حتى يخرج، وقد روى عن النبى ﷺ «أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة»[١٦] قال أنس: «صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذى الحليفة ركعتين» متفق عليه[١٧]، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه ـ والله أعلم ـ لم يبعد منها بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟.

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبًا من البيوت، قال ابن المنذر[١٨]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يخرج منها، وروى عن مجاهد أنه قال: إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل، وإذا رجعت ليلاً فلا تقصر ليلتك حتى تصبح.

ولنا: قول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وأن النبى ﷺ «كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها»[١٩] وحديث أبى بصرة، وقال عبد الرحمن الهمذانى: خرجنا مع على رضي الله عنه مخرجه إلى صفين فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة[٢٠]، وقال البخارى: خرج علىٌّ فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها[٢١]، ولأنه مسافر فأبيح له القصر كما لو بعد.

فصل: وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه لذلك وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك، قاله الآمدى، وقال القاضى: لا يباح، وهو مذهب الشافعى لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر.

ولنا: أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين، وإن كان فى وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر، لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان، فأشبه الرحبة والميدان فى

---

(١٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤١٢) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦) ذكره ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ٦٦٣) بلفظ «ولا أعلم النبى ﷺ قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة».

(١٧) تقدم فى باب صلاة المسافر برقم (٤).

(١٨) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٧).

(١٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٦٧) وأحمد (٢/ ١٢٤) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٤٣٢٢).

(٢١) أخرجه البخارى معلقًا (٢/ ص ٦٦٣/ فتح).

وسط البلد، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها، ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها.

فصل: وإذا كان البدوى فى حلة لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللاً، فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى وإن كان بيته منفردًا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضرى.

٢٦٨- **مسألة:** قال: **(إذا كان سفره واجبًا أو مباحًا).**

وجملته: أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا والصلاة على الراحلة تطوعًا، يباح فى السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر، وبه قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأى، وعن ابن مسعود: لا يقصر إلا فى حج أو جهاد، لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، وعن عطاء كقول الجماعة، وعنه: لا يقصر إلا فى سبيل من سبل الخير، لأن النبى ﷺ إنما قصر فى سفر واجب أو مندوب.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾

10- **مسألة: (ومن سافر سفرًا مباحًا يبلغ ستة عشر فرسخًا فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين).**

يشترط لجواز القصر للمسافر شروط: **أحدها:** أن يكون سفره مباحًا لا حرج عليه فيه كسفر التجارة، وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلاثًا والفطر والنافلة على الراحلة، وهذا قول أكثر أهل العلم، روى نحوه عن على وابن عباس وابن عمر وبه قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأى، وعن ابن مسعود لا تقصر إلا فى حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، وعن عطاء لا تقصر إلا فى سبيل من سبل الخير لأن النبى ﷺ إنما قصر فى سفر واجب أو مندوب.

ولنا قول تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (النساء: ١٠١) قالت عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، متفق عليه، وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم، وفى حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين سفرًا أن لا ننزع خفًا قبل ثلاثة أيام ولياليهن، رواه الترمذى، وهذه نصوص تدل على إباحة الترخص فى كل سفر، وقد كان النبى ﷺ يترخص فى العود من السفر وهو مباح.

وقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (المائدة: ٦) وقالت عائشة: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان» فأقرت صلاة السفر «وأتمت صلاة الحضر»[٢٢] متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»[٢٣] رواه مسلم، وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى»[٢٤] رواه سعيد وابن ماجه، وروى عن إبراهيم أنه قال: «أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله إنى أريد البحرين فى تجارة، فكيف تأمرنى فى الصلاة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين»[٢٥] رواه سعيد عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، وقال صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»[٢٦] وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص فى كل سفر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يترخص فى عوده من سفره، وهو مباح.

فصل: ولا تباح هذه الرخص فى سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق والتجارة فى الخمر والمحرمات نص عليه أحمد، وهو مفهوم كلام الخرقى لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعى، وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة: له ذلك احتجاجًا بما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) أباح الأكل

فصل: فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالإباق وقطع الطريق والتجارة فى الخمر ونحوه نص عليه أحمد وهذا قول الشافعى، وقال الثورى والأوزاعى: له ذلك لما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر أشبه المطيع.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) خص إباحة الأكل بغير الباغى والعادى فدل على أنه لا يباح للباغى والعادى وهذا فى معناه ولأن الترخص للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع إعانته على المحرم

---

(٢٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٥) ومسلم (١/ ٤٧٨) والنسائى (١/ ٢٥٥) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٤٦).

(٢٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩) وابن ماجه (١/ ح ١٠٦٨) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائى (١/ ٢٢٦) وأحمد (١/ ٣٥٥).

(٢٤) أخرجه النسائى (٣/ ١١٨) وابن ماجه (١/ ح ١٠٦٣) وأحمد (١/ ٣٧) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٦٣٨).

(٢٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/ ٤٤٨).

(٢٦) تقدم فى المجلد الأول المسألة رقم (٧٨).

لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا فلا يباح لباغ ولا عاد، قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت فى حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.

فصل: فإن عدم العاصى بسفره الماء أن يتيمم، لأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضًا فيكون ذلك عزيمة، وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين: **أحدهما:** لا تلزمه، لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب، **والثانى:** عليه الإعادة، لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص، والأول أولى لأنه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه إعادتها ويفارق بقية الرخص فإنه يمنع منها، وهذا يجب فعله، ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها، ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلهما ووجوب

تحصيلاً للمفسدة والشرع متنزه عن هذا، والنصوص وردت فى حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفهما ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصوص، وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح.

فصل: إذا غرب فى الحد إلى مسافة القصر جاز له القصر وسائر الرخص، وكذلك إذا نفى قاطع الطريق لأنه سفر لزمه بالشرع أشبه سفر الغزو، وقال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يقصر لأنه سفر سببه المعصية أشبه سفر المعصية، ولأنه ليس بأحسن حالاً من سفر النزهة وفيه روايتان فيخرج ههنا: مثله، والأولى أولى، ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية لأن ذلك تصح التوبة منه بخلاف هذا، وإن هرب المدين من غرمائه وهو معسر قصر، وإن لم يكن معسرًا والدين حال أو مؤجل يحل قبل مدة السفر احتمل وجهان، ذكر هذا ابن عقيل **أحدهما:** لا يقصر لأنه سفر يمنع حقًا واجبًا عليه، **والثانى:** يقصر لأنه نوع حبس فلا يتوجه عليه قبل المطالبة.

فصل: فإن عدم الماء فى سفر المعصية لزمه التيمم لأنه عزيمة، وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين **أحدهما:** لا تلزمه لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه، والرخصة لا تجب **والثانى:** عليه الإعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص، والأولى أولى لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه الإعادة وفارق بقية الرخص لأنه ممنوع منها، وهذا مأمور به فلا يمكنه تعدية حكمها إلى التيمم، وقولهم: إن ذلك مختص بالسفر ممنوع ويباح له المسح يومًا وليلة، لأن ذلك يختص بالسفر أشبه الاستجمار وقيل: لا يجوز لأنه رخصة فلم يبح كرخص السفر والأول أولى لما بينا.

الإعادة ليس بحكم فى بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها ويباح له المسح يومًا وليلة، لأن ذلك لا يختص بالسفر فأشبه الاستجمار والتيمم وغيرهما من رخص الحضر، وقيل لا يجوز لأنه رخصة فلم تبح له كرخص السفر، والأول أولى، وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر.

فصل: إذا كان السفر مباحًا، فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه، ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح صار سفرًا مباحًا، وأبيح له ما يباح فى السفر المباح، وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية، ولو كان سفره مباحًا فنوى المعصية بسفره، ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فأشبه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر، فأما إن كان السفر مباحًا لكنه يعصى فيه لم يمنع ذلك الترخص لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصية فى الحضر لا تمنع الترخص فيه.

فصل: وفى سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما: تبيح الترخص، وهذا ظاهر كلام الخرقى، لأنه سفر مباح فدخل فى عموم النصوص المذكورة وقياسًا على سفر التجارة، **والثانية**: لا يترخص فيه، قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهًا وتلذذًا وليس فى طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا، والأول أولى.

فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص، لأنه منهى عن السفر إليها، قال النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٢٧] متفق

فصل: وإذا كان السفر مباحًا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخيص لزوال سببه ولو كان لمعصية فغير نيته إلى المباح فى السفر المباح، وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية لأن وجود ما مضى من سفره لا يؤثر فى الإباحة فهو كعدمه، فأما إن كان السفر مباحًا لكنه يعصى فيه أبيح له الترخص لأن السبب السفر وهو مباح وقد وجد فيثبت حكمه ولم تمنعه المعصية كما أن المعصية فى الحضر لا تمنع الترخص فيه.

فصل: وفى سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما: يبيح الترخص وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه مباح فيدخل فى عموم النصوص وقياس على سفر التجارة **والثانية**: لا يترخص فيه لأنه إنما شرع إعانته على تحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا، والأولى أولى.

فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهى عن السفر إليها لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» متفق عليه، قال شيخنا:

---

(٢٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٦) ومسلم (٢/ ١٠١٤) وأبو داود (٢/ ح ٢٠٣٣) والنسائى (٢/ ٣٧) وابن ماجه (١/ ح ١٤٠٩) وأحمد (٢/ ٢٣٤).

عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبى ﷺ كان يأتى قباء راكبًا وماشيًا وكان يزور القبور وقـال: «زوروها تذكركم الآخرة»(٢٨) وأما قوله ﷺ: «لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفى التفصيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطًا فى إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها.

فـصـل: والملاح الذى يسـير فى سفـينة وليس له بيت سوى سفـينته فيـها أهله وتنوره وحاجتـه لا يباح له الترخص، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر فى السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيـرها، معه فيـها أهله وهو فيها مـقيم، وهذا قول عطاء، وقال الـشافعى: يقصـر ويفطر لعموم النصوص وقـول النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافـر الصوم وشطر الصلاة»(٢٩) رواه أبو داود، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال.

ولنا: أنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم فى المدن، فأما النصوص فإن المراد بهـا الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك، وأمـا الجمال والمكـارى فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهـم، قال أبو داود: سـمعت أحـمد يقول فى المكارى الذى هو دهره فى السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم، قيل: فيقيم اليـوم واليومين والثلاثة فى تهيئه للسفر، قال: هذا يقصر، وذكر القاضى وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح وهذا غير صحيح، لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح فإن الملاح فى منزله سفرًا أو حضرًا ومعه مصالحه وتـنوره وأهله وهذا لا يوجد فى غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ فى استحـقاق الترخص، وقد ذكرنا نص أحمد فى الفرق بينهـما والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو فى معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله أعلم.

والصحيح إباحته وجوز الترخص فيه لأن النبى ﷺ كـان يأتى قباء راكبًا وماشيًا، وكان يزور القبور وقال: «زوروها تذكركم الآخرة» والحديث المـذكور محمول على نفيِ الفضيلة لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطًا فى إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها.

فـصل: الشرط الثانى: أن يكون مسافة سفره ستة عشر فرسخًا فما زاد، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله فى حكم القصر للصلاة؟ قال: فى أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد ستـة عشر فرسخـًا مسيرة يومـين، والفرسخ ثلاثة أميال، قال القـاضى: والميل اثنا عشر ألف قـدم وذلك مسيرة يومين قاصـدين، وقد قدره ابن عباس من عـسفان إلى مكة ومن

(٢٨) أخرجـه مسلم (٢/ ٦٧١) وأبو داود (٣/ ح ٣٢٣٤) والـترمذى (١٠٥٤) والنـسائى (٤/ ح ٢٠٣٣) وابن ماجه (١/ ح ١٥٧٢).

(٢٩) أخرجـه أبو داود (٢/ ح ٢٤٨٠) والترمذى (٣/ ح ٧١٥) والنسائى (٤/ ١٩٠) وابن مـاجه (١/ ح ١٦٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩) وإسناده: صحيح، وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

الطائف إلى مكة، ومن جدَّة إلى مكة، وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً، ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرون ميلاً فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والليث والشافعى وإسحاق، وروى عن ابن عمر أنه يقصر فى مسيرة عشرة فراسخ حكاه ابن المنذر، وروى نحوه عن ابن عباس أنه قال: يقصر فى يوم ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعى، قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ وروى عن ابن مسعود أنه يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثورى وأبو حنيفة لقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا يقتضى أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس فى ما دونها توقيف ولا اتفاق، وروى عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر فى أقل من يوم، فقال الأوزاعى: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرمة وبيت المقدس، وروى عن على ﷺ أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سننكم، وروى أن دحية الكلبى خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال فى رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس كثير، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أنى أراه إن قومًا رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ، يقول ذلك للذين صاموا، رواه أبو داود، وعن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة رواه سعيد واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر: يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة، قال الخطابى: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد، فجاز القصر فيها كالثلاث ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه، وحديث أبى سعيد يحمل على أنه ﷺ كان إذا سافر سفرًا طويلاً قصر وإذا بلغ فرسخًا، قال شيخنا: ولا أدرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبى ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين: **أحدهما**: أنه مخالف للسنة التى رويناها ولظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض، فأما قول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» فإنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا، على أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام، وقد سماه النبى ﷺ سفرًا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم» **والثانى**: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى

٢٦٩- **مسألة:** قال: (ومن لم ينو القصر فى وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر).

وجملته: أن نية القصر شرط فى جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة، وهذا قول الخرقي واختاره القاضى، وقال أبو بكر: لا تشترط نيته لأن من خير فى العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم، ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام فى الحضر ووجه الأول: أن الإتمام هو الأصل على ما سنذكره فى مسألة (وللمسافر أن يقصر وله أن يتم) وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقًا ولم ينو إمامًا ولا مأمومًا فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل، والتفريع يقع على هذا القول فلو شك فى أثناء صلاته هل نوى القصر فى ابتدائها أو لا لزمه إتمامها احتياطًا، لأن الأصل عدمها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر لأنه قد لزمه الإتمام فلم يزل ولو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضًا، لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم، ونية الإتمام وهذا قول الشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله.

مجرد لا سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

فصل: وحكم سفر البر حكم سفر البحر إن بلغت مسافة القصر، وإن شك فى كون السفر مبيحًا أولاً لم يبح لأن الأصل عدمه ووجوب الإتمام، فإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل لأنه صلى مع الشك فلم تصح صلاته كما لو صلى شاكًا فى دخول الوقت.

فصل: والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوى مسافة القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه صحيحًا ولا يقصر فى رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص عليه أحمد، على هذا ولو خرج طالبًا عبدًا آبقًا لا يعلم أين هو أو منتجعًا غيثًا أو كلأ متى وجده أقام أو سائحًا فى الأرض لا يقصد مكانًا لم يبح له القصر وإن سار أيامًا، وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر لأنه مسافر سفرًا طويلاً.

ولنا أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره ولأنه سفر لم يبح القصر فى ابتدائه فلم يبح فى أثنائه إذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية، ومتى رجع هذا يقصد بلدًا أو نوى مسافة القصر فله القصر لوجود النية المبيحة، ولو قصد بلدًا بعيدًا وفى عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر لأنه لم يجزم بسفر طويل، وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر.

ولنا: أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد.

فصل: ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام: أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة، أو قلب نيته إلى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يجوز له الإتمام لأنه نوى عدداً فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية.

ولنا: أن نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتهما ولزمه الإتمام، لأن الإتمام الأصل وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

فصل: وإذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يقع مجزئًا كمن صلّى يعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرب.

٢٧٠- **مسألة:** قال: (والصبح والمغرب لا يقصران وهذا خلاف فيه).

قال ابن المنذر(٣٠): أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها، وقد روى على بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين

فصل: ومن خرج إلى سفر مكرهًا كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا يقصر لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإن نيته متى أفلت رجع.

ولنا أنه مسافر سفرًا بعيدًا غير محرم فأبيح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما رجعا، قياسهم منتقض بهذا، إذا ثبت هذا فإنه يتم إذا صار في حصونهم نص عليه أيضًا لأنه قد انقضى سفره، ويحتمل أن لا يلزمه الإتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلمًا.

الشرط الثالث: أن القصر يختص الرباعية، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما، قال: ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار، فإن قصر منها ركعة لم يبق وترًا، وإن قصر ركعتان كان إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها.

---

(٣٠) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٧).

ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله تعالى على عباده إلا هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصلاة التى كان افترضها الله عليه»(٣١).

١١- مسألة: (إذا جاوز بيوت قريته أو خيام قومه).

وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع فى السفر بخروجه من بيوت قريته وهذا قول الشافعى والأوزاعى وإسحاق، وحكى ذلك عن جماعة من التابعين، وحكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفرًا فصلّى بهم فى منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله، وروى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب، قلت ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل، رواه أبو داود.

ولنا قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ (النساء: ١٠١) ولا يكون ضاربًا حتى يخرج، وقد روى عن النبى ﷺ أنه إنما كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، فروى أنس قال: صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعًا وبذى الحليفة ركعتين، متفق عليه، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع بدليل قول عبيد له ألست ترى البيوت، وقوله لم يجاوز البيوت معناه لم يتعد منها، إذا ثبت هذا فإنه يجوز القصر وإن كان قريبًا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يخرج منها، وروى عن مجاهد أنه قال: إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل وإذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح، والآية تدل على خلاف قوله، وروى أن النبى ﷺ كان إذا خرج من المدينة لا يزيد على ركعتين حتى يرجع إليها وقد ذكرنا حديث أبى بصرة، وقال البخارى: خرج عَلِىّ فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.

فصل: فإذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره، وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح القصر فيه كذلك وإن كان حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدى، وقال القاضى: لا يباح وهو مذهب الشافعى لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر.

ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين، وإن كان فى وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبه الرحبة والميدان فى وسط

(٣١) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ١٤٥).

٢٧١- **مسألة:** قال: (**وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر**).

المشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم، وروى عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وممن روى عنه الإتمام فى السفر عثمان وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة ﷺ، وبه قال الأوزاعى والشافعى، وهو المشهور عن مالك، وقال حماد بن أبى سليمان(٣٢): ليس له الإتمام فى السفر، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأوجب حماد الإعادة على من أتم، وقال أصحاب الرأى: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد، فصلاته صحيحة وإلا لم تصح، وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة فى السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما، وروى عن ابن عباس أنه قال: من صلى فى السفر أربعًا فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس على ما ذكرناه، وروى عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة فى السفر، فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر(٣٣)، ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر.

ولنا: قول الله تعالى ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (النساء: ١٠١) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص، وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (النساء: ١٠١) فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ

البلد، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلة أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعًا، ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها.

فصل: وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا متى فارق حلته قصر وإن كانت حللاً فلكل حلة حكم نفسها كالقرى، وإن كان بيته منفردًا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضرى، وقال القاضى: إن كان نازلاً فى واد وسافر فى طوله فكذلك، وإن سافر فى عرضه فكذلك إن كان واسعًا، وإن كان ضيقًا لم يقصر حتى يقطع عرض الوادى ويفارقه، وقال ابن عقيل: متى كانت حلته فى واد لم يقصر حتى يفارقه، والأولى جواز القصر إذا فارق البنيان مطلقًا لما ذكرنا من الأدلة كما لو كان نازلاً فى الصحراء ولأن المعنى المجوز للترخص وجود المشقة وذلك موجود فى الوادى كوجوده فى غيره.

---

(٣٢) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفى، فقيه مات سنة عشرين أو قبلها «التقريب» (١/ ١٩٧).

(٣٣) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٤٢٨١) عن مُوَرِّق العجلى.

فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٣٤) رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمـة وأنها مقصورة، وروى الأسـود عن عائشة أنها قـالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمـضان فأفطر وصمت وقصر وأتمـمت، فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتمـمت، فقال: أحسنت»(٣٥) رواه أبو داود الطيالسـى فى مسنده وهذا صريح فى الحكـم، ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعًـا وصحت الصـلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام، قـال ابن عبد البر: وفى إجماع الجـمهور من الفقهاء على أن المـسافر إذا دخل فى صلاة المقيمـين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصـر رخصة إذ لو كان فرضه ركـعتين لم يلزمه أربع بحال: وروى بإسناده عن عطاء عن عـائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم فى السفـر ويقصر(*) وعن أنس قال: «كنا ـ أصحاب رسول الله ـ نسـافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحدش(٣٦) ولأن ذلك إجماع الصحـابة رحمة الله عليـهم بدليل أن فيهم من كـان يتم الصلاة ولم ينكر الباقـون عليه بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتم الصلاة، رواهما مسلم والبخـارى، وأتمها عثمان وابن مسعود وسعـد، قال عطاء: كانت عـائشة وسعـد يوفيان الصـلاة فى السفر ويصـومان، وروى الأثرم بإسناده عن سعد أنه أقام بمعان شهرين فكان يصلى ركعتين ويصلى أربعًا(٣٧) وعن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها(٣٨)، وسأل ابن عباس رجل فقال: كنت أتم الصلاة فى السفر، فلم يأمـره بالإعادة، فأما قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كـان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعًا وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم، وقول ابن عباس مثل قولها، ولا يبعد أن يكون أخذه منها، فإنه لم يكن فى زمن فرض الصلاة فى سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها ولعله لم يكن موجودًا أو كان فرضها فى السنة التى ولد فيها فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قـبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن عباس حين مات النبى ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة، وفى حـديثه ما اتفق على تركه وهو قوله والخـوف ركعة،

---

(٣٤) تقدم فى باب «صلاة المسافر» رقم ١.

(٣٥) أخرجه النسائى (٣/ ١٢٢) من حديث عائشة ﵂.

(*) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٩) من حديث عائشة وقال: صحيح الإسناد.

(٣٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٣/ ٤٤) ومسلم (٢/ ٧٨٨) وأبو داود (٢٤٠٥).

(٣٧) أخرجه عـبد الرزاق فى «مصنفه» (٢/ ح ٤٣٥١) وقال: ذكـره ابن أبى حاتم وقال: روى عن عطاء، وذكر البخارى فى «ترجمته» حديثًا رواه عنه ابن جريج وذكره ابن حبان فى الثقات، ومَعَان، والمحدثون يقولونه بالضم، وإياه عنى أهل اللغـة وهى مدينة فى طرف بادية الشام تلقاء الحـجاز من نواحى البلقاء [من معجم البلدان ٥/ ١٥٣].

(٣٨) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٥٣) كتاب الصلاة.

والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أتم بالإعادة، وقول عمر: تمام غير قصر، أراد بها تمام فى فضلها غير ناقصة الفضيلة، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع إذ الخلاف إنما هو فى القصر والإتمام، وقد ثبت بروايته عن النبى ﷺ فى حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة، ويشبه هذا ما رواه مجاهد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى وصاحب لى كنا فى سفر، وكان صاحبى يقصر وأنا أتم» فقال له ابن عباس: «أنت كنت تقصر وصاحبك يتم»[٣٩] رواه الأثرم أراد أن فعله أفضل من فعلك، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا يجوز زيادتهما بحال.

٢٧٢- **مسألة:** قال (والقصر والفطر أعجب إلى أبى عبد الله رحمه الله).

أما القصر: فهو أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام، قال أحمد: ما يعجبنى، وقال ابن عباس للذى قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبى يقصر، أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم، وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة، فروى أن

12- **مسألة:** (وهو أفضل من الإتمام وإن أتم جاز).

القصر أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعى فى أحد قوليه قال: الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين، ولنا أن النبى ﷺ كان يداوم على القصر، قال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، متفق عليه، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعًا استرجع وقال: صليت مع النبى ﷺ ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان، وقد كره طائفة من الصحابة الإتمام فقال ابن عباس للذى قال له كنت أتم الصلاة وصاحبى يقصر: أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم، وروى أن رجلاً سأل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع بخلاف الإتمام، وأما الغسل فلا نسلم أنه أفضل من المسح.

فصل: والإتمام جائز فى المشهور عن أحمد وقد روى عنه أنه توقف وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: ما يعجبنى، وممن روى عنه الإتمام فى السفر عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وبه قال الأوزاعى والشافعى وهو المشهور عن مالك، وقال حماد بن أبى سليمان: ليس له الإتمام فى السفر، وهو قول الثورى وأبى حنيفة، وأوجب

---

(٣٩) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٩٩) كتاب الصلاة.

رجلاً سأله عن صلاة السفر فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر، وقال بشر بن حرب: «سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن قال: أما أنتم تتبعون سنة نبيكم ﷺ أخبرتكم وأما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها»(٤٠) رواه سعيد قال: ثنا حماد بن زيد عن بشر «ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعًا استرجع، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان»(٤١) وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفًا من الأئمة إلا الشافعى فى أحد قوليه، قال: الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعددًا وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين.

ولنا: أن النبى ﷺ كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى»(٤٢) متفق عليه وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك وروى سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ أنه قال: «خياركم من قصر فى السفر وأفطر»(٤٣) رواه الأثرم مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم اختلف فيه، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح والفطر نذكره فى بابه.

فصل: واختلفت الرواية فى الجمع فروى أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفًا وسهولة فكان أفضل كالقصر، وعنه التفريق أفضل لأنه خروج من الخلاف فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

حماد على من أتم الإعادة، وقال أصحاب الرأى: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة وإلا فلا، وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة فى السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما، واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه، وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ

---

(٤٠) تقدم فى المسألة رقم (٢٦٧) برقم (١٦).

(٤١) تقدم فى باب صلاة المسافر برقم (٣).

(٤٢) تقدم فى باب صلاة المسافر برقم (٢).

(٤٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/ ٤٤٩) من كتاب الصلاة، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٥) من طريق خالد العبد وقال: رأيت خالد العبد عند الحسن، منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف.

وقد خاب من افترىٰ، رواه ابن ماجه، وسئل ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر، ولأن الركعتين الآخرتين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كالزيادة على صلاة الفجر.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهذا يدل على أن القصر رخصة يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقول النبى ﷺ فى حديث يعلى بن أمية: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة، وقالت عائشة: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال: «أحسنت» رواه أبو داود الطيالسى ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعًا والصلاة لا تزيد بالائتمام، وعن أنس قال: كنا أصحاب رسول الله ـ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد، وهذا إجماع منهم على جواز الأمرين، فأما قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعًا وكذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراده هؤلاء لم تتم، وقول عمر: تمام غير قصر، أراد تمام فضلها ولم يرد أنها غير مقصورة: الركعتان لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع إذ الخلاف إنما هو فى القصر والإتمام، وقد ثبت برواية عن النبى ﷺ فى حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم تمتنع الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا تجوز زيادتهما بحال.

13- **مسألة: (وإن أحرم فى الحضر ثم سافر، أو فى السفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر فى سفر، أو صلاة سفر فى حضر، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية).**

إذا أحرم بالصلاة فى سفينة فى الحضر فخرجت به فى أثناء الصلاة أو أحرم فى السفر فدخلت فى أثناء الصلاة البلد لم يقصر لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا أوجد أحد طرفها فى الحضر غلب حكمه كالمسح.

فصل: فأما إن سافر بعد دخول الوقت فقال أصحابنا: يتم، وذكر ابن عقيل فيه روايتين **إحداهما**: يتم لأنها وجبت فى الحضر فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها، **والثانية**: له قصرها وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى وحكاه ابن المنذر إجماعًا لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها وكلابس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح.

فصل: وإن نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر وجبت عليه أربعًا بالإجماع حكاه الإمام

أحمد، وابن المنذر قال: لأنه قد اختلف فيه عن الحسن فروى عنه أنه قال يصليها ركعتين وروى عنه كقول الجماعة، لأن الصلاة يتعين فعلها فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر، وأما إذا نسى صلاة سفر فذكرها فى الحضر فقال أحمد فى رواية الأثرم: عليه الإتمام احتياطًا وبه قال الأوزاعى وداود والشافعى فى أحد قوليه، وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى: يصليها صلاة سفر، لأنه إنما يقضى ما فاته وهو ركعتان، ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فبطلت بزواله كالمسح ثلاثًا ولأنها وجبت عليه فى الحضر بدليل قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها فى الحضر غلب حكمه كالسفينة إذا دخلت به البلد فى أثناء الصلاة، وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء.

فصل: وإذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الائتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها، وقال ابن أبى موسى: فيه رواية أنه إذا أحرم فى آخر صلاته لا يلزمه أن يتم، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيمين قال: يصلى أربعًا، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال إسحاق: للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاوس والشعبى: فى المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين تجزيان، وقال الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبى ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

ولنا ما روى أنه قيل لابن عباس: ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، رواه الإمام أحمد، وهذا ينصرف إلى سنة النبى ﷺ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعًا ولأنها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلى الأربع كالجمعة وما ذكروه لا يصح عندنا فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى رباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى الركعتين وهذا بخلافه، ولأن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ومفارقة إمامه مع إمكان متابعته اختلاف عليه.

فصل: وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر وأحدث واستخلف مسافرًا فلهم القصر وإن استخلف مقيمًا لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم، وللإمام المحدث القصر لأنه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرًا أو مقيمًا لزمهم الإتمام لأنهم

ائتموا بمقيم فإن استخلف مسافراً لم يكن معهم فى الصلاة فله أن يصلى صلاة السفر لأنه لم يأتم بمقيم.

فصل: وإذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه أو من يغلب على ظنه أنه مقيم لزمه الإتمام وإن قصر إمامه لأن الأصل وجوب الإتمام فليس له نية قصرها مع الشك فى وجوب إتمامها فلزمه الإتمام اعتباراً بالنية، وهذا مذهب الشافعى، وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة آثار السفر فله أن ينوى القصر فإن قصر إمامه قصر معه وإن أتم تابعه فيه، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام سواء قصر إمامه أو أتم اعتباراً بالنية، وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر أن إمامه مسافر لوجود دليله وقد أتيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطًا.

فصل: وإذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى واستخلف مقيمًا لزم الطائفتين الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى أتمت الثانية وحدها لأنها اختصت بموجبه، وإن كان الإمام مقيمًا فاستخلف مسافراً ممن كان معه فى الصلاة فعلى الجميع الإتمام لأن المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم، وإن لم يكن دخل معه فى الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى فعليها الإتمام لائتمامها بمقيم وكقصر الإمام، والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية فعلى الجميع الإتمام وللمستخلف القصر وحده لأنه لم يأتم بمقيم.

فصل: وإذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه وذلك إجماع، وقد روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعًا فإنا سفر» رواه أبو داود، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعًا فلم يسقط شىء منها كما لو لم يأتم بالمسافر.

ويستحب أن يقول الإمام للمقيمين: أتمّوا فإنّا سفر كما فى الحديث، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة، وقد روى الأثرم عن الزهرى أن عثمان إنما أتم لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

فصل: وإذا أمَّ المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وقال الثورى وأبو حنيفة: تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه، وعن أحمد نحوه قال القاضى: لأن الركعتين الآخرتين نفل من الإمام ولا يؤم بها مفترضين.

ولنا أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته فيكون الجميع واجبًا، ثم لو كانت نفلاً فائتمام المفترض بالمتنفل صحيح على ما مضى.

فصل: وإن أمَّ مسافر مسافرين فنسى فصلاها تامة صحت صلاة الجميع ولا يلزمه سجود

سـهـو لأنها زيادة لا يبطل عمدها الصلاة فلا يجب السـجود لسهوها كزيادات الأقوال، وهل يشرع السـجود؟ يخرج على روايتـين فيمـا إذا قرأ فى الركوع والسـجود، وقال ابن عـقيل لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل.

ولنا أن هذه زيادة نقضت الفضيـلة وأخلت بالكمال أشبهت القراءة فى غير مـحلها كقراءة السورة فى الأخيرتين، فـإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالـثة لم يلزمه الإتمام وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما، وإن علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعته ويسبحون له لأنه سـهو فلا يجب اتباعه فيه ولهـم مفارقته وإن لـم يرجع كما لو قام إلى ثـالثة فى الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم لأنهـا زيادة لا تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمـتابعته فيها كزيادات الأقوال، وقـال القاضى: تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمدًا، وإن لم يعلموا هل قاموا سهوًا أو عمدًا لزمهم متابعته لأن وجوب المتابعة ثابتة فلا تزول بالشك.

فـصل: وإذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها مثل إن نوى الإتمام أو ائتم بمقيم فسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمـه الإتمام لأنها وجبت عليه تامـة بتلبسه بها خلف المقـيم ونية الإتمام وهذا قول الشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى القصر.

ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد.

فـصل: ومن لم ينو القصـر لزمه الإتمام لأن نية القصر شرط فى جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنيتها كذلك ذكره الخرقى والقاضى، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية لأن من خير فى العبادة قبل الدخول فيها خـير بعد الدخول فيها كالصوم، ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام فى الحضر، ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل علـى ما ذكرنا، وقـد أجبنا عن الأخبـار المذكـورة وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتـعيين ما يصرف إليه كمـا لو نوى الصلاة مطلقًا ولم ينو إمامًا ولا مأمومًا فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل والتفريع على هذا القول، فلو شك فى أثناء صلاته هل نوى القصر فى ابتدائها أو لا لزمـه الإتمام احتياطًا لأن الأصل عدم النية، فإن ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر لم يجز له القصر لأنه قد لزمه الإتمام فلم يزل.

فـصل: ومن نوى القصـر ثم نوى الإتمام أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقـامة وسفر المعصية أو نوى الرجوع، ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر ونحو هذا لزمه الإتمام ولزم من خلفه متـابعته، وبهذا قال الشـافعى، وقال مالك: لا يجـوز له الإتمام لأنه نوى عددًا وإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية.

ولنا أن نية صـلاة الوقت قد وجدت وهـى أربع، وإنما أبيح ترك ركعـتين رخصـة، فإذا

أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيح تركه بشرط فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

فصل: وإذا قصر المسافر معتقدًا تحريم القصر لم تصح صلاته لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يقع مجزئًا كمن صلى ويعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تصح نية التقرب.

14- **مسألة: (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر فى آخر فله القصر)**.

إذا كان لسفره طريقان يباح القصر فى أحدهما لبعده دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أو لغير ذلك أبيح له القصر لأنه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه وكما لو كان الآخر مخوفًا أو شاقًا، وقال ابن عقيل: إن سلك الأبعد لرفع أذية واختلاف نفع قصر قولاً واحدًا، وإن كان لا لغرض صحيح خرج على الروايتين فى سفر التنزه وقد ذكرنا توجيههما.

فصل: وإن نسى الصلاة فى سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لأنها وجبت فى السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها فى وقتها، وإن ذكرها فى سفر آخر فكذلك لما ذكرنا، وسواء ذكرها فى الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه إذا ذكرها فى الحضر لزمته تامة لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت فى ذمته، ويحتمل أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها فى سفر آخر سواء ذكرها فى الحضر أو لا لأن الوجوب كان ثابتًا فى ذمته فى الحضر، والأولى أولى لأن وجوبها وفعلها فى السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها فى الحضر، وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة، وهذا فاسد لأنه اشترط بالرأى والتحكم ولم يرد الشرع به والقياس على الجمعة لا يصح فإن الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه.

15- **مسألة: (وإذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر)**.

المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التى يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة رواه الأثرم وغيره وهو الذى ذكره الخرقى، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم حكى هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل، وعنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر، وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور وروى عن عثمان ﵁ وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا لأن الثلاث حد القلة لقوله ﷺ: «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» فدل أن الثلاث فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة، وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، فإن

نوى دونه قصر، ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لهما مخالف، وروى عن على رضي الله عنه قال: يتم الصلاة الذى يقيم عشرًا ويقصر الذى يقول أخرج اليوم أخرج غدًا شهرًا، وعن ابن عباس أنه قال: يقصر إذا أقام تسعة عشر يومًا ويتم إذا زاد لأن النبى ﷺ أقام فى بعض أسفاره تسعة عشر يصلى ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نصلى ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا، رواه البخارى، وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرًا فأتم الصلاة وصم، وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة، وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعًا.

ولنا ما روى أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة متفق عليه، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبى ﷺ قدم مكة لصبح رابعة فأقام النبى ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها، قال فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس فى الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل أحد، فقوله أقام النبى ﷺ عشرًا يقصر الصلاة، وقال: قدم النبى ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسابعة ثم قال ثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندى غير هذا، فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهى تزيد على أربعة أيام وهو صريح فى خلاف قول من حده بأربعة أيام، وقول أصحاب الرأى لا يعرف لهما مخالف فى الصحابة لا يصح، لأنا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وحديث ابن عباس فى إقامة النبى ﷺ تسعة عشر، وجهه أن النبى ﷺ لم يجمع الإقامة، قال أحمد: قام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ثمانى عشرة لأنه أراد حنينًا ولم يكن تم إجماع المقام، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس وهو دليل على خلاف قول عائشة والحسن، والله أعلم.

فصل: ومن قصد بلدًا بعينه فوصله غير عازم على إقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه لأن النبى ﷺ كان فى أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة كان يقصر فيها، ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبى ﷺ فى حجة الوداع على ما فى حديث أنس وبين أن يريد بلدًا آخر كما فعل ﷺ فى غزوة الفتح كما فى حديث ابن عباس.

فصل: وإذا مر فى طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد فى موضع: يتم، وقال

في موضع: لا يتم إلا أن يكون مارًا وهذا قول ابن عباس، وقال مالك: يتم إذا أراد أن يقيم بها يومًا وليلة، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر.

ولنا ما روى عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد في المسند، وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه.

فصل: قال أحمد: **من كان مقيمًا بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلى ركعتين بعرفة** لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلدة ليس على أن عرفة سفره فهو في سفر من حين خرج من مكة، ولو أن رجلاً كان مقيمًا ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهبًا إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازًا لا يريد الإقامة بها، وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة، وكذلك أهل مكة لا يقصرون، وإن صلى خلف رجل مكي يقصر الصلاة بعرفة ثم قام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين آخرتين صحت صلاته لأن المكي يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به.

فصل: وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة يقطع القصر ويكون في البلد أهله وماله لما ذكرنا، وقول أحمد في الرواية الأخرى أتم إلا أن يكون مارًا يقتضي أنه إذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر، وقال الشافعي: يقصر ما لم ينو الإقامة أربعًا، وقال الثوري ومالك: يتم حتى يخرج فاصلاً الثانية: ولنا أنه ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد إقامة تقطع حكمه فأشبه ما لو أتى قرية غير التي خرج منها.

16- **مسألة: (وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ولم ينو الإقامة قصر أبدًا).**

وجملة ذلك أن من لم يجمع على إقامة تقطع حكم السفر على ما ذكرنا من الخلاف فله القصر ولو أقام سنين كمن يقيم لقضاء الحاجة يرجو إنجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة وبعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشر يصلى ركعتين، رواه البخاري، وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في المسند، وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد

ونتمهـا، وقال نافع: أقام ابن عـمر بأذربيجان سـتـة أشهر يصلى ركعـتين حبسـه الثلج، وقال أنس: أقام أصحاب رسـول الله ﷺ برامهز سبعة أشهر يقـصرون الصلاة، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه بكابل سنتين نقصر الصلاة ولا نجمع.

فـصـل: وإن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتـقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على إقامة بواحدة منها مـدة تبطل حكم السفر قصر لأن النبى ﷺ أقام بمكة ومنى وعرفـة عشراً فكان يقصر الأيام كلها، وروى الأثرم بإسناده عن مورق قال: سألت ابن عمر قلت: إنى رجل آتى الأهواز فأنتقل فى قراها قـرية قرية فأقيم الشهر أو أكثـر، قال: تنوى الإقامة؟ قلت: لا، قال: ما أراك إلا مـسافراً، صل صلاة المسـافرين، ولأنه لم ينو الإقامة فى مكان بعـينه أشبه المتنقل فى سفره من منزل إلى منزل، وإذا دخل بلداً فـقال: إن لقيت فلانًا أقمت وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفـره لأنه لم يجزم بالإقامة، ولأن المـبطل للسفر هو العزم علـى الإقامة ولم يوجد، وإنما علقه على شرط لم يوجد وذلك ليس بجزم.

فصل: ولا بأس بالتطوع فى السفر نازلاً وسائراً على الراحلة لما روى ابن عمر عن النبى ﷺ كان يسـبح على ظهر راحلتـه حيث كـان وجهـه يومئ برأسه، وروى نحـو ذلك جابر وأنس، متفق عليه، وعن عَلِىٍّ عليه السلام أن النبى ﷺ كـان يتطوع فى السفر رواه سعيد، وفى حديث أم هانئ أن النبى ﷺ كان يوتر على بعيره ولما فاتت النبى ﷺ صلاة الصبح صلى ركعتى الفجر قبلها، متفق عليه، فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها فقال أحمـد: أرجو أن لا يكون بالتـطوع بالسفـر بأس، وروى ذلك عن عمـر وعلى وابن مسـعود وجابر وابن عبـاس وأبى ذر وجماعة من التابعـين، و هو قول مالك والشافـعى وإسحاق وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، وروى ذلك عن سعـيد بن المسيب وسـعيد بن جبير وعلى بن الحسـين لما روى أن ابن عمر رأى قـوماً يسبحـون بعد الصلاة فقـال: لو كنت مسبحـًا لأتممت فرضى يا بن أخى صـحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حـتى قبضه الله، وصحبت عمر وعثـمان وقال: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، متفق عليه.

ولنا ما روى عن ابن عباس قال: فرض رسـول الله ﷺ صلاة الحضر فكنا نصلى قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قـبلها وبعدها، رواه ابن ماجه[2]، وقال الحسن: كـان أصحاب رسول الله ﷺ يسـافرون فـيتطوعـون قبل المكتـوبة وبعدهـا، وعن البراء بن عـازب قال: صحـبت رسول الله ﷺ ثمانية عـشر سفـراً فما رأيته ترك ركـعتين إذا زاغت الشـمس قبل الظهر، رواه أبو داود، فهـذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابـن عمر يدل على أنه لا بأس بتركه فيجمع بين الأحاديث والله أعلم.

(2) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٧٢) وضعفه الألبانى.

٢٧٣- **مسألة:** قال (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة وإن كان سائرًا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز) .

جملة ذلك: أن الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم، وممن روى عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر، وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

17- **مسألة:** (والملاح الذى معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص) .

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر أو يفطر فى السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم، وهذا قول عطاء، وقال الشافعى: يقصر ويفطر لعموم النصوص ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال.

ولنا أنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم فى المدن، فأما فى عام النصوص فالمراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك، وأما الجمال والمكارى فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فى المكارى الذى هو دهره فى السفر لا بد أن يقيم إذا قدم اليومين والثلاثة قال هذا يقصر، وذكر القاضى وأبو الخطاب أنه بمنزلة الملاح وليس بصحيح لأنه مسافر مشفوق عليه فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسهم على الملاح فإن الملاح فى منزله سفرًا وحضرًا معه مصالحه وتنوره وأهله لا يتكلف لحمله وهذا لا يوجد فى غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ فى استحقاق الترخص فأبيح له لعموم النصوص وليس هو فى معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه.

فصل فى الجمع

18- **مسألة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين فى وقت إحداهما لثلاثة أمور** :

السفر الطويل، الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبى موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأى: لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك واختياره، واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد.

وروى عن سليمان ابن أخى زريق بن حكيم(٤٤) قال: قال مر بنا نائلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر(٤٥) وصفوان بن سليم(٤٦) وأشياخ من أهل المدينة فأتيناهم فى منزلهم وقد أخذوا فى الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعًا حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد فإذا زريق بن حكيم يصلى للناس الظهر، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأى: لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد.

ولنا: ما روى نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما»(٤٧) وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»(٤٨) متفق عليهما، ولمسلم عن النبى ﷺ: «إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق»(٤٩) وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس، وسنذكر أحاديثهما فيما بعد وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة، قلنا: لا نتركها

ولنا ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ بهِ السير جمع بينهما، وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، متفق عليهما، ولمسلم: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وروى الجمع معاذ وابن عباس، وقولهم: لا تترك الأخبار المتواترة لأخبار الآحاد، قلنا: لا يتركها وإنما يخصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وهذا

---

(٤٤) هو رزيق: بالتصغير، ابن حكيم، كذلك، ويقال فيه بتقديم الزاى وفى أبيه بالتكبير، أبو حكيم الأيلى «التقريب» (١/ ٢٥٠).

(٤٥) هو ابن عبد الله بن الهدير، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، مات سنة ثلاثين ومائة «تهذيب السير» (٧٨٨).

(٤٦) الإمام الثقة، الحافظ الفقيه، أبو عبد الله، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة «تهذيب السير» (٧٩١).

(٤٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٧) ومسلم (١/ ٤٨٨) وأحمد (٢/ ٤) وأبو داود (٢/ ١٢١٧) والترمذى (٢/ ٥٥٥) والنسائى (١/ ٢٩٠).

(٤٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٨) ومسلم (١/ ٤٨٩) وأبو داود (٢/ ح ١٢٠٤) والنسائى (١/ ٢٨٤) وأحمد (٣/ ٢٤٧).

(٤٩) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصص السنّة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جًّا، **فإن قيل**: معنى الجمع فى الأخبار أن يصلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها **قلنا**: هذا فاسد لوجهين: **أحدهما**: أنه قد جاء الخبر صريحًا فى أنه كان يجمعهما فى وقت إحداهما على ما سنذكره، ولقول أنس: «أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» فيبطل التأويل، **الثانى**: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذى يصان كلام رسول الله ﷺ من حمله عليه، إذا ثبت هذا فمفهوم كلام الخرقى: أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائرًا فى وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، ورواه الأثرم عن أحمد، وروى نحو هذا القول عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذ بالخبرين اللذين ذكرناهما، وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، قال القاضى: الأولى هو الفضيلة والاستحباب، وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما جاز نازلاً كان أو سائرًا أو مقيمًا فى بلد إقامة لا تمنع القصر، وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعى وإسحاق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع

ظاهر جدًا، **فإن قيل**: معنى الجمع فى الأخبار أن يصلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها، **قلنا**: هذا فاسد لوجهين: **أحدهما**: أنه قد جاء الخبر صريحًا فى أنه كان يجمعهما فى وقت الثانية على ما ذكرنا فى خبر أنس، **الثانى**: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع من العصر والمغرب والعشاء والصبح وهو محرم بالإجماع، فإذا حمل خبر رسول الله ﷺ على الأمر السابق إلى الفهم منه كان أولى من هذا التكلف الذى يصان عنه كلام رسول الله ﷺ.

المغرب»(٥٠) رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن، وروى ابن عباس عن النبى ﷺ فى الظهر والعصر مثل ذلك(٥١) وقيل: إنه متفق عليه وهذا صريح فى محل النزاع، وروى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل: أن معاذًا أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا» قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد(٥٢) وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه، وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال: «فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا»(٥٣) والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحًا فى الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها.

فصل: ولا يجوز الجمع إلا فى سفر يبيح القصر، وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه: يجوز فى السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

ولنا: أنه رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثًا ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر، ولأن دليل الجمع فعل النبى ﷺ والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية فى عين فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا فى سفر طويل.

فصل: وإنما يجوز الجمع فى السفر الذى يبيح القصر، وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه: يجوز فى السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

ولنا أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثًا ولأن دليل الجمع فعل النبى ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية فى عين فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا فى سفر طويل.

---

(٥٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٠٨) والترمذى (٢/ ح ٥٥٣) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٤١).

(٥١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٣٨) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٦٣، ١٦٤) وأبو داود بنحوه (٢/ ح ١٢١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٤) وأبو داود (٢/ ح ١٢٠٦) والنسائى (١/ ٢٨٥) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٣٧) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٤٣/ ٢).

(٥٣) انظر الحديث السابق.

فصل: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق، وروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز، ولم يجوزه أصحاب الرأى.

ولنا: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء[٥٤]، وقال هشام ابن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحم وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان إجماعًا رواه الأثرم.

فصل: فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر فى المطر؟ قال: لا، ما سمعت، وهذا اختيار أبى بكر وابن حامد وقول مالك، وقال أبو الحسن التميمى: فيه قولان: أحدهما: أنه لا بأس به، وهو قول أبى الخطاب، ومذهب الشافعى، لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن النبى ﷺ جمع فى المدينة بين الظهر والعصر فى المطر»[٥٥] ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر.

19- مسألة: (والمرض الذى يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف).

نصّ أحمد على جواز الجمع للمريض وروى عنه التوقف فيه وقال: أهاب ذلك، والصحيح الأول وهذا قول عطاء ومالك، وقال أصحاب الرأى والشافعى: لا يجوز لأن أخبار التوقيف ثابتة فلا يترك بأمر محتمل.

ولنا ما روى ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وفى رواية: من غير خوف ولا سفر، رواهما مسلم، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض، وقد روى عن أبى عبد الله قال فى هذا الحديث: هذا عندى رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور المجمع على جواز الجمع فيها فتخص محل النزاع بما ذكرنا.

فصل: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين، قال إنى لأرجو ذلك إذا ضعف، وكذلك الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن فى معناها لما ذكرنا فى الحديث.

---

(٥٤) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٤٥/ ٥) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٦٨).

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ٥٥٦/ ح ٤٤٣٧).

ولنا: أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبى سلمة، والإجماع، ولم يرد إلا فى المغرب والعشاء، وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور فى الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت، يدل على أنه ليس بشىء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ههنا.

فصل: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّلُّ والمطر الخفيف الذى لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر فى ذلك، لأنه فى معناه، وكذلك البرد.

20- مسألة: (والمطر الذى يبل الثياب).

إلا أن جمع المطر يختص بالعشائين فى أصح الوجهين لجواز الجمع فى المطر بين العشائين، يروى عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق، ويروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأى، والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا رواه الأثرم.

فصل: فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر فى المطر، قال: لا، ما سمعته، وهذا اختيار أبى بكر وابن حامد وقول مالك، وقال أبو الحسن التميمى: فيه قولان: أحدهما: يجوز، اختاره القاضى وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعى لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ جمع فى المدينة بين الظهر والعصر فى المطر ولأنه معنى أباح الجمع بين الظهر والعصر كالسفر.

ولنا أن مستند الجمع ما ذكرنا من قول أبى سلمة والإجماع ولم يرد إلا فى المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح فإنه غير مذكور فى الصحاح والسنن، وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشىء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا كذا.

فصل: والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة، والثلج والبرد فى ذلك كالمطر لأنه فى معناه.

فصل: فأما الوحل بمجرده، فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر، لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه وجهًا ثانيًا أنه لا يبيح، وهو مذهب الشافعي وأبو ثور لأن مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه، والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

فصل: فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان: أحدهما: يبيح الجمع قال الآمدي: وهو أصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز، لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم»[٥٦] رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، والثاني: لا يبيحه، لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به.

فصل: هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول

21- **مسألة:** (وهل يجوز ذلك لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين).

اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده، فقال القاضي: قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه وجهًا ثانيًا أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لأن المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه، قال شيخنا: الأولى أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضررًا من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

فصل: فأما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان: أحدهما: يبيح الجمع، قال الآمدي: وهو أصح، يروى عن عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم، رواه ابن ماجه، **والثاني:** لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق.

فصل: وهل يجوز الجمع لمنفرد أو لمن طريقه تحت ساباط يمنع وصول المطر إليه، أو

---

(٥٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٣٧) وإسناده صحيح.

المطر إليه أو من كان مقامه فى المسجد؟ على وجهين: أحدهما: الجواز، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم فى حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلاب للصيد والماشية فى حق من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد روى «أن النبى ﷺ جمع فى المطر وليس بين حجرته والمسجد شىء» **والثانى:** المنع لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه، كالرخصة فى التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن فى الجامع والقريب منه.

من كان مقامه فى المسجد، أو لمن يصلى فى بيته؟ على وجهين: أحدهما: الجواز، قال القاضى: وهو ظاهر كلام أحمد لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وكإباحة السلم فى حق من ليس له إليه حاجة كاقتناء الكلب للصيد، والماشية لمن لا يحتاج إليها، وقد روى أنه ﷺ جمع فى مطر وليس بين حجرته ومسجده شىء، **والثانى:** المنع، اختاره ابن عقيل لأن الجمع لأجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة فى التخلف عن الجمعة، والجماعة تختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن فى الجامع والقريب منه.

22- مسألة: **(ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها)**.

هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو أن المسافر مخير فى الجمع بين التقديم والتأخير وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز الجمع إلا إذا كان سائرًا فى وقت الأولى فيؤخرها إلى وقت الثانية، وهى رواية عن أحمد، ويروى ذلك عن سعد وابن عمر وعكرمة آخذًا بحديث ابن عمر وأنس الصحيحين، وقال القاضى: هذه الرواية هى الفضيلة والاستحباب وإن جمع بينهما فى وقت الأولى جاز نازلاً كان أو سائرًا أو مقيمًا فى بلد إقامة لا يمنع القصر وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة والشافعى وإسحاق وابن المنذر لما روى معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن، وروى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أن معاذًا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا، قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، وفى هذا الدليل أوضح الدليل فى الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جَدَّ بِهِ

فصل: ويجوز الجمع لأجل المرض ، وهو قول عطاء ومالك، وقال أصحاب الرأى والشافعى: لا يجوز فإن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل.

ولنا: ما روى ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر»(٥٧) وفى رواية: «من غير خوف ولا سفر»(٥٨) رواهما مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض؛ وقد روى عن أبى عبد الله أنه قال فى حديث ابن عباس: هذا عندى رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد(٥٩) ، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التى أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا.

فصل: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف ، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إنى لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك، وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن فى معناهما لما روينا من الحديث والله أعلم.

فصل: والمريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى لما ذكرنا فى المسافر، فأما الجمع للمطر فإنما يجمع فى وقت الأولى لأن السلف إنما كانوا يجمعون فى وقت الأولى، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضى إلى لزوم المشقة

السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جمعًا فتعين الأخذ بهذا الحديث لثبوته وكونه صريحًا فى الحكم من غير معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ثلاثًا، لكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملاً بالأحاديث كلها.

فصل: والمريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل لما ذكرنا فى المسافر فأما الجمع للمطر فإنما يفعل فى وقت الأولى لأن السلف إنما كانوا يجمعون فى وقت الأولى ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضى إلى المشقة بالانتظار والخروج فى الظلمة ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حبسهم فى المسجد ليجمع بين

---

(٥٧) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٥٤/ ٤٩٠) وأبو داود (٢/ ح ١٢١١) والنسائى (١/ ٢٩٠) وأحمد (١/ ٢٢٣).

(٥٨) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ٥٠/ ٤٩٠) وأبو داود (٢/ ح ١٢١٠) والنسائى (١/ ٢٩٠) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٨٣).

(٥٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٢٩٥) وابن ماجه (١/ ح ٦٢١) وقال الألبانى: صحيح.

والخروج فى الظلمة أو طول الانتظار فى المسجد إلى دخول وقت العشاء، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب فإذا حبسهم فى المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشق من أن يصلى كل صلاة فى وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع، وإن اختاروا تأخير الجمع جاز، والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئًا، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين فى المطر؟ قال: نعم، يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر، قال الأثرم: وحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطئوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلى معهم ولا يرى بذلك بأسًا، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالمًا يصليان معهم فى مثل تلك الليلة، قيل لأبى عبد الله: فكان سنة الجمع بين الصلاتين فى المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق، وفى السفر يؤخر حتى يغيب الشفق، قال: نعم.

فصل: ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا، وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شىء ما لم يتخذه عادة، لحديث ابن عباس «أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»(٦٠).

ولنا: عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة فى ترك الجمع،

الصلاتين فى وقت الثانية كان أشق من أن يصلى كل صلاة فى وقتها، وإن اختار تأخير الجمع جاز، والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئًا، قال أحمد: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق الذى فعل ابن عمر قيل لأبى عبد الله فكان سنة الجمع بين الصلاتين فى المطر عندك أن تجمع قبل أن يغيب الشفق، وفى الشفق تؤخر حتى يغيب الشفق قال: نعم.

فصل: ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا، وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شىء ما لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ولنا عموم أخبار المواقيت، وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض ويجوز أن يكون صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

---

(٦٠) تقدم برقم ٥٧.

ويحتمل أنه صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال عمرو قلت لجابر: أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك(٦١).

فصل: قال: ومن شرط جواز الجمع فى أحد الوجهين والآخر لا يشترط ذلك، وهو قول أبى بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع فى وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى فى أحد الوجهين لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، والثانى موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أى ذلك نوى فيه أجزأه لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع فى الثانية فموضع النية فى وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة الإحرام على ما قدمنا، والذى ذكره أصحابنا أولى فإن تأخيرها من القدر الذى يضيق عن فعلها حرام.

23- مسألة: (وللجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع فى إحدى الروايتين، وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى).

نية الجمع شرط لجوازه فى المشهور من المذهب، وقال أبو بكر: لا يشترط نية الجمع كقوله فى القصر وقد ذكرناه، والتفريع على الأول وموضع النية إذا جمع فى وقت الأولى عند الإحرام بها لأنها نية تفتقر إليها الصلاة فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفيه وجه ثان أن موضعها أول الصلاة من الأولى إلى سلامها فمتى نوى قبل سلام الأولى أجزاه لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع فى الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه أجزاه ذلك ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقًا يسيرًا، والمرجع فى اليسير إلى العرف والعادة وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة، والصحيح أنه لا حد له لأن التقدير بابه التوقيف فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض والأحراز، فإن فرق بينهما تفريقًا كثيرًا بطل الجمع سواء فعله عمدًا أو لنوم أو شغل أو سهو أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه والمرجع فى الكثير إلى العرف والعادة كما قلنا فى اليسير، ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع فى الظاهر لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها وعنه لا تبطل لأنه تفريق يسير أشبه الوضوء.

---

(٦١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٤٣) ومسلم (١/ ٤٩١).

فصل: فإن جمع فى وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقًا يسيرًا، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقاربة، فإن فرق بينهما تفريقًا كثيرًا بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك، لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيرًا لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه والمرجع فى اليسير والكثير إلى العرف والعادة لا حد له سوى ذلك، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له، لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالأحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرهما، وعنه لا يبطل لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ وإن جمع فى وقت الثانية جاز التفريق: لأنه متى صلى الأولى فالثانية فى وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر: أن المتابعة مشترطة لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق، والأول أصح لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية: لا تقع إلا فى وقتها.

فصل: ومتى جمع فى وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر فى أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع، وإن زال المطر فى أثناء الأولى ثم عاد قبل الفراغ منها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه، لأن العذر وجد فى وقت النية وهو عند الإحرام بالأولى وفى وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه فى غير ذلك، فأما المسافر إذا نوى الإقامة فى أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الإتمام، ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص

فصل: ويعتبر للجمع فى وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فى هذين الوقتين فمتى زال العذر فى أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع، وإن زال المطر فى أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأن العذر وجد فى وقت اشتراطه فلم يضر عدمه فى غيره، فأما المسافر إذا نوى الإقامة فى أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الإتمام، فلو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذى هو فيه، وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية أو دخلت به السفينة البلد فى أثنائها احتمل أن يتمها ويصح قياسًا على انقطاع المطر، قال بعض أصحاب الشافعى: هذا الذى يقتضيه مذهب الشافعى واحتمل أن تنقلب نفلاً، ويبطل الجمع لأنه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ولأنه زال شرطها فى أثنائها أشبه سائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من

حتى يفارق البلد الذى هو فيه، وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده فى أثنائها احتمل أن يتمها ويصح قياسًا على انقطاع المطر، قال بعض أصحاب الشافعى: هذا الذى يقتضيه مذهب الشافعى، ويحتمل أن ينقلب نفلاً ويبطل الجمع، لأنه أحد رخص السفر فبطل ذلك كالقصر والمسح ولأنه زال شرطها فى أثنائها أشبه سائر شروطها، ويفارق انقطاع المطر من وجهين: **أحدهما:** أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة، **والثانى:** أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا، وكذلك الحكم فى المريض يبرأ ويزول عذره فى أثناء الصلاة الثانية، فأما إن جمع بينهما فى وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها، فإن زال فى وقت الأولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه، وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية جمع، وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته ولا بد له من فعلهما.

فصل: وإن أتم الصلاتين فى وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية فى وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما فى ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

فصل: وإذا جمع فى وقت الأولى فله أن يصلى سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فيتبعها فى فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته.

وجهين: **أحدهما:** أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة، **والثانى:** أنه يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وهكذا الحكم فى المريض يزول عذره فى أثناء الصلاة الثانية، فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها صح الجمع ولم يلزمه إعادة الثانية فى وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء فى الوقت بعد فراغه من الصلاة.

فصل: وإذا جمع فى وقت الأولى فله أن يصلى سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأن سنتها تابعة لها فتتبعها فى فعلها ووقتها ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته.

24- مسألة: (وإن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما).

ولا يشترط غير ذلك متى جمع فى وقت الثانية فلا بد من نية الجمع فى وقت الأولى، فموضع النية فى وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها هكذا ذكره أصحابنا لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا ولأن تأخيرها عن القدر الذى يضيق عن

فصل: **وإذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع إمام وصلى الثانية مع إمام آخر، وصلى معه مأموم فى إحدى الصلاتين، وصلى معه فى الثانية مأموم ثان صح**، وقال ابن عقيل لا يصح لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع فلم يجز اختلافه وإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه فى الصلاتين.

ولنا: أن لكل صلاة حكم نفسها وهى منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم كغير المجموعتين، وقوله: إن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفردًا وفى المطر فى أحد الوجهين، وإن قلنا: إن الجمع فى المطر

فعلها حرام، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدمًا، ويعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقت الثانية فإن زال فى وقت الأولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه، وإن استمر إلى وقت الثانية جمع وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته فلا بد له من فعلها.

فصل: **ولا يشترط المواصلة بينهما إذا جمع فى وقت الثانية** لأنه متى صلى الأولى فالثانية فى وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة، وفيه وجه أن المواصلة مشترطة لأن حقيقة الجمع ضم الشىء إلى الشىء ولا يحصل مع التفريق، والصحيح الأول لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشىء يوجد بعدها، والثانية لا تقع إلا فى وقتها.

فصل: **إذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع الإمام والثانية مع إمام آخر أو صلى معه مأموم فى إحدى الصلاتين وصلى معه فى الثانية مأموم آخر صح**، وقال ابن عقيل: لا يصح لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع فاشترط وجود دوامه كالعذر.

ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهى منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين، وقوله إن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح فى المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفردًا، وفى المطر فى أحد الوجهين، وإن قلنا إن الجمع فى المطر لا يجوز للمنفرد فالذى يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأموم ولم تختل الجماعة، وعلى ما قلنا لو ائتم المأموم بالإمام لا ينوى الجمع ونواه الإمام فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز لأنا أبحنا له مفارقة الإمام فى الصلاة الواحدة للعذر ففى الصلاتين أولى وإنما نوى أن يفعل فى غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر فى الأولى إتمام الثانية فلم تختلف نيتهما فى الصلاة الأولى، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز، وهكذا لو صلى إحدى صلاتى الجمع منفردًا ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمّهم فيها أو فصلى معهم مأمومًا جاز، وقول ابن عقيل يقتضى أن لا يجوز شىء من ذلك، والله أعلم.

لا يصح إلا فى الجماعة، فالذى يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأموم، ولم تختل الجماعة وعلى ما ذكرناه لو ائتم المأموم بإمام لا ينوى الجمع فنواه المأموم فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز لأننا أبحنا له مفارقة إمامه فى الصلاة الواحدة لعذر ففى الصلاتين أولى، ولأن نيتهما لم تختلف فى الصلاة الأولى وإنما نوى أن يفعل فعلاً فى غيرها فأشبه لو نوى المسافر فى الصلاة الأولى إتمام الثانية، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز على هذا، وكذلك لو صلى أحد صلاتى الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمَّهم فيها أو صلى معهم مأمومًا جاز وقول ابن عقيل: يقتضى أن لا يجوز شىء من ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

فصل فى صلاة الخوف(*): وهى جائزة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) الآية، وأما السنة فثبت أن النبى ﷺ كان يصلى صلاة الخوف وحكمها باق فى قول جمهور أهل العلم، وقال أبو يوسف: إنما كانت مختصة بالنبى ﷺ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وما قاله غير صحيح لأن ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل لأن الله تعالى أمرنا باتباعه، ولما سئل ﷺ عن القبلة للصائم؟ أجاب بأنى أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب وقال: إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى، ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالإخبار بفعله ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذا كان صوابًا، وقد كان أصحاب النبى ﷺ يحتجون بأفعاله ويرونها معارضة لقوله وناسخة له، وذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبى هريرة من أصبح جنبًا فلا صوم له لما ذكروا ذلك لأبى هريرة قال: هن أعلم، إنما حدثنى به الفضل بن عباس ورجع عن قوله، وأيضًا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فصلاها على ليلة الهرير بصفين وصلاها أبو موسى الأشعرى بأصحابه، وروى أن سعيد بن العاص كان أميرًا على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدمه فصلى بهم، فأما تخصيص النبى ﷺ بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرنا، ولأن الصحابة أنكروا على مانع الزكاة، وقولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإن قيل فالنبى ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصلِّ، قلنا الاعتراض باطل فى نفسه إذ لا خلاف في أن النبى ﷺ كان له أن يصلى صلاة الخوف وقد أمره الله بها فى

(*) أحاديث هذا الفصل ستأتى فى كتاب الخوف عند المغنى مستوفية...

٢٧٤- مسألة: قال: **(وإذا نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر، أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر، صلى فى الحالتين صلاة حضر).**

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين فى رواية أبى داود والأثرم، قال فى رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعًا، وإذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر صلى أربعًا بالاحتياط فإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث «فليصلها إذا ذكرها» أما إذا نسى صلاة الحضر فذكرها فى السفر فعليه الإتمام إجماعًا ذكره الإمام أحمد وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضى ما فاته وقد فاته أربع، وأما إن نسى صلاة السفر فذكرها فى الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعى، وداود والشافعى فى أحد قوليه وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى: يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضى ما فاته ولم يفته إلا ركعتان.

كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع وإنما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن النبى ﷺ أخر الصلاة نسيانًا فإنه روى أن النبى ﷺ سألهم عن صلاتهم، قالوا: ما صلينا، وروى أن عمر قال: ما صليت العصر، فقال النبى ﷺ: «والله ما صليتها» أو كما جاء، ومما يدل على ذلك أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة إذا ثبت ذلك فإنما تجوز صلاة الخوف إذا كان العدو مباح القتال، ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين وتجوز على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ.

25- مسألة: **(قال الإمام أبو عبد الله: صح عن النبى ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، وقال: ستة أو سبعة كل ذلك جائز لمن فعله).**

قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدًا منها، قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره فنذكر الوجوه التى بلغتنا:

فأولها: إذا كان العدو فى جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينًا فيصلى بهم كما روى جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعًا، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى

ولنا: أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثًا ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح، وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء.

فصل: وإن نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة، لأنها وجبت في السفر، وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها، وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا، وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها، ويحتمل أنه إذا ذكرها في الحضر لزمته تامة، لأنه وجب عليه فعلها بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر، كما لو لم يذكرها في الحضر، وذكر بعض أصحابنا: أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة، لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة، وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر.

رسول الله ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا أخرجه مسلم، وروى أبو عياش الزرقي أن النبي ﷺ صلى بعسفان نحو هذه الصلاة وصلاها يوم بني سليم، رواه أبو داود.

قلت: وأخرجه مسلم عن جابر، قال البيهقي: وهو صحيح وإن حرس الصف الأول في الأولى، والثاني في الثانية أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز لأن المقصود يحصل لكن الأولى أن تفعل مثل ما فعل النبي ﷺ.

والوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلي بهم كما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ أنه في ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وائتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، رواه مسلم، وروى سهل بن أبي حثمة نحو ذلك، واشترط القاضي لهذه الصلاة كون العدو في غير جهة القبلة، ونصّ أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فإنه قال: قلت له: حديث سهل تستعمله مستقبلين القبلة كانوا ومستدبرين؟ قال: نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم أو لخوف من كمين، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها، قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر، وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، ووجه قولهما أن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع

فصل: وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان: إحداهما: قصرها: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، **والثانية:** ليس له قصرها، لأنها وجبت عليه فى الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت، لأن الصلاة لم تجب عليه.

٢٧٥- مسألة: قال **(وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم)**.

وجملة ذلك: أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم؟ قال: يصلى أربعًا، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال إسحاق: للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاوس والشعبى وتميم بن حذلم(٦٢) فى المسافر

بقوله: **(فإذا سجدوا)** وأقل الجمع ثلاثة، ولأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبى ﷺ، قال شيخنا: الأولى أن لا يشترط هذا لأن ما دون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة، فأما فعل النبى ﷺ فإنه لا يشترط فى صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبى ﷺ فى العدد وجهًا واحدًا.

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التى تفارقه تخفف الصلاة ولا تفارقه حتى يستقل قائمًا لأن النهوض يشتركون فيه جميعًا فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله لأن المفارقة إنما جازت للعذر ويقرأ فى حال الانتظار ويطيل التشهد حتى يدركوه، وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يقرأ فى الانتظار، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية فتحصل التسوية بين الطائفتين.

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغى أن يأتى بها فيه كما فى التشهد إذا انتظرهم فإنه لا يسكت، والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم فى موضعين والأولى فى موضع واحد إذا ثبت هذا فقال القاضى: إن قرأ فى انتظارهم فقرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ فى انتظارهم قرأ إذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة وهذا على سبيل الاستحباب، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعًا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع تركة للسنة، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم، وقال مالك: يتشهدون معه فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق والأولى ما ذكرناه لموافقته الحديث، ولأن قوله تعالى:

---

(٦٢) تميم بن حَذْلَم الضبى، أبو سلمة الكوفى، ثقة، مات سنة مائة ـ «تقريب التهذيب» (١/ ١١٣).

يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان، وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر، لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»[٦٣] ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها.

ولنا: ما روى عن ابن عباس أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»[٦٤] رواه أحمد فى المسند، وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم فى عصرهم مخالفًا، قال نافع: «كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعًا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين» رواه مسلم[٦٥]، ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها

﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) يدل على أن صلاتهم كلها معه ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغى أن يسلم بالثانية ليسوى بينهم، بهذا قال مالك والشافعى على ما ذكرنا من الاختلاف، واختار أبو حنيفة أن يصلى على ما فى حديث ابن عمر وسوف نذكره إن شاء الله تعالى فى الوجه الثالث، والأولى والمختار عند أحمد رحمه الله هذا الوجه الثانى لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب، أما موافقة الكتاب فإن قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ يقتضى أن جميع صلاتها معه، وعلى ما اختاره أبو حنيفة لا تصلى معه إلا ركعة على ما يأتى وعلى ما اخترنا تصلى جميع صلاتها معه فى إحدى الركعتين موافقة فى أفعاله، والثانية تأتى بها قبل سلامه ثم تسلم معه، وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتى بصلاتها متوالية بعضها موافق للإمام فيها فعلاً وبعضها يفارقه وتأتى به وحدها كالمسبوق، وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو وهى فى الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافى الصلاة، وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما خفى عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره.

فصل: ولا تجب التسوية بين الطائفتين لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس، ويجب أن تكون الطائفة التى بإزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشى اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهد إليهم من معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

فصل: وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين، فإن قيل

---

(٦٣) تقدم فى المسألة رقم (١١٣) من الجزء الأول.

(٦٤) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢١٦) وإسناده صحيح.

(٦٥) أخرجه مسلم (١/ مسافرين/ ١٧/ ٤٨٢).

خلف من يصلى الأربع كالجمعة وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى الرباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه، ولأن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(٦٦) ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته، وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافرًا آخر فلهم القصر لأنهم لم يأتموا بمقيم، وإن استخلف مقيمًا لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم، وللإمام الذى أحدث أن يصلى صلاة المسافر، لأنه لم يأتم بمقيم، ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرًا أو مقيمًا لزمهم الإتمام، لأنهم ائتموا بمقيم فإن: استخلف مسافرًا لم يكن معهم فى الصلاة فله أن يصلى صلاة السفر لأنه لم يأتم بمقيم.

فصل: وإذا أحرم المسافر خلف مقيم، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم، أو أنه يشك هل هو مقيم أو مسافر؟ لزم الإتمام، وإن قصر إمامه، لأن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس

فالعدد شرط فى الجمعة كلها، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقى الإمام منفردًا فبطلت الجمعة كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجىء الطائفة الأخرى بخلاف الانفضاض.

ولنا أيضًا فى الأصل منع، ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ويصلى بالأخرى حتى يصلى معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعى.

فصل: والطائفة الأولى فى حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون، وأما بعد مفارقته فلا يلحقهم حكم سهوه ويلحقهم حكم سهوهم لأنهم منفردون، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو إمامها فى جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها فى شىء من صلاتها لأنها إن فارقتها فعلاً لقضاء ما فاتها فهى فى حكم المؤتم لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه، فإن سجد قبل إتمامها تابعته لأنها مؤتمة به ولا يقيد السجود بعد فراغها من التشهد لأنها لم تنفرد عن الإمام بخلاف المسبوق، وقال القاضى: ينبنى هذا على الروايتين فى المسبوق إذا سجد مع إمامه هل يسجد بعد القضاء أم لا؟ وقد ذكر الفرق بينهما.

26- مسألة: (وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة) .

وبهذا قال مالك والأوزاعى وسفيان والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى الآخر يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لأنه روى عن عَلِىٍّ ﷺ أنه صلى ذلك ليلة الهرير، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم فينبغى أن يزيد الثانية فى الركعات ليجبر نقصهم به.

---

(٦٦) تقدم برقم (٨٩).

له نية قصرها مع الشك فى وجوب إتمامها، ويلزمه إتمامها اعتباراً بالنية، وهذا مذهب الشافعى، وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر، فله أن ينوى القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعته، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام سواء قصر إمامه أو أتم اعتباراً بالنية، وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأن الظاهر أن إمامه مسافر لوجود دليله، وقد أبيحت له نية القصر، بناء على هذا الظاهر، ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطًا.

فصل: إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى، واستخلف مقيمًا لزم الطائفتين الإتمام لوجود الائتمام بمقيم، وإن كان ذلك

ولنا أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية يتخير بإدراكها السلام مع الإمام ولأنها تصلى جميع صلاتها فى حكم الائتمام، والأولى تفضل بعض صلاتها فى حكم الانفراد وأيّا ما فعل فهو جائز، وإذا صلى بالثانية الركعة الثانية وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضى لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا إنها تقضى ركعتين متواليتين لئلا يفضى إلى أن يصلى ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا فى الصلوات، هذا حكم صلاة المغرب على حديث سهل.

27- مسألة: (وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله فى كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة) .

تجوز صلاة الخوف فى الحضر عند الحاجة إليها وبه قال الأوزاعى والشافعى، وحكى عن مالك لا يجوز فى الحضر لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربع، ولأن النبى ﷺ لم يفعلها فى الحضر.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهذا عام وترك النبى ﷺ لها فى الحضر إنما كان لغناه عنها فيه، وقولهم: إنما دلت الآية على ركعتين ممنوع، وإن سلم فقد تكون صلاة الحضر ركعتين الصبح والجمعة، والمغرب ثلاث ويجوز فعلها فى الخوف فى السفر فعلى هذا إذا صلى بهم الرباعية فرقهم فرقتين وصلى بكل طائفة ركعتين وتقرأ الأولى بعد مفارقة إمامها بالحمد لله وحدها فى كل ركعة لأنها آخر صلاتها، وأما الطائفة الثانية فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ فى كل ركعة الحمد لله وسورة فى ظاهر المذهب لأنه أول صلاتها على ما ذكرنا فى المسبوق وتستفتح إذا قامت للقضاء كالمسبوق، ولأنها لم تحصل لها مع الإمام قراءة السورة ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلى الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم، وإذا قلنا إن الذى يقضيه المسبوق آخر صلاته فيقتضى أن لا يستفتح ولا يقرأ السورة ههنا قياسًا عليه.

بعد مفارقة الأولى أتمت الثانية وحدها لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وإن كان الإمام مقيمًا فاستخلف مسافرًا ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الإتمام لأن المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم، فصار كالمقيم، وإن لم يكن دخل معه في الصلاة، وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى فعليها الإتمام لائتمامها بمقيم، ويقصر الإمام والطائفة الثانية، وإن استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع الإتمام وللمستخلف القصر وحده، لأنه لم يأتم بمقيم.

٢٧٦- **مسألة:** قال: (**وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه**).

أجمع أهل العلم: على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة(٦٧)، وقد روى عن عمران بن حصين قال: «شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا فإنا سفر»(٦٨) رواه أبو داود، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعًا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

28- **مسألة:** (**وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول، وفي الثالثة؟ على وجهين**).

أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والأوزاعي لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه، ولهذا روى أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم، لأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالسًا وجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم إياه في القيام، والثاني في التشهد ليدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الإمام ولأنه متى انتظرهم فإنما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وكلا الأمرين جائز.

29- **مسألة:** (**وإن فرقهم أربعًا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين، إن علمنا بطلان صلاته**).

وجملة ذلك أنه متى فرقهم الإمام في صلاة الخوف أكثر من فرقتين مثل أن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة صحت صلاة الأوليين لأنهما إنما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الإمام بانتظار الثالث لأنه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غيرها لأن الترخص إنما يصار إليه فيما ورد به الشرع، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه ما لو كانت باطلة في أولها، فإن لم يعلما بطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد: لا تبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل

---

(٦٧) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٨).

(٦٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٢٩) وضعفه الألباني.

فصل: ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه أتموا فإنا سفر لما ذكرنا من الحديث ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان، وقد روى الأثرم عن الزهرى: أن عثمان إنما أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

فصل: وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة، وبهذا قال الشافعى وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثورى: تفسد صلاة المقيمين، وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك، قال القاضى: لأن الركعتين الأخريين نفل من الإمام فلا يؤم بها مفترضين.

ولنا: أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته فيكون الجمع واجبًا، ولو كانت نفلاً فائتمام المفترض بالمتنفل جائز على ما مضى.

فصل: وإن أمّ المسافر مسافرين فنسى فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم، ولا يلزم

صلاة المأموم كما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه وينبغى على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا ذلك فى المحدث، قال شيخنا: ويحتمل أن لا تصح صلاتهما لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل، وإنما خفى عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم حدث الإمام ولم يعلم كونه مبطلاً، وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد، وقال بعضهم: تصح صلاة الجميع لأن الحاجة تدعو إليه أشبه الفرقتين.

ولنا أن الرخص إنما تتلقى من الشرع وهذا لم يرد به الشرع فلم يجزئه كغير الخوف والله أعلم.

الوجه الثالث: يصلى كما روى ابن عمر قال: صلى النبى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، متفق عليه.

الوجه الرابع: أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها كما روى أبو بكرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان رواه أبو داود والأثرم، وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه ولا إلى تفريق كيفية الصلاة وهو مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين.

الوجه الخامس: أن يصلى كما روى جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى

لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال مثل القراءة فى السجود والقعود وهل يشرع السجود لها؟ يخرّج على الروايتين فى الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل فلم يحتج إلى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فأشبهت القراءة فى غير محلها وقراءة السورة فى الأخريين، وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منها، وإن علم المأموم أن قيامه لسهو وسبحوا به لم يلزمه متابعته لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه، ولهم مفارقته إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة فى الفجر، وإن تابعوه لم تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الأقوال ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقته أولى، وقال القاضى: تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمدًا وإن لم يعلموا هل قام سهوًا أو عمدًا لزمهم متابعته، ولم يكن لهم مفارقته لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك.

ركعتين قال: كانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين، متفق عليه، وتأول القاضى هذا على أن النبى ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كان طائفة قضت ركعتين، وأن التأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية وقول أحمد، أما مخالفة الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء، ثم قال فى آخره: للقوم ركعتين ركعتين، وأما مخالفة قول أحمد فإنه قال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز، وعلى هذا لا تكون ستة ولا خمسة، ثم إنه حمل الحديث على محمل بعيد لأن الخوف يقتضى قصر الصلاة وتخفيفها، وعلى هذا التأويل تجعل مكان الركعتين أربعًا ويتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عنه ﷺ إتمام صلاة السفر فى غير الخوف فكيف يتمها فى موضع يقتضى التخفيف.

فصل: وقد ذكر شيخنا رحمه الله:

الوجه السادس: أن يصلى بكل طائفة ركعة ركعة ولا تقضى شيئًا لما روى ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفًا خلفه وصفًا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة، رواه الأثرم، وعن حذيفة أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئًا رواه أبو داود، وهذا قول ابن عباس وجابر، قال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال، وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم: يقولون ركعة فى شدة الخوف يومئ ايماء، وبه قال إسحاق يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة، فهذه الصلاة يقتضى عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر

٢٧٧- **مسألة:** قال: (**وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم**).

المشهور عن أحمد رحمه الله: أن المدة التى تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هى ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، رواه الأثرم والمروذى وغيرهما وعنه: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور، لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبى ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثًا»(٦٩) ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثًا(٧٠)، فدل على أن الثلاث فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه، وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روى عن ابن عمر وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لهم مخالف، وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول، وروى عنه قتادة قال: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا وروى عن على رضي الله عنه قال: يتم الصلاة الذى يقيم عشرًا، ويقصر الصلاة الذى يقول: أخرج اليوم أخرج غدًا شهرًا، وهذا قول محمد بن على وابنه والحسن بن صالح، وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم أخرج غدًا فأقمت عشرًا فأتم الصلاة، وعنه أنه قال: «إن النبى أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى

ستة أوجه ولا نعلم وجهًا سادسًا سواها، وقال القاضى: لا تأثير للخوف فى عدد الركعات وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذى قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال، والذى روينا عنهم صلاة رسول الله ﷺ أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبى ﷺ فى غزواته ولم يعلم ذلك إلا بالرواية فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبى ﷺ أولى.

فصل: ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة لأنها لا تخلو من مفارقة إمامه لغير عذر أو تارك متابعة إمامه فى ثلاثة أركان، أو قاصر الصلاة مع إتمام إمام وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الإمام فى قول: وإذا فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إمامًا بمن صلاته فاسدة إلا أن يصلى بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته، وصلاة الطائفة الأولى وصلاة الثانية تنبنى على إمامة المتنفل بالمفترض وقد ذكرناه.

---

(٦٩) أخرجه مسلم (٢/ الحج/ ٤٤٢/ ٩٨٥) والترمذى (٣/ ح ٩٤٩) والنسائى (٣/ ح ١٤٥٣) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧٣) وأحمد (٤/ ٣٣٩).

(٧٠) أخرجه البيهقى (٣/ ١٤٨) عن سعيد بن المسيب.

ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلى ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا» رواه البخارى(٧١)، وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين إلى أن تقدم مصراً فأتم الصلاة وصم، وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعًا.

ولنا: ما روى أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة»(٧٢) متفق عليه، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس «أن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبى ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام» وقد أجمع على إقامتها(٧٣) قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس فى الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: «أقام النبى ﷺ عشراً يقصر الصلاة» فقال:

30- مسألة: (ويستحب أن يحمل معه فى الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك).

حمل السلاح فى صلاة الخوف مستحب لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢).

والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين، ولا يستحب حمل ما يثقله كالجوشرة، ولا ما يمنع إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطًا، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام، وليس ذلك بواجب، ذكره أصحابنا وهو قول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر أهل العلم لأنه لو وجب لكان شرطًا كالسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب، كما أن نهى النبى ﷺ عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم، ويحتمل أن يجب ذلك وهو قول داود وأحد قولى الشافعى وهذا أظهر لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ونفى الحرج مشروطًا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لصريح النص بنفى الحرج.

---

(٧١) أخرجه البخارى (٢/ ٥٣) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧٥) وأحمد (١/ ٢٢٣).

(٧٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٣) ومسلم (١/ مسافرين/ ١٥/ ٤٨١) وأبو داود (٢/ ح ١٢٣٣) والترمذى (٢/ ح ٥٤٨) وابن ماجه (١/ ١٠٧٧).

(٧٣) لم أجده فى المسند.

قدم النبى ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ـ ثم قال ـ وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة» فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندى غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهى تزيد على أربعة أيام وهذا صريح فى خلاف من حده أربعة أيام، وقول أصحاب الرأى لم نعرف لهم مخالفًا فى الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه، رواه سعيد فى سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه، وحديث ابن عباس فى إقامة تسع عشرة وجهه أن النبى ﷺ لم يجمع الإقامة، قال أحمد: أقام النبى ﷺ بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنينًا ولم يكن ثم إجماع المقام[٧٤]، وهذه هى إقامته التى رواها ابن عباس والله أعلم.

فصل: **ومن قصد بلدًا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه**، قال أحمد فيمن دخل مكة: لم يجمع على إقامة تزيد على إقامة النبى ﷺ بها، وهو أن يقدم رابع ذى الحجة، فله القصر، وذلك لأن النبى ﷺ كان فى أسفاره يقصر

فصل: **فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة.**

وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالاً أو ركبانًا إن أمكنهم إلى القبلة، أو إلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة، ولهم التقدم، والتأخر والطعن والضرب والكر والفر ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها فى قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن أبى موسى أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال فى رواية، وقال أبو حنيفة وابن أبى ليلى: لا يصلى مع المسايفة ولا مع المشى لأن النبى ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة، ولأن ما يمنع الصلاة فى غير شدة الخوف يمنعها معه كالحدث والصياح، وقال الشافعى: يصلى لكن إن تابع الطعن والضرب أو المشى أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث.

ولنا قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ وقال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها متفق عليه، وروى ذلك عن النبى ﷺ ولأن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى غير شدة الخوف فأمرهم بالمشى إلى وجه العدو وهم فى الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم، وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى،

---

(٧٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠) والبيهقى (٣/ ١٥١).

حتى يرجع وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها، وهذا خلاف قول عائشة والحسن، ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبى ﷺ فى حجة الوداع على ما فى حديث أنس وبين أن يريد بلدًا آخر كما فعل فى غزوة الفتح على ما فى حديث ابن عباس.

فصل: وإن مر فى طريقه على بلد له فيه أهل أو مال، فقال أحمد فى موضع: لا يتم، وقال فى موضع يتم إلا أن يكون مارًا، وهذا قول ابن عباس، وقال الزهرى: إذا مر بمزرعة له أتم، وقال مالك: إذ مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يومًا وليلة، وقال الشافعى وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر لم يجمع على أربع.

ولنا: ما روى عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم»(٧٥) رواه الإمام أحمد فى المسند، وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصلِّ صلاة المقيم(٧٦)، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبه البلد الذى سافر منه.

فصل: قال أحمد: من كان مقيمًا بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف، فهذا يصلى بعرفة ركعتين لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر فهو فى سفر من حين خرج من مكة، ولو أن رجلاً كان مقيمًا ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة

ومن العجب اختيار أبى حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التى لا تشتمل على العمل فى أثناء الصلاة وتسويغه إياه مع الغناء عنه ثم منعه فى حال الحاجة إليه بحيث لا يقدر على غيره فكان العكس أولى ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض، ويخص الشافعى بأنه عمل أبيح للخوف فلم يبطل الصلاة كاستدبار القبلة والركوب والإيماء وبهذا ينتقض ما ذكره، فأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك ويؤكد ما ذكرنا أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا فى مسايفة توجب قطع الصلاة، وأما الصياح والحدث فلا حاجة بهم إليه ولا يلزم من كون الشىء مبطلاً مع عدم العذر أن تبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن فى معناها.

فصل: فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين: **إحداهما:** لا تجب اختاره أبو بكر لأنه جزء من الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها، **والثانية:** يجب لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك فى ركعة كاملة.

---

(٧٥) أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٦٢) وذكره الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٥٢٠) وقال: ضعيف، وأحمد شاكر برقم (٤٤٣) وقال: إسناده ضعيف.

(٧٦) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ١٥٦) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٤٢٩٧).

فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهبًا إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازًا لا يريد الإقامة بها، وإن كان الذى خرج إلى عرفة فى نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة ولذلك أهل مكة لا يقصرون وإن صلى رجل مكى يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم أقام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين أخريين صحت الصلاة لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به.

فصل: وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر فى رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله فى البلد الذى رجع إليه لما ذكرنا، هكذا حكى عن أحمد، وقوله فى الرواية الأخرى: أتم إلا أن يكون مارًا يقتضى أنه إذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر، والشافعى: يرى له القصر ما لم ينو فى رجوعه الإقامة فى البلد أربعًا قال: ولو كان أتم أحب إلى، وقال مالك: يتم حتى يخرج فاصلاً للثانية ونحوه قول الثورى.

ولنا: أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد إقامة تقطع حكمه، فأشبه ما لو أتى قرية غير مخرجه.

٢٧٨- **مسألة:** قال: **(وإن قال اليوم أخرج غدًا أخرج قصر وإن أقام شهرًا)**.

وجملة ذلك: أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض،

31- مسألة: (ومن هرب من عدو هربًا مباحًا أو سيل أو سبع أو نحوه فله الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله).

وكذلك الأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفى فى موضع يصليان كيف ما أمكنهما، نصّ عليه أحمد فى الأسير، فلو كان المختفى قاعدًا لا يمكنه القيام أو مضطجعًا لا يمكنه القعود صلى على حسب حاله وهذا قول ابن الحسن، وقال الشافعى: يصلى ويعيد، ولنا أنه خائف صلى على حسب ما أمكنه فلم يلزمه الإعادة كالهارب، ولا فرق فى هذا بين الحضر والسفر لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساويا فيه فإن أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو فيصلى فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلى صلاة الخوف لأنه لا حاجة إليه ولا ضرورة.

فصل: فأما العاصى بهربه كالذى يهرب مما يجب عليه وقاطع الطريق واللص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه فى محل مباح فلا يثبت بالمعصية كرخص السفر.

فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يصلوا فى حال شدة الخوف جماعة، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجوز وهو قول أبى حنيفة لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر وربما تقدموا على

وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر، قال ابن المنذر(٧٧): أجمع أهل العلم: أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، وقد روى ابن عباس قال: «أقام النبى فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين» رواه البخارى(٧٨) وقال جابر: أقام النبى ﷺ فى غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»(٧٩) رواه الإمام أحمد فى مسنده، وفى حديث عمران بن حصين «أن النبى ﷺ أقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين»(٨٠) رواه أبو داود، وروى عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال: «أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلى ركعتين، ويصلى أربعًا، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم» رواه الأثرم.

وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد، ويتمها، وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر، وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع، وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون وقد ذكرنا عن علىّ ﷺ أنه قال: ويقصر إذا قال اليوم أخرج غدًا

الإمام وتعذر عليهم الإتمام، وحجة الأصحاب أنها حالة تجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب فى السفينة، ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه كالعفو عن العمل الكثير، ولمن نصر القول الأول أن يفرق بينهما بأن العفو عن العمل الكثير لا يختص الإمامة بل هو فى حال الانفراد أيضًا فلم يؤثر الانفراد فى نفسه بخلاف تقدم الإمام.

32- **مسألة: (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك)** على روايتين:

إحداهما: له ذلك كالمطلوب سواء، روى ذلك عن شرحبيل ابن حسنة وهو قول الأوزاعى لما روى عبد الله بن أنيس قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفين الهذلى فقال: اذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه، وذكر الحديث، رواه أبو داود، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبى ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك فإنه لا يظن به أن يفعل

(٧٧) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٢٧).

(٧٨) تقدم برقم (٧١).

(٧٩) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٢٩٥) وأبو داود (٢/ ح ١٢٣٥) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ١٥٢) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٨٠) تقدم برقم (٦٨).

أخرج شهرًا، وهذا مثل قول الخرقى، ولعل الخرقى رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر والله أعلم.

فصل: وإن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتقل من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره، لأن النبى ﷺ أقام عشرًا بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر فى تلك الأيام كلها.

وروى الأثرم بإسناده عن مورق قال: سألت ابن عمر قلت: إنى رجل تاجر آتى الأهواز فأنتقل فى قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك قال: تنوى الإقامة؟ قلت: لا، قال: لا أراك إلا مسافرًا صلِّ صلاة المسافرين، ولأنه لم ينو الإقامة فى بلد بعينه فأشبه المتنقل فى سفره من منزل إلى منزل.

فصل: وإذا دخل بلدًا فقال: إن لقيت فلانًا أقمت، وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالإقامة، ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرطه وليس ذلك بحرام.

فصل: ولا بأس بالتطوع نازلاً وسائرًا على الراحلة، لما روى ابن عمر «أن رسول الله كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»(٨١) وكان ابن عمر يفعله، وروى نحو ذلك عن جابر وأنس(٨٢) متفق عليهن، وروت أم هانئ بنت أبى طالب «أن النبى ﷺ يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمانى ركعات»(٨٣) متفق عليه، وعن على رضي الله عنه «أن النبى

ذلك مخطئًا وهو رسول رسول الله ﷺ ولا يخبره بذلك ولا يسأل عن حكمه، وقال شرحبيل ابن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر فى الفتنة، ولأنها إحدى حالتى الحرب أشبهت حالة الهرب ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فواته كالحالة الأخرى.

والثانية: ليس له أن يصلى إلا صلاة آمن، وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿ خِفتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فشرط الخوف وهذا غير خائف ولأنه آمن فلزمته صلاة الآمن كما لو لم يخش فواتهم، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه، فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب على ما بينا.

33- مسألة: (ومن أمن فى الصلاة أتم صلاة آمن، وإن ابتدأها آمنًا ثم خاف أتم صلاة خائف).

---

(٨١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٥٦، ٥٧) ومسلم (١/ ٤٨٧).

(٨٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٨٣) تقدم فى المسألة رقم (٢٣٩) برقم (٩٤).

ﷺ كان يتطوع فى السفر» رواه سعيد ويصلى ركعتي الفجر والوتر لأن ابن عمر روى «أن النبى ﷺ كان يوتر على بعيره ولما نام النبى ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتى الفجر قبلها» (٨٤) متفق عليهما.

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس، وروى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها (٨٥).

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر «وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين، لما روى «أن ابن عمر رأى قومًا يسبحون بعد الصلاة، فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتى، يا بن أخى صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر وعثمان وقال ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (الأحزاب: ٢١) متفق عليه (٨٦)، ووجه الأول ما روى عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر فكنا نصلى قبلها

متى صلى بعض الصلاة فى حال شدة الخوف مع الإخلال بشىء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن فى أثنائها أتمها آتيًا بواجباتها، فإذا كان راكبًا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيًا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى، لأن ما مضى من صلاته كان صحيحًا قبل الأمن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشىء من الواجبات، وكان المريض يبتدئ الصلاة قاعدًا إذا قدر على القيام فى أثنائها إن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشىء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته، وإن ابتدأ الصلاة آمنًا بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل من يكون قائمًا على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه يصير إليه ويبنى على الماضى من صلاته، وحكى عن الشافعى أنه إذا أمن نزل فبنى وإذا خاف فركب ابتدأ، ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيرًا لا يبطل مثله فى حق الآمن، ففى حق الخائف أولى كالنزول ولأنه عمل أبيح لحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوًا فبان أنه ليس بعدو وبينه وبينه ما يمنعه منه فعليه الإعادة سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها، وسواء كان ظنهم مستندًا إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد أو نحوه لأنه ترك بعض واجبات

---

(٨٤) الأول تقدم فى المسألة رقم (١٣٣) الجزء الأول [والثانى] تقدم فى المسألة رقم (٢٠١).

(٨٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٣٨١) من كتاب الصلاة.

(٨٦) تقدم برقم (٢) باب المسافر.

وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها»(٨٧) رواه ابن ماجه، وعن أبى بصرة الغفارى عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»(٨٨) رواه أبو داود وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر: يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث، والله أعلم.

الصلاة ظنّا منه أنه قد سقط فلزمته الإعادة كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظنّا منه أن ذلك يجزى فبانا مخرقين، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى، ويحتمل أن لا يلزم الإعادة إذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفى المانع والله أعلم.

---

(٨٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٧٢) وأحمد (١/ ٢٣٢) وضعفه الألبانى.

(٨٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٢٢) والترمذى (٢/ ح ٥٥٠) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٩٢) وقال الألبانى: ضعيف.

فهرس موضوعات المجلد الثانى